



٣٠١٤

# الأَفْصَاد

## فِيمَا يَعْتَدُ لَهُ بِالْأَعْتَادِ

(جذب)



مَرْكَزُ الْإِنْسَانِ وَالْمَدِينَةِ

لِشَيْخِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا الْطُوْسِيِّ  
الثَّقِيفِيِّ

المنافق سنة ٤٦٠

جَمِيعَ الدَّارِيِّ شَدَّ

شَدَّ الدَّارِيِّ ٢٠٣١


جَمِيعَ الدَّارِيِّ اِمْوَالِ

مُوكِّمُ الْمُعْتَدِلَاتِ كَائِنُوْتُرِي عَلِيِّمِ اِسْلَامِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

جَمِيعَ الدَّارِيِّ اِمْوَالِ مَرْكَزِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر



الطبعة الثانية

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

دار الأضواء : بيروت - لبنان .  
ص ٤٠٣ : ٤٥/٢ برقا : غيري هستك

# فتديم

يتفق الباحثون في أن الضرورات التاريخية أحدثت على المسلمين في الانفتاح على البحث العقلي الكلامي ، والانتقال في مباحث العقيدة ، وطريقة التفكير الديني إلى مرحلة جديدة ، تميّز باستحداث منهج جديد في الفكر لم يكن للMuslimين به عهد :

لقد كانت طلائع ذلك في أواخر القرن الأول للهجرة ، وبذريعته  
القرن الثاني . ويسكتنا إيجازاً تلك الضرورات بالنقاط التالية :

أولاً - انفتاح المسلمين على حضارة اليونان ، الذي تمثل وأضحت  
في حركة الترجمة السريعة لتراثهم العلمي ، لا سيما ما يختص منه بالفلسفة  
والمنطق والعقيدة .

ثانياً - بروز حركة الإلهاد والزنادقة في الوسط الإسلامي ، وقد  
حرص زعماؤها على استغلال الطريقة العافية المنطقية في دعم تشكيكائهم  
ومقولاتهم .

ثالثاً - تطور العقلية الإسلامية ، إذ الاعتماد من عصر النصوص ،  
وواجهة استثنائية بدأ تزايد طبيعياً ، وتنبثق باستمرار ، الأمر

الذي دفع إلى محاولة الأجاية الشاملة عن تلك الاستلة .  
كانت هذه الضرورات شاخصة أمام رجال الفكر المسلمين ،  
تدعوهم إلى اتخاذ موقف .

فالطريقة المنطقية في البحث سيطرت على الأفق ، وأحدثت ضجة  
كبيرة في الوسط الإسلامي ، فكان لابد من دعم المعتقد الديني وتعزيزه  
على أساس هذه الطريقة .

كما أن العناصر غير الإسلامية بربعت في استغلال هذه الطريقة بعد  
استعارتها من المصادر اليونانية وغيرها ، مما زاد في حرارة موقف  
العلماء المسلمين .

وكان في آخر المطاف اتساع آفاق التفكير في المجمع الإسلامي عقب  
التطورات والتحولات الاجتماعية والسياسية التي مر بها .

أمام هذا النداء التاريخي ظهر اتجاهان للتحديد الموقف ، وأشباع  
حاجة النداء : اتجاه تقليدي يحافظ ، واتجاه تحرري مفتوح .  
مثل الاتجاه الأول ( السلف والحمدثون ) كما اصطلح عليهم أخيراً .  
ومثل الاتجاه الثاني ( العدلية ) كما اصطلح عليهم أيضاً .

طبعاً . كان كل من الاتجاهين يقصد الدفاع عن ساحة العقيدة ،  
وإكتساب النصر لها ، وإنما اختلفوا في طريقة ذلك . فالحمدثون رأوا  
أن مهمة الدفاع عن العقيدة تتضمن الامساك بالزمام سريعاً ، وسد  
الباب أمام موجة الانفتاح الفكري ، أمام كتب اليونان ، أمام العقلية  
المتفقة الجديدة ، أمام شبهات المحدثين الموسومة بالطابع المنهجي .

والبقاء المطلق في القشر الظاهري للنصوص (قرآن وسنة) دون آية محاولة لتطعيمها بالأدلة العقلية في البحث .

ومن هنا أعلناها حرباً صريحة ضد الاتجاه الثاني ، حتى كان من قوله « لا يجوز الصلاة خلف المتكلم ، وان تكلم بحق فهو مبتدع » (١). أما (العدلية) - نسبة إلى قوله بالعدل الإلهي - فقد رأوا ان المواجهة الصحيحة تقتضي الترحيب بالمنهج العلمي الجديده ، وهضمها جيداً ، وبالتالي الإنطلاق منه ، وبنفس الطريقة ، لدعم المعتقد الديني . وهكذا كان .

### مدرسة أهل البيت (ع) :

وكان الأئمة من أهل البيت (ع) في قلب الساحة ، وعلى نفهم تام لأبعاد المشكلة ، وفي سائر الميادين كانوا هم المرجع العلمي . حتى نجد ان الحسن البصري الذي هو من أبرز العلماء والوعاظ في عصر التابعين ، يكتب إلى الإمام الثاني من أهل البيت (ع) - الحسن بن علي بسؤاله عن رأيه في مسألة القضاء والقدر التي أفلقت عليه (٢) ، وحتى نجد عمرو بن عبد شيخ المعززة ، يستعلم من الإمام السادس من أهل البيت (ع) - جعفر الصادق - عن عدد كبير من قضايا التفسير وغيرها (٣)

(١) مفتاح السعادة / طاش كبوي زاده / ج ٢ / ٢٤ .

(٢) تحف العقول ، ١٦٢ .

(٣) بحث الانوار / ج ٤٧ / ٢١٦ وغيرها .

وكان موقفهم في مواجهة المشكلة يعتمد على أساس الثقة بالمعتقد الديني ، والثقة في الوقت ذاته بالتفكير العقلاني المنطقي ، ومعنى هذا أنهم انطلقوا من الرؤية القائلة بأن أحكام العقل لا تصطدم مع المعتقد الديني ، بل هي دائماً في صالح العقيدة .

ومن هنا فلا خطر من حركة الانفتاح العقل ، ولا شيء يخاف منه على الدين ؛

إذن فالموقف الصحيح هو الترحيب بالمنهج العلمي ، والاستفادة منه في دعم قضايا العقيدة . وكان هذا هو موقف المعتزلة ، الذين إنشقوا عن السلف والحمدلتين من أهل السنة :

وعلى ذلك فقد أصبح كل من الشيعة والمعزلة يمثل الموقف الاجماعي تجاه البحث العقلي الكلامي ، وكان لقب (العدلية) هو اللقب الجامع لها ، من حيث اشتراكها في الابدان بالعدل الاجماعي .

وتاريخياً تحرك كل من الشيعة والمعزلة للهوض بأعباء المهمة العلمية ، مهمة الدفاع عن المعتقد الديني بما يناسب المرحلة ، بينما ظل الآخرون مثلوا الاتجاه الأول (السلبي ، التقليدي) في حالة شه إغلاق ، وهروب من المسؤولية . ومن رجال الشيعة والمعزلة تركت ثلاثة (المتكلمين) ، الذين واجهوا باصرار وجدارة حركة الاخداد والزندقة ، وأثبوا العقلية الجديدة ، وحصنوا إطار العقيدة كله .

يبقى أن نلاحظ في هذا الصدد أمرين :

الأمر الأول : إن مرحلة أهل البيت في الوقت الذي تحركت فيه

المجال العقدي وسعت لأشباع حاجة المرحلة ، لم تنس أنها ذات مهمة ثبوطية يدخل في دائرتها كل ما يرتبط بالدين ، سواء على المستوى الفكري ، أو الخلقي ، أو السياسي . سواء في العقيدة ، أو الفقه ، وحاجة الأمة في هذه المرحلة لم تقتصر على جوانب العقبة ، وضرورة تأثيرها وصياغتها بشكل أنساب . وإنما كانت الحاجة بمائة في الفقه أيضاً ، في الحلال والحرام .

فقد اتسع أفق الناس في علاقاتهم ، وطريقة معيشتهم ، وصنوف تعاملهم ، بينما هم يتعلمون بالتدريج عن حصر التصوّص ( القرآن وسنة الرسول ) ، ولأجل ذلك كانت الفضور ملحة أيضاً في التوفّر على هذا الجانب ، وخلق فئة (الفقهاء) لأشباع هذه الحاجة : وهذا أيضاً كان أهل البيت (ع) في قلب الساحة ، وعلى تفهم نام مستوى الحاجة ، وبذلك اندفعت مدرستهم ملء هذا المجال ، كما اندفعت ملء المجال العقدي .

وقد كانت العناية مهمة للغاية بمستوى انتشار ظاهرة (الشخص) في تلاميذ هذه المدرسة . فهناك فئة تخصصوا للجانب الفقهي ، يدخل فيها زرار ، ومهد بن سلم ، وأبو بصير ورجال آخرون ، وفئة تخصصوا للجانب العقدي يدخل فيهم هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، ومؤمن الطاق ، وآخرون .

وبهذه الطريقة وفقت هذه المدرسة للإجابة العملية - لا فقط النظرية - من مخاوف وشكوك الاتجاه التقليدي السلفي ، حيث خيل لأربابه أن

الانفتاح على البحث العقلي الكلامي يعني التقدم على حساب صالح الفقه - فرآناً وسنة - ، ففي نصوصهم يوجد تقابل حدي بين الفقه والكلام ، يوضع ذلك الكلمة المنسوبة إلى أحد رجاليم .

ـ حكى في أهل الكلام أن يصرروا بالجريدة وبطاف بهم في العشار والقبائل ، ويقال هذا جزء من ترك السنة وأخذ في الكلام ، (١) .  
هذا التصور أجبت عنه عملياً مدرسة الشيعة التي أخذت على عهدها التفرغ لكل من المهمتين ، والتوفيق بين العقل والدين .  
وبهذا يمكن أن نسجل نقطة امتياز للشيعة على المعزلة الذين يقفون في نفس الخط .

فقد لوحظ أن الاهتمام الكلامي عند المعزلة أحدث عندهم إحساساً عن المهمة الفقهية ، فتركوا الساحة لغيرهم - إلا ماندر - وربما يكونوا قد عولوا في ذلك على تفرغ المحدثين لهذه المهمة .

الأمر الثاني : وبحكم صعوبة البحث الكلامي ، وجده في الوقت نفسه ، وخطورة موضوعه ، كان اطلاق العنوان لكل الناس في خوضه والأمعان فيه شيئاً غير صحيح .

ولعل هذه الخطورة هي التي حدت بالسلف والمحدثين إلى الوقوف بوجه البحث الكلامي واعتباره بدعة وضلالاً .

وبلا شك ، كان الإيغال في هذه المباحث سبباً مساعداً على ظهور حركة الأخلاق والزندقة التي ستدت نفسها بطابع العلمية والمنهجية .

(١) مفتاح السعادة / ج ٢ / ٢٦ .

وتحسباً لهذه العواقب ، ونخفظاً منها ، كان الأئمة من أهل البيت يرقبون باهتمام المشتغلين بعلم الكلام ، فيجزون بعضًا وينهون آخرين . فقد روي ان الإمام الصادق نهى رجلاً عن الكلام وأمر آخر به ، فقال له بعض أصحابه : جعلت فداك نهيت فلاناً عن الكلام وأمرت هذا به ؟ فقال : هذا أبصر بالحجج وأرق منه » (١) .

وهناك رواية أخرى عن عبد الأعلى مولى آل سام ، قال : قلت لأبي عبد الله (الصادق) (ع) : إن الناس يعيون على<sup>\*</sup> بالكلام ، وأنا أكلم الناس . فقال : أما مثلك مثل من يقع ثم يطير فنعم ، وأما من يقع ثم لا يطير فلا » (٢) .

وبهذا نستطيع أن نفسر بعض ما ورد عن أهل البيت في النهي عن الاشتغال بعلم الكلام من حيث تقوير علم الكلام كما أن به نستطيع أن نفسر ما يحكى ابن الرواندي : بأن كثيراً من الشيعة كانوا يكرهون الكلام . فيما نقله عنه الخطاط المعتزلي (٣) .

\* \* \*

على أن هناك مسألة حظت باهتمام الباحثين عن تاريخ العقيدة ، وهي مسألة الصلة بين التشيع والاعتزال . وفي الأغلب لم يكن الدخول في بحث هذه المسألة موضوعاً مختصاً .

(١) تصريح الاعتقاد / الشيخ المفيد / ١٧٢ .

(٢) رجال الكشي / ٢٧١ .

(٣) الانتصار في الرد على ابن الرواندي / ١٣ .

وقد وجد رأيان في تحديد هذه الصلة ما على طرف التقيض ، رأي يرجع التشيع إلى الاعتزال ورأي يرجع الاعتزال إلى التشيع . ويستند هؤلاء إلى تلمذ واصل بن عطاء على أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ابن الإمام علي ، وتلمله أيضاً على زيد بن علي بن الحسين . والواقع أن هذه الحججة لا يمكن الاعتراف لها بالصحة ، فانه لم تكن التلمذة وحدها في يوم من الأيام دليلاً على التبعية ، وعلى سلب كل الابتكارات والابداعات عن التلميذ ونسبتها إلى الاستاذ . كما انه لم يعرف ما هي مادة البحث بين التلميذ واستاذه ، ومن المظنون قوياً أن تكون هي الفقه والحديث ، كما كان هو التداول . على ان هناك من ينكر تلمذة واصل على زيد ، ويعصبها مجرد زمالة علمية . أما الذاهبون إلى تبعية الشيعة للمعتزلة ، فالى حد كبير لم تكن دعوامهم هذه مبرهنة ، وكأنهم قنعوا بالتاريخ المجيد للمعتزلة ، ومبادراتهم الكلامية ، دليلاً على أصولتهم وأسبقيتهم .

وقد حاول الدكتور عرفان عبد الحميد أن يبرهن على هذه الدعوى معلماً على النقاط التالية :

أولاً - وضوح الاتجاه العقلي لدى علماء الشيعة في العهد البويري . الأمر الذي فسره جملة من المؤرخين على أنه تأثر الشيعة بطريقية المعتزلة . كما ذكر ذلك المقربزي والمقدسوي وغيرهما .

ثانياً - تشيع عدد من مشايخ المعتزلة ومتكلميهم ، مما يقتضي طبعاً تسرب الفكر المعتزلي إلى الشيعة عن طريق هؤلاء .

ثالثاً - أن أسبق كتاب عقالدي للشيعة هو كتاب الصدوق ٣٨١هـ ( عقالد الشيعة الإمامية ) وهو يجري في هذا الكتاب على طريقه المحدثين ، وبعيداً عن المنهج العقلي ، مما يعني أن قبول الشيعة لهذا المنهج جاء في عهد متأخر من هذا التاريخ .  
وسوف تتناول هذه الملاحظات في حدود ما يتسم له هذا التقديم ، وفي إنجاز ملحوظ .

ويجب أن نؤكد مسبقاً على أن قضية التأثير المتبادل بين الشيعة والمعزلة غير قابلة للشك .  
وربما كانت ملاحظات الدكتور صالح للاستشهاد بها على هذه الحقيقة ، إلا أن ما ندخل لمناقشته هو اعتبار الفكر الشيعي فرعاً على الاعزال والاقبالاً منه .

  
في صدد الملاحظة الأولى يمكن القول : إن بروز المنهج العقلي في دائرة متكلمي الشيعة خلال فترة الحكم البوريمي يرجع إلى قضيتين تاريخيتين .

فن ناحية كان الحكمان البوريميان حل مذهب الشيعة ، وبالطبع أثّر ذلك لمتكلمي الشيعة قليلاً أكبر من النشاط والحركة ، بعد الضغط والمطاردة في طول تاريخ التشيع قبل هذا الحين .

وعلوّم أن حياة الفرق والقمع التي عانتها الشيعة قبل هذا التاريخ لم توفر لهم الفرصة لمواصلة النشاط العلمي كالذي أتيح للمعزلة يوم خضع لهم السلطان ، وأصبحوا يديرون أمور الدولة . فترة وجيزة

جداً هي التي تنفس فيها علماء الشيعة شبه حرية ، وهي فترة الامام الباقر . والأمام الصادق من أهل البيت .

أما بعدها التاريخ فقد كانت السلطات شديدة على رجال الشيعة، وعلى سبيل المثال نجد أن أبا يحيى الجرجاني - وهو من متكلمي الشيعة ، وله تصانيف في الردعلي المحسنية ، وله كتاب في الاحتجاج كثيرة - هجم عليه محمد بن طاهر ، فأمر بقطع لسانه وبديه ورجليه ، ويضرره ألف سوط ، ويصلبه (١) .

وبأثر هذا الضغط صدرت أوامر من أهل البيت لشيعتهم ، بالأقلام والسكوت عن المهاجمات الكلامية ، فقد كتب الإمام الكاظم (ع) إلى هشام بن الحكم ينهاه عن الكلام ، قال هشام : فامسكت عن الكلام (٢) .

ولم يتحسن حال الشيعة حتى حكم البوبيون ، فأطلق العنان لعلماء الشيعة في التحرك العلمي ، وبهذا ما رصوا نشاطاتهم بحرية ، ولوحظ في تصانيفهم وكتبهم المنهج العقلي في البحث .

ومن ناحية ثانية كان المعتزلة قد طردوا من دوائر أهل السنة ، بعد أن إنقلبوا الدائرة عليهم ، وكان ذلك في بداية عهد الواثق بالله ، وبذلك أصبح الشيعة وحدهم ، رواد البحث العقلي . وهذا هو الذي ساعد على انتشار جملة من المؤرخين بانتقال منهج المعتزلة إلى التشيع .

(١) رجال الكشي / ٤٤٧ .

(٢) رجال الكشي / ٢٣٠ .

أما حقيقة الحال فهي إنتهاء المعزلة بعد الفربة السياسية ، ونحر الشيعة في العهد البهوي .

وأما قضية تشيع عدد من رجال المعزلة فيمكن القول : إن أحداً لا يشك في تأثير الشيعة بتاج المعزلة الفكري ، وذلك أمر طبيعي في كل نشاط علمي يعيش منطقة واحدة ، واعتقد أن إنكار التأثير والتآثر المتبادل بين كل المدارس العلمية التي عاشت المرحلة أمر غير موضوعي . وعلى هذا فإن تشيع عدد من المعزلة لا يشهد على أكثر من تلاقي فكري بين الشيعة والمعزلة ، دون أن يكون له أية دلالة على أن الشيعة استوردوا فكرهم الكلامي من المعزلة .

وبقصد الملاحظة الثالثة مما ذكره الدكتور يمكن التعليق بختصار

بناسب هذا التقديم ، بالقول برغم تحيطه بموضوعه

ان كتبًا عديدة في مجال المقادير سبقت كتاب الصدوق ، وجملة كبيرة منها كانت لأصحاب الأئمة (ع) ، ومن عاصروا مشايخ المعزلة الأوائل . ورغم أن هذه الكتب فقدت خلال عمليات الاحراق والمصادرة التي منيت بها مكتبات الشيعة ، فإن ذلك لا يبعث على الشك في وجودها ، وصحة نسبتها ، بعدما دونت أساوئها في كتب الترجم ، ونسبت إلى مؤلفيها بطريق موثقة . ومن اليقين أن طريقة البحث في الكثير من تلك التصانيف كانت حقلية ، وعلى طريقة المتكلمين ، نعرف ذلك من خلال تصوراتنا عن مؤلفيها ، أمثال هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، اللذين شهد كل المسائل والأراء والمناقشات الواردة عنهم على

أنهم سلكوا طريقة البحث العقلي ، ونعرف ذلك أيضاً حين نترك أن طريقة المحدثين في البحث تضيق من تناول المسائل العقالية بشكل مفصل ومسهب ، ومن هنا لم يكن للمحدثين دور يذكر في التضييف في هذه المسائل . بينما نظرة واحدة في عنوانين تلك الكتب والرسائل لأصحاب الأئمة تكفينا للاقتناع بسعة البحث ، وطبيعته العقلية .

على أن الصدوق يتبع إلى مدرسة ( قم ) ، وهي مدرسة عرفت بتطرفها ، تجاه العقليين ، حتى كانت تتهم بالغلو من يؤمن بعصمة النبي وأهل البيت ، وقد حل هذا الاتهام حداً كبيراً من علماء الشيعة آنذاك . ومعنى هذا أن الصدوق لا يقبل إلا اتجاهًا واحداً سلكته مدرسة قم ، ولا يمكن أبداً تعميم هذا الاتجاه ، ونسبته إلى الشيعة كلهم ، فإن الذين شملتهم اتهام الصدوق بالغلو ، كانوا من الشيعة ، ومن مارسوا الأدلة العقلية ، واعتمدوا عليها في القول بعصمة الأئمة والأئمّة .

على أن الشيخ المفید الذي رد كتاب الصدوق ، ومارس الطريقة العقلية ، يشيد بذلك ( بني نویخت ) وكانتوا من أبرز متكلمي الشيعة ، ومن افتتح على البحث العقلي ، وحقق مطالب الفلسفة ، كما يظهر من أرائهم التي يستعرضها الشيخ في كتاب ( أوائل المقالات ) .

ومن المفید أن ننقل نص كلام ابن النديم عند ذكر ( الحسن بن موسى النويختي ) ، فقد قال ( متكلم فیلسوف ) ، كان مجتمع اليه جماعة من النقلة لكتب الفلسفة ، مثل أبي هیان الدمشقي وإسحاق وثابت

وغيرهم ، (١) .

وقال أيضاً عند ذكر (أبو سهل اسحاقيل) .  
«وكان فاضلاً متكلماً ، وله مجلس بحضوره جماعة من المتكلمين ،  
وبعد فإنه لا ينبغي أن ننسى أثر الوضع التاريخي للشيعة على حركتهم  
وبروزهم العلمي ، ولا يصح لنا بحال أن نقرن بينهم وبين المعتزلة  
الذين عصداً لهم السياسة ، ودحتم وجودهم ونشاطهم .

وعلى أي حال فإن المتتبع لتاريخ الشيعة برىء بوضوح كامل أن  
صفوة من رجالهم المعاصرین للأئمة (ع) ، قد اشتغلوا في حمل  
الكلام ، بمنهجه العقل .

يمكن أن نشهد لذلك فعلاً وبقدر بحسب التقدم بمجموعة نصوص  
تاریخیة .

هناك نص يقول أن علي بن يونس سأله الإمام الرضا (ع) عن  
اختلاف الشيعة ، فقال (ع) : في أي شيء اختلفوا ؟  
قلت : جعلت فداك من ذلك ما اختلف فيه زرارة وهشام بن  
المسكم ، فقال زرارة إن المنفي ليس بشيء وليس بخلوق ، وقال  
هشام إن المنفي شيء مخلوق .

قال لي : قل في هذا بقول هشام ولا تقل بقول زرارة ، (٢)  
مسألة حقلية ، وأدلتها مستندة إلى العقل ولا ترتبط بالنصوص في

(١) انظر الفهرست / ابن النديم / ٢٥١ .

(٢) رجال الكشي / ٢٢٩ .

شيء ، ومع هذا فقد كانت مخالفة لدراسة هشام وزارة ، ومخالفة لأهميات السائل .

هناك نص آخر عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) بمعنى عن خمسة حرف من الكلام . فأقبلت أقول يقولون كذا وكذا . قال : فيقول لي قل كذا » (١) .  
ويبدو أن توغل بعض علماء الشيعة يومذاك في الأبحاث الكلامية العقلية بلغ إلى حد أثار تأول القطاع العام من الشيعة الذين لم يألفوا هذه الأبحاث .

بحدثنا جعفر بن عيسى انه قال للإمام موسى بن جعفر : يا سيدنا نستعين بك على هذين التسعيين بونس وهشام وهو حاضران ، وهو أدبانا وعلمانا الكلام ، فان كذا يا سيدنا على هذى فقرنا ، وإن كنا على ضلال فهذا أصلانا . فقرنا ببركة وننوب إلى الله منه يا سيدنا ، فادعنا إلى دين الله تبعك .  
فقال (ع) : ما أعلمكم للاعلى هدى ، جزاك الله خيراً على النصيحة القدمة والحديثة » (٢) .

\* \* \*

وعلى ضوء القرائن المتقدمة فالذي نميل إليه وإن كنا نختلف بذلك حتى مع بعض كتاب الشيعة - هو الاعتراف بالاستقلالية في البحث

---

(١) رجال الكشي / ٢٣٣ .

(٢) رجال الكشي / ٤٢٠ .

والمنهج لكل من الشيعة والمعزلة ، والاعتراف بالاصلية لها معاً . فلا جهد الشيعة كان ثانوياً وتميناً ، ولا جهد المعزلة كان ذلك .  
 والوحدة في النتائج ، والأراء الكلامية بين الشيعة والمعزلة في الغالب ، جاءت بسبب وحدة المنهج الذي مارسه كل منها . غير ان الانصار السياسي الذي حازه المعزلة ، واغاثتهم للدوائر والمناصب الرسمية ، وفي المقابل التطبيق السياسي المستمر الذي أحق الشيعة ، مما السبب في تألق نجم المعزلة ، وضمور نجم الشيعة في هذا المجال . حتى على مستوى الفقه كان ذلك واضحاً ، فرغم ان أهل البيت بأعتراف الجميع كانوا في القمة ، فإن مذهبهم الفقهي لم يظفر بالاعتراف به فضلاً عن تأييده والانتهاء إليه .  
 اذن فالنفرود إلى أعماق التاريخ ، وتجاوز السطح الظاهري له ، يؤكد لنا ما انتهينا إليه من رأي في تحديد الصلة بين الشيعة والمعزلة ، والاعتراف بالاصلية لكل منها .

وكانت طريقني في ذلك إثبات الاقتران في البداية التاريخية لخوض المسائل الكلامية ، بين الشيعة والمعزلة ، فقد كان هناك واصل وعمرو بن عبيدة ، وكان هناك في خط الشيعة هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم وأخرون .

لقد كان هشام هو الناطق باسم مدرسة أهل البيت ، وكان متكلماً ذائع الصيت ، وصاحب شخصية لامعة ، حتى أن عمرو بن عبيدة - شيخ المعزلة - لم يخطر على باله أحد يقوى على مناقشه وإفحامه

موى هشام بن الحكم ، في المناقشة المعروفة التي جرت بينها ، والتي كان هشام فيها متنكراً .

وقائمة مؤلفات هشام تذكر ان له كتاب ( التوحيد ) و ( الرد على أصحاب الأثنين ) و ( الرد على أصحاب الطائع ) و ( الجبر والقدر ) و ( المعرفة ) و ( الأستطاعة ) (١) . وكلها كتب كلامية عقلية .

\*\*\*

وهناك ( أبو سهل النويحي ) الذي تقدم ذكره ، وله كتاب ( ثبيت الرسالة ) و ( الرد على أصحاب الصفات ) و ( الرد على من قال بالخلق ) و ( كتاب الصفات ) (٢) .

وعل ذلك لا يقى أي مجال للقول بأن الشيعة ورثوا المنهج العقلي من المعتزلة في وقت متأخر متأخر بغير موجب رسمي

\*\*\*

وفي ختام هذا البحث نود الاشارة إلى دعوى غريبة بقصد البرهنة على اصالة الفكر الشيعي ، وعدم اقتباسه من المعتزلة . ذلك ما ذكره الاستاذ هاشم معروف من ان الخلاف بين الشيعة والمعتزلة أكثر من الخلاف بينهم وبين الاشاعرة ، وعل ذلك لا يصح أبداً القول باقتباس الشيعة من المعتزلة (٣) .

---

(١) انظر الفهرست / ابن النديم .

(٢) انظر ( الشيعة بين الاشاعرة والمعتزلة ) / ٢٨٣ .

فاللهي نراه أن إقتراب الشيعة من المعتزلة فسرياً ، وفي الآراء الكلامية ، أمر غير قابل للشكك وهذا هو الذي ساعد على الوهم القائل بتبعية الشيعة للمعتزلة لفقد إستخدم الشيعة والمعتزلة منهجاً واحداً ، ومشياً بخطىٰ واحدة ، والعقلية التي يامسها القارئ لأفكار المعتزلة يجعلها نفسها في أفكار وكتابات الشيعة ، حتى إنه من الصعب تمييز الكاتب فيها إذا كان شيعياً أو معتزلياً - لو قطع النظر عن مسألة الأئمة - .

ونحن في خنىٰ عن هذا الجدل بعد أن إكتشفنا إصالة الفكر الشيعي عن طريق الإلتفات إلى الاقتران التاريجي في البداية الكلامية .



مركز تأسيس تفكير الإمام زاده

## طريقة تحقيق الكتاب :

### اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ

الأولى - نسخة خطية في مكتبة الإمام الحكيم العامة ، في النجف الأشرف . وهي بخط الشيخ عبد طاهر السماوي وبناريخ ١٣٣٦ هـ وتقع في ١١٨ ورقة . وبرقم ١٠٨٩ . وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف (أ) .

الثانية - نسخة خطية في مكتبة ساحة الحجۃ الشیعیة علی کاشف الغطاء في النجف الأشرف . وهي نسخة عبهرة الناسخ ، وتأريخ النسخ . كما إنها غير مشتملة على أكثر باحث العادات ، فالموجود منها ينتهي إلى كتاب الصلاة هذا أوراق منه . وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف (ب) .

الثالثة - نسخة مصورة عن أصل مصور أيضاً موجود في المكتبة المركزية التابعة لجامعة طهران ، وتقع في ١٧٩ ورقة بخط عبد المجيد ابن مظفر التوبي السکوری ، وبناريخ ١٠٤٤ هجرية . شهر جمادی الأولى . وهي نسخة شاملة ، جيدة الخط . اعتمدنا عليها في تثبيت كثير من نوادرات النسختين السابقتين .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف (ج) .

هذا وقد أخللت الأشارة إلى كثير من الأخلال الواضحة ، والمحسحة

في نسخة أخرى ، كما أهملت الأشارة إلى اختلاف النسخ في طريقة الترقيم ففي بعضها أحدها ، وفي أخرى رقم (١) وفي ثلاثة الحرف (أ) كما وأهملت الأشارة إلى بعض الأضفافات الساقطة من بعض النسخ الموجودة في أخرى . مثل كلمة ( تعالى ) بعد ذكر لفظ الجلالة ، أو الصلاة على محمد وآلـه ، أو التعليق على المشيئة .

وقد كان عزمنا في البداية على التوسع في تحقيق هذا الكتاب ، هل مستوى الشرح والتعليق ، لولا اننا رأينا ذلك خارجاً عن مهامه المحقق ، كما أن حجم الكتاب لا يساعد على ذلك ، فقد حرصنا على أن يكون بالحجم المناسب .

ومن هنا آثرنا الأنتصار على تحقيق النسخ الخطية ، والمقارنة بينها ، مع إضافة تعليق مختصرة وظليلة .

هذا وقد عدنا إلى تقسيم الكتاب إلى خمسة أقسام حسب مواصفاته:  
القسم الأول : مباحث التوحيد .

القسم الثاني : مباحث الوعد والوهيد .

### القسم الثالث : مباحث النبوة .

القسم الرابع : مباحث الأمامة .

#### الفصل الرابع : مباحث الامامة .

## القسم الخامس: مباحث العبادات .

وقد جاء هذا التقسيم شاملًا ، عدا بعض الفصول التي لم تدخل  
نحوت واحد من تلك الأقسام .

وعلمنا أيضاً إلى عنونة فصول جديدة حسب ما يناسب موضوع

البحث ، ومن أجل التسهيل على القارئ . واثرنا على العنوانين  
المضافة في عددها .

كما ان العنوانين الجانبيين الموضوعة في هذا الكتاب ليست في  
الأصل ، وإنما وضعناها تسهيلاً . وفصل الكتاب جاءت في الأصل  
غير مرقة ، ورأينا من الأحسن ترتيبها .

\* \* \*

أما نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الطوسي رحمه الله فهي قطعية .  
فقد ذكره الشيخ من جملة مؤلفاته في كتابه ( الفهرست ) ، كما أنه  
أحال فيه على مجموعة من كتبه كالنهاية ، وتلخيص الشافي ، والمفصح  
في الامامة ، وشرح الجمل ، وغيرها . كما ان النسخ التي اعتمدنا عليها  
في التحقيق متفقة على نسبة إليه .

مركز توثيق وتحقيق وطبع رسائل

لجنة التحقيق  
في جمعية منتدى للنشر

النجف الأشرف

(١)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابع نعمه ، وتابع منته ، وترادف إنعامه ، وتوالي  
أفضاله ، وله الشكر الجليل على جزيل فواضله ، وكريم موهبه ،  
وصل الله على سيد آنبيائه ، وخاتم أوصيائه ، مد النبي المتجلب ،  
من أشرف العناصر . وأكرم الناس (٢) ، وعلى آل الطيبين ،  
الأئمة الراشدين ، النجوم الزاهرة ، والغرر الباهرة ، وسلم تسلیماً .

وبعد :

فاني ممثل ما رسمه الشيخ الأجل (٣) أطال الله بقاه ، وحضر كافه  
أولياته بطول أيامه ، وأمتداد زمانه ، وجعل ما حوله من محبة العلم

(١) زاد في ( ب ) « وبه نستعين » .

(٢) في ( ه ) المناسب .

(٣) لم نظفر في حدود تحقيقنا بالشيخ المقصود . وإذا كان هذا  
اللقب قد ينصرف - حين يطلقه الشيخ الطوسي - إلى أشهر مشايخه  
وهو الشيخ المفيد ، فقد ثبت لدينا خلافة . ذلك أن الشيخ الطوسي  
قد ألف هذا الكتاب بعد وفاة السيد المرتضى وهي سنة ٤٣٦ هـ  
دلنا على ذلك عبارة المؤلف في فصل قادم من هذا الكتاب حيث قال  
« كان المرتضى حلي بن الحسين الموسوي رحمة الله عليه يختار »  
و واضح أن هذا التعبير يناسب وفاة المحكى عنه . هذا من جهة ومن

وأهله ، وإثمار (١) الدين ، وصرف الهمة اليه ، وجبه (٢) لدبه (٣) :  
 مما يكسبه الجمال حاجلاً ، ويثير الخلاص أجلاً ، من املأه مختصر  
 بشتمل على بيان ما يجب احتفاده ومعرفته ، ويلزم العمل به ، والمصير  
 اليه ، مما لا يخلو منه مكلف في حال من الأحوال ، وأن أقرب ذلك  
 بأدلة واضحة ، وبراهين نيرة ، لا أطول القول فيها فبله ، ولا أنصر  
 عن (٤) الآيات على الغرض فيحصر دونه ، واتبع ذلك بما يجب العمل  
 به من العبادات على وجه الاختصار ، مما لا يستغني عنه ، فإن الكتب  
 المعمولة في الأصول والطروح كثيرة غير أنها مبسوطة جداً ، أو مختصرة  
 لا تأتي حل الغرض . وأنا ممثل ما رسمه ، ومجيب إلى ما دعا اليه  
 وأكره ، ومن الله تعالى (٥) أستمد المعونة ، وإياه أسائل التوفيق (٦)

= جهة ثانية فان عبارة **الشيخ الطوسي** في هذه المقدمة صريحتي حياة  
 الشيخ الأجل حين تأليف هذا الكتاب لدعائه له يطول البقاء . وبالمجمع  
 بين هاتين الملموظتين يتتأكد استحالة ان يكون هذا الشيخ هو الشيخ  
 المفید ، فأن وفاته كانت سنة ٤١٣ھ ، والكتاب مؤلف بعد وفاة  
 السيد المرتضى سنة ٤٣٦ھ ، وفي الوقت نفسه يفترض حياة هذا  
**الشيخ الأجل** .

(١) في (أ) وإشاره .

(٢) في (ب) وحبيبه .

(٣) في حل (ب) اليه . وجملة (وجبه لدبه) ساقطة من حـ .

(٤) في (ب) على وكذا في . (حـ) (٥) في **ـ الكريم** .

(٦) في **ـ أصناف (لأتمامه)** . والاشارة الآتية ساقطة منه .

فها المرجوان من جهة ، « والملزان من قبله ، (١) .  
ونفذ رأيه على فضول (٢) .



---

(١) ما بين القوسين بدله في بـ « المستمدان من جهة إن شاء الله » .

(٢) الجملة ساقطة من أـ و بـ .

## فصل (١)

### فيما يلزم المكلف

الذى يلزم المكلف أمران : علم و عمل . فالعمل تابع للعلم و مبني عليه ، والذى يلزم العلم به أمران : التوحيد والعدل .

فالعلم بالتوحيد لا يتكامل إلا بمعرفة خمسة أشياء . أحدها : معرفة ما يتوصل به إلى معرفة الله تعالى . والثاني : معرفة الله عل جميع صفات الله . والثالث : معرفة كيفية إستحقاقه لتلك الصفات . والرابع : معرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز . والخامس : معرفته بأنه واحد لا ثانى له في القلم . والعدل لا يتم العلم به إلا بعد العلم بأن افعاله كلها حكمة وصواب ، وأنه ليس في أفعاله قبيح ، ولا اخلال بواجب .

ويتفرع من ذلك وجوب معرفة خمسة أشياء . أحدها : معرفة حسن التكليف وبيان شروطه وما يتعلق به . والثاني : معرفة النبوة وبيان شروطها . والثالث : معرفة الوعد والوعيد وما يتعلق بها . والرابع : معرفة الامامة وشروطها . والخامس : معرفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأنا إن شاء الله أبين فصلا فصلا من ذلك عل أخصر ما يمكن وأوجزه ، واردف ذلك بما يجب العمل (١) به من الشرحات عل هذا المنهاج إن شاء الله ومن جهته التوفيق والتسلية .

---

(١) في (أ) العلم به . والصحيح ما كتبناه .

فصل (٢)

فی ذکر بیان ما یتوصل به الی ماذکر ناه

لا طريق إلى معرفة هذه الأصول التي ذكرناها إلا بالنظر (١) في طرقها ، ولا يمكن الوصول إلى معرفتها من دون النظر . وإنما قلنا ذلك لأن الطريق إلى معرفة الأشياء أربعة لا خامس لها .

أولها : ان يعلم الشيء ضرورة لكونه مركوزاً في المقول كالعلم بان الآثرين أكثر من واحد ، وان الجسم الواحد لا يكون في مكائن في حالة واحدة ، وأن الجسمين لا يكونان في مكان واحد في حالة واحدة ، والشيء لا يخلو من ان يكون ثابتاً أو متنياً ، وغير ذلك

والثاني : ان يعلم من جهة الأدراك إذا أدرك وارتفع اليأس ، كالعلم بالمشاهدات والمدركات لسائر (٤) المخلوقات .

والثالث : ان يعلم بالأخبار ، كالعلم بالبلدان والواقع وأخبار الملوك وغير ذلك .

والرابع : ان يعلم بالنظر والإستدلال .

(١) سينتتناول المصنف في فصل قادم من هذا الكتاب مبحث المعارف ، ويدرس مسألة وجوب النظر ، وتوليده للعلم ، وسائل أخرى ، فراجم .

(۲) ف - بسائز .

والعلم بالله تعالى ليس بحاصل من الوجه الأول لأن ما يعلم ضرورة لا يختلف العقلاه فيه بل يتفقون عليه ، ولذلك لا يختلفون في ان الواحد لا يكون أكثر من اثنين ، وان الشي لا يطابق الواقع والعلم بالله فيه خلاف بين العقلاه ، وكيف يجوز ان يكون ضرورياً ، وليس الادراك أيضاً طريقة الى العلم بمعرفة الله تعالى لأن الله تعالى ليس بمن درك بشيء من الحواس على ما سنته فيها بسد (١) ، ولو كان مدركاً محسوساً لأدركناه مع صحة حواسنا ولارتفاع الموضع المقوله .

والخبر أيضاً لا يمكن ان يكون طريقة الى معرفته لأن الخبر الذي يوجب العلم هو ما كان مستندأ الى مشاهدة وإدراك ، كالبلدان والواقع وغير ذلك ، وقد يبينا أنه ليس بمن درك ، والخبر الذي لا يستند الى الادراك لا يوجب العلم ، الا ترى ان جميع المسلمين يغترون من خالفهم بصدق محمد (ص) فـ ~~فلا يحصل لخالفهم~~ العلم به لأن ذلك طريقه الدليل ، وكذلك جميع المؤمنين يغترون بالمحدثة بحدوث العالم فلا يحصل لهم العلم به لأن ذلك طريقه الدليل . فإذا بطل ان يكون طريق معرفته الضرورة أو المشاهدة أو الخبر لم يبق إلا ان يكون طريقه للنظر (٢) .

فإن قيل : أين أنت عن نقليد الآباء والمتقدمين ؟  
قلنا : التقليد إن أربد به قبول قوله (٣) الغير من غير حجة

(١) في فصل ( ما يجوز عليه وما لا يجوز ) .

(٢) في - للنظر .

(٣) الكلمة ساقطة من (أ) .

وهو حقيقة التقليد ذلك قبيح في العقول لأن فيه إقداماً على ما لا يؤمن (١) كون ما يعتقده « عند التقليد » (٢) جهلاً لظرده (٣) من الدليل ، والاقدام على ذلك قبيح في العقول ، ولأنه ليس في العقول تقليد الموحد أولى من تقليد المحدث إذا رفينا النظر والبحث عن أوهامنا ، ولا يجوز أن يتساوى الحق والباطل .  
فإن قيل : تقليد الحق دون البطل .

قلنا : العلم بكونه حقاً لا يمكن حصوله إلا بالنظر ، لأننا إن علمناه بتقليد آخر أدى إلى التسلسل ، وإن علمناه بدليل فالدليل الدال على وجوب القبول منه يخرجه من (٤) باب التقليد ، ولذلك « لا يمكن » (٥) أحدنا مقلداً النبي أو المعموم فيها يقبله منه لقيام الدليل على صحة ما يقوله .

وليس يمكن أن يقال ~~تقليد الأكثرين~~ برجع اليهم ، وذلك لأن الأكثرون قد يكونون على ضلال . بل ذلك هو المعتاد المعروف ، ألا ترى أن الفرق المبطلة بالأضافة إلى الفرق الحقة جزء من كل وقليل من كثير . ولا يمكن أن يعتبر أيضاً بالزهد والورع لأن في مثل ذلك يتفق في المطلعين ، فلذلك ترى رهبان النهارى على خاتمة العبادة

---

(١) في (١) ما يؤمن . والصحيح ما كتبناه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٣) في « لتمريره » .

(٤) في (أ) (عن) .

(٥) في « لم يكن

ورفض الدنيا مع انهم على باطل ، فعلم بذلك اجمع فساد التقليد .  
 فان قبل : هذا القول يؤدي إلى تضليل أكثر الخلق وتکلیفهم  
 لأن أكثر من تعنون من العقلاه لا يعرفون ما يقولونه « من » (١)  
 الفقهاء والأدباء والرومان والتجار وبعهور العوام ولا يهتدون إلى  
 ما يقولونه وإنما يختص بذلك طائفة بسيرة من المتكلمين وجميع من  
 خالفهم يبعدهم في ذلك ، ويؤدي إلى تکفير الصحابة والتابعين وأهل  
 الأمصار ، لأنه معلوم ان (٢) أحداً من الصحابة والتابعين لم يتكلم  
 فيها تکلم فيه المتكلمون ولا سمع منه حرف واحد ، ولا نقل عنهم  
 شيء منه ، فكيف يقال بمذهب يؤدي إلى تکفير أكثر الأمة وتضليلها  
 وهذا باب ينبغي أن يزهد فيه ويرغب عنه .

قبل : هذا خلط فاحش ، وظن بعيد ، وسوء ظن من أوجب  
 للنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، ولست أنا نزيه بالنظر المعاشرة والمحااجة  
 والمخاصصة والمحاورة التي يتناولها المتكلمون ونجرى بينهم ، فان جميع  
 ذلك صناعة فيها فضيلة ، وإن لم تكن واجبة ، وإنما أوجب النظر  
 الذي هو الفكر في الأدلة المرصدة إلى توحيد الله تعالى وعدهه ومعرفة  
 نبيه (ص) وصحة ما جاء به ، وكيف يكون ذلك منهاً عنه أو  
 غير واجب ، والنبي (ص) لم يوجب القبول منه على أحد إلا بعد  
 إظهار الأعلام المعجزة من القرآن وغيره ، ولم يقل لأحد أنه يجب

(١) في أ ساقطة .

(٢) في ح لان .

عليك القبول من غير آية ولا دلالة ، وكذلك تضمن القرآن من أوله  
 إلى آخره التنبية على الأدلة ، ووجوب النظر . قال الله تعالى « أو لم  
 ينظروا في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيء » (١)  
 وقال « أفلأ ينظرون إلى الأبل كيف خلقت ولهم السماه كيف رفعت  
 ولهم الجبال كيف نصبت ولهم الأرض كيف سطحت » (٢) وقال  
 « ومن أنفسكم أفلأ لا يبصرون » (٣) وقال « قدر الإنسان ما أكفره ،  
 من أي شيء خلقه ، من نطفة خلقه » (٤) الآية ، وقال « إن في  
 خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الآيات ،  
 - إلى قوله - إنك لا تختلف المبعاد » (٥) ، وقال « فلينظر الإنسان  
 إلى طعامه إنما صبينا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا - إلى قوله - متاعاً  
 لكم ولأنعامكم » (٦) وقال « ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين  
 ثم جعلناه نطفة في قرار مكين - إلى قوله - فتبارك الله أحسن  
 الخالقين » (٧) ، وقال « إن في ذلك لآيات لقوم ينكرون » (٨)

(١) الامراء : ١٨٥ .

(٢) الفاطحة : ١٩ .

(٣) الداريات : ٢١ .

(٤) هيس : ١٨ .

(٥) آل عمران : ١٩٤ .

(٦) هيس : ٢٦ .

(٧) المؤمنون : ١٢ .

(٨) الزمر : ٤٢ . وغيرها .

و « لقوم يطّلُون » (١) و « لأولى الألباب » (٢) و « مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ » (٣) يعني عقل ، وغير ذلك من الآيات التي تعدادها يطول . وكيف يحث تعالى على النظر وينبه على الأدلة ، وينصيّها ، ويذهن إلى النظر فيها ومع ذلك يحرّمها ؟ إن ذلك (٤) لا يتصوره إلا غبي جامِل .

فأما من أومي إليه من الصحابة والتابعين وأهل الأمصار من الفقهاء والفقلاع والتجار والعوام ، فأول ما فيه انه غير سلم ، بل كلام الصحابة والتابعين مملوء من ذلك وهو شائع وذائع في خطب أمير المؤمنين (ع) في الإستدلال على الصانع ، والمحث على النظر واللّكير في إثبات الله تعالى معروف مشهود وكذلك كلام الأئمة (ع) من أولاده ، وعلماء المتكلمين في كل عصر معروفو مشهورو ، وكيف يجحد ذلك وينكر وجوده وقد (٥) روى عن النبي (ص) أله قال د أعر فكم بنفسه أعر فكم بربه ، (٦) وقال أمير المؤمنين (ع) في خطبته المعروفة ، أول عبادة الله معرفته ، وأصل معرفته توحيده ، ونظام توحيده نقى الصفات عنه لشهادة العقول ان من حلته الصفات

(١) البقرة : ١٤٦ وغيرها .

(٢) آل هرآن : ١٩٠ وغيرها .

(٣) ق : ٣٧ .

(٤) في ح : هذا .

(٥) في ح : وروي .

(٦) جامع الأخبار / ٥ .

مخلوق (١) ، وشهادتها أنه خالق ليس بمخلوق ، ثم قال « بصنع الله يستعمل عليه ، وبالعقل يعتقد معرفته ، وبالنظر تثبت حجته ، معلوم بالدلائل ، مشهور بالبيانات » (٢) إلى آخر الخطبة . وخطبه في هذا المعنى أكثر من أن تُحصى ، وقال الحسن (ع) « والله ما يعبد الله إلا من عرقه ، فاما من (٣) لا يعرفه فأما ما يعبد (٤) هكذا ضلالاً وأشار بيده » ، وقال الصادق (ع) « وجدت علم الناس في أربع ، أو لها ان تعرف ربك ، والثاني ان تعرف ما صنع بك . والثالث ان تعرف ما أراد منك ، والرابع ان تعرف ما يخرجك من ذنبك (٥) » (٦) .

ثم انه يلزم مثل ذلك الفهم . وأنا نعلم « ان » (٧) ما فرجه الفقهاء من المسائل ودونوه في كتبهم ودارت بينهم من العلل والأفية

### كتاب الفتن في العلل والأفية

(١) في ح فهو مخلوق .

(٢) رواه بأكماله ابن شعبة الحراني في ( تحف العقول ) مع خلاف يسير في العبارة . وورد المقطع الأول منها في قل من كتاب (أصول الكافي) للشيخ الكليني ، ص ١٤٠ ، الجزء الأول ، وكتاب (نهج البلاغة) . الخطبة الأولى .

(٣) في ح لم يعرفه .

(٤) في أ فعبادته .

(٥) في ح دينك .

(٦) « الخصال » للشيخ الصدوق ، باب الأربع .

(٧) ساقطة من أ و ب .

لم يخطر لأحد من الصحابة والتابعين ببال ، ولا نقل شيء منه عن واحد منهم ، فيبني ان يكون ذلك كله باطلًا » أو يقولوا « (١) ان الصحابة لم يكونوا عالمين عارفين بالشرع ، فـأـيـشـيـهـ أـجـابـواـ عن ذلك في الفروع فهو جوابنا في الأصول بعنه ، وهو ان يقال إنهم كانوا عالمين » بأصول الشريعة « (٢) فلما حدثت حوادث في الشرع لم تكن يستخرجوا أدلةها من الأصول ، « قلنا مثل ذلك فـأـنـهـ كانواـ عارفينـ بالأـصـوـلـ منـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ عـمـلاـ » فلما حدثت شبّهات لم تسبّهم يستخرجوا أرجوبيتها من الأصول « (٣) . ولو سلمنا أنهم كانوا غير عارفين بما يعرفه المتكلمون لم يدل على ما قالوه ، لأنـهـ يجوزـ (٤) ان يكونوا عالمين بالله تعالى هل وجه الجملة ، وخرجوا بذلك من التقليد ، وتشاغلوا بالعبادة أو الفقه أو التجارة ، ولم ينقطع لهم فيها اهتمامـ شـكـ ، ولا خـطـرـتـ لهمـ شبـهـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ حلـهـ . فـأـقـتـنـعـواـ بذلكـ ، وـكـانـواـ بذلكـ قدـ أـدـواـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ . وـالـمـكـلـمـونـ لماـ أـفـرـضـواـ وـسـعـهـمـ لـعـلـ هـذـهـ الصـنـاعـةـ خـطـرـتـ لهمـ شبـهـاتـ ، وـوـرـدـتـ عـلـيـهـمـ خـواـطـرـ ، لـزـمـهـمـ حلـ ذـلـكـ ، وـالـنـفـيـشـ عـنـهـ حـتـىـ لاـ يـعـودـ ذـلـكـ بـالـنـفـضـ عـلـيـ ماـ عـلـمـوهـ ، وـكـلـ مـنـ يـحـرـيـ مـعـراـهـمـ مـنـ تـخـطـرـ لـهـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ حلـهـاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـافـتـصـارـ عـلـيـ مـلـعـنـةـ فـانـهـ لـاـ يـسـلـمـ لـهـ

(١) في أـ اوـ انـ يـقـولـواـ .

(٢) في (أـ) بالـشـرـيـعـةـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أـ) .

(٤) في حـ لاـ يـجـوزـ .

ذلك مع هذه الشبهة ، ومن لا يخطر له ذلك لبلاده أو مهنته عنه أو لشاغله (١) بعبادة أو فنه أو دنيا فإنه لا يلزمـه للتغافل فيه ، ولا البحث عن الشبهات حتى (٢) يلزمـه التفتيش عنها والأجوبة عليها ، وإن فرضنا في آحاد الناس من لم يحصل له علم الجملة ولا علم التفصيل وإنما هو على تقليد بعض « فانما هو » (٣) مخطيء غالـ عن طريق الحق وليس يتميز لنا ذلك .

فإن قالوا : أكثر من أو مأتم اليه إذا سألكموه (٤) عن ذلك  
لا يحسن الجواب عنه .

قلنا : وذلك أيضاً لا يلزمـ ، « لأنـ لا يمتنع » (٥) أن يكون صارفاً  
على الجملة وإن تدررت عليه العبارة عما يعتقدـ ، وتعذر العبارة عما  
في النفس لا يدل على بطلان ذلك ولا يرتفعـ .

فإن قيل : قد ذكرتـ أنه يخرج الإنسان عن حد التقليد بعلم الجملة .  
ما حد ذلك ؟ ينـه لنـفـه عليه .

قلنا : أحوال الناس تختلفـ في ذلك فنـهم من يكتـبه الشيء اليسرـ ،  
ومنـهم من يحتاجـ إلى أكثرـ منه بحسبـ ذكـائه وفطـنته وخـاطـره ، حتى  
يزـيدـ بعضـهم على بعضـ إلى حد لا يجوزـ له الاقتصـار على علمـ الجملـة ،

(١) في حـ شـاغـلـه بـحـذـفـ اللـامـ .

(٢) في حـ هـكـذاـ حتـىـ يـلـمـهـ يـلـزـمـهـ .

(٣) في حـ فـانـهـ .

(٤) في حـ مـسـائـتهـ .

(٥) ما بين القوسـين ساقـطـ منـ (أـ) .

بل يلزم «علم» (١) التفصيل لكتلة خواطره ، وتوافر شبهاته ، وليس يمكن حصر ذلك بشيء لا يمكن الزيادة عليه ولا النقصان عنه . فأن قبل : فعل «كل» ، (٢) حال بينما «لنا» ، (٣) مثلاً على وجه التفريغ .

فإنما على وجه التفريغ فإنما تقول : «إن» ، (٤) من نكر في نفسه فعلم أنه لم يكن موجوداً ثم وجد نطفة ثم صار حلقة ثم مضخة ثم عظماً ثم جنيناً في بطنه أمه ميتاً ثم حصار حياً فبقي مدة ثم ولد صغيراً فتقلب به الأحوال من صغر إلى كبر «ومن طفولة إلى رجولته» ، (٥) ، ومن عدم عقل إلى عقل كامل ، ثم إلى الشيخوخة ، وإلى الهرم ، ثم «إلى» ، (٦) الموت ، وغير ذلك من أحواله ، علم أن ههنا من يصرفة هذا التصريف ، ويفعل به هذا الفعل ، لأنه بعجز عن فعل ذلك بنفسه ، وحال غيره من أمثاله حالاته من العجز عن فعل (٧) ذلك ، فعلم بذلك إنه لا بد من أن يكون هناك من هو قادر على ذلك ، مخالف له ، لأنه لو كان مثله لكان حكمه حكمه ، ويعلم أنه لا بد

(١) في ب و ح على .

(٢) ساقطة من أ و ن ،

(٣) في ( ب ) و ( ح ) لذلك .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في أ من طفولية إلى رجولية .

(٦) المرف ( إل ) ساقط من ب و ح .

(٧) في ب و ح نيل ذلك .

ان يكون حالاً ، من حيث ان ذلك في غاية الحكمة والاتساق مع علمه  
الحاصل بان بعض ذلك لا يصدر من ليس بعالم ، وبهذا القدر يكون  
حالاً بالله حل الجملة . وهكذا إذا نظر في بذر بذور ، فينبت منه  
أنواع الزرع والغرس ، ويصلح إلى متنه ، فنه ما يصبر شجراً عظيماً ،  
ينخرج منه أنواع الفواكه ، والملاذ ، ومنه ما يصبر زرعاً ينخرج منه  
أنواع الأقواف ، ومنه ما ينخرج منه أنواع المشمومات الطيبة (١) ،  
ومنه ما يكون خشبة في غاية الطيب كالعود الرطب ، وغير ذلك ،  
وكلمسك الذي ينخرج من بعض النباتات ، والعنبر الذي ينخرج من البصر ،  
فيعلم بذلك ان مصرف ذلك وصانعه قادر على تأني ذلك وإتساقه ،  
« وعجزه » (٢) وعجز امثاله عن ذلك ، فيعلم بذلك إنه مخالف  
ـ جلسيع ، (٣) أمثاله فيكون عارفاً بالله حل الجملة .

وكذلك إذا نظر إلى السماء صاحبة ، فهب الرياح ، وينشا السحاب ،  
ويتصعد ولا يزال يتكاثف ويظهر فيه الرعد والبرق والصواعق ثم ينزل  
منه من المياه البحار (٤) العظيمة التي تجري منها الأنهر العظيمة  
والأودية الواسعة ، وربما كان فيه البرد (٥) مثل الجبال كل ذلك (٦)

(١) في ح أصناف ( الروائع ) .

(٢) الكلمة ساقطة من ( ب ) .

(٣) في ( أ ) عن جمیع .

(٤) في ح والبحار .

(٥) البرد : يفتح الباه ، والراء ، وسكون الدال . ماء الفعام  
يتجمد في الهواء البارد ويستقر على الأرض .

(٦) في أ و ب كذلك .

في ساعة واحدة ثم يقشع السماء ، وتبعد الكواكب أو تطلع الشمس أو القمر ، كأن ما كان لم يكن ، من غير قرار ، ولا زمان بعيد ، فيعلم بيديه إنه لابد أن يكون من صنع ذلك منه قادرًا « عليه متمكنًا منه » (١) ، وإنه مخالف له وأمثاله ، فيكون عند ذلك عارفًا بالله ، وأمثال ذلك كثيرة لا نطول بذكرها ..

ففي عرف الإنسان هذه الجملة ، وفكرا فيها هذا الفكر ، واعتقد هذا الأعتقاد ، فان مضى على ذلك ولم يشهده (٢) خاطر ، ولا طرقه شبهه ، فهو ناج مخلص . وأكثر من اشتربتم اليه يجوز ان يكون هذه صفتة . وإن بحث عن (٣) ذلك ، وعن علل ذلك ، فطرقته شبكات ، وخطرت له خطرات ، وادخل عليه قوم ملحدون ما حيره ، وبليه ، فحيثما يلزمه التفصيـش ، ولا تكفيـه هذه الجملة . وينبـب عليه ان يتـكلـف البحث والنظر على ما سـنـيـته لـيـسـلم (٤) من ذلك ويحصل له العلم على التفصـيل ، ونـخـنـ نـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الفـصـلـ الـذـيـ يـلـيـ هـذـاـ الفـصـلـ كـاـ (٥) وعدـناـ بـهـ آنـ شـاءـ اللهـ .

فإن قيل : أصحاب الجمل (٦) على ما ذكرتم لا يمكنهم أن يعرفوا

(١) في حـ هـكـذاـ ( على كلـ مـمـكـنـ فـيـهـ ) .

(٢) شـعـبـ الشـيـءـ : فـرـقـهـ وـقطـعـهـ .

(٣) في ( ب ) على .

(٤) في ( ب ) ولـيـسـلمـ . بـوارـ العـطـفـ .

(٥) في حـ عـلـىـ ماـ وـعـدـنـاـ بـهـ .

(٦) في ( أ ) أصحاب الجـمـلـ . وـالـصـحـيـحـ مـاـ اـثـبـتـنـاهـ ، وـالـمـرـادـ أصحابـ عـلـمـ الجـمـلةـ .

صفات الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز منها على طريق الجملة ، وإذا لم يمكنهم ذلك لم يمكنهم أن يعلموا أن أفعاله كلها حكمه ، ولا حسن التكليف ، ولا النبوات ، ولا الشرعيات ، لأن معرفة هذه الأشياء لا يمكن إلا بعد معرفة الله تعالى على طريق التفصيل .

فإذا : يمكن معرفة جميع ذلك على وجه الجملة ، لأنه إذا علم بما قدمناه من الأفعال ووجب كونه قادرًا عالماً وعلم أنه لا يجوز أن يكون قادرًا بقدرة محمده لأنها كانت « يجب أن تكون » (١) من فعله ، وقد تقرر (٢) أن الحديث لا بد له من حدث ، وفأعلها يجب أن يكون قادرًا أولاً ، فلو لا تقدم كونه قادرًا قبل ذلك لما صبح منه تعالى ، فيعلم أنه لم يكن قادرًا بقدرة محمده ، وإنه كذلك لأمر « لأجله علم ما علمه » (٣) ، ولا اختصاص له بمقدور دون مقدور فيعلم أنه يجب أن يكون قادرًا على جميع الأجناس ، ومن كل جنس على ما لا يتناهى لفقد التخصيص .

وكل ذلك إذا علم « بالحكم » (٤) من أفعاله كونه عالماً علم أن ما لأجله علم ما علمه لا اختصاص له بمعلوم دون معلوم . إذ المخصص

(١) في (ب) و (ح) تجب أن يكون .

(٢) في ح (يقدر) وهو خطأ .

(٣) العبارة بين القوسين ساقطة من ح . والموجود فيها هكذا « لأمر لا اختصاص له ... » .

(٤) في ح فالمحكم .

هو العلم الحدث ، والعلم لا يقع إلا من عالم فلابد ان يتقدم كونه حالاً لا يعلم حدث ، وما لأجله علم لا اختصاص له بعلم (١) دون معلوم ، فيعلم انه عالم بما لا ينافي ، وبكل ما يصح ان يكون ملوماً لفقد الاختصاص ، فيعلم انه لا يشبه الاشياء . لأنه لو اشبهها لكان مثلها في كونها محدث ، لأن المثلين لا يكون احدهما قديماً والآخر حديثاً . ويعلم انه غيرحتاج لأن الحاجة من صفات الأجسام ، لأنها تكون الى جلب المنافع أو دفع المضار (٢) وهو من صفات الأجسام ، فيعلم عند ذلك انه غني .

ويعلم انه لا يجوز عليه الرؤبة والإدراكات ، لأنه لا يصح ان يدرك إلا ما يكون هو أو محله في جهة ، وذلك يقتضي كونه جسماً أو حالاً في جسم وهكذا ، (٣) يقتضي حدوثه وقد علم انه قديم . واذا علم انه عالم بجميع المعلومات وعلم كونه شيئاً علم ان جميع افعاله حكمة وصواب ، وها وجه حسن ، وإن لم يعلمه مفصلاً ، لأن النسيخ لا يفعله إلا من هو جاهم بقبحه ، أو يحتاج اليه ، وكلاهما منتفيان عنه ، فيقطع عند ذلك على حسن جميع افعاله من خلق الخلق ، والتكميل ، و فعل الالام ، وخلق المذيات ، من الهوام والسباع وغير ذلك .

(١) في أ و ب لمعلوم .

(٢) يأتي تفصيل هذا الاستدلال في فصل (كيفية استحقةه للصفات)، وكذا بقية الاستدلالات المذكور هنا .

(٣) العبارة بطولها ساقطة من أ و ب .

ويعلم أيضاً عند ذلك صحة النبوات ، لأن النبي (ص) إذا أدى النبي ، وظاهر على بده علم معجز ، يعجز عن فعله جميع المحدثين ، علم أنه من فعل الله ، ولو لا صدقه لما فعله ، لأن تصديق الكذاب لا يحسن ، وقد أمن ذلك بكونه ، عالماً فانياً ، فإذا علم صدق الأنبياء بذلك علم صحة ما أتوا به من الشرحيات والعبادات ، لكونهم صادقين على الله ، وأنه لا يتعد الخلق إلا بما فيه مصلحتهم .

وإذا ثبت له هذه العلوم فتشاغل بالعبادة ، أو المعيشة ، ولم تخطر له شبهة ، ولا أورد عليه ما يقع في علمه ، ولا فكر هو في فروع ذلك ، لم يلزمـه أكثر من ذلك . ومن أورد عليه شبهـة فـان تصورـها قـادحة فيها علمـه يـلزمـه حـيـثـنـدـ النـظرـ فـيـهاـ حتىـ يـخلـهاـ ، لـيـسـمـ لـهـ ماـ عـلـمـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـتـصـورـهاـ قـادـحةـ ، وـلـاـ اـعـتـقـدـ اـنـهـ تـؤـثـرـ فـيـهاـ حـلـمـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـنـظـرـ فـيـهاـ وـلـاـ التـشـافـلـ يـهـاـ ، وـهـذـهـ أـحـواـلـ اـكـثـرـ الـعـوـامـ ، وـأـصـحـابـ الـمـعـاـيشـ ، وـالـمـرـفـيـنـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ يـكـادـونـ يـلـتـفـتوـنـ إـلـىـ شـبـهـ تـورـدـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـقـبـلـوـنـهاـ ، وـلـاـ يـنـصـورـونـهـاـ قـادـحةـ فـيـهاـ اـعـتـقـدـوـهـ ، بـلـ رـبـماـ اـهـرـضـوـاـ عـنـهـاـ ، وـاسـتـفـنـوـاـ (١)ـ عـنـ سـاعـهـاـ وـاـرـادـهـاـ ، وـقـالـوـاـ لـاـ تـفـسـدـ عـلـيـنـاـ مـاـ حـلـمـنـاـ ، وـقـدـ شـاهـدـتـ جـمـاعـةـ هـذـهـ صـورـهـمـ ، فـيـانـ بـهـذـهـ الجـملـةـ مـاـ أـشـرـقـاـ لـيـهـ مـنـ «ـأـحـواـلـ»ـ (٢)ـ أـصـحـابـ الـجـمـلـ . وـنـحـنـ نـبـيـنـ فـيـ الـفـصـلـ الـذـيـ يـلـيـ هـذـاـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ هـوـ فـوـقـ هـؤـلـاءـ ، مـنـ يـنـظـرـ وـيـبـحـثـ وـتـطـرقـ الشـبـهـاتـ . وـإـنـ لـمـ نـبـالـغـ فـيـ اـسـتـفـاءـ ذـلـكـ وـلـنـكـونـ ، (٣)ـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـمـرـ الـفـرـيقـنـ وـبـيـنـ أـحـواـلـ الـفـتـنـ وـاقـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوابـ :

(١) في حـ استـفـنـوـاـ . (٢) الـكلـمـةـ سـاقـطـةـ مـنـ أـ وـ بـ .

(٣) في ( بـ ) لـيـكـونـ ذـلـكـ .



التوحيد

## فصل - ١ -

### في ذكر بيان ما يؤدى النظر فيه إلى معرفة الله تعالى

لا يمكن الوصول إلى معرفة الله إلا بالنظر في حدوث ما لا يدخل تحت مقدور المخلوقين . وهو الأجسام ، والاعراض المخصوصة ، كالألوان والطعمون والأرایح والقدرة والحياة والشهوة والنفأر (١) ، وما جرى بجري ذلك ، فاما ما يدخل جنسه تحت مقدور القدرة كالمحركات والسكنات والاعتمادات والاصوات ، فلا يمكن بالنظر فيها الوصول إلى معرفة الله ، والكلام في حدوث الأجسام ظاهر ، لأنها معلومة ضرورة (٢) لا يحتاج في العلم بوجودها إلى الدليل ، بل إنما يحتاج إلى الكلام في حدوثها ، ثم بيان أن لها محدثاً يخالفها فيكون ذلك علماً باقه ثم الكلام في صفتة .

ولنا في الكلام في حدوث الأجسام طريقان :

أحد هما : ان تدل على أنها ليست قديمة ، فيعلم حبذاً أنها محدثة لأنها لا واسطة بين القدم والحدث :

---

(١) بكسر النون ، وفتح الفاء . بمعنى التباعد والاعراض ويأتي النفور .

(٢) يشير إلى الخلاف في وجود الاعراض ، فقد وجد مذهب عرف أصحابه بلقب ( نفأة الاعراض ) .

والطريق الثاني (١) : ان نبين انها لم تسبق المعانى المحدثة ، فجعل  
ان حكمها حكمها في الحدوث .

وبيان الطريق الأول :

هو ان الأجسام لو كانت قديمة لوجب ان تكون في الأزل في جهة  
من جهات العالم ، لأن ما هي عليه من الحجم والجثة يوجب ذلك .  
ثم لا يخلو كونها في تلك الجهة إما ان تكون للنفس ، أو لمعنى قديم ،  
أو لمعنىحدث ، أو بالفاعل ، فاذا بين فساد جميع ذلك ، هل انها  
لم تكن قديمة .

ولا يجوز ان تكون في الأزل في جهة بالفاعل لأن من شأن الفاعل  
ان يتقدم على فعله ، ولو تقديم فاعليها عليها لكان محدثة ، لأن القديم  
لا يمكن ان يتقدم عليه غيره . والمعنى المحدث لا يوجب صفة في  
الأزل . وكونها في الجهة للنفس توجب استحالة انتقالها لأن صفات  
النفس لا يجوز تغيرها وزواها ، والمعلوم ضرورة صحة انتقالها ، فبطل  
ان يكون كذلك للنفس (٢) . ولا يجوز ان تكون كذلك لمعنى قديم  
لأنها لو كانت كذلك لوجب إذا انتقل الجسم ان يبطل ذلك المعنى ،  
لأن وجوده فيه (٣) على ما كان يوجب كونه في الجهتين وذلك عما ،  
والانتقال لا يجوز على المعنى لأنه من صفات الجسم ، فبطل (٤) .

(١) في (أ) والثاني .

(٢) في أ و ب النفس .

(٣) في (أ) منه .

(٤) في ب و ح فقد بطل .

جميع الأقسام ، وفي بطلان جميعها بطلان كونها قديمة وثبوت كونها  
محدثة ، لأنه لا واسطة بين الأمرين على ما بيناه .

وببيان الطريق الثاني :

ان نبين أربعة مصوّل : الأول (١) : ان في الأجسام معانٍ غيرها .  
الثاني : ان نبين ان تلك المعانٍ محدثة . الثالث : ان نبين ان الجسم  
لم يسبقها في الوجود . الرابع : ان ما لم يسبق المحدث يجب ان  
يكون محدثاً .

والذى يدل على الفصل الأول : إننا نعسل ان الجسم يكون على  
صفات من اجتماع وحركة ، فيتغير الى ان يصير مفترقاً ومساكناً ،  
فلا بد من أمر غيره ، لأنه لو لم يكن أمر « غيره » (٢) لبقي على  
ما كان عليه ، ولا يجوز ان يكون ذلك الأمر نفس الجسم ، ولا  
ما يرجع اليه من وجود او حدوث او جسمية لأن جميع ذلك يكون  
حاصلـاً مع انتقاله من جهة إلى غيرها ، فكيف يكون هو المؤثر في  
تغير الصفات ! ولا يجوز ان يكون ذلك لعدم معنى ، لأن عدم  
معنى لا اختصاص له بجسم « دون جسم » (٣) ولا بجهة دون غيرها ،  
وكان يجب ان تغير الأجسام كلها ، وتنتقل (٤) الى جهة تغيرها ،

---

(١) في ب و ح أحدهما .

(٢) ساقط من ح .

(٣) ساقط من أ و ب .

(٤) في ( ب ) وتنتقل وفي ح وينتقل .

وذلك باطل ، ولا يجوز أن يكون كذلك بالفاحل ، لأنه إن أريد بذلك أنه فعل فيه معنى أوجب تغيره وانتقاله (١) فذلك وفاق وهو المطلوب ، وإن أرادوا أن الفاعل جعله على هذه الصفات ، ولم يفعل معنى كذلك باطل ، لأن من شأن ما يتعلق بالفاعل من غير توسط معنى أن يكون القادر عليه قادراً على أحداث تلك الذات . الا ترى إن من قدر على إحداث كلامه قدر « على » (٢) ان يجعله على جميع أوصافه من أمر ، ونبي ، وخبر ، وغير ذلك ، وكلام الغير لما لم يكن قادراً على إحداثه لم يكن قادرًا على جعله أمراً ونبياً وخبراً ، والواحد مننا يقدر على ان يجعل الجسم متحركاً أو ساكناً أو مجتمعاً أو مفترقاً ، ولا يقدر على إحداثه ، فدل ذلك هل ان هذه الصفات غير متعلقة بالفاعل ، فلم يبق بعد ذلك شيء يعقل إلا انه صار كذلك لمعنى ” .

والذى يدل هل حذف ذلك المعنى ان المجتمع اذا افترق ، والمتحرك (٣) اذا سكن لا يخلو ان يكون ذلك المعنى الذي كان (نبيه ) (٤) باقياً كما كان او انتقل عنه ، او عدم ، ولا يجوز ان يكون موجوداً كما كان ، لأن ذلك يوجب كونه مجتمعاً مفترقاً ، متحركاً ساكناً ، لوجود المعنين معاً فيه في حالة واحدة وذلك عمال . ولا يجوز أن يكون انتقل عنه لأن الانتقال من صفات الجسم دون العرض ، ولأنه

(١) في أمكنا : لغيره انتقاله .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (ب) و (د) أو المتحرك .

(٤) ساقط من (أ) .

لو انتقل لم يحصل ان يكون انتقل مع جواز ان لا ينتقل او وجب انتقاله ، ولو كان انتقاله جائزأ لاحتاج الى معنى الجسم ، وذلك يؤدي الى اثبات معانٍ لانهاية لها ، ولو وجب انتقاله لأدى الى وجوب انتقال الجسم ، والمعلوم ان الجسم لا يجب انتقاله ان لم ينطلق قابل ، فلم يبق من الاقسام الا انه عدم ، ولو كان قد يملا جاز عدمه ، لأنه قديم لنفسه ، وصفات النفس لا يجوز خروج الموصوف عنها . الا نرى ان السواد لا يجوز ان يكون بياضاً ، ولا الجوهر عرضاً ، ولا الحركة اعتقاداً ، او خبر ذلك ، لأن هذه الاشياء على ما هي عليه لنفسها ، فلا يجوز عليها التغيير . فلما ثبت عدمها دل على انها لم تكن قد يملا ، واذا لم تكن قد يملا وجب كونها عدمة .

والذى يدل على الفصل الثالث ( وهو ان الجسم لم يحصل منها ) هو : انه معلوم ضرورة ان الاجسام للعالم لا تخلو من ان تكون مجتمعة او متفرقة او متساكنة ، فثبت بذلك انها لا تخلو من الاجتماع والافراق .

ومن قال : ان الاجسام كانت هيولى لا مجتمعة ولا متفرقة ربما (1) اشار بذلك الى انها كانت معدومة فسماها موجودة ، كما يقولون موجود بالقوة ، موجود في العلم ، وذلك حندنا ليس بموجود في الحقيقة ، ومن أرادوا (2) ذلك كان خلافاً في العبارة لا يعتد به .

(1) في (أ) وربما . عطفاً بالوارو .

(2) في أ : أراد .

وأما الفصل الرابع : فالعلم به ضرورة ، لأن من المعلوم ان كل ذاتين وجدوا معاً ولم تسبق أحدهما الأخرى فان حكمها حكم واحد في الوجود . الا نرى أنا اذا فرضنا ميلاد زيد وهو في وقت واحد فلا يجوز مع ذلك أن يكون أحدهما أئن من الآخر ، لأن ذلك متناقض ، وكذلك اذا فرضنا (١) . ان الجسم لم يسبق الحدث ، ولم يدخل منه علمنا ان حكمه حكم في الحدث . وقول من قال ان فيها معانٍ لانهاية لها شيئاً قبل شيء لا الى أول باطل لأن وجود ما لا نهاية له ع الحال ، لأنه كان يصبر من شرط (٢) وجود كل واحد منها (٣) ان يتقدم قبل ما لانهاية له ، فلا يصح وجود شيء منها أبته ، والمعلوم خلافه . على ان القائل بذلك قد ناقض ، لأنه اذا قال انها محددة اتفى ان لها أولاً فإذا قال بعد ذلك لا أول لها اتفى ذلك تدمها وذلك متناقض . وأيضاً فإذا قال الجسم قديم أفاد ذلك وجوده في الأزل ، فإذا سلم انه لم يدخل من معنى فقد أثبت فيه معنى في الأزل ، والمعنى الموجود في الأزل لا يكون قديماً ، فيكون ذلك رجوعاً عن كونها محددة ، أو يقول فيها لم يكن فيها معنى ، فيكون فيه رجوع في ان الجسم لم يدخل من معنى ، وذلك فاسد . فقد بان بهذه الجملة حدوث الأجسام ، ثم ندل (٤) فيها بعد

(١) في أ علمنا .

(٢) في ح شروط .

(٣) في (ب) منها .

(٤) في (ب) يدل ، وفي ح ندل .

علانها مخالفها.

وأما الطريق الثاني (١) فهو أن نبين أن هنا معانٍ كالألوان والطعوم والقدرة والحياة والشهرة والنفارة وكمال العقل ، ونبين أن أحداً من المخلوقين لا يقدر على شيء منها فنعلم (٢) أن صائرها مخالف لنا ، وبيان ذلك أن الواحدمنا قد يلهم الداعي إلى تبييض الأسود أو تسويده (٣) الأبيض ، أو يحيي ميتاً ، أو يقدر حاجزاً ، أو بكل عقل من لا عقل له ، وهو قادر متصرف غير من نوع ، والداعي متولدة ، ويبالغ في ذلك ، ويجتهد في تحصيله مع احتمال فعل ذلك فيتعذر ولا يحصل إلا بوجه (٤) معقول ، إلا أنه ليس بمقدور له ، فنعلم (٥) عند ذلك أن صائرها مخالف لها ومتاين لنا ، فيكون ذلك علمًا باهله على الجملة ، فإذا هرر بعد ذلك صفاتيه وما يجوز عليه وما لا يجوز حصل علمه

## به علی طریق التفصیل

(١) في (ب) و (د) الطريقة الثانية . وهي ثباتات لل الأجسام  
سانما يخالفها .

٢) اضاف في ح : عند ذلك .

(۲) ت و ت سود .

(٤) في ب و ح لوجه . باللام .

(٥) في حفيف

## فصل - ٤ -

### في إثبات صنائع العالم وبيان صفات الله

إذا (١) ثبت حدوث الأجسام بما قدمناه ، فالله يدل على أن  
هذا محدثا هو ما ثبت في الشاهد من أن الكتابة لابد لها من كاتب ،  
والبناء لابد له من باني ، والنساجة لابد لها من ناسج ، وغير ذلك  
من الصنائع وإنما وجوب ذلك فيها لحدثها ، فيجب أن تكون الأجسام  
إذا شاركتها (٢) في الحدوث أن تكون محتاجة (٣) إلى عملٍ  
فإن قبل : كيف تدعون السم بذلك (٤) ، وهو هنا من يخالف  
ذلك (٥) ويقول الكتابة لا تتعلق طالب بالكاتب ، ولا البناء بالباني ، ولا  
غير ذلك من الصنائع ، وهو الأشعري (٦) وأصحابه ، لأن عندهم  
أن هذه الصنائع لا كسب للعبد فيها ، وإنما هي من فعل الله وحده .

(١) في أ و ب : فإذا .

(٢) في ح : شاركتها ،

(٣) في ح : يكون محتاجا .

(٤) في أ : في ذلك .

(٥) في ح : في ذلك .

(٦) هو أبو الحسن الأشعري ، المتوفي سنة ٣٢٤ هـ ، وإليه يتسب  
الأشاعرة ، وملخص مقالاته هنا ، إنكار العلل الطبيعية ، ونسبة  
الأفعال والأثار ، جميعاً إلى الله مباشرة . وبهذا ينكر علاقة الوجوب

قلنا : الأشعري لم يدفع حاجة البناء إلى بان ، ولا الكتابة إلى كاتب ، وإنما قال فاعلها هو الله دون العبد ، ونحن لم ندع العلم بحاجة هذه الأفعال إلى الفاعل المعين (١) ، بل إدعينا حاجتها إلى صانع ما في الجملة ثم هل هو القديم أو الواحد منا ، موقف على الدليل . ودليله هو انه يجب وقوع هذه الأفعال بحسب دواعينا وأحوالنا ، ويجب اتفاقها بحسب صوارفنا ، وكراحتنا ، فلو كانت متصلة (٢) بغيرنا لما يجب ذلك ، كما لا يجب ذلك في طرولنا وقصرنا وخلقنا ، وهبئاتنا ، لما لم تكن متعلقة بنا ، فالوجوب الذي اعتبرناه يبطل تعلقها بغيرنا .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون ذلك بالعادة ، دون أن يكون ذلك واجبا ؟

قلنا : ذلك فاسد من ~~أن تكون ذلك بالعادة~~

أحد هما : إن ذلك يبطل الفرق بين الواجب والمعتاد ، فيؤدي إلى أنه لا فرق بينهما ، وإن يقول قائل انتفاء « البياض بالسود » (٣) بالعادة ، وحاجة العلم إلى الحياة بالعادة ، وغير ذلك من الواجبات ، فبأي شيء تفرقون (٤) بينها فهو فرقنا بين أن يكون ذلك واجبا والضرورة بين الأمور الطبيعية ، كالنار الاحراق ، والتتابع إنما هو بمحض جريان العادة والقانون الالهي .

(١) في ح فاعل معين .

(٢) في ح متعلقة .

(٣) في (ب) و (ح) (السود بالبياض) . (٤) في (ب) و ح فرقوا .

أو معتاداً .

الثاني : إنه لو كان ذلك بالعادة لوجب أن يكون من لا يعرف العادات ، ولا نرأينا أهلها ، أن يجوز ، (١) أن تبني داراً من قبل نفسها ، أو يكتب (٢) كتابة طويلة بلا كاتب ، أو تنسج نساجه عجيبة من غير ناسج . وغير ذلك . والعلوم خلاف ذلك ، لأنه لا يجوز مثل ذلك إلا مؤوف (٣) العقل ، فاسد التصور .

فإن قيل : لو خلق الله تعالى عاقلاً ابتداء فشاهد قصراً مبنياً ، وكتابة ، هل بعلم (٤) إن لها بانياً وكاتباً أم لا ؟ فإن قلتم بعلم قلنا وأي طريق له إلى ذلك ؟ وإن قلتم : لا بعلم بذلك فقد بطل ادعاؤكم العلم .

قلنا : من خلقه الله وحده ابتداء ، وشاهد الكتابة والقصر (٥) ، فهو لا يعلمها محدثين ، فلذلك لا يعلم لها « كاتباً وبانياً » (٦) ، فيحتاج إلى أن يتأمل حاليها ، حتى يعلمها محدثين متجددين ، فإذا علمها متجدد (٧) الوجود علم تعلقها بفاعل . ونظير ذلك أن من

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) في حـ : تكتبـ .

(٣) اسم مفعول من الأفة . بمعنى العامة .

(٤) في بـ وـ حـ هل كان يعلم .

(٥) في بـ وـ حـ أو القصر .

(٦) في بـ وـ حـ بانياً وكاتباً .

(٧) في بـ وـ حـ متتجددـ .

شاهد الأجسام قبل النظر في حدوثها فإنه لا يعلم أن لها محدثاً فإذا تأمل  
وعلم حدوثها علم عند ذلك أن لها محدثاً.

، إنما قلنا : إن هذه حاجة هذه المحوادث إلينا حدوثها لا غير ،

لأمرین :

احدهما : ان الذي يتجدد عند دواعينا حدوث هذه الصنائع ،  
ويتغافل عن صوارفنا حدوثها أيضاً ، فعلمنا أن حلة حاجتها اليها  
، حلوثها .

والثاني : ان هذه الاشياء لها ثلاثة احوال . حال حدوث ، وحال  
بقاء . فهي لا تحتاج البناء في حال عدمها لكونها معلومة في الأزل ،  
وهي تستغني عنا في حال بقائها ، وإنما تتعلق بنا ، ونحتاج البناء في  
حال حدوثها ، فعلمتنا بذلك ان علة حاجتها الينا الحدوث ، فعند ذلك  
يحكم بحاجة الأجسام ~~إذن~~ (١) ثبت بحاجة حدوثها إلى حدوث  
للاشتراك في علة الحاجة إليها . وهذه الجملة كافية في هذا الباب ، فان  
استيفاء ذلك ذكرناه في شرح الجمل (٢) ، وفي هذا القدر كفاية إن

(١) في أو ب : إلى أن ثبت ..

(٢) كتاب موسع في الأصول الاعتقادية ، لم يخرج إلى الطباعة بعد . وهو شرح لكتاب السيد الشريف المرتضى ( جمل العلم والعمل ) . وقد أرجع إليه المصنف في هذا الكتاب في موارد كثيرة . هذا وقد عرف الكتاب باسم ( تمهيد الأصول ) . وذكره الشيخ الطوسي نفسه في جملة مؤلفاته . في كتابه ( الفهرست ) . هذا وقد أرشد صاحب الدررية إلى وجود نسخة منه في خزانة الإمام الرضا ( ع ) بخراسان .

شاء الله تعالى .

وأما ما يجب أن يكون عليه من الصفات :

فأول ذلك إنه يجب أن يكون قادرًا ، لأن الفعل لا يصح أن يصدر إلا من قادر . إلا نرى أنا نجد فرقاً بين من يصح منه الفعل وبين من يتغير عليه ذلك ، فلابد من أن يكون من صح منه الفعل مختصاً بأمر ليس عليه من تغير عليه ذلك ، وألا تساواها في العدة أو التغير « وقد حلمنا خلافه » (١) . وأهل اللغة من شخص بهذه المفارقة يسمونه (٢) قادرًا ، « فأثبتنا المفارقة بمقتضى العقل » (٣) ، والتسبيبة لأجل اللغة . فإذا كان صانع العالم صح منه الفعل وجب أن يكون قادرًا . على أن (٤) مادتنا به على أن أفعالنا تحتاجة بينما دال على حاجتها إلى من له صفة المختارين فاستنادها (٥) إلى من ليس له صفة المختارين في البطلان كبطلان إسنادها إلى مؤثر وكلامها فاسدان . على أن صانع العالم لا يخلو من أن يكون قادرًا مختارًا أو موجباً وهو (٦) علة أو سبب . ولا يجوز أن يكون علة أو سبباً (٧) لأنها لا يخلوان (٨)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) ساقط من - .

(٣) في - مكذا : فانهاء المفارقة يقتضي العقل .

(٤) في أ مكذا ( على أنها إنما دللتا . . ) والصحيح ما اثبتناه .

(٥) في - : فأسنادها .

(٦) في - : هو بمعنى الواو . (٧) في - : ولا سبباً .

(٨) في ب و - ( لا يخلو ) للمفرد .

من أن يكونا قد بعث ، أو محدثين . فلو كانا محدثين لاحتاجا إلى علة أخرى ، أو سبب آخر ، وذلك يؤدي إلى ما لا نهائية له من العلل والأسباب ، وإن كانوا قد بعث وجب أن يكون العالم قد بيأ ، لأن العلة توجب معلوها في الحال ، والسبب يوجب المسبب إما في الحال أو الثاني ، وكلامها يوجبان قدم الأجسام ، وقد دللتا على حدوثها . فبطل بذلك أن يكون صانع العالم موجوداً ، ولم يبق بعد ذلك إلا أن يكون مختاراً له صفة القادرين .

وإذا ثبت كونه قادرًا ، وجب أن يكون حيًّا موجوداً ، لأن من المعلوم أن القادر لا يكون إلا كذلك . فثبتت أنه تعالى قادر حي

#### موجودٌ

وأما الذي يدل على أنه عالم : هو أن الأحكام ظاهرة في أفعاله كخلق (١) الإنسان وضرره من الحيوان ، لأن ما فيه من بديع الصنعة ، ومنافع الأعضاء ، وتعديل الأمزجة ، وتركيبها على وجه يصح معه أن يكون حيًّا لا يقدر عليه إلا من (٢) هو عالم بما يريد فعله ، لأنه لو لم يكن عالماً لما وقع على هذا الوجه من الأحكام والنظام ، ولأخذ في بعض الأحوال ولما كان ذلك واقعاً على حد واحد ، ونظام واحد ، وإنساق واحد ، دل على أن صانعه عالم . وكذلك خلقه الشار في أوقات مخصوصة ، لا تختلف ، وفي كل شجر ما هو من

(١) في ح : خلق .

(٢) في ب : من .

جنسه ، وفي كل حيوان من شكله ، دال على أن خالق ذلك عالم ،  
 والا فكان يجوز ان يخلق الفواكه الصيفية في الشتاء ، والشتوية في  
 الصيف ، ويخلق في البهيمة من جنس ابن آدم ، أو في ابن آدم (١)  
 من جنس البهائم ، أو يخلق من التخل نبأ ، ومن الرمان تفاحاً ،  
 وغير ذلك . وفي علمتنا بالطابقة في هذا الباب دليل على أن صانعها  
 عالم بما صنعه (٢) . ألا ترى ان في الشاهد لا تقع الكتابة إلا من هو  
 عالم بها ، ولا النساجة إلا من هو عالم بترتيبها ، وكيفية ايقاعها ،  
 وغيره وان كان أقدر منه يتذر عليه مثله لفقد عامة . والضييف  
 القليل القدر يصح منه ذلك لعلمه بكيفية ايقاعه . وإذا كان القدر  
 البسيط من أفعالنا الحكمة لا تقع (٣) لا من عالم فالاتقع الأفعال التي  
 أشرنا إليها الزائدة على احكام كل حكم أولى وأخرى . فثبت بذلك  
 ان صانع العالم عالم . *مِنْ قَرْآنِكَمْ كَمْ مِنْ حَرَجَ سَدِي*

ولا يجوز أن يكون بصفة الظالين ، ولا المعتقدين ، لأن الصنائع  
 الحكمة تحتاج إلى من له (٤) صفة العالمين دون الظالين والمعتقدين لأنها  
 تحتاج (٥) إلى أمر يلزم كمال العقل ولا يخرج منه من ثبوت عقله ،

(١) في أ و ب : أو في آدم .

(٢) في أ و ب : صنعوا .

(٣) في أ و ب : فلا تقع .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) في ( أ ) لأنها يحتاج .

والظن والاعتقاد الذي ليس بعلم لا يوجب لزومه لكمال العقل . فوجب من ذلك ان يكون صانع العالم عالماً ، دون ان يكون ظاناً أو معتقداً . ويجب أيضاً أن يكون مدركاً للمدركات ، سعياً بصيراً ، لأن المني الذي لا آفة به متى وجدت المدركات ، وارتفعت الموانع واللبس وجب ان يكون مدركاً لها . ألا ترى ان من كانت حواسه صححة ، ووجدت المرئيات وارتفعت الموانع واللبس وجب أن يكون رائياً لها ، وكذلك اذا وجدت الأصوات ، وسمعاً صحيحاً وجب ان يدركها ، ويفصل بين حاله وهو مدرك لها ، وبين ألا يدركها . وهذا الفرق لا يستند الى كونه حياً : لأنه كان حياً قبل ذلك ، ولم يجده نفسه كذلك ، ولا الى كونه عالماً لأنه يكون عالماً بها قبل إدراكها وبعد اتفاقها ولا (١) يجده نفسه على هذه الحال . ألا ترى ان الإنسان يعلم الصوت <sup>بتعمق</sup> (٢) تقضيه ، ويعلمه أيضاً قبل وجوده ، ولا يجده نفسه على ما يجده عليه اذا ادركه . وكذلك النائم يدرك الآلام وان لم يعلمه . ثبت بذلك ان الإدراك غير العلم والحياة . واذا كان القديم حياً ، والأفات ، والموانع لا تجوز عليه لانه ليس برى بخاسته ، ووجدت المدركات وجب ان يكون مدركاً لها . وليس لأحد ان يقول : الواحد (٣) منا يدرك بمعنى هو ادراك ،

(١) في أ و ب : لا يجده بحذف الواو .

(٢) في (أ) قبل ،

(٣) في ح : ان الواحد .

والمعنى لا يجوز عليه تعالى . وذلك لأن (١) الإدراك ليس بمعنى ، لأن (٢) الواحد منا يدرك لكونه حياً بدلاً عنه أنه لو كان معنى جهاز أن يكون حياً وحواسه صحيحة ، والموانع مرتفعة ، والليس زائل ، وتوجد المركبات فلا يدركهما ، بل أن لا يفعل فيه الإدراك ، وذلك يؤدي إلى السطوة والشك في المشاهدات ، وأن لا يتحقق بشيء من المركبات ، وما أدى إلى ذلك يجب أن يكون باطلًا .

— ويجب أن يكون سبباً بصيراً ، لأنه حي لا آفة به ، وفائدة السمع البصیر انه علی صفة يجرب فيها أن يسمع المسموعات ، ويبصر المبصرات ، وذلك يرجع إلى كونه حياً لا آفة به . وعل هذا يوصف تعالى بذلك في الأزل ولو كان له كونه سبباً بصيراً صفة زاللة عل ما قلنا جهاز أن يكون الواحد منا حياً لا آفة به ، ولا يوصف بأنه سمع بصير ، والمعلوم خلاف ذلك . وأما مسامع بصير فعندها أنه مدرك للمسموعات والمبصرات ، وذلك يقتضي وجود المسموعات والمبصرات فلذلك لا يوصف بها في الأزل . فاما شام وذائق فليس المراد بها كونه مدركاً ، بل المستفاد بالشام انه قرب الجسم المشموم إلى حاسة شبهه ، والذائق انه قرب الجسم الملقى إلى حاسة ذوقه ، ولذلك « يقولون همته فلم أجده رائحة ، وذقته فلم أجده طعمًا ولا » (٣) يقولون

(١) في ب و ح أن .

(٢) في ح : وإنما .

(٣) العبارة ساقطة من أ و ب .

أدركته فلم أدركه لأنه منافقه وجري بجرى قوله أصغيت له فلم  
اسمعه فيها بان يكون سبب الإدراك على وجه دون ان يكونا نفس  
الإدراك .

— ويجب أيضاً أن يكون تعالى مريداً وكارهاً ، لأنه ثبت أنه أمر وناه  
ومعنى ، والأمر لا يقع إلا من هو مريض للحاكم عليه والنفي لا يقع (١)  
إلا مع (٢) كراهة النفي عنه ، ولا يقع (٣) الخبر خبراً إلا بإرادته  
كونه خبراً ، بدلالة أن هذه الصيغ كلها توجد فيها ليس بأمر ولا نفي  
ولا خبر : إلا ترى ان قوله تعالى « واستغز زمن استطعت منهم  
بصونك » (٤) وقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » (٥) بصورة الأمر ،  
والمراد به التهديد : وقوله تعالى « فاتوا بسورة من مثله » (٦) صورته  
صورة الأمر والمراد به التحذير . وقوله تعالى « وإذا حلتم  
فاصطادوا » (٧) والمراد به الإرادة ، ونظائر ذلك كثيرة جداً . فلا  
يمكن مع ذلك ان يكون أمراً بجنسه ولا لصيغته (٨) ، ولا لحدوده ،

(١) في ب و ح اضاف كلمة ( نفيها ) .

(٢) في ح : من .

(٣) في ب و ح هكذا ( والخبر لا يقع خبراً ) .

(٤) سورة الأسراء : ٦٤ .

(٥) سورة فصلت : ٤٠ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣ .

(٧) سورة المائدة : ٢ .

(٨) في ح : لصيغته .

لأن جميع ذلك يوجد فيها ليس بأمر ، فلم يبق إلا أنه يكون أمراً لأرادة المأمور به ، والكلام في النهي والخبر مثل ذلك .

وأيضاً فقد ثبت أنه خلق الخلق ، ولا بد أن يكون فيه غرض (١) لأنه لو (٢) لم يكن له فيه غرض لكان (٣) عشاً وذلك لا يجوز عليه .

ولا يجوز أن يكون خلقهم لنفع نفسه ، لأن ذلك لا يجوز عليه لأننا سندين بستحالة المنافع عليه (٤) ، فلم يبق إلا أنه خلق الخلق لนาفعهم ، ومعناه أنه أراد نفعهم بذلك . ثبت (٥) أنه مريد ، ويجب أن يكون تعالى قد يجده موجوداً في الأزل ، لأنه لو كان محدثاً لأحتاج إلى محدث ، والكلام في محدثه كالكلام فيه ، فكان يؤدي إلى محدثين ، ومحلي المحدثين إلى ما لا نهاية له ، وذلك فاسد .

وأيضاً فإنه فاعل الاجسام والإعراض المخصوصة ، « من الألوان والطعوم وغيرها ، والمحدث لا يصح فيه فعل الجسم ولا هذه الأعراض المخصوصة » (٦) ، فوجب أن يكون من صحت منه قد يجده . وإنما

---

(١) يأتي تفصيل الاستدلال على ذلك في فصل ( الكلام في التكليف وجمل من احكامه ) .

(٢) في ب و ح : إن لم .

(٣) في ب و ح : كان .

(٤) يأتي ت تحقيق ذلك في فصل ( ما يجوز عليه وما لا يجوز ) .

(٥) في ح : أضاف بذلك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ( ١ ) .

كان كذلك لأن الحديث لا يمكن قادرًا إلا بقدره ، والقدرة لا يصح بها فعل الأجسام وإنما قلنا إن الحديث لا يصح أن يكون قادرًا لنفسه ، لأنه لو جاز أن يكون الجسم قادرًا لنفسه لوجب أن تكون الأجسام كلها قادرة لنفسها ، لأنها مماثلة ، والمعلوم خلاف ذلك . وإنما قلنا إن القدرة لا يقع بها فعل جسم ، لأننا لو أجهدنا كل الجهد ان نوجد جسماً أو جوهرًا لتعلن ذلك ، ولا وجه لتعذرها إلا انه ليس بمقدور لنا ، وبذلك نفصل (١) بين ما هو مقدر لنا وبين ما ليس بمقدور لنا . فبيان بذلك أن من صح منه الجسم لا يكون إلا قديماً ولا يكون حديثاً .

وهو تعالى متكلم . والطريق الذي يعلم كونه (٢) متكلماً السمع ، لأن العقل لا يدل عليه ، وإنما يدل على أنه قادر للكلام (٣) ، لأنه جنس من الأفعال ، وهو قادر على جميع الأجناس . وقد اجمع المتكلمون (٤) على أنه تعالى متكلم ، لا تختلف بينهم ، واجهاتهم حججه . ومعلوم أيضاً من دين النبي أنه تعالى متكلم ، وإن هذا القرآن كلام الله تعالى . فان قيل . السمع يستند (٥) إلى قول النبي (ص) ، والنبي بأي (٦) شيء يعلم أنه (٧) متكلم ؟ فان قلت : بسمع آخر أدى إلى ما لا

(١) في ح : يفصل .

(٢) كذا جاء ، والصحيح : الذي يعلم به كونه .

(٣) في ح على الكلام .

(٤) في أ و ح المسلمين .

(٥) في ح : مستند .

(٦) في (ب) فبأي . (٧) في ب و ح بأنه .

نهاية له من المسمى (١) او يتهم الى سمع علم حقولاً انه متكلم ،  
وإلا لما الجواب ؟

قيل : لا يمتنع ان يعلم النبي (ص) كونه متكلماً بكلام يسمعه (٢)  
يتضمن بأنه كلام الله تعالى ، ويقترب بذلك علم معجز فقطع على  
ذلك انه كلامه ، وانه متكلم . ويمكن أيضاً ان يخلق الله تعالى «فيه»  
العلم الضروري بأنه ليس بكلام أحد من المخلوقين ، وقد تقرر في  
عقله ان الحديث لابد أن يكون له محدث ، فتسلم عند ذلك انه  
كلام القديم ، لأنه لا واسطه بين القديم والحديث . فاذا (٣) بطل ان  
يكون كلام محدث ، ثبت انه كلام قديم .



مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَنِ  
في كيفية استحقاقه هذه (٤) الصفات

يجب ان يكون قادرآ في الأزل ، لأنه لو نجده كونه قادرآ بعد  
ان لم يكن كذلك وجب ان يكون قادرآ بقدره . لأن شرط صحة  
كونه قادرآ عدم المقدور وهو حاصل في الأزل ، ولو كان قادرآ بقدره

(١) في الأصل : المستمعين . والظاهر ما اثبتناه .

(٢) في حـ : نسمعه .

(٣) في حـ : واذا .

(٤) في حـ : بهذه .

لوجب (١) ان تكون تلك القدرة محدثة ، لأنها لو كانت قديمة لوجب كونه قادرًا في الأزل ، ولو كانت محدثة لوجب ان تكون من فعله ، إذ المحدث لابد له من حدث ، ولو كانت من فعله لوجب ان يكون قادرًا قبل إيجادها ، لأن الفعل لا يصدر إلا من قادر ، وعلى هذا المذهب هو تعالى لا يكون قادرًا إلا بعد وجود القدرة ، فيتعلق كونه قادرًا بوجود القدرة ، ووجود القدرة بكونه قادرًا ، فلا يصح واحد من الأمرين ، وذلك باطل ، لأننا علمنا خلاف ذلك .

وإذا ثبت كونه قادرًا في الأزل وجوب ان يكون قادرًا لنفسه ، لأنه لا يمكن استناد (٢) ذلك الى الفاعل والقدرة المحدثة ، لأن ما يتعلق بالفاعل (٣) من شرطه تقدم الفاعل عليه ، وذلك لا يصح في الحال في الأزل ، والقدرة المحدثة لا توجب صفة في الأزل ، لأن معلول العلة لا يتقدمها ~~فلا يجوز~~ أن يكون قادرًا بقدرة قديمة لأنه كان يجب أن تكون تلك القدرة مثلاً له ، ومشاركه له في جميع صفاتيه ، وهو تعالى مشارك للقدرة في جميع صفاتها الإشتراكها في القدم (٤) الذي هو صفة النفس ، والإشتراك في صفة النفس يوجب الماء ، كما ان مشارك السواد في كونه سواداً « كان سواداً » (٥) ، ومن (٦)

(١) في ح : وجوب .

(٢) في ح : استناد .

(٣) في أو ب : بالفعل .

(٤) في أ القدر ، وفي ح القدرة .

(٥) ساقط من أ . (٦) في ح : وما .

شارك الجواهر في كونه جوهراً كان جوهراً ، وكان يجب من ذلك أن يكون تعالى بصفة القدرة ، والقدرة بصفة القادر ، وذلك باطل ، فلم يبق ألا أنه قادر لنفسه . ويمثل ذلك بعلم كونه عالماً لنفسه لأنه لو تجدد كونه عالماً بعد أن لم يكن لوجب أن يكون عالماً بعلم محدث ، إذ لا شرط يقف كونه عالماً عليه ، لأن المدوم يصح العلم به كما يصح بالوجود ، بدلالة أنا نعلم ما كان أمن ، ونعلم ما يكون في الغد ، وكل ذلك مدعوم . ولو كان عالماً بعلم محدث لوجب أن يكون من فعله إذ لا أحد يقدر أن يفعل ، (١) عالماً لا في محل لو صح وجود غيره ، ولو كان هو الفاعل له لوجب أن يتقدم أولاً كونه عالماً لأن العلم لا يقع إلا من عالم لأن جميع الوجوه التي يقع الأعتقاد عليها فيكون عالماً يتقدم أولاً كون فاعله عالماً ، وذلك يؤدي إلى تعلق كونه عالماً بوجود العلم ، وجود العلم بكونه عالماً . وإذا ثبت بذلك كونه قادراً عالماً لنفسه ، وجب (٢) أن يكون قادراً على جميع الأجناس ، ومن كل جنس على ما لا ينتهي ، لأنه لا مخصوص له بقدرة دون قدرة (٣) . ويجب مثل ذلك في كونه عالماً أن يكون عالماً بجميع المعلومات ، إذ لا مخصوص له ببعضها دون بعض ، فيجب من ذلك كونه عالماً قادراً (٤) على ما لا ينتهي . وإذا ثبت كونه

(١) في ب : أن يقدر يفعل .

(٢) في أ و ب : لوجب .

(٣) في ح : يقدر دون قدر .

(٤) في أ و ب : قادراً عالماً .

قادراً عالماً في الأزل وجب كونه حياً موجوداً في الأزل ، إذ القادر  
العالم لا بد أن يكون حياً موجوداً .

ويجب أن يكون موصوفاً بأنه جميع بصير في الأزل ، لأنّه يفيض  
كونه على صفة يجب أن يدرك المسموعات والمبصرات إذا وجدت ،  
وذلك يرجع إلى كونه حياً ، لآفة به ، ولا يوصف بأنه سامع مبصر  
في الأزل ، لأنّها يقتضيـان (١) وجود للمسموعات والمبصرات في  
الأزل » (٢) ، وجودـهما في الأزل محال لأنـها معدـتان فلا يصح  
وجودـهما في الأزل .

فاما (٣) كونه مدركاً فإنه يتـجلـد له بعد أن لم يكن إذا وجدت  
المدرـكات ، والمتـضـيـ له كـونـه حـيـاـ ، لأنـ أحدـاـ منـ حـصـلـ كـونـه حـيـاـ  
ووجـدتـ المـدرـكـاتـ ، وارـتفـعتـ المـواـنـعـ (٤) المـعـقـولةـ ، وـجـبـ أنـ يـكـونـ  
مـدـرـكـاـ ، ولوـ كانـ المـتـضـيـ غيرـ كـونـه حـيـاـ لـمـ وجـبـ ذـلـكـ ، وـقـدـ  
علـمـنـاـ وجـوبـهـ .

واما (٥) كـونـه مـرـيدـاـ أوـ كـارـهاـ فيـجـبـ أنـ يـحـصـلـاـ لهـ بـارـادـةـ مـخـدـنـهـ  
مـوـجـودـةـ لـاـ فـيـ عـلـ ، لـاـنـ لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ بـنـفـسـهـ (٦) ، لـوـ

(١) في حـ : نقـيـضاـنـ ، وـهـ خـطاـ .

(٢) العـبـارـةـ بـطـولـهاـ سـاقـطـةـ مـنـ أـ وـ بـ .

(٣) في ( بـ ) وـ ( حـ ) وأـمـاـ .

(٤) في أـ وـ بـ : المـنـافـعـ .

(٥) في ( بـ ) وـ ( حـ ) فـأـمـاـ .

(٦) في حـ : لـنـفـسـهـ .

بارادة محدثه قديمة أو محدثه فيه أو في غيره من جاد أو حيوان أو  
 موجودة لا في محل ولا يجوز أن يكون مریداً لنفسه لأنه كان يؤذى  
 إلى أن يكون مریداً للشيء كارهاته على وجه واحد في وقت واحد ،  
 لوجوب شباع صفات النفس ، وما به علمنا كونه مریداً به علمنا  
 كونه كارها ، واجتماع الصفتين محال اتضادهما ، ولأنه كان يجب أن  
 يكون مریداً لكل ما يصح حدوثه ، فيجب من ذلك أن يكون مریداً  
 للقبائح ، وذلك صفة نقص تعالى الله عن ذلك . ولا يجوز أن يكون  
 مریداً بارادة قديمة لأنه ، كان ، (١) يجب أن تكون تلك الإرادة  
 مثلاً له لشاركتها له في القصد على ما بناء في القدرة والعلم ، وقد  
 بينما فساده . ولا يجوز أن يكون مریداً بارادة قائمة (٢) به لأنه ليس  
 بمتخيّر ، والمعنى لا تقوم إلا بالمتخيّر ، ولو وجلست في حي لوجب  
 أن تكون إرادة لذلك الحي فلم يبق إلا أنه يجب أن يكون مریداً بارادة  
 توجد لا في محل .

وأما (٣) كونه متكلما : فلا يكون إلا بكلام محدث لأن حقيقة  
 المتكلم من وقع منه (٤) الكلام الذي هو ملء المعقول بحسب درايه ،  
 وأحواله ، والكلام المعقول ما انتظم من حروف فصاعداً من هذه  
 الحروف المفولة التي هي ثمانية وعشرون حرفاً إذا وقع من يصح منه

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) قديمة بدل قائمة .

(٣) في ب و (د) فاما .

(٤) في أ عليه .

أو من قبيلة الإفادة . الدليل على ذلك انه اذا وجدت هذه المزوف على هذا الوجه سمي كلاماً ، واذا اخنل واحد من الشروط لا يسمى بذلك فعلمنا انه حقيقة الكلام . ومني وقع ما سمي به كلاماً بحسب دواعيه وأحواله سمي متكلماً ، فعرفنا بذلك حقيقة المتكلم ، وإذا ثبتت حقيقة الكلام والمتكلم ثبت ان كلامه عدث لأن هذه الإضافة تقتضي ذلك . وليس لاحد ان يقول لو لم يوصف تعالى فيما لم يزل بانه (١) متكلم لوصف بضده من الخرس والسكوت ، وذات ان الخرس ائما هر فساد آلة الكلام ، والسكوت هو تسكين آلة الكلام ، واقه تعالى ليس بمتكلم بالله فلا يوصف بشيء من ذلك . ثم ذلك ينتقض بالصريح والصريح فانه لا يوصف لا بالخرس ولا بالسكوت ولا بالكلام فبطل ما قالوه .

وبينبني (٢) ان يوصف كلام الله بما سماه الله تعالى به من

---

(١) في ح فانه .

(٢) اثبات حول القرآن . مخلوق ام لا ؟ أهنت مشكلة شهدتها تاريخ الاسلام . فقد أهلن المعتزلة قولهم بخلق القرآن ، واصر الفقهاء واصحاب الحديث على التتكر والتغور من اطلاق هذه الكلمة ، لأنها تثير معنى الوضع والأخلاق . واستغل المعتزلة نفوذهم السياسي ، فحببوا قولهم للامامون ، فامر بأمة عمان الفقهاء والمحدثين فمن لم يوافق تصربي عنقه . ومن ناحية أخرى ظهر اتجاه متطرف يقول به عدم القرآن وجاه الاشاعرة فتبينوا بهذا الرأي ، بعد ان ادعوا انهم يريدون الكلام النفسي . وكان موقف الشيعة تجاه المشكلة أنهم يعترفون بخلق القرآن بمعنى انه بمحول من قبل الله تعالى ، لكن احجموا عن اطلاق هذه -

كوفه عمسداً . قال الله تعالى : وما يأتيم من ربهم حدث إلا استمعوه . . . (١) .

والذكر هو القرآن بدلالة قوله « وأنزلنا إليك الذكر » (٢) وقوله « إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٣) ، ولا يجوز ان يكون المراد به الرسول لقوله « إلا استمعوه » ، والكلام هو الذي يصح انتهاه دون الرسول .

ويصفه بأنه معمول ، كما قال تعالى « إنا جعلناه قرآنًا هربياً » (٤) . وينتهي بأنه منزل ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر » (٥) وقال « وأنزلنا إليك الذكر » (٦) . ويوصف بأنه هرفي ، كما قال « بلسان



ـ الكلمة لأثارتها معنى الاختلاق .

قال الفقيه المفید م ٤١٣ « وأقول أن القرآن كلام الله ووحيه ، وأنه حدث كما وصفه الله تعالى ، وأمنع من إطلاق القول عليه بأنه خلوق ، وبهذا جاءت الآثار عن الصادقين ، وعليه كانت الأمامية » . أوائل المقالات القول في الصفات وقد وردت بهذا المضمن عددة روايات عن أهل البيت (ع) ، ذكرها الصدوق في التوجيد ، غير انه لا يسلم رجال سندها عن النقد ، والتوجه .

(١) سورة الأنبياء : ٢ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) سورة المهر : ٩ .

(٤) سورة الزخرف : ٣ .

(٥) سورة المهر : ٩ . في الأصل : نزلنا إليك الذكر ، وهو خطأ .

(٦) سورة النمل : ٤٤ .

عربي مبين » (١) والعربية محدثة .  
 ولا تصفه (٢) بأنه مخلوق ، لأنه يوهم بأنه مقلوب ، أو مضاد  
 إلى غير قائله ، لأن المعتاد من هذه المفظة ، قال الله تعالى : « إن هذا  
 إلا اختلاف » (٣) و « إن هذا إلا خلق الأولين » (٤) وقال : « وَمَنْخَلِقُونَ  
 إِنَّكُمْ أَنْجَلُوا » (٥) ، فلم يوصف الكلام بالخلق إلا إذا أريد به الكذب أو  
 الإنتحال ، كما يقولون هذه قصيدة مخلوقة ومختلفة إذا كانت متصلة  
 مضافة إلى غير قائلها . وهذه الجملة تكفي فيها قصدناه ، لأن شرح  
 جميعه بناء في شرح الجمل ، وذكره يطول به ما قصدناه :



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

---

(١) سورة الشعراه : ١٩٥ .

(٢) في ح : يوسف .

(٣) سورة ص : ٧ .

(٤) سورة الشعراه : ١٣٧ .

(٥) سورة العنكبوت : ١٧ . في الامثل : يتعلدون ، وهو خطأ .

## فصل - ٤ -

### فِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَمَا لَا يَجُوزُ

لِكُلِّ حِلْمٍ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى مَاهِيَّةً ، عَلَى مَا يَدْعُ إِلَيْهِ ضَرَارُ بْنُ  
عُمَرُ وَالْفَيْ (١) ، وَأَبُو حِنْفَةَ ، لِأَنَّ (٢) الطَّرِيقُ إِلَيْهِ تَعَالَى ،  
وَإِثْبَاتُ صَفَاتِهِ ، افْعَالِهِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبَتَ عَلَى صَفَةٍ لَا يَدْلِيلٌ عَلَيْهَا  
الْفَعْلُ إِمَّا بِنَفْسِهِ ، وَإِمَّا بِوَاسْطَةِ ، لِأَنَّا لَوْلَمْ نَرَعْ مَذَلَّةَ الْأَصْلِ لَزِمَّ  
أَنْ تَكُونَ لَهُ كِيفِيَّةٌ وَكَبِيَّةٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ . وَذَلِكَ

---

(١) ضَرَارُ بْنُ عُمَرُ وَالضَّيْعَ : مِنَ الْطَّبِيعَةِ الْأُولَى مِنْ مَهَايِّئِ الْمُعَتَزَّةِ ،  
وَإِلَيْهِ تَنْسَبُ فِرْقَةُ (الضَّرَارِيَّةِ) كَوْتَابُ الْمُؤْمِنِينَ

وَمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مَاهِيَّةً ، يَرَاها الْمُؤْمِنُونَ .  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَاسَةِ السَّادِسَةِ .

(٢) أَسْتَعْرِضُ صَاحِبَ (الْأَسْفَارِ) مُدْرِسَ الْمُتَأْلِمِينَ ، خَمْسَةَ وَجُوهٍ ،  
لِأَثْبَاتِ أَنَّ لَا مَاهِيَّةَ لَهُ تَعَالَى ، تَفَاعِيرُ وَجُودِهِ تَفَاعِيرًا مَفْهُومِيًّا عَقْلِيًّا  
نَكْتَفِيُّ بِأَوْجَاعِ الْقَلْبِيِّ إِلَى كِتَابِ (الْأَسْفَارِ الْأَرْبَعَةِ) ج ١ ، ص ٩٦ - ١٠٨ .

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ المَذَكُورُ هُنَا ، فَفَيْأَيْهَا مَا يُثْبَتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْبَةُ  
الْمَاهِيَّةِ إِلَيْهِ ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَاهِيَّةً ،  
كَمَا عَبَرَ الْمُصَنَّفُ . فَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ غَيْرُ وَافٍ بِذَلِكَ ، وَمِنْ هُنَا كَانَتُ  
الْعِبَارَةُ لَا تَخْلُو مِنْ مَسَاعِهِ .

باطل . والفعل مجرد (١) يدل على كونه قادرًا ، وبوقوعه حكمًا على كونه عالماً ، وبوقوعه على وجه دون وجه على كونه مريداً وكارهاً ، وكونه قادرًا عالماً (٢) على كونه حيًا موجودًا ، وكونه حيًا موجودًا على كونه مدركًا سميًا بصيراً . ووجوب هذه الصفات له في الأزل تدل على صفتة الذاتية عند من أتيتها ، وليس في الفعل ما يدل على أن له مائية ، فوجب نفيها .

وقول الأمة (٣) : إن الله تعالى أعلم بنفسه منا ، معناه إنه يعلم من تفاصيل معلوماته ومقدوراته (٤) ما لا يعلمه أحد ، لأنه يعلم منها ما لا نهاية له ، والواحد منا يعلم بذلك على وجه الجملة ، فلا يجوز التوصل بذلك إلى القول بالماهية .

ولا يجوز أن يكون تعالى بصفة الجسم أو الجوهر ، لأن ما دل على كون الجسم متجركًا عدناً قائم في جميع الأجسام ، فلو كان تعالى

(١) في ب مجرد .

(٢) العبارة في ب مكذا : وكونه قادرًا عالماً ، وحيًا موجودًا ، وكونه حيًا ...

(٣) نسب إلى ضرار أنه استدل بهذا القول على أن له ماهية حيث قال « إنه قد اتفقت الأمة على أنه تعالى أعلم بنفسه مما ظهر لم تكن له إلا هذه الصفات التي عرفناها لما صع هذا الاجتماع ، فيجب أن تكون هناك صفة أخرى غير هذه الصفات » المعيب بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص / ١٥٨ .

(٤) في ح معلوماته ومقدوراته .

جسماً لأدى إلى كونه محدثاً أو كون الأشياء آنفة ، وكل الأمرين فاسد . وأيضاً لو كان جسماً لما صنع منه فعل الأشياء كما لا يصنع منها على ما مضى القول فيه ، والعلة في ذلك كونها أجساماً ، وقد دلنا على أنه قادر الأشياء ، فبطل كونه جسماً . ولا يجوز وصفه بأنه جسم مع انتفاء حقيقة الجسم عنه ، لأن ذلك تفاصي اللغة ، لأن فعل اللغة يسمون الجسم ماله طول وعرض وعمق ، بدلالة قوله هذا أطول من هذا ، إذا زاد طولاً ، وهذا أعرض من هذا إذا زاد عرضاً ، وهذا أعمق من هذا إذا زاد عمقاً ، وهذا جسم من هذا إذا جمع الطول والعرض والعمق ، فعلم بذلك أن حقيقة الجسم ما قلناه ، وذلك يستحيل منه تعالى ، فلا يجوز وصفه بذلك .

وقوله (١) إنه جسم لا كالأشياء منافسه ، لأن نفي لما ثبت بعنه ، لأن قوله جسم يقتضي أن لم طولاً وعرضاً وعمقاً ، فإذا قيل بعد ذلك لا كالأشياء اقتضى نفي ذلك بعنه فيكون منافسه (٢) . وليس قولنا : شيء لا كالأشياء منافسه ، لأن قوله شيء لا يقتضي أكثر من أنه معلوم ، وليس فيه تجنيس ، فإذا قلنا لا كالأشياء المحدثة لم يكن في ذلك منافسه .

وقوله الرحمن على العرش استوى ، (٣) معناه استولى عليه لما

---

(١) هذه مقوله الاشاعرة ، فأنهم في الوقت الذي نفوا عنه تعالى التشبيه ، التزموا بأن له وجهان لا كالوجوه ، ويدان لا كالآيدي ، حفاظاً على ظاهر الآيات القرآنية التي وردت فيها هذه العناوين .

(٢) في شيء منافض .

(٣) سورة طه : ٥ .

خلقه كما قال الشاعر :

قد استوى بشر على الدرّاق      من غير سيف ودم مهراق  
وقوله « لما خلقت بيدي » (١) معناه انه تولى خلقه بنفسه ،  
كما يقول القائل ملأ ما عملت يداك أي انت فعلته ، وقبل معناه لما  
خلقت لنعمتي الدينية والدنيوية ، وقوله « في جنب الله » (٢) معناه :  
في ذات الله وفي طاعته .

وقوله « السموات مطويات بيمنه » (٣) ، أي بقدرته ، كما قال  
الشاعر :

إذا مارأة رفعت المجد      تلقاءها عرابة باليمين  
وقوله « نجري بأعيتنا » (٤) أي ونحن عاملون .  
ولا يجوز أن يكون تعالى بصفة شيء من الاعراض ، لأنه قد  
ثبت حدوث الاعراض أجمع . ولو كان بصفة شيء منها لكان محدثاً ،  
وقد يبين قدمه ، لأنه لو كان بصفة شيء (٥) من الاعراض لم يخل  
من أن يكون بصفة ما يحتاج إلى محل . أو بصفة ما لا يحتاج إلى  
المحل ، كالفناء ، وإرادة القدمين تعالى وكراهته . فان كان بصفة القسم  
الأول أدى إلى قدم الحال (٦) ، وقد يبين حدوثها ، ولو كان بصفة

(١) سورة ص : ٧٥ .

(٢) سورة الزمر : ٥٦ .

(٣) سورة الزمر : ٦٧ .

(٤) سورة القمر : ١٤ .

(٥) في حـ : نصفه بشيء .

(٦) في حـ : المحل .

القسم الثاني لاستحال وجوده وقرين كانت حالة ذلك على هذه الاشياء . وأيضاً لو كان بصفة الفناء لاستحال وجود الاجسام معه ، وذلك باطل .

— ولا يجوز عليه تعالى المخلو ، لأنّه لا يخلو ان يكون المخلو واجباً له ، أو جائزأ ولو كان واجباً لوجب ذلك في الأزل ، وذلك يوجب وجود ما يخله في الأزل ، وفي ذلك قدم اهل ، وقد بينا فساده . ولو كان وجوده متجلداً وهو واجب لوجوب (١) ان يكون له مقتضى ، فلا يخلو ان يكون مقتضية صفتة الذاتية ، أو كونه حيا ، ولا يجوز أن تكون صفتة الذاتية مقتضية للذلك ، لأن صفتة الذاتية لا تقتضي صفة انحراف بشرط منفصل ، وجود المخل منفصل ، ولو كان كونه حيا مقتضياً للذلك لاقتضاء فيما ، *كما انه لما اقتضى كونه ملوكاً اقتضاه فيما* ، وذلك باطل . وإن كان حلوله جائزأ لاحتاج الى معنى ، وذلك المعنى لابد ان يختص به ، والاختصاص يكمن أما بالخلو ، أو بالمجاورة (٢) ، وكلامها يقتضي ان كونه جوهراً ، وقد أفسدناه ، فبطل بجميع ذلك عليه المخلو .

— ولا يجوز ان يكون تعالى في جهة من غير ان يكون شاغلاً لما لانه ليس في الفعل ما يدل (٣) على انه في جهة لا بنفسه ولا بواسطته ، وقد بينا انه لا يجوز وصفه بما لا يدل عليه الفعل لا بنفسه ولا

(١) في ح : أوجب .

(٢) في ب المجاورة .

(٣) في أ و ب : ليس في العقل ما لا يدل .

بواسطة ، (١) .

ولا يجوز عليه تعالى الحاجة لأن الحاجة لا تجوز إلا على من تجوز  
عليه المنافع والمضار ، والمنافع والمضار لا يجوز أن إلا على من تجوز  
عليه الشهوة والنفار ، وهذا يستحيلان عليه تعالى . والنبي يدل على  
أنه يستحيل عليه الشهوة والنفار أنه ليس في الفعل (٢) ، ما يدل على  
كونه مشتهياً ولا نافراً وقد بينا (٣) أنه لا يجوز اتيانه على صفة  
لا يقتضيها الفعل ، (٤) لا بنفسه ولا بواسطة وأيضاً فالشهوة والنفار  
لا يجوزان إلا على الأجسام لأن الشهوة تجوز على من إذا أدرك المشتهى  
صلع عليه جسمه ، وإذا أدرك ما ينفر عنه فسد عليه جسمه ، وهذا  
يقتضيان كون من وجدنا فيه جسماً ، وقد بينا أنه ليس بجسم ، فيجب  
إذن تفوي الشهوة والنفار عنه ، وإذا انتفيا عنه « انتفوا عنه المنافع  
والمضار وإذا انتفيا عنه انتفت عنه الحاجة ، ووجب كونه غنياً ، لأن  
الغنى هو (٥) الذي الذي ليس بمحاج .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية (٦) بالبصر ، لأن من شرط صحة

---

(١) العبارة ساقطة من أ و ب .

(٢) أضاف في حـ : لا بنفسه ولا بواسطة .

(٣) في حـ : وقدمنا .

(٤) ما بين القوسين يمجموعه ساقط من (١) .

(٥) المضمر ( هـ ) ساقط من (١) .

(٦) مذهب الاشاعرة جواز الرؤية ، بل وقوعها في الآخرة . ومذهب  
الفقية والمعزلة استحالتها عليه تعالى . وجعل الخلاف هو الرؤية =

الرؤبة ان يكون المرئي نفسه أو محله مثابلاً للرائي بمحاسة ، أو في حكم المقابل ، والمقابلة تستحيل عليه ، لأنه ليس بجسم ومقابلة محله أيضاً فستحيل عليه » (١) لأنه ليس بعرض على ما بيناه .

ولأنه (٢) لو كان مرئياً لرأينا مع صحة حواسنا ، وارتفاع الواقع المعقولة ، ووجوده ، لأن المرئي إذا وجد وارتقت الواقع المعقولة وجوب أن نراه ، وإنما لا نراه أما بعد مفرط ، أو لقرب مفرط ، أو لسائل بيننا وبينه ، أو للطافة أو صغر وكل ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لأنه من صفات الأجسام والجواهر ، وبمثل ذلك يعني بعلم أنه لا يدرك بشيء من الحواس  فلا وجه للتطويل بذكره : والخاتمة السادسة غير معقولة ، ولو كانت معقولة لكان حكمها حكم هذه الحواس مع اختلافها واتفاقها في هذا ~~على~~ الحكم .

وأيضاً قوله تعالى « لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار » (٣) دليل على استحالة رؤيته ، لأنه تمدح بمنفي الإدراك عن نفسه ، وكل تمدح تعلق بمنفي فأيانه لا يكون إلا نقصاً ، كقوله تعالى « لا تأخذه سنة ولا نوم » (٤) ، وقوله تعالى « ما ينخد الله من ولد » (٥) ، 

---

 بالخاتمة ، أما الرؤبة بمعنى الوضوح ، والمحلاء التام ، فلا ينكره أحد من العدلية .

(١) العبارة ساقطة من أ و ب .

(٢) في سـ : لأنـه ، يعذف الواو .

(٣) سورة الانعام : ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٥ . (٥) سورة المؤمنون : ١٩١ .

وقوله تعالى « ولم تكن له صاحبة » (١) وقوله تعالى « لا يظلم الناس شيئاً » (٢) وغير ذلك مما تعلق المدح بالتفي ، فكان اثنان نفضاً (٣) . والآية فيها مدح بلا خلاف وإن اختلفوا في جهة المدح ، والإدراك في الآية بمعنى الرؤبة لأنه نفي عن نفسه ما اتبته لنفسه بقوله (٤) « وهو يدرك الأ بصار » .

وقوله « وجوه يومئذ ناصرة ، إلى ربها ناظرة » (٥) لا تعارض هذه الآية . لأن النظر المذكور في الآية معناه الانتظار ، فكانه قال : لثواب ربها متظاهرة (٦) . ومثله قوله (٧) « وإنني مرسلة إليهم بهديه فناظرة » بم يرجع » (٨) . . أي متظره . وليس النظر بمعنى الرؤبة في شيء من كلام العرب ، لأنكوى انهم يقولون : نظرت إلى الملال فلم أره ، فيشتون النظر وينفون الرؤبة ، ولو كان معناه الرؤبة لكان ذلك مناقضه ، ويقولون مازلت أنظر اليه حتى رأيته ، ولا يقولون مازلت أراه حتى رأيته ، ولو سلم ان النظر بمعنى الرؤبة لجاز

---

(١) سورة الأنعام : ١٠١ . وفي الأصل اضاف « ولا ولدا » ، وهو اشتباه . والوارد في سورة الجن « ما اتخذ صاحبه ولا ولدا » .

(٢) سورة يومن : ٢٤ .

(٣) في (١) : نفضاً ، وفي ب : نفياً . والمصريح ما اتبناه .

(٤) في ب : ويقوله - بالعطف بالولو .

(٥) سورة القيامة : ٢٣ .

(٦) في ب : مستترة .

(٧) سورة النمل : ٣٥ .

(٨) ما بين القومين ساقط من ب .

ان يكون معناه الى ثواب ربه رائيه (١) . وثواب الله تصح رؤيته .  
ويحتمل أن يكون الى في الآية وأحد الآراء (٢) ، لأنه يقال : الى  
ولى والى ، وإنما لم ينون لمكان الإضافة ، فيكون المدى الآية  
إسمًا ، لا حرفاً . فسقط (٣) بذلك شبهة المخالف .

وقول موسى (ع) « ربِّي أرني انظر البَكَ » (٤) يحتمل ان  
يكون سائل الرؤبة لقومه على ما حكاه الله تعالى في قوله « فقد سألا  
موسى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً » (٥) فسأل الله تعالى ذلك  
ليرد الجواب من جهةه فيكون أبلغ . ويحتمل أن يكون سأله العلم  
الضروري الذي تزول معه الخواطر والشبهات أو إظهار آية من آيات  
الساعة التي يحصل عندها العلم الذي لا شك فيه ، وللأنبياء (٦) ان  
يسألو تخفيض (٧) البلوى في التكليف ، كما سأله إبراهيم فقال « ربِّي

(١) في الأصل أضاف قوله (منتظرة) قبل (رأيه) . وهو  
اشتباه . وفي (أ) مكذا : متنظرة رؤبة . والصحيح رائيه .

(٢) حكى السيد الهريف المرتضى ان في (الى) أربع لغات :  
(الا) مثل : قفأ ، و (الى) مثل : رمي ، و (لي) مثل : معنى .  
و (الى) مثل : حتى . أمالى المرتضى : ج ١ ، ص ٢٨ .

(٣) في حـ : فيسقط .

(٤) سورة الاهداف : ١٤٣ .

(٥) سورة النساء : ١٥٣ .

(٦) في بـ : الانبياء .

(٧) في سـ : يبتلوا بخفيض .

أرنبي كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن ، قال بلى ، ولكن ليطمئن  
قلبي ، (١) وكل ذلك لا ينافي الآية التي ذكرناها .

- ٤ -

في انه تعالى واحد لا ثانٍ له في القدم

لو كان مع الله تعالى قديم ثان لوجب ان يكون مشاركاً له في جميع صفاته مشاركته في القدم ، التي هي صفة ذاته باين الذي بها جميع الموجودات ، لأن جميع اوصافه من كونه قادراً وحالاً وحياً موجوداً ومريداً وكارهاً ومدركاً بشاركه غيره في المحدثات ، ولا يشاركه في القدم ، فبان انه بكونه قدماً مخالف المحدثات ، والشيء إنما يخالف غيره بصفته الذاتية ، وبها يكاثل (٢) ما يكاثله ، كما ان (٣) ما شارك السواد في كونه سواداً ويختلف السواد من البياض والحموضة وغيرهما أيضاً بكونه سواداً .

فعلم بذلك ان الاشتراك في صفة الذات يوجب التمايل .

وكان يجب من ذلك مشاركة القدعين في كونها قادرین عالیین حين  
وفي جميع صفاتها ، ثم لا يخلو أن يكون مقدورهما واحداً أو متغيراً ،

٤٦٠ : سورة البقرة (١)

(٢) في أ و ب : يتعادل .

(٣) أصناف في أو ب الكلمة أجمل علينا قراءتها، وكأنها (سخن)

فان كان واحداً جاز ان يدعي أحدهما الداعي الى ايجاد مقدوره ، والثاني يصرفه من (١) ايجاده ببرهني ذلك الى وجوب وجوده لدعاه من دعاه الداعي الى ايجاده ، ووجوب انتفاءه لصارف من صرفه عن ايجاده ، وذلك عال . وإن كان مقدورهما متبايناً لم يمتنع أن يدعي أحدهما الداعي الى ايجاد فعل ويدين الآخر الى ضده (٢) ، ثم لا ينفلو ان يوجد ، أو لا يوجد ، أو يوجد أحدهما . فأن وجد او لم يوجد الى اجتماع الصدفين ، وذلك عال ، وإن لم يوجد الى لارتفاع الفعل عنها لا لوجه « منع » (٣) معقول ، وإن وقع أحدهما أدى الى لارتفاع الفعل عن أحدهما لامانع معقول ، لأنه لا يمكن ان يقال (٤) لأحدما (٥) أكثر مقدوراً ، لأن كل واحد منها يجب ان تكون مقدوراً غير متناهية . فإذا ثبت ذلك بطل إثبات قدبيين ، وإذا بطل وجود قدبيين بطل قول الشفويه القائلين بالنور والظلمة ، وبطل قول المجرم القائلين باقه والشيطان ، وبطل قول النصارى القائلين بالثلث . على أن قول الشفويه يبطل من حيث دللتا على حدوث الأجسام ، والنور والظلمة جسمان . ولأنهم اثبتوها من حيث اعتقادوا ان الخير يضاد الشر ولا يجوز أن يصدرها من قادر واحد ، وذلك باطل ، من حيث ان الخير من جنس الشر ، لأن أخذ مال الغير غصباً هو ظلم

(١) في ح : عن .

(٢) في ح : ايجاد ضده .

(٣) الكلمة ساقطة من ح .

(٤) في ب : يقول .

(٥) في ح : أحدهما .

وشر ، وأخلده قضاءً المدين حسن وعدل ، وهو من جنس «واحد» (١) . ولطمه اليتيم ظلماً شر ، ولطمته تأديباً حسن ولو كانوا ضدين لجهازاً ان يصلرا من فاعل واحد لأن القادر «يقدر» (٢) على الشيء وعلى جنس خصه وهذا بعيته هو شبهه المجروس والكلام عليهم واحد . على أن قولهم اجمع يبطل المدح والذم ، لأن المطبوع لا يستحق مدحاً ، ولا ذماً كالنار في الأحرار ، والثلج في التبريد ، ويؤدي إلى قبيح الإعتذار ، لأن الأعتذار حسن لا يقع عندهم من الظلمة وما يعتذر منه قبيح لا يقع عندهم من النور فيكون الإعتذار من غير فاعل الإساءة ، وذلك قبيح في العقول .

وأما النصارى . فمن خالف منهم في نبوة نبينا (ص) ، فالكلام  
معه (٣) في النبوة سيفجي ، ومن قال بما يقوله النصارى من القول  
بالتثليث والاتحاد والنبوة ، فقولهم باطل . لأن قولهم ثلاثة أقانيم جوهر  
واحد متناقض . لأن في إثباته واحد تقياً لما زاد عليه ، وفي إثبات  
التثليث (٤) إثباتاً لما نفي بعنه ، وذلك عال .

وقولهم بالإتحاد ، وإن الثلاثة صارت واحداً ، عمال . وكذلك قولهم صار الناسوت إلهاً . والمحدث قد يمّا كل ذلك عمال ، ولو جاز

(١) الكلمة ساقطة من أوب .

(٢) ساقط من أ و ب .

(٣) في ب و د معهم .

(٤) في حـ : (الثلث .

لجاز ان يعبر الواحد مائة . وإن يعبر القديم مهدتا ، وكل ذلك  
فاسد فبطل ما قالوه .

واما قوله بالبنوة ، فحقيقة الابن من ولد على فراشه ، أو خلق  
من مائه ، وكلها يستعملان عليه تعالى ، ومجاز ذلك يطلق فيمن  
يجوز أن يولد على فراشه ، أو يخلق من مائه . ألا ترى انهم يقولون :  
بنينا فلانا لفلان (١) إذا كان أصغر منه ، ولا يقولون بني شاب  
شيخاً ، ولا بنينا بهيمة ، لما لم يجز أن يكون مخلوقاً من مائه . فجاز  
هذه اللفظة تجوز على من تجوز عليه حقيقتها ، وحقيقة مستحبة في  
الله تعالى فجاز هامثل ذلك .

وقولهم ابن الله لمشاركه له في المشيئة ، يوجب ان يكون الآباء  
كلهم ابناء الله ، لأنهم يوافقونه (٢) في المشيئة ، وهم لا يقولونه .  
فيما بذلك فساد هذه المذهب ، وثبت انه تعالى واحد لا يشاركه  
أحد في القدم .

فاما من عبد الاصنام أو الكواكب فقولهم باطل . لأن عبادة من  
لا يستحقها قبيحه في العقول ، والعبادة إنما تستحق بأصول النعم التي  
هي خلق الخلق ، وجعله حيناً وقدراً وإكمال حقله ، وخلق الشهوة  
فيه التي بها ينتفع ، وبناء الملاذ ، وخلق المشتيمات ، وغير ذلك ،  
 وكل ذلك لا يقدر عليه غير الله ، فيجب أن تتبع عبادته . هل ان

---

(١) في حـ : منا فلان بفلان .

(٢) في بـ و حـ يوافقونهم .

هذه الأشياء جمادات ، ومسخرات ، وكيف يصح منها فعل ما يستحق  
به العبادة .

وقولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى المزلفي (١) ، باطل . لأن التقرب  
إلى الله بالقبائح قبيح في العقول ، وليس يجري ذلك مجرى تعظيمنا  
للبيت الحرام ، أو الحجر ، وسجودنا إليه ، وذلك أنا نسجد الله ونقترب  
إليه لا إلى البيت والحجر ، وإنما تعبدنا الله تعالى بذلك ، ورغبنا فيه ،  
فنظير ذلك أن يثبت بشرع متطوع به التقرب إلى الله ، والسجود له ،  
بالتجهيز إلى هذه الأشياء ، والقوم لا يذهبون إليه ، فبطل تشبيههم بما  
قلناه ، وبيان الفرق بينها .



مركز تفسير سيدنا محمد بن عاصم

---

(١) حكاهم عنهم القرآن . الآية ٣ من سورة الزمر .



## فصل - ١ -

### الكلام في العدل

الغرض في الكلام (١) في العدل كلام في تزويه الله تعالى من فعل القبيح ، والاخلال بالواجب . فإذا حصل العلم بذلك حصل العمل بالعدل .

والطريق الموصل إلى ذلك « إن نبين أنه تعالى قادر على القبيح » (٢) ، ثم نبين بعد ذلك أنه لا يفعله ، وبعد أن نبين تقدم معنى الفعل ، وأقسامه (٣) ، ثم نعود إلى الغرض .

وحقيقة الفعل ما وجد بعد أن كان مقدوراً . ولا يخلو الفعل من أن يكون له صفة زائدة على حدوده أو لا تكون له صفة زائدة . فما « ليس » (٤) له صفة زائدة ، هو كلام الساهي ، والنائم ، وحركات أعضائه التي لا تتعداه ، وما له صفة زائدة على حدوده إما أن يكون حسناً ، أو فبيحاً . فالحسن هو كل فعل إذا فعله العالم به أو المتمكن

• ليس في الأصل .

(١) في حـ : بالكلام .

(٢) ساقط من حـ .

(٣) في بـ و حـ : انتقامـه .

(٤) ساقط من أـ و بـ .

من العلم به مختاراً لا يستحق عليه اللهم ، وهو على ضربين : أحدهما : له صفة زائدة على حسنة ، والآخر لا صفة له زائدة على حسنة . فما لا صفة له زائدة على حسنة ، هو الموصوف بأنه مباح ، إذا علم فعله ، أو دل عليه . وما له صفة زائدة على حسنة ، (١) فهو كل فعل يستحق به المدح على بعض الوجه .

وهو على ضربين : أحدهما : إذا لم يفعله استحق اللهم على بعض الوجه ، والآخر : لا يستحق اللهم إذا لم يفعله حال حال ، فالأول (٢) موصوف بأنه واجب ، وهو على ثلاثة أقسام : أحدها : واجب مضيق كالصلة المفروضة ، وكرديين الوديعة .

الثاني : يكون مخيراً فيه كالكتفارات الثلاث في البين . والثالث : من فروض الكتفارات إذا قام به بعض سقط عن الباقين ، كور السلام ، والجهاد ، والصلة على الأموات .

وما ندب على ضررين (٣) :

- ١ - إن يكون ندعاً واصلاً إلى الغير ، فهو موصف بأنه إنعام ، وإنسان ، (٤) ، إذا قصد ذلك .
- ٢ - لا يتعداه : فلا يوصف بأكثر من أنه ندب ، وأمثلة ذلك

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) في حـ : والأول .

(٣) في (١) هكذا : وموصوف بأنه ندب ، وهو على تسعين .

(٤) في أـ : بانعام والحسان .

في أفعالنا : وأفعاله قد ذكرناها في شرح الجمل ، والمقدمة (١) ،  
وغير ذلك من كتبنا .

والقبيح هو كل فعل إذا وقع من حالم بقبحه ، أو منمك من العلم  
بقبحه ، يستحق النم على بعض الوجوه . والعلم بقبح القبائح ، ووجوب  
الواجبات ، يكون عقلياً وشرعياً . فالعقليات كالعلم بقبح الظلم (٢) ،  
والكلذب العاري من نفع ، أو ضرر ، والعبث وغير ذلك .

والواجبات كالعلم بوجوب رد الوديعة ، والانتصاف ، وقضاء الدين ،  
والعلم بحسن الإحسان ، وغير ذلك . « وأما ما يعلم » (٣) بالشرع  
فكل ما (٤) لا يمكن معرفته بالعقل ، كالعبادات الشرعية من الصلاة  
والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ، وكسبح شرب الخمر ، ولزنا ،  
وغير ذلك . فإنه لا مجال للعقل في العلم بذلك .

واللتي يدل على ما قلناه ، من العالم (٥) بما تقدم هو العقل دون  
الشرع : هو أن كل عاقل مفطور العقل ، يعلم بقبح (٦) الظلم ، وقبح

(١) هو كتاب (المقدمة في المدخل إلى علم الكلام) ذكره الشيخ  
الطوسى من جملة كتبه وتصانيفه في (الفهرست) ، وما زال الكتاب  
خطياً .

(٢) زاد في حـ : والجهل .

(٣) في أـ : وما يعلم .

(٤) في بـ : وكلما .

(٥) في الأصل : العلم . والصحيح ما اثبتناه .

(٦) في بـ و حـ : قبح .

الجهل ، والكذب ، والبهت . فلو لا أن طريق ذلك العقل لما وجب  
 فهو العلم بجميع العقلاه ، ولكن يقف على من علم صحة السمع .  
 وفي علمنا بأشتراك جميع العقلاه من موحد ، وملحد ، ومقر بالنبوات ،  
 وجاءه ما في العلم بذلك ، دليل حل أن طريق ذلك العقل .

وقولهم : أنهم علموا ذلك لخالطتهم المقاله من أهل الشرع ،  
 باطل ، لأنه لو كان كذلك لعلموا قبيح كل ما علمه أهل الشرع ، من  
 قبيح شرب الخمر ، والتزنا ، وغير ذلك . وفي العلم بالفرق بينها دليل  
 على فساد ما قالوه .

ومن قالوا : إن العقلاه لا يعملون ذلك ، أو يعتقدونه اعتقاداً  
 ليس بعلم ، لزمه أن يقولوا لا يعلمون المشاهدات أيضاً . لأن من  
 الناس من قال طريق ذلك السمع ، ولزム عليه قول السوسيطالية ،  
 وأصحاب العنود (١) ، ~~ففي تقييم العلم بشيء من الأشياء ، ونسبتهم~~  
 ذلك كله إلى الظن والمحضيات (٢) . وذلك باطل بالاتفاق .

فاما الذي (٣) يدل على أنه تعالى قادر على القبيح ، فهو ماثبت  
 من كونه خالقاً لكيان العقل ، والعلم بالمشاهدات ومن شأن القادر على

(١) أصحاب العنود : لقب يطلق على السوسيطالية المنكريين للواقع  
 الخارجي الموضوعي ، المستقل عن ذاتنا ، والقائلين بأن إدراكتنا  
 لا تستند إلى الواقع مستقل عنا ، وإنما هي من عمل الذات . ومن  
 عندنا .

(٢) في ح : المسنات .

(٣) في أ و ب : فالذي .

الشيء أن يكون قادرًا على جنس ضده ، فيجب أن يكون قادرًا على ضد هذه العلوم من الجهل ، والجهل قبيح .

وأيضاً ، فالقبيح من جنس الحسن . بدلالة أن قعود الإنسان في دار غيره غصباً من جنس قعوده فيها بأذن مالكتها ، واحدهما قبيح ، والآخر حسن ، « فالقبيح من جنس الحسن » (١) .

والقدبم تعالى قادر على الأجناس كلها ، ومن كل جنس على ما لا نهاية له ، لأنه قادر لنفسه على ما مضى ، ولا يختص له بقدر دون قدر ، ولا بجنس دون جنس . وأيضاً ، هو تعالى قادر على تعذيب الكفار بلا خلاف ، وهو حسن . فإذا أسلم الكافر قبح عقابه ، ولم يخرج إسلامه إيه تعالى عن كونه قادرًا ، فبيان (٢) بذلك أنه قادر على القبيح .



فإذا ثبت ذلك ، فالذى يدل على أنه لا يفعله علمه بقبح القبائح ، وعلمه بأنه غني عنه ، والعالم بقبح القبيح ، وبأنه غني عنه لا يجوز أن يختاره . ألا ترى أن من خير بين الصدق والكذب في باب الوصول إلى هرجمه ، وهو عالم بقبح الكذب ، وحسن الصدق لا يجوز أن يختار الكذب على الصدق مع تساويهما في باب الغرض ، ولا علة لذلك إلا كونه عالماً بقبح الكذب ، وبأنه غني عنه بالصدق ، فيجب أن يكون

---

(١) العبارة ساقطة من حـ . ومشتهرة في أـ و بـ بعد قوله واحدهما قبيح .

(٢) في أـ و بـ : والمراد بذلك .

تعالى لا يفعل القبيح ، لثبت الأمرين على أنه لو جازت عليه الحاجة لما جاز أن يفعل القبيح ، (١) ، لأنه يقدر من جنسه من الحسن « على » (٢) ما لا يتناهى . إلا نرى أن المغيرة بين الصدق والكذب مع تساوي الغرض قد بینا أنه لا يختار الكذب مع جواز الحاجة إليه لأنه يستغني عنه بالحسن الذي هو الصدق ، وكذلك القديم لا قبيح إلا وهو يقدر من جنسه من الحسن على ما لا يتناهى ، فلا يجوز أن يختاره مع علمه بقبحه .

والقديم تعالى لا يريد القبائح ، على وجه . لأنه لا يخلو أن يريد له نفسه ، أو بارادة قديمة ، أو محدثه . وقد بینا أنه ليس ب يريد لنفسه ، ولا بارادة قديمة فبطل ذاك . ولو أراده بارادة محدثه لكنه هو الفاعل لها ، لأنه لا يقدر أن يفعل إرادة (٣) لا في محل سواء . ولو كان هو الفاعل لها لكن فاعلاً للقبيح ، لأن إرادة القبيح قبحه . بدلالة أن من علمها لإرادة القبيح علم قبحها ، ومن لم يعلمها كذلك لم يعلم قبحها ، وذلك يؤدي إلى أن يكون فاعلاً للقبيح ، وقد دلتنا على أنه لا يجوز أن يكون فاعلاً للقبيح على حال .

وأيضاً ، قد ثبت بلا خلاف أنه ناه عن القبيح ، وقد بینا (٤) أن النهي لا يكون نهياً إلا بكرامة المنهي عنه ، ولو كان مریداً

(١) العبارة ساقطة من أ و ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في أ و ب : إلا .

(٤) في فصل ( آيات صانع العالم وبيان صفاته ) .

للتبيح لأدى إلى أن يكون مریداً للشيء ، كارماً له ، « وذلك باطل » (١) .

وأيضاً ، فلو أراد القبيح لكان عبلاً له ، راضياً به » (٢) لأن الحبة والرضا هي الإرادة إذا وقعت على وجه مخصوص ، وأجمعت الأمة على خطأ من أطلق ذلك حل الله تعالى .

وقد قال الله تعالى « وما الله ي يريد ظلماً للعباد » (٣) « وما الله يريد ظلماً للعالمين » (٤) و « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (٥) ومن أعظم العسر الكفر والقبائح المؤدية إلى العذاب . وقد قال الله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٦) ومعناه أراد منهم العبادة . لأن هذه اللام لام الغرض ، لأنها لو كانت لام العاقبة لكان كذباً ، لوجودنا كثيراً من الجن والإنس غير حابدين الله تعالى .

وقوله « وقال الدين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا أباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الدين من قبلهم حتى ذاقوا بأمسنا - إلى قوله - إن انتم إلا تخرصون » (٧) واضح في أنه لا يريد القبيح .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) سورة غافر : ٣١ .

(٤) سورة آل عمران : ١٠٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٦) سورة الذاريات : ٥٦ . (٧) سورة الأنعام : ١٤٨ .

لأنه كذب من أنياف ذلك لله تعالى . ومن انه اتباع الظن دون العلم وآيات القرآن شاهده بذلك وهي أكثر من ان تمحضى .

وقوله « ولقد ذرنا جهنم كثيراً من الجن والإنس » (١) اللام هنا لام العاقبة . كما قال « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » (٢) ولم ينتفطوه إلا ليكون فرة عين لهم . وقوله « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (٣) أخبار عن قدرته . انه قادر على ان يلجم الخلق الى المدى والابيان ، لكن لا يفعل ذلك لأنه ينافي التكليف ، وينقض الغرض به . وجري بجرى قوله « إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت احتقفهم لها خاضعين » (٤) وكذلك كل آية يتعلقون بها ، فالوجه فيها ما قلناه في هذه الآية ، نحو قوله « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً » (٥) وقوله « ولو شاء الله مهدى الناس جميعاً » (٦) .

وما يجري بجرى ذلك من الآيات فالوجه فيها ما ذكرناه ، فلا نطول بذكرها ، وقد بينا الوجه فيها جمعه في تفسير القرآن (٧) مستوفى

(١) سورة الأعراف : ١٧٩ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

(٣) سورة السجدة : ١٣ .

(٤) سورة الشعراء : ٤ .

(٥) سورة يوں : ٩٩ .

(٦) سورة الرعد : ٢١ . في الاصل : ولو شاء .

(٧) (التبیان فی تفسیر القرآن) تفسیر کبیر ، یقع فی عشرة =

لا يحتمل ذكره هنا .

وقوهم : لو أراد من خلقه من الإيمان والطاعة ما لا يقع للحقه بذلك وهن وضعف ونقص . لأن الملك اذا أراد من رعيته ما لا يقع دل على ضعفه ، لأن الأمر بخلاف ما قالوه في المشاهد . لأن السلطان متى أراد من رعيته ما يعود نفعه عليهم لا عليه فلم يقع أو وقع خلافه لا بل الحقه ضعف ولا نقص ، وإنما يجوز ان يقال ذلك فيها يعود نفعه عليه من نصرته والدفاع عنه مما يستضر بقوته ، والقديم تعالى لا يريد إلا ما يكون نفعه للخلق ، دونه تعالى . لامتحالة النفع عليه (١) . وكيف يشبه الحال في ذلك ونحن نعلم ان سلطان الاسلام يكره من اليهودي الزمن المقدم الدخول في الكتبة (٢) ، ويريد منه الاسلام والدخول في المساجد ، ومع ذلك فإنما يقع منه دخول الكتبة دون المسجد ، ولا عاقل يقول ان سلطان الاسلام ضعيف (٣) بذلك .

ثم يلزمهم انه إذا وقع من الكافر خلاف ما أمر الله به أن يلحقه ضعف . لأن الشاهد لا يفصل بين الموضعين . ولا خلاف ان الله أمر

---

= مجلدات . طبع بالمطبعة العلمية في النجف . وهو أهم الكتب المعتمدة في التفسير . وقد تناول فيه المؤلف شتى المباحث الكلامية في مواضعها المناسبة . كما اهتم بالجانب اللغوي كثيراً .

(١) تقدم ذلك في فصل (ما يجوز عليه ولا يجوز) لدى البحث عن نفي الحاجة عنه .

(٢) في ح: الى الكتبة .

(٣) في ح: ضعف .

أمر الكافر بالإيمان ، ومع ذلك فلم يقع ذلك (١) منهم (٢) . فيجب على أصلهم أن يلحوظه ضعف ، فإذا شيء فصلوا بين الأمرين فهو فصلنا في الارادة . وأيضاً ، فالعلم ضرورة أن النبي (ص) أراد من الكفار الإيمان ولم يلحوظه باستمرارهم على الكفر وهن ولا ضعف ، ويلزمهم على ذلك أن يكون الله أمرهم بأن يضعفوه ، ويوجهونه من حيث أمرهم بما لا يريدون لهم على قولهم . وذلك باطل بالاتفاق . وقولهم : لو فعل العبد ما كره الله تعالى لكان قد (٣) فعل ما أباه . وذلك لا يجوز ، باطل . لأن الآباء ليس بكراميه ، لأن الآباء (٤) هو المنع والامتناع ، ولهم يقولون في التمدح ، (٥) : فلان يأبى للضييم . أي يمتنع منه ، ولا مدح في أن يكره الضييم ، لأن الضييف أيضاً يكرهه *كذلك*

وتعلقهم بأن المسلمين قالوا ما شاء الله كان ، وما لم ينشأ لم يكن ، وذلك يمنع من أنه أراد الإيمان من الكافر ، ولم يرد الكفر منه ، غير صحيح . لأن هذا الإطلاق غير سليم . لأن جميع أهل العدل يمتنعون من إطلاقه . ثم إن المسلمين أيضاً يقولون : لا مرد لأمر

(١) في أ هذا .

(٢) في ح منه .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : آباء . بمحذف الألف واللام .

(٥) في ب و ح : يتعدحون بأن يقولوا .

الله ، ولا يحيص عنه ، وعلى قولهم الكافر رد (١) أمر الله . ومن  
ـ منعوا ، (٢) من ذلك منعنا مثله . وإن تأولوه تأولنا (٣) .  
ـ ولو سلم ذلك لكان المعنى : ما شاء الله من فعل نفسه كان (٤) ،  
ـ وما لم يشاً من فعل نفسه لم يكن . أو ما شاء الله من فعل غيره  
ـ والجأ (٥) إليه كان .

ـ ومن قالوا : أو شاء جميع الطاهات لكان القائل إذا حلف أنه  
ـ يقضى دينه فإذاً إن شاء الله . إذا لم يقضه بمحنة . واجمعوا على خلافه .  
ـ قيل : في الناس من قال بمحنة وهو أبو علي . ومن قال لا بمحنة  
ـ قال المشيّة دخلت إتفاقاً (٦) للكلام ، دون أن تكون شرطاً ، ولاجل  
ـ ذلك تدخل في الماضي وإن كان الشرط لا يدخل في الماضي .  
ـ فان قيل : هل افعال العباد يقضاء الله وقليله أم لا ؟  
ـ قلنا : القضاء في اللغة على أربعة أقسام .

ـ أحدها : بمعنى الخلق والأحداث . ونفسياهن سبع مساوات في  
ـ يومين ، (٧) . أي خلقهن وأحداثهن .

(١) في ح : قد رد .

(٢) الكلمة ساقطة من أ .

(٣) في ب و ح : أولنا .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في أ و ب : أو الجأ .

(٦) في ح : اتفاقاً .

(٧) سورة فصلت : ١٢ .

والثاني : «أن يكون» (١) بمعنى الحكم . «ك قوله» (٢) «الله يقضي بالحق» (٣) ، ومنه اشتقاق القاضي :  
 والثالث : «معنى الأمر» «والالتزام ك قوله» (٤) «وقضى ربكم أن لا تعبدوا إلا إياه» (٥) أي أمر وألزم .  
 والرابع : «معنى الاعلام والاخبار ك قوله» (٦) «و قضينا الىبني إسرائيل في الكتاب» (٧) أي أعلمناهم وانخبرناهم .  
 ولا يجوز أن يكون قضاة أفعال العباد بمعنى إحداثها لأن فعل العبد لا يخلو أن يكون قبيحاً ، أو حسناً فما هو قبيح «لا يجوز أن يكون فعله» له لأننا قد بينا أنه لا يفعل القبيح ، وما هو حسن » (٨) لا يجوز أيضاً أن يفعله لأنه فعلنا والفعل الواحد لا يمكن من فاعلين عمل مانبيته ولا يجوز أن يكون قضاة (٩) أفعالهم بمعنى «الحكم أو الأمر أو الالتزام» (١٠) .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) سورة غافر : ٢٠ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٦) ساقط من أ وب .

(٧) سورة الاسراء : ٤ .

(٨) العبارة بطولها ساقط من أ وب .

(٩) في ح : قضى .

(١٠) في ح : حكم وأمر وألزم معنى واحد .

لأن أحداً من الأمة لا يقول أن الله أمرنا بالمعاصي أو حكم علينا بأن نفعلها . وأما القضاة بمعنى الإعلام والأنباء فإنه يجوز أن يقال على ضرب من التقييد لأن الله أخبر وأعلم مالنا في فعل الطاعة من الثواب ، وما علينا بفعل المعاصي من العقاب ، فجاز أن يضاف إلى الله القضاة على هذا الوجه .

وأيضاً ، فقد روي عن النبي (ص) انه قال « يقول الله تعالى : من لم يرض بقضائي ، ولم يشكر نعماني ، ولم يصبر على بلائي ، فليتخد ربياً سواني » (١) فلو كانت المعاصي بقضاء الله واحداته لرجب الرضا بها ، وذلك خلاف الاجماع .

والقول في القدر على مثل ذلك . لأن القدر يستعمل بمعنى الخلق والأحداث . كما قال « وقلير فيها أقواتها في أربعة أيام للسائرين » (٢) . ولا يجوز (٣) أن تكون المعاصي بقضاء الله مثل ما قلناه في القضاة . وقد يستعمل بمعنى التقدير . كما قال تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » (٤) . فعل هذا يجوز أن يقال : أفعالنا بقدر الله بمعنى أنه قدر ما عليها من التواب أو العقاب . فينبغي أن يقيد القول في ذلك ، ولا يطلق به . فان قيل : مفاسد في الكلام أن الواحد منا يحدث لأفعاله ، موجده

(١) بحار الانوار . ج ٥ . باب القضاة والقدر حديث ١٨ . وفيه (نعماني) .

(٢) سورة فصلت : ١٠ .

(٣) في ح : فعل هذا لا يجوز .

(٤) سورة المرسلات :

لما ، فما الذي بدل على ذلك .

قلنا : الدليل على ذلك وجوب وقوعها بحسب دواعينا وأحوالنا وانتفائها بحسب صوارفنا وكراهيتنا . فلولا (١) أنها فعلنا لما وجب ذلك كما لا يجب ذلك في طولنا وقصرنا وخلفنا وهباتنا . ولا يجب في أفعال غيرنا لما لم تكن متعلقة بنا ، وإنما قلنا بوجوب وقوعها بحسب دواعينا وأحوالنا ، لأن الواحد منا من دعاء الداعي إلى القيام والقعود ولا صارف له عن ذلك ، ولا مانع ، فإنه لابد أن يقع ما دعاه الداعي إليه . وليس كذلك مالا تعلق (٢) به ، كطوله وقصره . ولا فرق بينها إلا أنها محدثة بنا ، ومتعلقة بجهتنا .

ومن قيل : إن ذلك بالعادة ، كان ذلك باطلًا بالوجوب الذي أعتبرناه ، لأن ما يستند إلى العادة (٣) لا يجب وقوعه على كل حال ويلزم على ذلك أن يكون ~~انتفاع السواد بالبياض~~ ، وحاجة العلم إلى جهة وما جرى مجرد من الواجبات كله بالعادة ، وذلك باطل بالاتفاق . على أن تعلق الفعل بالفاعل (٤) أكدمن وجوب تعلقه بدواعيه وأحواله . وهذا حاصل معنا ، فينبغي أن يكون كافيًا في تعلقه بنا ، وهو في غيرنا عجوز ، ولا يترك (٥) المعلوم إلى المجوز على ذلك .

(١) في أ : فلو .

(٢) في ح : له به

(٣) العبارة ساقطة من أ و ب .

(٤) زاد في ح « لابد أن يكون معقولاً مثل إسناده إلى فاعل معين ولا يعقل في تعلقه بالفاعل » . (٥) في ح : يتزل .

ومئى قبل : ان افعالنا تحتاج اليها في كونها كسباً دون الحدوث .  
قلنا : ذلك باطل . لأن الذي يتجدد عند دواعينا وأحوالنا هو  
الحدث لا غير دون شيء من صفاته ، فينافي ان يكون هو من  
جهة الحاجة دون غيره هو الذي يتمدد عند وجود الحركة كونه متغيراً ،  
وكان كونه متغيراً هو الموج الى الحركة دون غيره ، والكسب الذي  
يدعوه غير معقول ، فكيف تتعلق (١) الحاجة به وينزك الحدوث  
الذي هو أمر معقول معلوم ، والكسب ليس بمعقول ولا معلوم .

فان قيل : كيف لا يكون معقولاً ؟ والانسان (٢) يفصل بين ان يمشي مختاراً وبين أن يسحب على وجهه :  
قلنا : الفرق يرجع الى ما قلناه من ان مشيه مختاراً متعلق به ،  
وبايتهاره ، وإذا سحب على وجهه كانت الحركة فيه ضرورة ، فلذلك  
فرق بينها ٥

فإن قيل : تتجدد عند دواعينا صفات من حسن وقبح وحلول في محل وكونه عرضاً (٣) وغير ذلك . فلم قلتم أن الذي يتعلق بنا الحدوث دون شيء من ذلك .

فينا : أما الحسن والقبح فقد يخلو كثير من الأفعال منها ، نحو  
كلام الساهي والنائم وحركة أعضائه التي لا تنتبه ، وحلوله في المخل

(١) في ب و ح : تعلق .

(٢) في حـ : الاكتساب .

ليس له به صلة ، وإنما يفيد أنه من قبيل ما لا يجب بقاوه كبقاء  
الخل . ثم كثير من الأفعال يخلو من خل ، كالجلوهر والفناء وإرادة  
القديم وكراحته . ولا يخلو فعل من حدوث فينبني أن تكون جهة  
الحاجة الأمر الشائع في سائر الأفعال ، وسائر الفادرین ، واستفهام  
ما يورد على هذا الدليل ، وشعبه (١) قد استوفينا في شرح الجمل ،  
ولهذا ذكرنا كفاية إن شاء الله .

وإنما قلنا ان ما هو مقدور لنا لا يجوز ان يكون مقدوراً له ، لأن  
ذلك يؤدي إلى كونه موجوداً معدوماً . لأننا لو فرضنا الواحد (٢)  
منا دعوه الدواعي إلى (٣) لإيجاده وجب حدوثه من جهةه ، وإذا لم يرد  
الله تعالى يجب أن لا يوجد ، فاجتمع (٤) في فعل واحد وجوب حدوثه ،  
ووجوب انتفاءه . وذلك الحال ، فوجب بطلانه على كل حال .

وما يدل على أن الواحد بمحدث لأفعاله أنه يحسن مدحنا على بعض  
الأفعال ، وذمنا على بعض . لأن من فعل الطاعة يحسن ملحوظه ، ومن  
فعل الظلم يحسن ذمه ، ولا يحسن مدحه ، ولا ذمه على طوله وقصره  
وحسنه وتبنته ، وإنما كان ذلك لأن الأول متعلق بنسا ، والثاني غير  
متعلق بنا ، لا شيء سواه (٥) .

(١) في أ : وتبنته . وفي ح : وسعته .

(٢) في ح : أن الواحد .

(٣) في أ و ب : على

(٤) في الأصل : مجتمع ، مجتمعا .

(٥) في ح : لا بشيء سواه .

وأيضاً ، فإنه يحسن أن يأمر ببعضها بالقيام ، والفرود وينهاء عنه ، ولا يحسن أن يأمره بالطول ولا الفصر ، ولا ينهاه عنها ، وإنما كان كذلك لأن الأول مقدور له فيحسن أمره ، والثاني غير مقدور له فلا (١) يحسن أمره به ، ولا نهيه عنه . فبان بجميع ذلك أن الواحد فاصله .

والقرآن يؤكّد ذلك . لأنّه قال « جزاء ما كانوا يعملون (٢) » « جزاء (٣) بما كانوا يكسبون » (٤) « فمن يعمل مثقال ذرّة يُبَرَّه ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يُبَرَّه (٥) ، (٦) » « ومن يعمل سوء يُبَرَّه ، (٧) » « ومن يظلم منكم ندّقه عذاباً كثيراً ، (٨) » « وغیر ذلك من الآيات التي أضاف الفعل فيها اليها ، فمن نفع الفعل هنا فقد خالف العقول (٩) » القرآن .

(١) في ب و (٢) في فِلْمِ كِتَابِ قُرْآنِ مُحَمَّدِي

(٢) سورة الواقعة : ٢٤ . وغيرها . وفي الأصل جاء « بما كنتم تعملون » ، وهو خطأ .

(٣) في ب : عطفها بالزاو .

(٤) سورة التوبة : ٩٥ . وغيرها . وفي الأصل جاء ( بما كنتم تكسبون ) وهو خطأ .

(٥) سورة الزمر : ٧ .

(٦) في ب : و قال ( ومن يعمل ... ) .

(٧) سورة النساء : ١٢٣ .

(٨) سورة الفرقان : ١٩ .

(٩) في ب : القول .

ومن قيل : أهداه البنة من حيث كان كسباً لها .  
 فقد قلنا ان الكسب ليس بمحقول ، فلا يجوز له أن يعول عليه .  
 على (١) أن المثولات (٢) لا كسب للعبد فيه عندهم ، والظلم  
 لا كسب للعبد فيه لأنه متعد عن عمل قدرته ، لأنه موجود (٣) في  
 للظلم ، وعندهم أن ما تعلق عمل القدرة عليه لا كسب للعبد فيه .  
 فكيف يمكنهم حل الآية عليه .

ومن قالوا : ان الكسب الذي هو الظلم ، في العالم . كالقتل الذي  
 ليس يستحق « عليه » (٤) ، والضرر الذي ليس يستحق عليه ،  
 وإنه في القاتل والضارب ، دون المقتول والمضروب . كان ذلك مكابره  
 للعقل ، وبلزم على ذلك ان يكون البناء في الباني دون المبني ، والناسجة  
 في الناسج دون المنسوج (٥) ، وذلك تجاهل من بلغ به لا يحسن  
 كلامه .

*مركز تحرير موسوعة ابن حجر*

(١) في الأصل مكذا : على أن عندهم أن . . . وهو زيادة .  
 (٢) الأفعال المترولة في اصطلاح المتكلمين : هي الأفعال التي  
 تتعلق بالفاعل بواسطة ، ويقابلها الأفعال المباشرة أو المبتدأة وهي  
 التي تتعلق بالفاعل بـلا بواسطة . ومثال الأفعال المترولة الاصابة  
 الناتجة من الرمي . فإن المصادر من الفاعل أولاً وبالذات هو نفس  
 الرمي .

(٣) في ب : يوجد وكذا ح .

(٤) ساقطة من ح ، وكذا الآية .

(٥) في ب و ح : الشوب المنسوج .

وقوله « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (١) المراد به الأجسام ، لأن الذي كانوا يعبدون الأصنام دون أفعالهم فيها ، فعنفهم الله تعالى بأن قال : أتعبدون ما تنتهيون من الأجسام ؟ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ من الأجسام التي تنتهيون منها الأصنام . ونقدير الكلام وما ت عملون منه . على انه يضاف المعمول الى (٢) انه عمل الصانع ، يقال (٣) مثلا للباب عمل التجار ، وهذا البناء عمل الباقي ، وهذا الخاتم عمل فلان ، فيضيفون المعمول فيه الى العامل ، وذلك بجاز . فهذا القدر الذي ذكرناه فيه كفابة ، واستيفاؤه مذكور في الموضع الذي ذكر (٤) .



مركز توثيق وحفظ التراث والتراث

---

(١) سورة الصافات : ٩٦ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في حـ : فيقال .

(٤) شرح المجمل .

## فصل - ٢ -

### في الكلام (١) في الاستطاعة وبيان أحكامها

الواحد منا قادر على الفعل بدلالة صحة الفعل منه ، وتعلمه على غيره من الأحياء ، مع مساواتها في جميع الصفات ، ولا بد أن يكون من صنع منه الفعل مفارقاً لمن تعلم عليه . وهذه المفارقة تستند إلى جملة الملي دون أخواتها (٢) . لأن صحة الفعل راجعه إليها ، فبطل بذلك قول من قال إن ذلك يرجع إلى الصحة أو الطبع أو اعتدال الأمزجة على اختلاف أقوالهم . لأن جميع ذلك يرجع إلى الملي دون الجملة . وهذه الصفة تستند إلى معنى ، لأنها تتعدد مع جواز أن لا تتجدد مع تساوي الأحوال والشروط . وبهذه الطريقة أثبتنا المعنى .

فيجب من ذلك أن يكون الواحد منا ، قادرًا بقدرة ، وهذه القدرة تتعلق بالشيء ، وبمثله ، وبخلافه ، وبضده . بدلالة أن الواحد منا (٣) من كان قادرًا ، صح أن يتصرف في جميع ذلك : ألا ترى أن من قدر حل أن يتحرك بمنة قبر ان يتحرك بسرة ، والحركة في

(١) في ب و ح : ذكر الكلام .

(٢) في ح : أجزائها وهو الظاهر .

(٣) العبارة بطولها ساقطة من أ .

الجهتين متضادة (١) . « وكذلك من قدر على الحركة قدر على الاعياد والصوت والتأليف وهذه الأشياء مختلفة » (٢) . وكذلك من قدر على الاعتقادات قدر على سائر أجناسها ، وقدر على الإرادة والكرامة ، وهذه الأشياء مختلفة ومتضادة ، فدل ذلك على أن القدرة تتعلق بالشيء ، وبمثيله ، وبخلافه ، وبضده ، فإذا كان له ضد . وأيضاً لو لم تتعلق القدرة بالشيء وبضده وبخلافه لم يقع الفعل بحسب دواعيه وأحواله ، بل كان يجب أن يقع بحسب ما يوجد فيه من القدرة . فكان لا يمتنع أن من يدعوه الداعي إلى القيام يقع منه القعود ، ومن دعاه الداعي إلى الحركة يقع منه الاعياد ، والمعلوم خلاف ذلك . والقدرة ليست موجبة للفعل بل بخيار الفاعل بها الفعل بدلالة أن مقدور القدر تابع لدواعيه و اختياره ، فلو كانت موجبة لبطل ذلك . والقدرة قبل الفعل دون أن تكون مصاحبه له . بدلالة أن القدرة يحتاج إليها ليخرج بها الفعل من العدم إلى الوجود ، فلو وجد مقدورها لاستغنى عنها . وأيضاً فالفعل في حال البقاء يستغني عن القدرة بلا شك ، ولا علة لذلك إلا وجوده فيبني على أن يستغنى عنها في أول حال وجوده أيضاً . وأيضاً ، فقد دللتا على أن القدرة قدره على الصدرين ، وذلك عال .

فإذا ثبت ذلك فال قادر على الكفر قادر على الإيمان و القاهر

(١) في ب و ح : متضادين .

(٢) العبارة بطولها ساقطة من أ و ب .

هل الطاعة قادر على المحبة ، وإنما يختار أحدهما فأن اختار الكفر  
 فيسوء اختياره ولو كان الكافر غير قادر على الابمان » (١) لما حسن  
 تكليفه بالإيمان لأن تكليف ما لا يطاق قبيح ، « واجهت الأمة على  
 أنه مكلف بالإيمان ، وإنما قلنا أن تكليف ما لا يطاق قبيح » (٢)  
 لأنه مرکوز في العقل قبح تكليف الأعمى نقط المصحف ، والمقدمة  
 العدو ، والعاجز حل الأجسام الثقال ونقلها . والعلم بقبح ذلك ضروري  
 لاجتناع العقلاه على ذلك ، « ولا عله لذلك » ، (٣) إلا أنه تكليف  
 بما لا يطاق ، ومن أرتكب حسن ذلك لم يحسن منا مكالمته . وإنما  
 ينبه على غلطه بضرب الأمثال ، كما يضرب الأمثال لاسوفطائية  
 وأصحاب العنود الذين دفعوا العلم بالمشاهدات والضروريات ، وإلا  
 فالاحتجاج لا يمكن معهم ، لأن الاحتجاج إنما يصح فيما ينبع  
 إلى ما يتضح ، فن دفع الضروريات لا يمكن احتجاجه بالرد إلى ما  
 هو أوضح منه ، لأنه لا شيء أوضح من الضروريات ، فن دفعها  
 سد الباب على نفسه .

والمراد بقولنا تكليف ما لا يطاق : هو كل ما يتعد عنده الفعل «  
 سواء كان ذلك لعدم القدرة ، أو عدم العلم ، أو عدم الآلة » فان  
 الكل يتساوی في قبح التكليف ، وإن اختلفت .

(١) العبارة بطولها ساقطة من أ و ب .

(٢) العبارة بطولها ساقطة من أ و ح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

## فصل - ٣ -

### في الكلام في التكليف وجمل من أحكامه

التَّكْلِيفُ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُرِيدِ مِنْ غَيْرِهِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمُشْقَةٌ ،  
وَيُقَالُ فِي الْأَمْرِ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمُشْقَةٌ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ مِنْ حِيثِ كَانَ الْأَمْرُ  
لَا يَكُونُ أَمْرًا إِلَّا بِإِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَالرَّتْبَةُ مُعْتَدَرَةٌ فِي التَّكْلِيفِ كَاعْتِبَارِهِ فِي الْأَمْرِ .

يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَرَادَ مِنَ الْغَيْرِ مَا يَلْحِقُهُ فِيهِ مُشْقَةٌ سَيِّئَ مَكْلُفًا  
لَهُ . وَمِنْ أَرَادَ مِنَ الْغَيْرِ مَا لَا يَلْحِقُهُ فِيهِ مُشْقَةٌ لَمْ يَسْمِ بِذَلِكَ . وَلَذِكَ  
لَمْ يَكُنْ الْوَاحِدُ مِنْ أَنَا إِذَا أَرَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْفَعْلَ مَكْلُفًا لَهُ .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَعْلَ وَالَّذِي فِيهِ مُشْقَةٌ كَانَ مَكْلُفًا سَوَاءً  
كَانَ ، (١) ذَلِكَ الْفَعْلُ وَاجِبًا أَوْ نَدِيًّا . وَإِعْلَامُ الْمَكْلُفِ بِوُجُوبِ الْفَعْلِ  
أَوْ حَسَنِهِ ، أَوْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، شَرْطٌ فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ مِنَ اللَّهِ ، لَأَنَّهُ  
مِنْ جُمْلَةِ إِلَزَامِ الْعَلَةِ فِيهَا كُلْفَةٌ ، وَلَيْسَ نَفْسُ الْأَهْلَامِ هُوَ التَّكْلِيفُ وَهَذَا  
كَانَ مَكْلُفًا لَهُ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُمًا لَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَسْمِ الْوَاحِدُ مِنْ أَنَا إِذَا  
إِذَا أَرَادَ مِنَ الْغَيْرِ الصَّوْمَ أَوِ الصَّلَاةَ مَكْلُفًا لَهُ » (٢) ، لَأَنَّهُ سَبِقَ فِي  
ذَلِكَ تَكْلِيفُ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَذِكَ لَمْ يَسْمُوهُ بِذَلِكَ .

(١) الْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ أَوْ بِ .

(٢) الْعِبَارَةُ بَطْوَلُهَا سَاقِطَةٌ مِنْ أَوْ بِ .

فإذا ثبتت حقيقة التكليف فيحتاج العلم (١) بحسبه إلى معرفة أشياء : أ - صفات المكلف (٢) . ب - صفات المكلف . ج - صفات الفعل الذي يتناوله التكليف . د - ما الغرض في التكليف (٣) .  
ونحن نبين جميع ذلك على أخصص الوجوه .

وقبل ذلك نبين أولاً ما وجوه الحسن في ابتداء الخلق ، وبيان ذلك أن نقول :

لا يخلو أن يكون في ابتداء الخلق غرض أو لا غرض فيه . فان كان لا غرض فيه فهو عبث ، وذلك قبيح لا يجوز عليه تعالى ، وإن كان فيه غرض لا يخلو أن يكون فيه غرض قبيح أو حسن ، والقبيح هو أن يقصد بخلق الخلق الأضرار بهم ، وذلك قبيح ، لا يجوز عمل الحكم . والغرض الحسن لا يكون إلا بحصول النفع فيه ، وذلك النفع لا يخلو أن يكون راجحاً عليه تعالى أو إلى غيره . فما يرجع إليه تعالى مستحيل . لاستحالة النفع عليه ، وما يرجع إلى غيره هو وجه الحسن في ابتداء الخلق ، سواء كان ذلك النفع راجعاً إلى نفس المخلوق ، أو إلى غيره ، أو إليها . فان جميع ذلك وجه الحسن إذا تعرى من وجوه القبح .

فإذا ثبت ذلك فالملتف منفوع بالتفضيل (٤) ، ومنفوع بالثواب ،

(١) في ح : في العلم .

(٢) في ح : صفات التكليف .

(٣) في ح : بالتكليف .

(٤) في ح : بالتفضل .

ولأن كان المعلوم أنه يعلم لمصلحته أو مصلحة غيره فهو منفوع أيضاً بالعوض فتجمع فيه الوجوه الثلاثة ، وغير ذلك المكلف منفوع بالتفضيل (١) قطعاً ، وبالعوض أن كان في إيلامه مصلحة لغيره من المكلفين .

وإذا كان وجه حسن الخلق ما فيه من النفع ، فينبغي أن يكون أول ما يخلقه الله تعالى حياً (٢) ، لأن النفع لا يصح إلا على الحي . ولا بد أن يخلق فيه شهوة لمدركه فيلتزمه سواء كان هو أو غيره . ويجوز أن يبتدئ الله تعالى بخلق الجماد ، إذا علم أنه يخلق فيما بعد حياً مكلفاً يكون من لطفه اختياره خلق الجماد قبله . فان لم يكن ذلك معلوماً لم يحسن الابتداء بخلق الجماد . ونحن نعود إلى ما وعددنا به من اعتبار شرائط حسن التكليف .

### أما صفات المكلف

فيجب أن يكون حكماً ، مأموناً منه فعل القبيح ، والأخلاص بالواجب . ليعلم إنفاء وجه القبيح عن هذا التكليف ، وقد مضى بيان (٣) ذلك في باب العدل .

ويجب أن يكون قادرًا على الثواب الذي عرض بالتكليف له ، وعالماً بمحله ، وقد بينا أنه قادر لنفسه وعالم لنفسه ، ولا بد أن يكون

(١) في ح : بالتفضيل .

(٢) سقط من أ و ب .

(٣) ساقط من أ .

له فيه غرض في التكليف ، ويستدل على ذلك فيما بعد .  
 و يجب أن يكون منعماً بما يجب له به العبادة ، ولا تستحق إلا  
 بأصول النعم ، من خلق الحياة والشهوة والنفارة (١) والقدرة ، وكمال  
 العقل ، وخلق المشتهى ، وغير ذلك مما لا يدخل نعمه كل منعم في  
 كونها نعمة (٢) إلا بعد تعلمها ، ولذلك لا يستحق بعضاً على بعض  
 العبادة ، وإن استحق عليه الشكر لأنّه (٣) لا يقدر على ما هو أصول  
 النعم . وبخس الله تعالى بالقدرة على ذلك ، فلذلك اخْصَّ تعالى  
 بالعبادة :

و يجب أيضاً أن يكون عالماً بتكامل شرائط التكليف في المكلف ،  
 من إداره ، وسائل ضرورة التكليف .

#### حسن التكليف :

فإذا ثبت ذلك ، فالوجوه في حسن التكليف أنه تعریض لمنزلة  
 عظيمة لا يمكن الوصول إليها إلا بالتکلیف ، والتعریض للشيء في  
 حكم ابصالة . فعل هذا ، اذا كان التكليف تعریضاً للنفع ، يجب أن  
 يكون نفعاً ، لأن من حسن منه التوصل إلى نفع حسن من الغير أن  
 يعرفه له .

ومعنى التعریض تصمیر المعروض بحيث يتمكن من الوصول إلى ما  
 عرض له مع اراده المعرض للعمل الذي عرضه له ، وعرض للمستحق

(١) في ح : البقاء .

(٢) ساقط من أ و ب .

(٣) ساقط من أ و ب .

عليه أو التوصل (١) به اليه .

الا ترى ان الانسان إنما يكون معرضاً لولده للعلم إذا أمكنه (٢)  
من التعلم ، وأزاح علته فيه ، وأراد منه التعلم ، ومنى لم يرد منه  
ذلك ، أو لم يزح علته لا يكون معرضاً له .

ومن شرط المعرض ان يكون عالماً أو ظاناً بوصول (٣) المعرض  
إلى ما حرضه له متى فعل ما هو وصلة إليه . الا ترى ان الواحد منا  
لو عرض ولده للتجارة ، وأمره بالسفر ، وغلب على ظنه أنه متى  
فعل جميع ما رسمه لا يحصل شيء من الربح ، لا يكون الوالد معرضاً  
له . فعل هذا القديم تعالى عالم بأن المكلف متى فعل ما كلفه أنه يثبت  
ويوصله إلى مستحقه وأعتبرنا الإرادة لأن بها يختص بما عرض له ،  
دون ما لم يعرض له ، والتسبّب والاقتدار يصلح للأمراء .

الا ترى أن من أهلك سيفاً لغيره ليجاهد به ، إنما يكون معرضاً  
له بأن يقتل به كافراً دون مؤمن ، إذا أراد قتل الكافر دون المؤمن ،  
وإلا فالسيف يصلح للأمراء . فعل هذا إذا أقدر القديم تعالى المكلف ،  
وكلفه وخلق فيه الشهوة ، وبعكته أن ينال بها المشتهي ، كما يعكته  
أن يجتنبه على وجه يشق عليه ، فائماً يتخصص (٤) بأحد الوجهين دون  
الآخر بالإرادة .

---

(١) في أ : للتوصيل .

(٢) في س : مكنته .

(٣) في س : لوصول .

(٤) في س : يتخصص .

ولأنما قلنا في التكليف أنه تعریض للثواب ، لأنه لا يخلو أن يكون فيه غرض أولاً غرض فيه . فإن لم يكن فيه غرض كان عيناً ، وذلك لا يجوز عليه تعالى . وإن كان فيه غرض لم يخل أن يكون الغرض نفسه أو مضرته ، ولا يجوز أن يكون الغرض مضرته لأن ذلك قبيح ، فلم يبق إلا أن يكون غرضه نفسه .

ويتبيني أن يكون ذلك النفع مما يستحق بالتكليف ، ولا يمكن الوصول إليه إلا بالأفعال التي يتناولها التكليف ، لأن الابداء بالثواب لا يحسن ، لأن يقارنه تعظيم وتبجيل ، والعلوم ضرورة قبعة ذلك من لا يستحقه . ولا يمكن استحقاق الثواب إلا بما تناوله التكليف من واجب أو ندب . فعل ~~هذا من~~ حسن التكليف وجب ، لأن المكلف من تكاملت شروط تكليفيه في وجهه جميع التمكين ، وجعل الفعل (١) شافعاً عليه ، ~~كذلك أن~~ ~~غير ذلك~~ ~~الدواء~~ وزال عنه الإبلاء ، ووجب تكليفيه ، ومن نقص بعض هذه الشروط قبعة تكليفه ، لأنه لو لم يكلفه لكان أاما مغرياً بالقبيح أو عانياً ، وكلامها لا يجوز (٢) عليه . بيان (٣) ذلك : انه اذا كان تعالى قادرأ على اغنايه بالحسن عن القبيح ، فلم يفعل ، وأحرجه بالشهوات المخلوقة فيه ، والتخلية بينه وبينه ، فإن لم يكن له غرض كان عانياً ، وإن كان فيه غرض فلا

(١) في أ و ب : القول .

(٢) في ح : لا يجوز ان .

(٣) في ب و ح : يبين .

غرض فيه الا التكليف وأن يكون ملزما له بحسب (١) الشهرين ، وإن شق عليه ذلك ، للمنفعة العظيمة بالثواب ، وإن لم يكن ذلك فالاغراء بتفويت الدواعي الى نيله حاصل (٢) .

ولا يلزم أن تكون البهائم مغراة بالقيبيع لأن ذلك يعتبر (٣) فيما يتصور العواقب ، وذلك منتف في (٤) البهائم .

فأما (٥) الفعل الذي يتناوله التكليف : -

فلا بد أن يصح المجاده من المكافف على الوجه الذي كلفه . لأن ذلك ممکن (٦) لا يحسن التكليف من دونه . ومن شروطه تقوية دواعيه ب فعل اللطف ، مما لا ينافي التكليف .

ولابد أن يكون ما يتناوله التكليف مما يستحق به « المدح والثواب لأن وجه حسن التكليف إذا كان هو التعريض للثواب لم يجز أن يتناول إلا ما يستحق به (٧) الثواب ، وعما يستحق به الثواب هو أما واجب أو ندب . فلا يخرج التكليف عنها . والمباح لا مدخل له في ذلك لأنه لا يستحق به مدح ولا ثواب . وإنما حسن تكليف الندب

---

(١) في ح : بعيث .

(٢) العبارة في الأصل مشوشة .

(٣) في ح : معترض .

(٤) في ح : عن .

(٥) في ح : وأما .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) العبارة بطولها ساقطة من أ .

غرض فيه الا التكليف وأن يكون ملزما له بحسب (١) المشتوى ، وإن شئ عليه ذلك ، للمنفعة العظيمة بالثواب ، وإن لم يكن ذلك فالاغراء بتقوية الدواعي الى نيله حاصل (٢) .

ولا يلزم أن تكون البهائم مغارة بالطبع لأن ذلك يعتبر (٣) فهمن يتصور العواقب ، وذلك منتف في (٤) البهائم .  
فأما (٥) الفعل الذي بتناوله التكليف : -

فلا بد أن يصح إيجاده من المكلف على الوجه الذي كلفه . لأن ذلك ممكناً (٦) لا يحسن التكليف من دونه . ومن شروطه تقوية دواعيه بفعل اللطف ، مما لا ينافي التكليف .

ولابد أن يكون ما تناوله التكليف مما يستحق به « المدح والثواب لأن وجه حسن التكليف إذا كان هو التعريف للثواب لم يجز أن بتناول إلا ما يستحق به (٧) الثواب » وما يستحق به الثواب هو أما واجب أو ندب . فلا يخرج التكليف عنها . والمباح لا مدخل له في ذلك لأنه لا يستحق به مدح ولا ثواب . وإنما حسن تكليف الندب

---

(١) في ح : بحيث .

(٢) العبارة في الأصل مشوشة .

(٣) في ح : معتبر .

(٤) في ح : عن .

(٥) في ح : وأما .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) العبارة بطولها ساقطة من أ .

من حيث كان الندب سهلاً<sup>(١)</sup> الواجب وقوياً له . فلا يصح أن يقتصر بالمكلف على تكليفه لأنـه<sup>(٢)</sup> نابع لا يستغل بنفسه .  
— وأما صفات المكلف<sup>(٣)</sup> : -

فالكلام فيها فرع على العلم بالمكلف . لأن الكلام في صفات<sup>(٤)</sup> الذات فرع على العلم بالذات . فإذا ثبت ذلك فالمكلف هو الحني . لأن من ليس بمحى لا يحسن تكليفه ، وبسمي الحني إنساناً ، وفي الملائكة والجن أسماء<sup>(٥)</sup> آخر .

والفلسفة تسميه نفسها . والمحى هو هذه الجملة ، المتباينة ،<sup>(٦)</sup> المشاهدة دون أبعاضها ، وبها يتعلق جميع الأحكام ، من الأمر والنهي ، والدح والدم . وقال معاشر<sup>(٧)</sup> ، وأبناء نويخت<sup>(٨)</sup> ، وشيخنا أبو

(١) في حـ : مستهلاً .

(٢) في أـ و بـ : أنه تـ ~~تـ~~ <sup>جـ</sup> كـ <sup>جـ</sup> مـ <sup>جـ</sup> حـ <sup>جـ</sup> مـ <sup>جـ</sup> سـ <sup>جـ</sup> دـ <sup>جـ</sup> .

(٣) في بـ و حـ هـ كـ ذـ : فاما الكلام في صفات المكلف فإنه فرع على العلم من المكلف . . .

(٤) في بـ و حـ : صفة الذات .

(٥) في بـ و حـ : بأسماء .

(٦) ساقطة من حـ .

(٧) هو معاشر بن عباد السلمي ، ذكر الفهرستاني انه من أعظم العذرية مرتبة في تدقيق القول بمعنى الصفات .

(٨) في حـ : أبناء . بالجمع . وهم بيت من الفقيرة عرفوا بالكلام ، وتضلعوا فيه . وقد تعرض الشيخ المفید الى أقوالهم في كتابه ( أوائل المقالات ) ، وكان أشهرهم ( اسماعيل بن علي التوبختي ) و ( الحسن بن موسى التوبختي ) .

قالمة بذلك الغير على هذا القول . وهذا باطل (١) بما يعلم ضرورة من أحدهنا إذا تعلق عليه حل شيء بأحدى يديه ، إذا إستعان باليد الأخرى بأنني ذلك أو يسهل ، ولا وجه لهذا الحكم المعلوم مع القول بالانحراف وإنما يصعب ذلك على قول من يقول القدر في اليد اليمنى مقدار لا يتأتى بها حل التحيل ، فإذا إنضاف إليها القدر الذي في الشأم تأتي ذلك أو سهل . وإن الفعل لا يصح إلا بامتثال للقدرة .

وبمثل ذلك يبطل قول من قال أنه جزء في القلب ، لأن البددين على هذا القول ليستا بمحلين للفكرة أصلاً ، لأنها تحمل الجزء الذي في القلب . وأيضاً لو كان الفعل يفعل في هذه الجملة انحرافاً لم يكن بعض الجملة بذلك أولى من بعض ، وكان يجب أن يصح أن يفعل فيها كلها ، لفقد الاختصاص المعقول (٢) .

وما يدل أيضاً على أن الفعال هذه الجملة أن (٣) الإدراك يقع بكل حضور منها ، فهو لم يكن في الأعضاء حياة لما أدرك بها ، كما لا يدرك بالشعر والظفر .

فاما من قال ، الإنسان هو الروح ، فليس يخلو أن يربد بالروح الحياة التي هي عرض ، أو يربد الهواء المتردد .

والأول باطل من حيث أن الحياة يستحيل أن تكون حية قادرة .

(١) ساقطة من أ و ب .

(٢) في أ و ب : من المعقول .

(٣) في أ و ب : لأن .

وإن أراد الكافى بذلك أيضاً باطل ، لأنه لا يصح أن تخل الحياة المروءة ،  
ولا يدرك الألم واللذة وهو على صفتة . وإن أراد غيرها بذلك غير  
معقول .

فاما مذهب ابن الاختيد (١) ، فإنه أيضاً يبطل بمثل ما أبطننا  
به مذهب النظام ، وذلك يجب (٢) أن لا تبطل الجملة بقطع وسطها ،  
ويقطع رأسها ، وإذا قال بالعقل من قطع اليد أو الرجل ، فلم  
لا يتخلص في (٣) قطع الرأس والوسط ولم يتخلص بقطع اليد ثانية  
فيبقى حياً ، وتارة لا يتخلص ففيموت . وما الموجب لذلك الفرق .  
فاذن ثبت أن ذلك المي هذه الجملة .

والصفات التي يجب أن يكون عليها المكلف أشياء : -  
أوطا : أن يكون قادراً ليتمكن من فعل ما كلفه ، ولا يكون  
مكلفاً لما لا يطيق ، وقد يتناقض .

و ثانيةها : أن يكون عالماً ، أو متمكناً من العلم به ، فيها بحاجة الى العلم به ، من جملة ما كلفه من أحكام الاعمال ، و ايقانه حل وجه مخصوص ، ليستحق به الثواب . ولابد من العلم به . وكذلك يستحق للثواب على ترك القبيح إذا تركه لقبحه ، وذلك لا يتم إلا مع العلم بقبحه او التمكن من العلم به بنصب الأدلة عليه يقوم مقام خلق

(١) في ب و ح : الاختهاد .

(۲) کذا فی أ و ب ، وفي ح : و كان پچب .

(٢) حرف الجر سالط من أ و ب .

العلم الضروري في قلبه . وكذلك اذا قلنا (١) أن الكفار مكلفوون بالشرائع لمسكتهم من العلم بها بالنظر في معجزات الانبياء . ولما كانت علومه لا يصح حصولها إلا مع كمال عقله ، وجب أن يتحقق فيه العقل .

والعقل هو مجموع علوم إذا اجتمعت كان المي عاقلاً ، وإذا حصل بعضها ، أو لم يحصل شيء أصلاً لم يكن عاقلاً . والعلوم التي تسمى عقولاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : العلم بأصول الأدلة . وثانيها : ما لا يتم العلم به له الأصول إلا معه . وثالثها : ما لا يتم الفرض المطلوب إلا معه :

فال الأول : كالعلم بأحوال الأجسام التي تتغير من حرارة وسكون ، والعلم باستحالة خلق الذات من النفي والإثبات المتقابلين ، والعلم بأحوال التفاعلين ، وغير ذلك . ولهم يصح العلم إلا من يجب أن يكون عالماً بالملحوظات إذا ادركها ، ولارتفاع اللبس عنها ، ومن إذا مارس الصنائع بعلمهها .

والعلم بالعادات من أصول الأدلة الشرعية ، فلابد منه ، وهو نظير القسم الثاني .

وأما الثالث (٢) : فهو العلم بجهات المدح والذم ، والخروف وطرق المضار ، حتى يصح خوفه من اهال النظر ، فيجب عليه النظر

(١) في د : ولذلك قلنا . وهو الأنسب .

(٢) في د و ب : والثالث العلم .

والتوصل به إلى العلم .

والذى يدل على أن ذلك هو العقل لا غير : انه متى تكاملت هذه العلوم كان عاقلاً ، ولا يمكن عاقلاً إلا وهذه العلوم حاصلة . ولو كان العقل معنى آخر ، لجاز حصول هذه العلوم « ولا يحصل ذلك المعنى وان لم يكن له هذه العلوم » (١) والمعلوم خلاف ذلك وسميت عقلاً لأن مكانتها (٢) يمتنع من كثیر من المقيمات ، فتشبه بعقل الناقة التي يمنعها من السير . ولأن العلوم المكتسبة مرتبطة بها ، ولا يصح حصولها من دونه ، فسميت عقلاً تشبيهاً أيضاً بعقل الناقة ، ولذلك لا يجوز وصف الله تعالى بأنه عاقل ، وإن كان عالماً بجميع المعلومات .

ويجب أن يكون المكلف متعمقاً من الآلات التي يحتاج إليها في الأفعال التي تتعلق بتتكليفه . لأن فقد الآلة كفقد الفدرة في قبض التكليف . والآلات على ضربين :

أ - لا يقدر على تحصيلها ، إلا الله تعالى . كاليد والرجل . فيجب أن يخلقها له في وقت الحاجة إليها .

ب - يتمكن المكلف من تحصيلها . كالقلم (٣) في الكتابة ، والقوس في الرمي ، وغير ذلك . فالتمكين (٤) من تحصيلها له ،

---

(١) العبارة ساقطة من أ و ب .

(٢) في أ و ب : مكانتها .

(٣) في ب ، ح : كالعلم .

(٤) في أ ، ب : فالتمكين .

وإنما يناسب تخصيصها على ما يقام مقام خلقها .

ولابد من تكبيه من الإرادة في كل فعل يقع على وجهه بالإرادة إذا كلف ليقاعده على ذلك الوجه نحو صيغة الأمر والنهي والخبر ولارتفاع الفعل على وجه العبادة (١) وغير ذلك . وما يقع على وجهه لا يتوتر فيه الإرادة جاز أن يكلف ذلك وإن لم يكن متبعاً من الإرادة وذلك نحو رد الوديعة ، ورد عين المضروب .

ويجب أن يكون المكلف مشتهياً ونايراً ، لأن الفرض إذا كان التحريض للثواب . ولا يصح استحقاق الثواب إلا على ما تلحق فيه المشقة ، فلا يصح ذلك إلا بأن يكون نافراً بالطبع (٢) مما كلف فعله ، ومشتهياً لما كلف الامتناع منه . وهذا قول لابد أن تكون على المكلف مشقة في تفسيس الفعل أو شبهه (٣) أو أمر يتصل به . وأمثلة ذلك معروفة ، لا نطول بذكرها .

ويجب أن تكون المowanع مرتفعة ، لأن مع المنع ينعدم الفعل ، كتعلمه مع فقد القدرة ، ولا فرق بين أن يكون المنع من جهة تعلمي ، أو من جهة غيره في قبح تكليفه . إذا لم يكن المكلف قادرًا على إزالة المنع عن نفسه ، ولا يحسن أن يكلف تعالى بشرط ارتفاع المowanع لأن ذلك يحسن فيمن لا يعرف العواقب .

---

(١) في أ : العادة .

(٢) في ح ، ب : للطبع .

(٣) في ح : شبهه ، والصحيح : سببه .

ويجب أيضاً أن لا يكون ملجأ لها كلف . لأن للفرس بالتكليف استحقاق المدح والثواب . والاجاه لا يثبت معه استحقاق مدح . إلا ترى أن الإنسان لا بعده على أن لا يقتل (١) نفسه وأولاده ، ولا يحرق ماله وداره ، فلنـه ملـجاً إلى أن لا يفـله مع زوال الشـبهة والـبس ، لأن مع دخـول الشـبهة يجوز أن يـفعل ذلك كـما يـفعل المـنـد من قـتل نـفـوسـه ، وأـحـراـقـها لـمـنـ اـعـتـدـ (٢) ذلك أنه قـرـبةـ لـلـهـ تـعـالـيـ .

**والاجاه يكون بشـيـئـين :**

أ - ما يخلق الله فيه العلم الضروري بأنه من دام فعلاً منع منه :  
ب - الله من فعل تخلص من ضرر عظيم ، أو ينال منافعاً عظيمة .  
كـنـ يـعـدوـ منـ السـبعـ وـالـنـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

وليس من شـرـطـ التـكـلـيفـ أـنـ يـعـلمـ المـكـلـفـ أـنـ مـكـلـفـ كـلـفـهـ إـذـاـ حـلـ وـجـوبـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ ، وـفـيـحـ القـبـيـعـ مـنـهـ . وـيـمـكـنـ منـ اـدـاءـ عـلـ الـوـجـهـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلمـ مـكـلـفـهـ . وـكـلـلـكـ إـشـتـراكـ العـلـامـ فـيـ الـعـلـمـ يـوـجـبـ ردـ الـوـدـيـعـةـ ، وـالـامـتـنـاعـ مـنـ الـظـلـمـ ، وـإـنـ اـخـتـافـواـ فـيـ الـمـكـلـفـ .

وليس من شـرـطـ المـكـلـفـ أـنـ يـعـلمـ قـبـلـ الـفـعـلـ أـنـ مـكـلـفـ (٣)  
لاـعـالـةـ ، وـأـنـهـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ قـطـمـاـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ كـلـلـكـ لـقـطـعـ عـلـ

(١) في أ و ب : أن يقتل .

(٢) في ب ، ح : اعتقادوا في ذلك من أنه .

(٣) زـادـ فـيـ حـ : لـلـفـعـلـ .

بقاءه لى وقت الفعل ، وفي ذلك اخراوه بالقبيح في ذلك الوقت ، وأيضاً فلا مكلف إلا وهو يجوز لاختراعه في الثاني ، فكيف يمكنون مع ذلك قاطعاً حل بقاءه .

ولا يلزم أن يكون الأنبياء والملائكة مغرين بالقبائح اذا قطعوا على بقائهم زماناً طويلاً . لأن الأفراط لا يصح في المقصوم الموثق بأنه لا يفعل قبيحاً ، أولاً يخل بواجب .

فهل هذا لا يقطع على ان المكلف مكلف بالصلوة (١) إلا بعد ان يفعل الصلاة ، وقبل ذلك بشجوريز الاخترام يجوز أن يكون غير مكلف بها (٢) . وإنما نقول له يجب عليك الشاغل بالصلوة مع خبيث الوقت ، لأنك لا تأمن ان تبقى على ما أنت عليه ، فإذا سرخ الوقت بين انها كانت واجبة عليك ، وإنما يحصل التحرز بفعل الصلاة ذلك بحسب عليه فعلها .

*مركز تحقيقات كامبيو ترنيتير دروس درسي*

حسن تكليف الكافر : -

ونكليف من علم الله انه يكفر ممكناً (٣) حسن صحيح : ومن قال ان ذلك غير ممكناً لأن التكليف هو الارادة حل بعض الوجوه وما علم انه لا يكون لا يصح أن يراد . نقوله باطل ، لأن الارادة تتعلق بما يصح جلوشه في نفسه ، سواء علم انه (٤) يحدث أولاً (٥) .

(١) في ح . للصلوة .

(٢) في ح : لها .

(٣) الكلمة ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من الأصل . (٥) في ح : لا يحدث .

إلا ترى أن الواحد منا يصح أن يريد من جميع الكفار الإيمان ، وإن  
 هم أن جميعهم لا يؤمن ، وأيضاً ، فإن النبي (ص) كان يريد من  
 أبي هب الإيمان ، وإن كان الله تعالى أعلم أنه لا يؤمن وأيضاً ،  
 فقد يريد الواحد منا من الغير تناول طعامه وإن غالب في ظنه أنه  
 لا يتناوله . وما يستحيل مع العلم يستحيل مع الظن على حد واحد :  
 والعلوم أن ذلك لا يستحيل مع الظن فيجب أن لا يستحيل مع العلم .  
 فاما من قال أن ذلك ممكن . غير أنه لا يحسن ، فالذي (١) بدل  
 على بطلان قوله ما قدمناه من أن التكليف تعريف لتفع لا ينال إلا  
 به ، والتعريف للشيء في حكم إصاله . وإن كل من حسن منه التوصل  
 إلى أمر من الأمور حسن من غيره تعريفه له إذا إنفتح عنه وجوه  
 القبح . وعكسه كل شيء يقع لنا التوصل (٢) له يقع من غيرنا  
 تعريفتنا له أيضاً . ونحن نعلم أنه يحسن من الواحد منا التعرض للثواب  
 والتوصلي به بفعل ما يستحق به ذلك ، فيجب أن يحسن منه تعالى  
 تعريفه له . فإذا حسن منا التعرض (٣) لمنافع منقطعة من أرباح  
 التجارات بتكليف المشاق والأسفار وحسن من غيرنا أن يعرضنا لها ،  
 فيجب أن يحسن التعرض للمنافع الدائمة والتعريف بها .

والكافر إنما استضر في ذلك بفعل (٤) نفسه ، وسوء (٥) اختياره ،

(١) في ب : والذي .

(٢) في أ ، ب : التعريف .

(٣) ذ : أن يتعرض .

(٤) أ ، ب : لذلك في فعل . (٥) أ ، ب : وهو .

لأنه أقدم على ما يستحق به العقاب ، وقد نهاه الله تعالى وحشره  
ونوعده عليه ، ورغبه في خلافه . فهو الذي ضر نصيبيه دون الذي  
كلفه . بل مكلفه نفسه بغایة النفع من حيث عرضه لمنافع لا تزال إلا  
بفعل ما كلفه وحثه على ذلك

ويدل على حسن ذلك أيضاً أنه قد ثبت حين تكليف من حلم الله  
أنه يومن ، وقد فعل الله تعالى بالكافر جميع ما فعله بالمؤمن ، من  
إقداره ، وخلق الشهوة فيه والنفأ ، ونصب الأدلة ، وخلق العلم  
والتسكين ، وغير ذلك من الشراء التي تقدم ذكرها . فيبني أن  
بكرون تكليفها جيئاً أو قبيحاً . فإذا حكنا بحسن تكليف من  
علم الله أنه يومن وجب مثل ذلك في تكليف من علم أنه يكفر .

فاما (١) من منع ~~حسن التكليف~~ أصله فلا يكلم في هذه المسألة ،  
بل يكلم فيها تقدماً الكلام في حسن التكليف والفرق بين التكليفين  
لا يرجع إلى اختيار الله ، بل إلى اختيار المؤمن الإيمان (٢) فيحصل  
فقده ، واختيار الكافر الكفر فاستقر به ، فائي في ذلك من قبل  
نفسه .

ويدل أيضاً على حسن تكليف من علم الله أنه يكفر ويموت على  
كفره أنه لو لم يحسن ذلك لوجب أن يكون المكلف طريق إلى العلم  
بسبعين ذلك ، ولو علم قبحه لوجب أن يكون فاطعاً على الله لا يخرج

(١) - : وأما .

(٢) - : للإيمان .

من دار الذخيا إلا وهو يستحق الثواب ، ولا يتم ذلك إلا بأمررين :  
أحدهما : أنه يعلم أنه (١) من رام القبيح منع منه ، وذلك إيجابا  
في التكليف أو يعلم أنه سبب في المستهمل ، وذلك يؤدي إلى  
الأغراء ، وكلها فاسدان . فاذن يجب أن يكون من يجوز الخروج  
من الدنيا وهو مستحق العقاب ، وهو ما أردناه . ومن ادعي في  
ذلك وجه قبح (٢) فالكلام قد استوفينا في شرح العمل . برفع  
الله ان شاء الله .

ويدل أيضاً (٣) على حسن تكليف من علم الله أنه يكفر أنه  
قد (٤) ثبت أنه تعالى كلف من هله صورته ، لأننا نعلم أن كثيراً  
من العلام المكلفين يموتون على كفرهم ، ولو لم يكن إلا ما علمناه (٥)  
من حال فرعون وهامان وابي لتب ولبني جهل (٦) ، وغيرهم لكنى .  
ولو كان ذلك قبيحاً لما فعله الله تعالى . لأننا قد دللت أن الله تعالى لا يفعل  
القبيح على حال .

ولا يلزم ذلك بعثة النبي بعلم أنه لا يؤدي ما حله . لأن بعثة النبي  
لا يؤدي إليها مالنا فيه مصلحة يمنع من لزاحة حلتنا (٧) ، ويوجب

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) ب ، قبيح .

(٣) ب ، ح ، وما يدل على .

(٤) سقطت من ب ، ح .

(٥) ح ، علمنا . (٦) ح : تقديم وتأخير بين الشخصين .

(٧) ح : أضاف : في التكليف .

منع اللطف والتمكين . للهذا لم يجز ، لا لأن تكليف من حلم الله  
أنه يكفر .

ولستا ننكر أيضاً أن يعرض (١) في تكليف من حلم الله أنه يكفر  
وجه قبح يقبح (٢) تكليفه . بل لا ننكر ذلك في تكليف من حلم  
الله (٣) أنه « يؤمن (٤) لأنّه » لو عرض فيه وجه المقدمة للقبح  
تكليفه وان آمن .

فإذا ثبت حسن التكليف لمن (٥) علم أنه يومن ، ومن حلم أنه  
يُكفر ، يجب أن يكون منقطعاً ، لأن الفرض بالتكليف إذا كان هو  
الثواب ولو لم يكن التكليف (٦) منقطعاً لا ينقض (٧) الفرض  
بالتكليف ، لأن الثواب بالتكليف لا يمكن أن يكون مفترضاً ، لأن  
من شأنه أن يكون خالصاً صافياً من الشوب والتكميم حتى يحسن  
الزام المفارق وذلك لا يصح مع التكليف ، لأن التكليف لا يعرى من  
مشقة ، وذلك يؤدي إلى حصول الثواب على خلاف الوجه المستحق ،

---

(١) أ يفرض .

(٢) أ ، ب ١ القبح .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) سقطت من أ .

(٥) ح : يمن .

(٦) العبارة مكانها فراغ في ح .

(٧) ب : لا ينتقص .

ويعرف (١) به العموم والمضار .

وأيضاً لو اقرن الثواب بالتكليف لأدى الى ان يكون المكلف ملحاً . لأن المنافع العظيمة تلجمه الى فعل ما ضمنت عليه . ولذلك قلنا لا بد أن يكون بين زمان التكليف ، وبين حال الثواب زمان متراخ يخرج المكلف من حد الإلقاء . وإنما كانت المنافع العظيمة العاجلة (٢) ملحة ، لأنها يقتضي أن يفعل الطاعة لأجلها دون الوجوه التي يستحق عليها الثواب ، وذلك يخرجها من أن يستحق بها (٣) الثواب أصلاً ، وذلك ينقض الغرض .

وأما القدر الذي يكون بين زمان التكليف وبين الثواب فليس بمحصور عقلاً ، بل بحسب ما يعلمه الله . وإنما يعلم على طريق الجملة انه لا بد من تراخ ومهلة ~~من فاذا ثبت وجوب اقطاع التكليف~~ حتى يتحقق ذلك ، والوقت الفطاعه بزمان بعينه ، بل توجيهه (٤) على سبيل الجملة . ولا يمتنع أن يحسن الشيء أو يقع على طريق الجملة .

ولا يعلم عقلاً اقطاع التكليف عن جميع المكلفين ، بل إنما نعلم ذلك سعياً ، والإجماع حاصل على ذلك . وكان يجوز عقلاً اقطاع التكليف (٥) عن بعضهم وبقاوته على بعض ، لكن الإجماع مانع منه .

(١) أ ، ب : يضرب .

(٢) في الأصل : العاجل .

(٣) أ : لها .

(٤) أ : يوجبه .

(٥) سقطت من أ ، ب .

ومنى حصل اقطاع التكليف بعقل غير الله فقد حصل الغرض ،  
ومنى لم يحصل فانه تعالى يربله : **وَيَحْوِلُّ أَقْطَاعَ التَّكْلِيفَ بَاْزَالَةِ الْعُقْلِ**  
والموت أو الفناء .

واما فناء الجواهر للبس في العقل ما يدل على جوازه ، ولا حل  
احالته . والرجوع في ذلك الى السمع . فاذا علم بالسمع انه تفني  
الجواهر ، ثم علمنا أن الباقي لا ينتهي الا بقصد يطرأ عليه ، علمنا  
أن في الفناء معنى نفس (١) الجواهر .  
وما يقال (٢) على ذلك من الشبهات فقد يتنا الجواب عنه في  
شرح الجمل .

والطريق الذي يعلم به فناء الجواهر السمع (٣) ، وقد اجمعوا على  
ان الله تعالى يتفني الاجسام والجواهر ، ويعينها فلا يعتقد (٤) بخلاف  
من خالف فيه .

ويدل عليه أيضا قوله « هو الأول والآخر » فكان انه كان أولاً  
ولا شيء معه موجود فكذلك (٥) يجب أن يكون أثراً ولا شيء  
معه موجود . وقد إسند بغير ذلك من الآيات ، وعليها اعترافات ،  
المعتمد ما ذكرناه .

(١) العبارة في « هكذا » معنى مبني .

(٢) بـ « حـ » يسل .

(٣) « حـ » هو السمع .

(٤) « حـ » فلا يعتقد .

(٥) « حـ » وكذلك .

فإذا ثبت أن الجواهر تفني فإنه يعيدها أجمعًا . وأيضاً ظر لم  
يعدها (١) لما مكن (٢) إيصال المستحق لها من الثواب ، وقد حملنا  
وجوب ذلك ، فلابد من إعادتها إذن (٣) .

وكل من مات وله حق لم يستوفه في دار الدنيا فإنه يجب إعادةه  
على كل حال لأن الثواب دائم لا يمكن توفيره في دار الدنيا . وأما  
من يستحق العوض فإنه يجوز أن يوفر عليه في الدنيا ، ولا يجب  
إعادته ، لأن الغرض منقطع :

وأما من يستحق العقاب فلا يجب إعادةه « (٤) لأن العقاب يحسن  
إسقاطه مثلاً» فإذا سقط لم يحسن استيفاؤه فيما بعد ، فلم يجب إعادةه  
فإذا حمل الله بعاقب الكافر لا محالة (٥) ، حملنا أنه بعيد المستحق  
للعقاب . ومن كان عقابه منقطعًا (٦) فلا يكون كذلك إلا وهو مستحق  
الثواب الدائم بطاعاته ، فإذا أعيد ربما استوفي عقابه ثم نقل إلى الثواب ،  
وربما غض عن عقابه ، (٧) وفعل به الثواب وإعادته (٨) واجبه

---

(١) ب ، ح : يعيدها .

(٢) ح : لما مكن .

(٣) ب ، ح هكذا : فإذا لابد .. من إعادتها .

(٤) العبارة بطولها ساقطة من أ ، ب .

(٥) أ ، ب : لافعاله .

(٦) أ : متقطعاً .

(٧) أ : ثم فعل .

(٨) ح : قاعدته .

عقلاءً لما يرجع إلى استحقاق الثواب دون العقاب ، وقد اجتمع  
الأمة على أن الله يبعد أطفال المكالهين والمجانين وإن كان ذلك غير  
واجب عقلاءً .

والقول الذي تجنب إعادته هو بنية الحياة التي مني انتقضت خرج التي  
من كونه حيًا ، ولا معتبر (١) بالأطراف واجزاء السنن ، لأن الحي  
لا يخرج بعفارتها من كونه حيًا إلا نرى أن أحدهنا قد يستحق المدح  
وللدم ، ثم يسمن فلا تغير حاله فيها يستحقه ، وكذلك يهزل واستحقاته ،  
المدح والدم (٢) كما كان . فعلم بذلك أنه لا اعتبار بهذه الأجزاء .  
ومن قال : تجنب إعادة الحياة دون الجواهر ، فقوله باطل . لأن  
المستحق للثواب والعقاب هي <sup>الجملة التي تركب من الجواهر</sup> وكيف  
يمحو التبدل بها فيؤدي إلى إصالة (٣) الثواب والعقاب إلى غير المستحق .  
<sup>مباحثات في علوم الحدائق</sup>  
والصحيح ما قلناه أولاً .

---

(١) أ : تعتبر .

(٢) ح : أو الذم .

(٣) أ ، ب : اتصال .

## فصل - ٤ - (\*)

### الكلام في اللطف

فاما الكلام في اللطف فبحاجة إلى أن نبين أولاً ما اللطف وما حقيقته .

معنى اللطف :

واللطف في عرف المتكلمين عبارة عما يدعو إلى فعل واجب أو يصرف عن (١) قبيح ، وهو على ضربين :  
أحددهما : أن يقع عنده الواجب ولو لاه لم يقع فليس توقيتاً ;  
والآخر : ما يكون ~~عندك~~ أقرب إلى فعل الواجب أو ترك القبيح  
وإن لم يقع عنده الواجب ، ولا أن يقع القبيح . ولا (٢) يوسف  
بأكثر من أنه لطف لا غير .

وما (٣) كان المعلوم أنه يرتفع عنده القبيح ، ولو لاه لم يرتفع بسمى عصمة : وإن كان عنده أقرب إلى أن لا يقع عنده القبيح بسمى (٤)

---

(\*) ليس في الأصل .

(١) أ : تصرف غير .

(٢) ح : فلا .

(٣) ح : وما .

(٤) ح : سمي .

لطفاً لا غير .

واللطف منفصل عن التمكين ، ويوصف اللطف بأنه صلاح وأصلح في الدين .

فأما (١) ما يدھو إلی فعل قبيح ، أو يقع (٢) عنة التبيح (٣)  
ولولاه لم يقع فليس (٤) مفسدة واستفادة .

واللطف إن كان (٥) داعياً إلی الفعل أو صارفاً ، فلابد أن يكون بينه وبين ما هو لطف فيه مناسبة ، ولا يلزم أن تكون تلك المناسبة معلومة تفصيلاً .

ويجب أن يكون اللطف معلوماً على الوجه الذي هو لطف فيه .  
لأنه داعٍ إلی الفعل ، فهو كسائر الدواعي والمتبر في الدواعي حال  
الداعي من علم أو ظن أو اعتقاد . ولذلك قد يعتقد أن في ذلك الشيء  
تفعاً فيكون ذلك داعياً له إلی فعله وإن لم يكن فيه تفع . وإذا ثبت  
ذلك فلا يمتنع أن يدھو إلی الفعل ما ليس يدرك بعد أن يكون  
معلوماً .

ويجب أن يكون اللطف متقدماً للمطوف فيه (٦) ليصح أن يكون

---

(١) ح : واما .

(٢) ح : العبارة هكذا : فيقع عنة الصريح قبيح .

(٣) ب : فيقع .

(٤) ب ، ح : يسمى .

(٥) ب : إذا كان .

(٦) أ : منه .

داعياً اليه وباعثاً عليه ، والداهي لا يكون إلا متقدساً ، وأقل ما يجب تقدمه وقت واحد ويجوز تقدمه بأوقات بعد ان لا يكون منسياً (١) . وربما كان في تقديمه فضل مزية ، لأن رفق الوالد بولده في طلب العلم وحثه عليه بأوقات كثيرة ربما كان ادعى له الى التعلم .

#### أقسام اللطف : -

واللطف على ثلاثة أقسام .

أ - من فعل الله تعالى .

ب - من فعل من هو لطف له .

ج - من فعل غيرهما .

فا هو من فعل الله تعالى على ضررين :

احدهما : بقى بعلمه التكليف للفعل الذي هو لطف له ، فيوصف بأنه واجب و

والثاني ١ ما يقع معه التكليف للفعل الذي هو لطف فيه ، ولا يوصف بأنه واجب ، لأن التكليف ما أوجبه ، ولم يتقدم له سبب وجوب ، لكن لابد أن يفعل به لأنه كالوجه في حسن التكليف : وأما (٢) ما كان من فعل المكلف فهو تابع لما هو لطف فيه ، فإن كان واجباً فاللطف واجب ، وإن كان لطفاً في فعل نفل فهو نفل .

---

(١) أضاف في حـ : قديماً .

(٢) أـ : وما كان .

ولذا كان اللطف من فعل غيره ، فلابد أن يكون من حاله أن ينصل ذلك الفعل حل الوجه الذي هو لطف ، في الوقت الذي هو لطف فيه ، ومني لم يعلم ذلك لم يحسن التكليف الذي هذا الفعل لطف فيه .  
 هذا اذا لم يكن له (١) بدل من فعل الله يقوم مقامه . فان كان له بدل من فعل الله تعالى جاز التكليف لذلك الفعل ، إذا فعل الله ما يقوم مقامه ، ولا يجب على الغير أن يفعل ما هو لطف للغير إلا اذا كان له في ذلك لطف : كما تقول في الأنبياء انه يجب عليهم تحمل الرسالة لما لهم في ذلك من اللطف ، دون مجرد ما يرجع الى أسمهم ، ولو لا ذلك لما وجب عليهم الاداء .



#### ❖ واللطف حل ثلاثة أقسام :-

أحدها : - من فعل الله تعالى ، فيجوز أن يكون له بدل ، ولا يمنع منه (٢) ، فيكون مخيراً في ذلك .  
 والثاني : - أن يكون من فعل المكلف نفسه : فان كان له بدل وجوب إعلامه ذلك فيكون من باب التخيير ، كالكفارات الثلاث ، ومني لم يعلمه ذلك قطعنا على انه لا بدل له من فعله ، ولا من فعل الله تعالى . لأنه لو كان له بدل من فعل الله لما وجب عليه الفعل على كل حال .

والثالث : - ما كان من فعل غير الله ، وغير المكلف : فان كان

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) في ب : يمنعه منه وفي أ : منه يمنعه .

مع كونه لطفاً لغيره لطفاً له . جاز أن يكون واجباً أو ندباً . وإن لم يكن فيه لطفاً أصلاً ، وإنما هو لطف للغير كان مباحاً . إلا أنه لا يحسن تكليف هذا إلا أن يعلم أنه فعله .

فعلى هذا ذبح البهائم التي ليست نسكاً ولا نذراً ، وإنما هو مباح ، فوجه حنته أنه لطف لغير الذابع ، وقيل وجه حنته أن فيه عوضاً للمذبوح ، ونفعاً لغيره بأكله . وكلامها جائزان .

فعلى هذا الأفعال الشرعية ما هو واجب منها فوجه وجوبها كونها مصالحة في الواجبات العقلية (١)

ويقبح تركها لأنها ترك الواجب (٢) ، وما هو قبيح فوجه قباحتها كونها مفسدة في الواجبات العقلية (٣) أو داهية إلى القبائح العقلية ويجب تركها ، لأنها (٤) ترك لقيح (٥) .

وما هو مباح فلأنها مصالحة لغير فاعلها على ما مضى القول فيه . ومن كانت المفسدة من فعله تعالى لم يحسن فعلها ، وإن كانت من فعل المكلف نفسه ويجب أن يعلمه ترك ما هو مفسدة له . وإن كانت من فعل غيرهما ، لا يخلو المكلف من أن يكون قادراً على منعها أو لا يكون كذلك . فان كان قادراً جاز أن يوجب عليه المنع منها ،

(١) أ ، ب : الشرعية العقلية .

(٢) س : لواجب .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) أ : لأنها .

(٥) أ : القبيح .

وحسن تكليفه ، وإن لم يكن في مقدوره المنع منها ، لأن (١) كان المعلوم أن ذلك البذر لا يختارها حسن أيضاً تكليفه ، وإن لم يكن ذلك (٢) معلوماً وجب عليه تعالى المنع منها ، أو إمساقاط (تكليف) (٣) ما تلك المفسدة مفسدة فيه . وإلا أدى إلى أن عمل المكلف غير مزاحمة . فعل هذا دعاء إبليس وأغواه الخلق هل هو مفسدة أم لا ؟ قبل

في وجهان (٤) :

١ - إن كل من فسد بدعاه إبليس كان بفسد وإن لم يلده ، فلم يكن حد المفسدة قائلأً (٥) فيه .

٢ - إن التكليف مع دعاء إبليس أشق ، والتعريف للثواب أكثر ، فدخل ذلك في باب التسجين ، وخرج من باب المفسدة .  
وكلامها جائزان .

### وجوب اللطف ١

والله الذي يدل على وجوب فعل اللطف هو أن أحدهنا لو دعا غيره إلى طعامه ، وأحضر الطعام ، وفرضه نفع المدعو دون ما يعود إليه من مفسدة أو غيرها (٦) ، وعلم أو غالب (٧) على ظنه أنه مني تبس

(١) أ : وإن .

(٢) أ ، ب : كذلك .

(٣) سقطت من أ .

(٤) ب ، ح : شيئاً .

(٥) ح : قائمة .

(٦) العبارة بجملة وفي ح هكذا « وفرضه نفع المدعا دور ما يدعوا يعود إليه من مسرة أو غيرها » . (٧) أ ، ب : وغالب .

في وجهه أو كلامه بكلام لطيف ، أو كتب اليه رقعة ، أو أند خلامه  
اليه ، وما اشبه ذلك مما لا مشقة عليه ، ولا حظر له عن مرتبته ،  
حضر . ومن لم يفعل ذلك لم يحضر . ووجب عليه أن يفعل ذلك ما لم  
يتغير داعيه عن حضور طعامه . ومن لم يفعله يستحق الدم من العقلاء ،  
كما يستحق لو اغلاق (١) بابه في وجهه ، فلهذا صار منع اللطف كمنع  
التمكين في القبض ، وهذا يقتضي وجوب فعل اللطف عليه تعالى . لأن  
الصلة واحدة .

فإن قيل : كيف يجب على من دعا غيره إلى طعامه أن يلطف له ،  
وأصل دعائه له ليس بواجب ، وإنما هو تفضيل ؟

قيل : الأصل وإن كان ~~فضلاً~~ ، فهو سبب لوجوب التمكين ،  
ورفع الموانع كالإقدار والتمكين (٢) وغير ذلك .  
وإذا كان سبب وجوب اللطف يختص بالداعي إلى طعامه دون  
غيره ، فكل ذلك (٣) يجب أن يكون فعل المكلف يختص بالداعي إلى  
طعامه « دون غيره » (٤) ، كما لا يجب هل ضير الداهي إلى طعامه  
التبس في وجهه ، ولا غير ذلك من الأفعال المقوية لداعيه (٥) ،  
كما لا يجب تمكينه وإقداره .

(١) = غلق .

(٢) أ ، التمكين .

(٣) أ ، ب : فلذلك .

(٤) ساقط من أ ، ب .

(٥) أ ، ب : الداعية .

ولأنما شرطنا لاستمرار الإرادة ، لأنه يجوز على الواحد هنا أن يجدوا  
له من (١) ذلك ، فيتغير دافعه ، والقديم تعلى لا يجوز عليه البداء  
على حال .

والعلم (٢) باستحقاق من منع الطف التم ضروري (٣) كالمعلم  
باستحقاق من منع التمكين مثل ذلك .

فإن قيل : ما قولكم في الداعي إلى طعامه لو خلب في ظنه أنه  
لا يحضر طعامه إلا بعد أن يبذل له شطر ماله أو يقتل بعض أولاده ،  
وغير ذلك مما عليه فيه (٤) ضرر عظيم .

قلنا : هذا أولاً لا يطعن (٥) على ما فربده من وجوب الطف  
على الله تعالى . لأن جميع ذلك لا يليق به ، لأن كل ما يفعله يجبره  
مجرى ما لا مشقة عليه فيه من النسق وغيره ، وإذا وجب التبسم وما  
جري مجراه من فعلنا وجب جميع الأطفال من فعله ، لاتها جارية  
مجراه » (٦) . لأنه لا مشقة عليه فيها .

---

(١) ب ، ح : من .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) أ : الضروري .

(٤) سقطت من أ ، ب .

(٥) أ ، ب : لا يعطى .

(٦) العبارة بطولها ساقطة من أ وزاد في ب ( من فعلنا ) آخر  
العبارة .

ثم نقول : الواحد منا إذا كلف غيره حضور طعامه لا يخلو أن يكون غرضه نفع المدحور ، أو نفع نفسه وما يرجع اليه . فان كان الاول وجب عليه من اللطف ما لامشقة عليه (١) فيه ، أو ما (٢) لا يعتد به من المشقة البسيرة . ومني كانت فيه مشقة عظيمة لم تجنب المسايق (٣) المعتبرة في وجوب الفعل أو حسنة .

فان كان غرضه نفع نفسه وما يعود اليه وجب أن يقابل بين الضرر الداخلي عليه ، وبين الغرض فيما يفعله (٤) . لنفع ذلك الفعل . فيدفع (٥) الأكثر بالأقل .

وأما المفسدة : فهي (٦) ما يقع عندها الفساد ولو لاه لم يقع أو يكون (٧) أقرب الى الفساد ولو لاه لم يكن أقرب ، أو ينصرف عنه (٨) من الواجب أو يكون الى الانصراف أقرب . ولا يكون له سخط في التمكين . والعلم يقبح ما هذه صفتة ضروري ، (٩) لا يلتفت

---

(١) ب : به .

(٢) ب : لو لا ما يعتد ..

(٣) ح : والمهاق .

(٤) العبارة في ح هكذا : بين الضرر الداخلي وبين الضرر عليه فيما يفعله . ومثلها في ب . مع اضافة عليه بعد الكلمة الداخلي .

(٥) ح : ويدفع . ب : يدفع .

(٦) أ ، ب : وهي .

(٧) أ ، ب : أو ان يكون .

(٨) أ : عنه .

(٩) أ : ولا .

الى خلاف من يخالف فيه . فاما من لا لطف له يأن يكون (١) المعلوم  
 من حاله ان يطيع على كل حال او يعصي ، فانه يحسن تكليفه لأنه (٢)  
 مشken من الفعل بسائر ضروب التمكينات ، وليس في المعلوم ما يقوى  
 داعيه فيجب فعله به فبنيبي ان يحسن تكليفه . غير انا علمنا وجوب (٣)  
 المعرفة ووجوب المرثامة لجميع الخلق ، انها لطفان لجميعهم ، ولو لا  
 السمع لكان يجوز ان يكون في المكلفين من يختار فعل الواجب  
 والإمتاع من القبيح ، وان لم تجحب عليه المعرفة ، ولا نصب له رئيس  
 لكن الاجماع مانع منه . وان تعلق لطفه بفعل قبيح في مقدوره تعالى  
 فالصحيح (٤) انه لا يحسن تكليفه لأن هذا لطف نزاح به عمله . وانما  
 لم يحسن ان يفعله تعالى لأمر يرجع الى حكمه ، وفي النافع من اجازه  
 وأجراءه عجري من لا لطف له ، والصحيح الأول . ومنى تعلق لطفه (٥)  
 بفعل قبيح من مقدور غير الله فلا يحسن تكليفه أيضاً لأنه لا يحسن  
 تكليف غير ذلك الفعل لقبحه .

(١) او أن يكون .

(٢) ا : فأنه .

(٣) = : يوجوب .

(٤) ب ، ح : والصحيح .

(٥) ا ، ب : لطف .

## فصل - ٥ - (\*)

### الكلام في فعل الأصلع

وأما الأصلع في باب الدنيا فهو الأفع الالذ الذي لا يتعلق به لطف ، فإنه لا يجب على الله تعالى لأنه لو وجب ذلك لأدى واجب فعل ما لا ينتهي وذلك عال . أو إلى أن لا ينفك القديم تعالى من الأخلاص بالواجب وذلك فاسد . وإنما قلنا ذلك (١) لأن النفع والله هو تعالى يقدر من جنسها على ما لا ينتهي ولو كان ذلك واجباً (٢) لأدى إلى ما قلناه ولو قلنا هرباً من ذلك أنه لا يقدر إلا على متناه أدى إلى القول بنتاهي مقدورات الله تعالى وذلك كفر . ولا يلزم على ذلك أن يكون اللطف في باب الدين مثل ذلك لأن اللطف في باب الدين بحسب المعلوم وليس يجب أن يكون المقدور منه ما لا نهاية له ، ولو فرضنا ذلك لقبح المكلف (٣) وإن كان ذلك (٤) بعيداً . وليس كذلك الالذة والنفع لأنه يرجع إلى جنس المقدور فيجب أن يكون

(\*) ليس في الأصل .

(١) سقطت من أ ، ب ،

(٢) سقطت من أ ، ب ،

(٣) كذا في الأصل .

(٤) سقطت من أ .

قادراً منه على ما لا نهاية له .

ويدل أيضاً (١) على أن الأصل في باب الدين غير واجب أنه لو كان واجباً لما يستحق تعالى الشكر بفعلها ، لأن من فعل واجباً كفضاه للدين ورد الوديعة لا يستحق الشكر وإنما يستحق الشكر بالتفضيل (٢) المحسن . ولو لم يستحق الشكر لما استحق العبادة لأنها كبلية في الشكر وذلك خلاف الأجماع .

وهو تعالى وإن استحق الشكر على التواب والعوض الواجبين لأن سبب التواب التكليف وهو تفضيل وكذلك الآلام التي يستحق بها العوض تابعة للتوكيل الذي هو تفضيل .



### فصل - ٦ - (\*)

## الكلام في الآلام

وأما الكلام في الآلام فيقع من وجوه :

أحدها : في الباتها . والكلام في ذلك ظاهر لا يتناول به لأن المعلوم ضرورة الأمر الذي يتتألم به الملي ويدركه مع تفار طبيعة هذه لدفع ذلك مكابره . وإنما الكلام يقع في حته أو قبحه لأن في الناس

(\*) ليس في الأصل .

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) أ : بالتفضيل .

من قال (١) ان الآلام كلها قبيحة وهم التنوية والمجوس . ومن قال ان فيها ما هو حسن اختلفوا فنهم من قال لا وجه لحسنها إلا الاستحقاق وهم التناسخة والبكرية .

والصحيح ان في الآلام ما هو حسن وفيها ما هو قبيح . فما يقع منها يقع لوجوه ثلاثة :  
احدها : لكونه ظلماً .

وثانيها : ان يكون مفسدة .

وثالثها : ان يكون عيناً واما عدتها (٢) يكون حسناً .

وإن شئت قلت : الآلام (٣) لأنهن لا لفخ يوفى عليهها (٤)  
أو دفع ضرر اعظم منها (٥) . أو الاستحقاق . أو يكون واقعاً على  
وجه المدافعة فتى خلا من ذلك اجمع كان قبيحاً .

فاما الظلم فهو الضرر الذي لا لفخ (٦) فيه يوفى عليه ، ولا دفع  
ضرر اعظم منه ، ولا يكون مستحقاً ولا حاصلاً على وجه المدافعة  
سواء كانت هذه الوجوه معلومة أو مظنونة .

---

(١) سقطت من ب ، ح .

(٢) ح : وما عدتها .

(٣) ح ، ب : لم .

(٤) ح : عليه .

(٥) ح : منه .

(٦) ح : لا يقع .

والذي يدل على أن الألم يحسن (١) إذا كان فيه نفع يوفى عليه ما فلمه ضرورة من حسن اخراج ما نملكه من الماء والعقار ببعض إذا غلب في ظنوننا أن النفع بالعوض أكثر منه ، وإنما حسن تفويت الماء بما يخرجه لأن النفع الذي يحصل بالعوض لا يختلف العقلاء في حسن ذلك . ووجه حسن هذا الألم هو علمه تعالى فيه من النفع أو ظنه دون حصول النفع فيه بدلالة أنه لو كان فيه نفع ولم يعلم أن فيه فهماً ولا ظنه (٢) لما حسن منه تحمل هذا الألم . وإذا علم ذلك أو ظنه (٣) حسن فعلم أن وجه حسته ما قلناه .

ولا يلزم أن يكون الظلم حسنة لساقيه من العوض لأنها تعتبر أن يكون النفع موفياً عليه ويكون مقصوداً وما هو في مقابلة الظلم إنما يقطعه الله وبأحده من القائم ~~على وجه الاتصال~~ لا يكون موفياً عليه بل بحسب الألم . وأيضاً فالظالم لم يقصد نفع المظلوم فلم يحصل القصد أيضاً . والمعلوم (٤) ضرورة حسن تحمل ألم الاصفار طلباً للأرباح وتحمل المشاق في طلب العلم لكان حصول العلم ، فعلم أن تحمل الألم بحسب النفع .

ولما الذي يدل على أن الألم يحسن لدفع ضرر أعظم منه ما يعلم ضرورة من حسن عدونا على الشوك هرباً من السبع أو النار أو خوفاً

(١) أ : لم يحسن .

(٢) زاد في أ ، ب : دون حصول .

(٣) زاد في أ ، ب : فيه .

(٤) ب : فالمعلوم .

من وقوع حادث وما اتباه ذلك . ويحسن منا شرب الدواء الكريه دفعاً للأمراض والخلاص منها ، ويحسن الفصد وقطع الأعضاء خوفاً من السرقة إلى النفس ووجهه حسن جميع ذلك ظن دفع الضرر الموقى عليه لأن العلم باندفاع الضرر ليس يكاد يحصل في موضع لكن إذا حصل الحسن مع الغبن فع العلم أولى وأحسن .

وأما الذي يدل على أن الضرر يحسن للاستحقاق فهو ما نعلم ضرورة من حسن ذم المسيء على إسالته وإن غمه ذلك وآله واستضر به ، والعلم بحسن ذلك مع تعرية من نفع أو دفع ضرر يوجب أنه حسن للاستحقاق لا غير . وقد قيل في ذلك أيضاً أنه يحسن المطالبة بقضاء الدين وإن أضر ذلك بمن عليه الدين وغمه ، وإنما حسن ذلك للاستحقاق .

ولقوله إن يجعل حسن ذلك بما تقدمه من الانتفاع بالدين فجرى ذلك بغير تقديم الاجرة على الاعمال الشاقة . وأيضاً لو (١) كان حسن الاستحقاق لما حسن أن يتذرى الإنسان بريصاله إلى نفسه ، كما لا يحسن أن يعاقب نفسه : وأيضاً فإنه الحال من الاستخفاف (٢) واهانة وذلك واجب في العقاب . وإنما قلنا أنه متى وقع على وجه المدافعة كان حسناً لأن معلوم أن من دافع غيره عن نفسه فوقع به من جهة ضرر لم يقصده بل قصد المدافعة فقط لا يستحق به حرضها على المؤلم ، ولا يكون بذلك ظلماً . ولا يمكن ان يقال ان ذلك مستحق لأن من قصد

(١) ح : فلو .

(٢) ح : الاستحقاق .

ليلام غيره ولم يؤلمه لا يستحق العقاب عليه . وأيضاً ظلو كان مستحفاً لقارنه إستخفاف وإهانة وجاز أن يقصده وكل ذلك بدل على أنه لم يكن مستحفاً . ولا يمكن أن يقال وجه حسنة ما فيه من العرض لأن الله تعالى لما حسن ذلك في عقولنا ضمن العرض كما ضمن لما أباح لنا ذبح البهائم بالشرع لأنه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يكون من لا يعرف أن (١) الله ضمن العرض لا يعرف حسن المذاهنة كما أن من لا يعرف الشرع لم يعرف حسن ذبح البهائم . والمعلوم خلافه . وأيضاً كان يجب أن يحسن أن (٢) يقصد إيلامه ولا يقصد دفعه كما يجوز أن يقصد ذبح البهيمة وقد علمنا أنه لا يحسن أن يقصده . وإنما قلنا أن الألم يقع لكونه شيئاً لأن العبث ما لا غرض فيه أو لا غرض مثله فيه . والألم يكون شيئاً إذا فعل الفعل يمكن الوصول إليه من دون الألم ولا غرض له فيه زائداً على ذلك . بدل (٣) هل قبح ذلك أنا نعلم أنه يفبح من أحدهنا أن يواطئ غيره ويواافقه حل أن يضر به لعرض (٤) يدفعه إليه يرضى مثله في تحمل الضرب (٥) لأنه بالعرض خرج من كونه ظلماً وإنما قبح لاته (٦) لا غرض فيه حكيم .

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) سقطت من أ .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) أ : لغرض .

(٥) ب : ذلك الضرب .

(٦) أ : لكونه .

وأما الألم إذا كان فيه مفسدة فعلوم قبحه ضرورة ولا شبهة فيه .  
 ولا يجوز ان يكون الألم قبيحاً لكونه ألمًا على ما قالت الشريعة لما بيناه  
 من ان ه هنا الأمة حسنة للنفع ولدفع الضرر والإستحقاق ببطل قوله .  
 ولا يجوز ان يقع الألم لكرمه ضرراً « لكونه لو كان كذلك لفبح  
 العقاب لأن فيه ضرراً » (١) وقد علمنا حسنة لكونه مستحضاً . ومن  
 قال العقاب ليس بضرر كان مكابراً . والألم إذا كان فيه نفع يوفى  
 عليه أو دفع ضرر أعظم منه لا يكون ضرراً . ومن قال انه ضرر فقد  
 اخطأ لأنه يلزم ان يكون من خدش جلد غيره بمخراجه من الغرق  
 وتخليصه من الهلاك أن يكون ضرراً وهذا معلوم خلافه . ولو كان  
 العقاب لا يسمى ضرراً لما جاز ان يقال في الله تعالى انه ضار واجع  
 المسلمين على اطلاق ذلك ، والقديم لا يحسن ان يفعل الألم إلا  
 للنفع أو (٢) الإستحقاق لا غير فاما الدفع للضرر فلا يجوز . والظن  
 لا يجوز عليه لأنه حالم لنفسه . وإنما قلنا ذلك لأن من شرط حسن  
 الألم للدفع للضرر (٣) أن يكون ذلك الضرر لا يمكنه دفعه إلا  
 بإدخال بعض الآلام عليه والقديم تعالى يقدر على دفع كل ضرر من  
 غير ان يدخل عليه ألمًا فلم يحسن بذلك . والصحيح ان القديم تعالى  
 لا يفعل ألمًا لا في المكلفين ولا في غيرهم في دار النكائب إلا إذا

(١) العبارة مكررة في أ هكذا ، لأنه لو كان . . . .

(٢) أ ، ب : والاستحقاق عطفاً بالواو .

(٣) ب : لدفع الضرر .

كان فيه غرض (١) يخرجه عن (٢) كونه ظلماً أو عوضاً يخرجه من  
 كونه عيناً . ولا يجوز أن يفعل الألم لمجرد العوض لأن مثل العوض  
 بحسن الابتداء به ولا يجوز أن يفعله لأجل العوض ، ويطارق ذلك  
 الشواب لأن الشواب يستحق على وجه من التعظيم والإجلال ولا يحسن  
 الابتداء بمثله . وليس كذلك العوض لأن مجرد المنافع ولذلك لا يحسن  
 منا أن نستأجر غيرنا لينقل الماء من نهر إلى نهر ولا هرث (٣) لنا  
 فيه غير ليعمال الأجرة اليه . وكذلك لا يحسن أن يوافقه على أن  
 يضربه « ويعطيه عوضاً من ضربه » (٤) لأن الغرض غير ليعمال العوض  
 إليه وعلوم ضرورة قبح ذلك . وليس لأحد أن يقول الاستحقاق  
 له مزية على التفضيل في الشاهد فجاز أن يفعل ذلك الألم لأن الاستحقاق  
 إنما يكون له مزية في الشاهد ما يلحق المتفضل (٥) عليه من الآفة  
 وأن يميز المتفضل عليه بذلك أو يلحقه بعض الغضاضة (٦) . ولذلك  
 يختلف باختلاف أحوال المتفضل من جلاله وعظم قدره وكل ذلك  
 مفقود مع أنه تعالى فلا مزية للإستحقاق على التفضيل من جهة .  
 فاما من قال الألم لا يحسن إلا للإستحقاق من البكرية والثانية  
 حتى قالت البكرية إن الأطفال ...

والبهائم لا تألم أصلاً لما رأت أنها غير مكلفة . وقامت الثانية

(١) ح : عوض .

(٢) ح : من .

(٣) ب ، ح : عوض .

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ح .

(٥) أ ، ح : التفضيل .

(٦) في الأصل : الفضاعة .

انه قد كان (١) لم يمكِن مفعى زمان تكليف ، ثُمَّ (٢) يتلهم من الآلام في هذا الوقت فباستحقاقهم لما عصوا في ذلك الوقت .

والذى (٣) يدل على فساد قول الفريقين ما قدمناه من انه تحسن الآلام للمنافع الموقية عليها ولدفع ضرر اعظم منها وذلك يبطل قول الفريقين على كل حال . ويبطل قول البكرية أيضاً ما نعلمه ضرورة إنما كنا نتألم في حال الطفولة بالأمراض والجرحات والمعامل التي لا يقدر عليها غير الله تعالى فمن دفع ذلك كان مكابراً . وأيضاً فأنما نعلم أن البهيمة تجوع وتعطش فتألم بذلك وذلك من فعل الله تعالى . على أن ما نعلمه ضرورة من هرب البهيمة من الآلام والضرر يبطل قول من قال انهم لا يملون . وما يبطل مذهب التناسخة أن من شرط ما يعلم من الآلام المستحقة أن يقارنها استخفاف واهانة ، ومعلوم قبح ذلك بالبهائم والاطفال ، ومن استحسن ذلك كان جاهلاً مكابراً للقول :

وأيضاً فالأنبياء تتألم بالآلام ولا يجوز ان يكونوا مستحقين للعقاب لا قبل النبوة ولا بعدها لقيام الدليل على عصمتهم . وأيضاً فلو كان ذلك مستحقاً لوجب ان يذكر تلك الأحوال مع التذكرة الشديدة وانهم عصوا لأن العاقل لا يجوز ان ينسى مثل ذلك مع قوة التذكرة وان نسي بعضه فلا يجوز ان ينسى جميعه . ولو جاز ان ينسى بعض العقلاه ذلك

(١) أ : كانت .

(٢) في الأصل : فيما .

(٣) أ : فالذى .

لم يجز ان ينساه جميعهم ، ولو جاز ان ينسى كذلك جاز ان ينسى  
أحدنا انه ولد ولاية في بلد بعنه متنين كثيرة وكثير فبه أحواله واتباعه  
ورزق فيه أولاداً لكنه نسي ، وذلك تجاهل (١) ، وطول المدة  
لقصصها .

ولهذا نقول ان اهل الجنة لا بد ان يذكروا أحوال الدنيا أو أكثرها ،  
وما يتخلل بين ذلك من زوال العقل ليس بأكثر مما يتخلل بين (٢)  
ذلك بالنوم المزيل للعقل وأنواع الأمراض (٣) المزيلة للعقل . والزمان  
الطوبل في هذا الباب كالزمان القصير . وليس لهم ان يقولوا كان زمان  
التكليف يسراً . الا ترى ان من دخل ساعة من النهار بلد الأفلاة  
ورأى أفلة وخرج منها وطلالت مدهنه لا يجوز ان ينسى ذلك ولا يذكره  
مع شدة ذكره . هل ان هذا المذهب يؤدي الى قبح التكليف الذي  
يقدمه تكليف آنحر لا بد ان يكون فيه مشقة ، وإلا لم يصح التكليف  
في أي شيء استحقت تلك المشقة فلابد من المناقضة أو القول بتكليفات  
لأنهاية لها وكل ذلك باطل .

(١) ب : ذلك تجاهل .

(٢) من : ب ، أ

(٣) أ، ب . الاعراض .

## فصل - ٧ - (\*)

### الكلام في العرض

فأما الكلام في العرض :

فأول ما نقول أن العرض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل .  
فبكونه نفعاً يُتميز بما ليس بنفع ، وبكونه مستحفاً يُتميز من التفضل (١) ،  
وبحلوه من تعظيم وتبجيل يتميز من الثواب . فإذا ثبت ذلك فكل (٢)  
ألم يفعله الله تعالى أو يفعل بأمره كالإسداد والاصحاح وغير ذلك أو  
فعل بأباحته كآبةحة دينج البهائم ، فإن عرض ذلك أجمع حل الله تعالى .  
لأنه لو لم يكن فيه عرض لكان ظلماً . وذلك (٣) لا يجوز عليه  
تعالي . ولو كان حل المؤلم منا لما حسن الألم لأن ما في مقابلته من  
الانتصاف لا يحسن (٤) الألم وإنما يحسن المنافع العظيمة الموقبة عليه .  
وفي علمنا بحسن ذلك اجمع دليل على أن عرضه عليه . وما يفعله الله

(\*) ليس في الأصل .

(١) أ ، ب : التفضيل .

(٢) أ ، ب : وكل .

(٣) سقطت من أ .

(٤) سقطت من أ .

من الآلام فـو يلمر به وجوباً أو ندباً فـلا بد فيه من ذكر (١) الأعراض ،  
والاعتبار على ما بيناه .

فـاما ما يبيحه فـوجه حـينـه انه لطف لغير الدـابـع ، « لأنـ الـواحدـ  
مـنـاـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـطـفـ الغـيرـ عـلـىـ ماـ بـيـنـاهـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ لـطـفـ لـغـيرـ  
الـدـابـعـ ، (٢) فـانـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـفـعـلـ حـصـلـ الغـرضـ ، وـإـنـ (٣)  
عـلـمـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ فـعـلـ مـاـ هـوـ مـنـ مـقـامـهـ فـيـ بـابـ اللـطـفـ . وـقـيلـ : وـجـهـ  
الـحـسـنـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ مـنـ العـوـضـ وـالـأـنـفـاعـ بـهـ بـالـأـكـلـ لـأـنـ الغـرضـ (٤)  
الـدـيـنـيـ وـالـدـنـيـاوـيـ يـخـرـجـ ذـلـكـ (٥) مـنـ كـوـنـهـ حـيـثـاـ :

وـمـقـىـ الـجـاـهـ تـعـالـىـ غـيـرـهـ إـلـىـ الـأـضـرـارـ بـحـيـ نـعـوشـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ  
الـإـلـجـاءـ أـكـدـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـإـبـاحـةـ فـعـلـ هـذـاـ مـقـىـ الـجـاـهـ بـالـبـرـدـ الشـدـيدـ إـلـىـ  
الـعـدـوـ عـلـىـ الشـوـكـ عـلـلـاـ لـلـخـلـاصـ كـانـ العـوـضـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ فـيـاـ بـيـنـالـهـ مـنـ  
الـأـلـمـ بـالـشـوـكـ . فـاما إـذـاـ الـجـاـهـ (٦) إـلـىـ الـهـرـبـ مـنـ السـبـعـ أوـ الـلـصـ (٧)  
أـوـ الـعـدـوـ بـالـعـدـوـ عـلـىـ الشـوـكـ فـالـعـوـضـ عـلـىـ الـلـجـيـهـ دـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ ،  
لـأـنـهـ فـعـلـ السـبـ الـمـوـجـبـ لـلـهـرـبـ دـوـنـ عـلـمـ بـوـجـوبـ الـهـرـبـ لـأـنـ عـلـمـهـ

(١) سـقطـتـ مـنـ حـ .

(٢) الـجـمـلةـ بـطـولـهاـ سـاقـطـةـ مـنـ أـ ، بـ .

(٣) أـ ، بـ : فـانـ .

(٤) أـ ، بـ : الـعـوـضـ .

(٥) أـ ، بـ : مـنـ ذـلـكـ كـوـنـهـ .

(٦) بـ : الـجـاهـ .

(٧) سـقطـتـ مـنـ أـ ، بـ .

يوجوب ذلك كان حاصلاً ، ولما الجاء علم (١) ان السبب الملاجيء هو وقف السبع أو اللص أو العدو دون الله تعالى الخالق للعلم بوجوب التحرز . وركوب البهائم والحمل عليها طريق حسنة السمع والعوض عليه تعالى لأنه هو المبيح لذلك ، وفي الناس من قال طريق حسن ذلك العقل لما في مقابلة ذلك من التكفل بمؤئتها (٢) من العلف وغيره . ولا يلزم القديم تعالى للعرض من حيث ممكن من الألم لأنه لو لزمه للزمنا إذا دفعنا سيفاً إلى غيرنا لوجهنا لوجهنا متى قتل مؤمناً لأنه لو لا دفع السيف لما تمكن منه وكان يلزم الحدادين وصناع السيف العوض وكل ذلك باطل .

وكان يجب أن يقبح منا استرجاع ما اغتصبه الغاصب لأن بالتمكن قد ضمن العرض وذلك باطل . والعرض على الواحد منا إذا فعله على وجه الظلم <sup>مرأة تفهت فتاة مهتمة بـ زوجها</sup>

ويجب أن يكون المعلوم من حالة أنه يستحق في الحال كمثل (٣) ما يستحق عليه ليسكن الإنفاق منه والإإنفاق واجب وفي الناس من قال يجوز أن يتفضل الله عليه بذلك ويبدل عنه وهذا غير صحيح لأن التفضيل غير واجب والإإنفاق واجب ، فكيف تعلق بما ليس بواجب .

(١) بـ ، حـ : فعل .

(٢) حـ : بمؤئتها .

(٣) حـ : كمثل .

وعلٰى هذا يجب أن يكون مستحقاً في الحال لسئلٰ ما يستحق عليه دون أن يكون المعلوم من حاله أنه لا يخرج من دار الدنيا إلا وهو مستحق له حلٰ ما ذهب إليه أبو هاشم (١) بمثل (٢) ماقلناه من أن الانتصاف واجب والتقبيل بست واجبه .

وأما ما يفعله الواحد منا بنفسه من الآلام فإنه لا يستحق عليها العرض لأن من شرط المستحق أن يكون غير المستحق عليه ، وذلك لا يصح فيما بين الإنسان ونفسه غير أنه يستحق ذمة إن كان قبيحاً ومدحياً إن كان حسناً له مدخل في استحقاق المدح . وليس من شرط من يستحق عليه (٣) العرض أن يكون عاقلاً لأن البهائم يستحق (٤) عليها الأحوال لاناقد (٥) بينما إن العرض على المؤلم دون المتسكن ، ومن الجوا إلى الأضرار استحق (٦) عليه العرض سواء اضر بنفسه أو بغيره لأنه في حكم ما فعله المتجيء بنفسه ومن وضع طفلاً تحت البرد حتى ملك فالعرض على الواضع دونه تعالى لأنه بتعريفه للهلاك كأنه فعل نفس الهلاك ولذلك يسمى العقلاء على هلاك الصبي وإن كان بفعل الله لأنه بتعريفه للهلاك كأنه فعل نفس الهلاك . وقد ورد الخبر بأن

(١) عبد السلام الجبائي . من الطبيعة التاسعة من مهابين المعتزلة .

(٢) ب : كمثل .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) هـ : تستحق .

(٥) سقطت من ب ، هـ .

(٦) أ ، ب : يستحق .

الله تعالى يتصرف للشاة الجماء من الشاة القرناء . فدلل ذلك على ان العرض على المؤلم وان لم يكن عاقلا .

والعرض يستحق منقطعاً لأنه او استحق دائماً لما حسن تعامل ألم في الشاهد لمنافع منقطعة كما لا يحسن هنا تحمله من غير عرض وقد علمنا حسنة فدل على ان ما يستحق من العرض منقطع .

ثم انه ينظر فان امكن توقيته في دار الدنيا وقت عليه كما يوقت على الكفار وان تأخر الى الآخرة فعل به مفترقاً (١) على وجه اذا اقطع لا يحس بفقده فيفتش له . وأيضاً فلو كان المستحق دائماً لما صح فعله بالكافر والأجباط لا بدخل فيه عندنا وعند أكثرهم في العرض فدل على انه منقطع .

ويجوز ان يوصل العرض الى مستحقه وان لم يعلم انه مستحق لذلك بخلاف الثواب الذي من شرطه ان يعلم المستحق انه مستحق لذلك . وكل عرض يستحقه الواحد منا على غيره مما له المطالبة به في الدنيا ، قوله استيفاؤه (٢) فانه منى أسقط بهبة او إبراء فانه يسقط كسائر حقوقه .

فاما العرض الذي يستحق على الله تعالى او بعضاً على بعض على

(١) ب ، ح : مفترقاً .

(٢) ح : استيفاؤه .

ووجه يطعن استيفاؤه (١) الى الآخرة ظليس بسقوط الإسقاط لأن الله تعالى هو المستوفى له وهو كالمحجور عليه ، فالإسقاط تابع للمطالبة فلن ليس له المطالبة ليس له الإسقاط ، فعل هذا يؤثر التحليل والأبراء في الحقوق التي له المطالبة بها (٢) دون ما ليس له (٣) المطالبة به . ولما كان الالتفاف واجباً في التكليف على ما مضى القول فيه وكان من جملة الالتفاف معرفة الله تعالى على صفاتاته ووجب أن نبين (٤) الكلام في المعرفة على وجه الاختصار ، وأنا أذكر من ذلك جملة مقتضية في هذا الباب .

## فصل (\*)

### الكلام في المعرفة

اعلم (٥) ان المعرفة هي العلم بعينه والعلم هو ما انتهى سكون النفس الى ما تناوله ولا يكون كذلك إلا وهو اعتقاد الشيء على ما هو به مع (٦) سكون النفس غير أنه لا يجب ذكره في المقدمة كما لا يجب

---

(\*) ليس في الأصل .

(١) هـ : استيفاؤه .

(٢) سقطت من أـ .

(٣) بـ ، حـ : لها .

(٤) في الأصل ، نبيه .

(٥) بـ ، حـ : واعلم .

(٦) أـ ، بـ : من .

ذكر كونه عرضًا وعديًا وحالًا في عمل وغير ذلك لأن الذي يتميز به سكون النفس فيجب أن ينصر عليه .

والعلم على ضررين : ضروري ومكتسب . فالضروري (١) ما كان من عمل غيرنا فيما على وجه لا يمكننا دفعه عن نفوسنا . والعلم الضروري على ضررين : أحدهما : يحصل في العاقل ابتداء . والثاني : يحصل عند سبب . فالأول (٢) كالعلم بأن الموجود لا يخلو من أن يكون له أول أو لا أول له . والمعلوم لا يخلو من أن يكون ثابتاً أو منفياً (٣) ، وما شاكل ذلك مما هو مركوز (٤) في أول العقل وقد بناه .

وما يحصل عند السبب على ضررين أحدهما : يحصل وجوباً كالعلم (٥) بالمشاهدات مع ارتفاع القبس . والثاني : يحصل عند سبب (٦) بالعادة ، وهو على ضررين (٧) : أحدهما : العادة فيه مستمرة غير مختلفة كالعلم بالبلدان والواقع حتى من قال هو ضروري . والثاني : العادة فيه مختلفة كالعلم بالصياغ عند الممارسة والعلم بالحفظ عند تكرار الدرس (٨) والمكتسب هو كل ما كان من فطنا من العلوم وهو على

(١) أ ، ب : والضروري .

(٢) أ ، ب : والأول .

(٣) أ ، ب : منفياً .

(٤) ح : مذكور .

(٥) سقطت من أ ، ب .

(٦) ح : سببه .

(٧) الجملة ساقطة من أ . (٨) ح : الدرس .

ضربين : أحدهما : يحصل متولداً عن نظر . والأخر : يحصل من غير نظر . فا يحصل من (١) نظر مذكرة أوصافه .

والثاني : نحو (٢) ما يفعله المتبه من نومه وقد كان حالماً بالله وصفاته فإذا اتبه (٣) وتذكر نظره فعل اعتقاداً لما كان له معتقداً فيكون ذلك الاعتقاد حلماً ولا بد أن يفعل هذا الاعتقاد عند التذكر لأنه ملجاً إلى فعله ولا يمكن أن يكون واقعاً من نظره ، لأنه لو كان كذلك لترتب (٤) ، فحسن ترتب النظر في زمان مترافق والمعلوم خلافه ، والعلوم الكسية من فعلنا لوجوب وقوعها بحسب دوامها وأحوالنا ففارقت بذلك العلوم الضرورية التي نحصل من فعل الله تعالى . وسكنون النفس الذي ~~اعتبرناه هو ماء بحمد الله~~ الإنسان من نفسه عند العلم بالمشاهدات وإنه لا يضطرب عليه ولا يشك فيه ، وإن كان طريقه الاستدلال أسلكه حل كل شبهة لتدخل عليه فأما ما يحكي عن السوفسطائية من الخلاف فيه فلا اعتبار به لأن المعلوم ضرورة خلاف قولي . على أن القوم إنما خالفوا في صفة العلم ، ظنوا أن ذلك ظن ، وحسبان . دون أن يكون ذلك حلماً ويقيناً ، والعلم بالفرق بين العلم والظن طريقه

---

(١) = : عن .

(٢) = : فنحو .

(٣) أ : فاتبه .

(٤) = : للترقب .

الدليل ، وإن كان في العلوم (١) ما يقع عن نظر فيحتاج إلى (٢)  
ثين حقيقة النظر .

والنظر هو الفكر وبحمد الواحد منا نفسه كذلك ضرورة ، ويفصل  
بين كونه مفكراً وبين كونه مريداً وكارها . والتفكير هو التأمل في  
الشيء (٣) المفكر فيه ، والتمثيل (٤) بينه وبين غيره ، وبهذا يتميز  
من سائر الأعراض من الإرادة والإعتقداد . وليس في المتعلقات بأعتبرها  
شيء يتعلق بكون الشيء (٥) على صفتة (٦) ، وليس عليهما غير  
النظر .

والناظر من كان على صفة مثل ما قلناه في كونه عالماً ومريداً ،  
وليس الناظر من فعل النظر بدلالة أنه يجد نفسه (٧) ناظرة ولا يجد  
نفسه فاعلة ، ومن شأن الناظر أن لا يكون ماهياً ويكون أما عالماً  
أو ظاناً ، أو معتقداً ومن شرط الناظر أن يجوز كون المنظور فيه على  
ما ظنه وأنه ليس عليه وهذا التجوز يحصل مع الشك والظن واعتقاد

(١) ح : المعلوم .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) أ ، ب : بالشيء .

(٤) أ ، ب : التمثيل .

(٥) أ ، ب : المشيء .

(٦) ح : صفة .

(٧) ح : بهيته .

ليس بعلم ، وإنما يرتفع مع (١) العلم أو الجهل الواقع عن شبهه لأن  
 الجاهمل (٢) يتصور نفسه تصور العالم ، فلا يجوز كون ما اعتقده على  
 خلاف ما اعتقده ، وإن كان السكون لا يكون معه ، وإنما يكون مع  
 العلم . ومن شأن النظر إذا كان مولداً للعلم أن يكون واقعاً في دليل  
 وإن كان مفترضاً للظن أن يكون واقعاً في امارة ومتعلقاً بها . ومن  
 حق النظر المولد للعلم أن يكون الناظر غالباً بالدليل على الوجه الذي  
 يدل ليصح أن يولد نظره العلم . ومني كان معتقداً للدليل غير عالم  
 به صح أن يقع منه النظر غير أنه لا يولد نظره العلم لأنه لو لم يكن  
 غالباً بالدليل لم ينعم أن يكون عالماً لأن زيداً قادر من حيث صح  
 منه الفعل مع ظنه أن الفعل يصح منه وهو غير عالم ، ومع الظن  
 نجويز (٣) كونه على خلاف ما ظنه فلا يصح أن يكون قاطعاً على  
 كونه قادرأً مع نجويز أن يندر منه الفعل .  
 ومني ولد النظر العلم فانما (٤) يولد في الثاني ولا يصح أن يولد في  
 في الحال لأنه لا يجوز أن يكون في حال كونه ناظراً عالماً بالمدلوال على  
 ما بيناه فجري مجرى الاعتقاد سواء .

#### — النظر يولد العلم :

والذي يدل على أنه يولد العلم ما علمناه من أنه من نظر في الدليل

(١) أ ، ب : من .

(٢) ح : الجهل .

(٣) ب : نجوى ، أ : نجوى .

(٤) في الأصل : وإنما .

من الوجه الذي يدل وتكاملت شروطه وجوب حصول العلم ولو لم يكن مولدا له لما وجب ذلك وإنما قلنا أن ذلك واجب لأنه حال أن ينظر في صحة الفعل من زيد وتعذره حل عمرو ولا يعلم أنه مفارق له ، وفي وجوب حصول ذلك دليل على إنه متولد . ويبدل أيضاً حل أنه متولد العلم أنه يقع العلم بحسب لأن من نظر في حدوث الأجسام علم حلوتها دون الطب والمنسنة ، وكل ذلك إذا نظر في صحة الفعل من زيد علمه قادرأ دون أن يعلم أن عمراً بذلك الصفة . ولا يلزم حل ذلك الإدراك وأنه يحصل العلم بحسب لأن الإدراك ليس معنى<sup>(١)</sup> . وأيضاً ولو كان معنى<sup>(٢)</sup> لحصل في البهيمة والعلم مرتفع ولو كان مولدا يحصل على كل حال . وأيضاً فانا نعلم أن العلم يكثر بكثرة النظر ويفعل بقلته فجري عجري الضرب والألم فكذلك<sup>(٣)</sup> ان الضرب مولدا للألم ، فكذلك<sup>(٤)</sup> النظر .

فإن قيل : لو ولد النظر العلم لولده لمخالفكم مع أنهم ينظرون كنظركم .

قلنا : لو نظروا كنظرنا لولد لهم العلم فلما لم يحصل لهم العلم علمنا أنهم أخلوا بشرط من شرط الله ، ومني فرضنا أنهم لم يخلوا بشيء من ذلك فهم عالمون إلا أنهم يكابرلون .

(١) أ ، ب : لمعنى .

(٢) هـ : فاته يحصل .

(٣) أ : فكان الضرب .

(٤) في الأصل : وكذلك .

والنظر لا يولد الجهل ، لأنه لو ولده لقيع النظر كله ، لأن ما يؤدي إلى القبيح قبيح ، وقد علمنا حسن كثير من الانظار . وإنما قلنا يؤدي إلى ذلك لأن الناظر لا يفصل بين النظر المؤدي إلى العلم وبين النظر المؤدي إلى الجهل ، وكان ينبغي أن يقيع ذلك كله .

والتقليد قبيح في العقول ، لأنه لو كان صحيحاً لم يكن تقليد الموحد أولى من تقليد الملاحد مع ارتفاع النظر ، ولا يمكن أن يرجع قول الأكثـر أو قول من يظهر الورع والزهد لأن جميع ذلك يتحقق في الحق والمبطل وقد استوفينا ذلك في أول الكتاب .

وأيضاً فلو حسن التقليد لقيع اظهار المعجزات على أيدي الآتية لأنها كانت تكون عبـراً لأن التقليد على هذا المذهب جائز من دونها ، فـان قيل : كيف يكلف الله المعرفة وهي تجري عبري الحدس والتخيـن لأن الناظر لا يدري أن نظره يولد حـلماً أو خـيراً ، وإنما يعلم بذلك بعد حـصول العلم .

ـ قـيل (١) : إذا عـلـمـنا حـسـنـ النـاظـرـ ، بـلـ وـجـوـهـ ، عـلـمـنا إـنـهـ لاـ يـشـرـ جـهـلاـ فـأـمـنـ منـ (٢) هـاقـبـتهـ انـ تـكـوـنـ غـيرـ حـمـودـهـ ، وـلـوـ قـدـحـ ذـلـكـ فـيـ وجـوبـ المـعـرـفـةـ لـقـدـحـ فـيـ كـلـ نـظـيرـ وـالـمـعـلـومـ خـلـافـهـ وـبـعـثـهـ تـجـبـ منـ قـالـ كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ مـاـ لـاـ نـعـرـفـهـ وـلـاـ تـمـيـزـهـ بـاـنـ تـقـولـ : تـمـيـزـ السـبـبـ وـمـعـرـفـتـهـ تـفـقـيـ عنـ تـمـيـزـ السـبـبـ عـلـىـ التـفـصـيلـ ، وـالـعـاقـلـ يـمـيزـ النـاظـرـ فـكـانـ

(١) أـ ، بـ : قـيلـ لـهـ .

(٢) سـقطـتـ مـنـ أـ ، بـ .

يميز المعرفة .

ووجه وجوب النظر خوف المضرة من تركه ، وتأميم زوالها بفعله ، فيجب النظر تحرزاً من الضرر كسائر الأفعال التي تجري هذا المجرى ولا فرق بين أن تكون المضرة معلومة أو مظنونة في وجوب التحرز منها لأن جميع المضار في الشاهد مظنونة ، ومع هذا يجب التحرز منها ، ولا يبلغ الخوف من ترك النظر إلى حد الإلقاء المسلط للوجوب لأن المضرة إنما تلجمي إذا كانت عاجلة وكثيرة ، والمضرة المخوفة بترك النظر دينية آجلاً فلا تكون ملجمة ، فعل هذا المحرك (١) على النظر ، والمخوف من تركه بيته على جهة الخوف وأمارته على ما سندكره . فإذا خاف العقاب بتركه وأمل زواله بالنظر د وجب النظر وإن كثر وشق لأن الذي يأمل زواله بالنظر د اعظم وأخلظ ، والعلم بوجوب النظر عند الخوف بالحاطر وغيره ضروري عند (٢) العقلاء عام . وكل عاقل يعلم ذلك من نفسه . ولا يلزم على ذلك ما يقوله المقلدة وأصحاب المعارف (٣) من أنا لا تخاف من ترك النظر على ما يدعونه وذلك ان أول ما فيه أنا لا نعرف من أصحاب المعارف من لا يجوز على مثله إدعاء ما يعلم من نفسه خلافه .

---

(١) د : المحول .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٣) د : عام للعقلاء .

(٤) هم القائلون بأن المعارف ضرورية لا كسبية .

فاما من ذهب إلى التقليد فانما ينكر المعاشرة دون النظر والمعاشرة غير النظر . ومع هذا ربما التجأوا إلى المعاشرة في كثير من الأحوال على أنا نقول العلم بوجوب النظر للفصل (١) في طريق المعرفة انا (٢) يحصل عند الخوف في ابتداء التكليف ، ويحصل بعض (٣) المقلاء في حال لا يحصل فيها بجميعهم لإختلاف أحوالهم فلا يمتنع أن يدخل بعضهم على نفسه شبهة فيزول هذا الخوف فلا يعلم وجوب النظر عليه لأن العلم بوجوب هذا النظر انا هو علم بوجوب ماله صفة مخصوصة يجوز ان يعرض شبهة فيها وجري ذلك (٤) بجرى إدخال الخارج شبهة على أنفسهم (٥) في قتل مخالفتهم الذي هو ظلم على الحقيقة ، حتى اعتقادوا حسنه لما جعلوا (٦) صفة المخصوصة .

وفيأيضاً : ان الخوف إذا كان معموراً ببعض الأمور فلا يجده الإنسان من نفسه كما ان من أشرف على الموت وعليه حقوق وظلم لا بد ان يخاف من زرك الوصية وإيمانها ، ومع هذا ربما ذهب عنها بعض ما يصره (٧) من الأمراض ، فإذا ثبت ذلك فأول فعل يجب

(١) أ ، ب : الفصل .

(٢) أ : فاما .

(٣) أ : عند المقلاء .

(٤) سقطت من أ ، ب .

(٥) ذ : نفوسهم .

(٦) أ : اعتقادوا .

(٧) ذ : ما يصره

عل المكلف بما لا يخلو مع كمال عقله منه انظر في طريق معرفة الله .  
وقلنا (١) أول ، لثلا يلزم ما يقدمه أو يقارنه ، وقلنا فعل ،  
تحرزاً من الامتناع من الفيقيح لأن ذلك ليس بفعل ولا يحتاج إلى أن  
يقال مقصوداً تحرزاً من لزادة النظر لأن العاقل عند الخوف ملجأ إلى  
فعل الاراده . كما هو ملجأ إلى الخوف عند التنبية على الامارة ، وذلك  
خارج عن التكليف .

وقلنا بما لا يخلو مع كمال عقله ، لأن جميع (٢) الواجبات العقلية  
التي هي رد (٣) الوديعة ، والإنصاف ، وقضاء الدين ، وشكر  
النعم ، قد يخلو العاقل من جميع ذلك ، وإن لم يخل من وجوب النظر .  
وأما الواجبات الشرعية فإنها فرع على معرفة الله ومعرفة رسوله فهي  
متاخرة لا محالة .

والخوف الذي يقف وجوب النظر عليه يحصل باشياء :  
أحدوها : ان ينشأ بين العقلاه ويسمع اختلافهم وتخويف بعضهم  
لبعض فلابد ان يخاف من ترك النظر في أقوالهم ، إذا ترك حب  
النشوة (٤) والتقليد ، وأنصف من نفسه وعمل بموجب عقله أو  
تنبه (٥) على ذلك من قبل نفسه إذا رأى امارات لائحة وجهات الخوف

---

(١) ح : فقلنا .

(٢) زاد في ح : التكليف .

(٣) ح ، ح : وجوب رد الوديعة .

(٤) كذا في الاصل .

(٥) ح : يبيشه .

معروفة فلابد ان يخاف . وهذا يجوز ان يكون الحكم الذي خلقه الله وحده ، فان (١) لم يتفق ذلك أخطر الله ما يتضمن جهة الخوف وأمارته والتبيه عليه أما بكلام يسمعه داخل اذنه ، أو يفعله في الهواء ، أو يبعث اليه من بخوفه ، وكل ذلك جائز . فاذا حصل الخوف وجب النظر .

والذي يتضمن الخاطر هو التخويف من إهمال النظر ، ولا بد ان يتبين على امارة الخوف لأن الخوف الذي لا امارة له لا حكم له غير انه يجب تنبئه على جهة وتجرب المعرفة لعلم الحسن بهذا التخويف ، لأن من هدد غيره على أكل طعام غيره (٢) بعينه بالقتل يجب عليه الامتناع عن أكله ، ولا يعلم قبح الامتناع ولا حنته . فاذا قال : لا تأكله فان فيه حماً ونبه (٣) على جهة امارة كون السم فيه علم حسن لتجنب الامتناع من الأكل ، فعل هذا يجب ان يتضمن الخاطر ائك تجد في نفسك آثار الصنعة فلا تأمن ان يكون لك صانع صنعتك وذرتك أراد منك معرفته ليفعل الواجب عليك في عقلك ، وتنبهي (٤) عن القبيح . وأنت تجد في عقلك قبح أفعال لك فيها نفع عاجل ووجوب أفعال عليك فيها مشقة عاجلة ، وتعلم استحقاق اللوم على القبيح (٥) ، فان اللوم مما

---

(١) أ : فاذا .

(٢) سقطت من ح .

(٣) أ ، ب : ونبه .

(٤) أ ، ب : وينهى .

(٥) أ ، ح : القبيح .

يضرك ويفعلك فلا تأمن من ان تستحق مع الذم زالداً حل العقاب  
والألم ومعلوم ان إستحقاق احدها امارة لاستحقاق الآخر (١) .  
ثم نقول : متى لم يعرف الله بصفاته وأنه قادر على عجازاته حل  
القيبح بالعقاب كنتم الى فعل القبيح « أقرب » ، ومن تركه أبعد ،  
ولذا عرفته تكون من فعل القبيح « (٢) ابعد وإلى فعل الواجب أقرب  
فيجب عليك حبسته النظر مع هذا التنبية على ما ذكرنا .

وكل خاطر يعارض هذا الخاطر ويؤثر ، فلا بد أن يمنع تعالى منه .  
وما لا يعارضه ولا يؤثر فيه لا يجب المنع منه لأن للعاقل طريقةً إلى  
دفعه بعقله ، ومعرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف لأن ما هو لطف  
للمسئل من العلم باستحقاق الثواب والعقاب لا يتم إلا بها وذلك عام  
في جميع المسئلين فيجب أن تكون معرفته واجبة على كل مكلف ، وإنما  
قلنا أن اللطف في التكليف لا يتم إلا منها لأن من (٣) المعلوم ضرورة  
أن من علم استحقاق العقاب على المعاشر زائداً على استحقاق السلم  
كان ذلك صارفاً له عن فعل القبيح ، وكل ذلك من علم استحقاق الثواب  
على الطاعة زائداً على المدح كان ذلك داعياً إلى فعله وإذا كان العلم  
باستحقاق الثواب والعقاب لا يتم إلا بعد العلم بأمر الله تعالى على صفاتاته  
من كونه قادرًا عالماً وجيبت (٤) معرفته بهذه الصفات فيعلم كونه

الأخ : - (٤)

(٥) العيارة بطولها ساقطة من أ ، ب .

(٦) سقطت من ١ ، ب .

(١) وجہ :

قادر ليعلم انه قادر حل عقابه وثوابه ويعلم انه عالم ليعلم انه عالم بمبليع المستحق وبعلمه حكماً ليعلم انه لا يخل بواجب من الثواب ، ولا يفعل القبيح من عقاب غير مستحق .

فاللطف (١) في الحقيقة هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب إلا انه لا يتم ذلك إلا بعد معرفته تعالى على صفاته فوجبت (٢) معرفته على صفاته ، ولما كانت معرفته لا يوصل اليها إلا النظر (٣) ووجب النظر . والمعرفة الفرورية لا تقوم في ذلك مقام الكببية لأنها لو قامت مقامها لفعلها في الكافر ، ونحن نعلم ان كثيراً من الكفار يموت على كفره ، فعلم ان الفرورية ليست لطفاً . ومن أدعى ان الكفار عارفون كابر ، لأن المعلوم ضرورة موت كثير من الخلق كأبي جهل وأبي هب على كفرهم . وأيضاً كان يجب ان يفعل فيما ونحن نعلم من أنفسنا أنها لستنا مضطرين الى معرفة الله فبطل ان تكون الفرورية لطفاً ، وفيما لو كانت لطفاً وكانت الكببية آكده ، لأن من تكلف مشقة ليبلغ بها غرضاً لا يكون تمسكه بذلك الشيء إذا وصل اليه كتمسكه إذا حصل له الشيء من غير مشقة ، وشبه ذلك من تكلف بناء دار وانفق عليها الله وافق زمانه لا يكون في تمسكه بها كمن وهبت له تلك الدار وكذلك من سافر في طلب العلم وتحمل المشاق لا يكون حكمه في التعلم حكم من تفاصذه العلماء ويقدرون قدامه والعلم بذلك ضروري ،

(١) أ ، ب : واللطف .

(٢) في الاصل : وجابت .

(٣) ب ، ح : بالنظر .

ولذا (١) كانت المحسنة آكدة وجابت دون الضرورة .

فإن قيل : لو كانت المعرفة أطهراً لما حصى أحد . قلنا : اللطف لا يوجب الفعل وإنما يدعوه إليه ويقوى الداعي إليه ويسهله وربما وقع هذه الفعل ، وربما يكون معه أقرب وإن لم يقع ، والنواقل إنما لم نكن واجبه لأنها مسهلة للواجبات مؤكدة للداعي ، وعندي أنها إنما (٢) لم تجبر لأنها لطف في المندوبات العقلية فهي تابعة لما هي لطف فيه .

ويجب أن يبقى الله تعالى المكلف قدرأ من الرزمان يتمكّن فيه من تحصيل كمال المعرفة به وصفاته وتوحيده وعدله وبعده زماناً يمكنه فيه (٣) فعل الواجب وترك القبيح (٤) ، لأن الغرض بايجاب المعرفة كونها لطفاً في الواجبات العقلية فلابد من ذلك .



مكتبة تراث الأمة

(١) أ ، ب : فإذا .

(٢) سقطت من أ ، ب

(٣) سقطت من ح .

(٤) ب ، ح : فعل واجب ، وترك قبيح .

## فصل

### في الكلام في الآجال والارزاق والاسعار

#### الكلام في الأجل :

الأجل والوقت عبارة عن معنى واحد . والوقت هو الحادث ، أو ما تقديره تقدير الحادث ، (١) الذي تعلق حدوث غيره به ، لأننا نجعل (٢) طلوع الملال وقتاً لقادم زيد ، إن (٣) كان حالاً بطلوع الملال وغير عالم بقادم زيد ، فان كان حالاً بقادم زيد وغير عالم بطلوع الملال جاز أن يوقت طلوع الملال بقادم زيد . وما تقديره تقدير الحادث هو ان يقال : قدم زيد حين قصى عمره نجبه ، لأن قصى نجبه أمر متجدد ، فجري مجرى حادث وعل هذا لا يجوز التوقيت بالقديم ، والباقيات لأنها لا حادثة ولا جارية مجرى الحادث . فإذا ثبت ذلك فأجل (٤) الدين وقت حلوله واستحقاقه ، وأجل (٥)

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٢) في أ ، ب : لا ما يجعل . •

(٣) في الأصل : فان .

(٤) - : وأجل .

(٥) في الأصل : وأخذ .

الإجارة عند انقضائه المدة المعقود عليها ، وأجل الموت هو وقت حصول الموت فيه ، وأجل القتل هو وقت حدوث القتل . فإذا كانت لا وقت لموته وقتلها إلا واحداً ، وهو الذي حدث فيه موته أو قتلها ، فكذلك (١) الأجل .

فعل هذا إذا علم الله أنه لو لم يقتل فيه لعاش عليه ، لأن الموت أو القتل لم يقع فيه وبالقدر ، (٢) ، لا يسمى أعلاً كما لا يسمى بالقدر وقتاً إذا لم يقع فيه الموت أو القتل . فعل هذا لا يكون للإنسان أجلان وأكثر ، ولا يسمى بذلك إلا مجازاً ، كما لا يسمى بالقدر لشيء رزقاً ولا ملكاً إذا لم يرزق ولم يملك . إلا نرى أنه إذا علم الله من حال زيد أنه لرأبنته لرزقه أولاداً وأموالاً وولي (٣) ولابات ، لا يقال أن له أولاداً وأموالاً ولو لابات . وإن كان لو وصل إليها لوصف بذلك .

وقوله « وهو الذي خلقكم من طين ثم قضى أعلاً وأجل مسمى عنته » (٤) لا يدل على ثبات أجيلين لأنه تعالى لم يصرح بأنها أجيلان لأمر واحد ويتحمل أن يكون أراد بالأجل الأول أجل الموت في الدنيا والأجل الآخر حياتهم في الآخرة ، والحياة لها أجل كأجل الموت ، وهذا يكون عاماً في جميع الخلق . وما قالوه لا يكون إلا خاصاً لأنه

(١) في الأصل : وكذلك .

(٢) العبارة سقطت من أ ، ب .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) الانعام : ٢ .

ليس كل أحد له (١) أجلاً عند المخالف ، بل ذلك لبعضهم دون بعض .

وقوله تعالى « لو لا أخرتني إلى أجل قرب فاصدق وأكث من الصالحين » (٢) وقوله « يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى » (٣) لا حجة فيه لأنه لا يمتنع أن يسمى المقدور بأنه أجل مجازاً ، وإنما منعنا منه حقيقة بدلالة ما قدمناه . فاما من قتل فالصحيح أنه لو لم يقتل لكان يجوز أن يعيش ولا يقطع عمل بيته ، ولا على موته عمل ما يذهب إليه طائفتان مختلفتان ، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قادر على أحيائه وأماته ، ولا دليل على القطع على أحد هما فيجب أن يجوز كيلا الأمرين وبشك فيه لأنه لا يمتنع أن يتعلق المصلحة بكل واحد من الأمرين .

ويلزم من قال بوجوب الموت لو لم يقتل أن كل من مات بسبب من جهة الله من هرق أو هدم وما اشبهها أنه لو لم يكن ذلك مات لامحالة ، ويلزم أن يكون من ذبح فنیم غيره بغیر إذنه عسناً اليه ولا يكون مسبباً لأنه يلزم بالذبح قد جعله بمحنة يتتفع بها ولو لم يذبحها ماتت ولم يتتفع بها فكان ينبغي أن يمدحه ولا يدمه ، ولا يقبل العقلاء عليه إذا قال لو لم اذبحها ماتت فـ أساءت اليه ، بل كلهم يذمونه ويقولون أساءت اليه .

(١) سقطت من بـ ، حـ .

(٢) المنافقون : ١٠ .

(٣) فوج : ٤ .

ولا يلزمـنا اذا جوزـنا موتها مثل ذلك لأنـ التـجوـيز لا يـخرج عن كـونـه مـسـيـاً ، وـانـما بالـقطـع يـخـرـج وـيـجـري ذـلـك بـحـرـى تـجـوـيزـنا فيـمـن سـلـب مـال غـيرـه وـغـصـبـه لـيـاه انـ يـكـون الفـقـر أـصلـح لـه فيـ دـيـنه منـ الغـنى ، ولا يـقـضـي تـجـوـيزـنا ذـلـك حـينـ سـلـب المـال لأـجل التـجوـيز .

وكـذلك لا يـشـغـلـي انـ يـقـطـع عـلـى الله لو لمـ يـقـتـلـ لـعـاشـ لـأـعـالـة ، لأنـه لا يـمـتنـع انه لو لمـ يـقـتـلـ لـإـفـضـتـ المـصـلـحة إـمـانتـه ، والـشك (١) هوـ الغـرض ، ولا يـخـرـج هـذـا التـجـوـيزـ القـاتـلـ منـ كـونـه ظـالـماً لأنـه اـدـخـلـ ضـرـرـاً غـيرـ مـسـتـحـقـ عـلـى غـيرـه ، لا لـدـفـعـ ضـرـرـ ، ولا لـإـجـتـلـابـ نـفـعـ ، وهذاـ حـقـيقـةـ الـظـلـم .

والـقـدـيـمـ تـعـالـى اذا أـمـانـه لا يـقـطـعـ عـلـى انه اـدـخـلـ عـلـيـه أـلـماً ، وـمـقـ أـدـخـلـه عـوـضـهـ عـوـضاًـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـونـهـ ظـالـماً ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ اذا فـتـنـاهـ لأنـ ذـلـكـ الـأـلـمـ قـبـحـ لـأـعـالـةـ ، وـالـعـوـضـ الـذـيـ يـتـصـفـ اللهـ مـنـهـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ بـقـدـرـ لاـ يـخـرـجـهـ مـنـ كـونـهـ ظـالـماًـ .ـ فـاـنـ قـبـيلـ فـنـ قـتـلـ خـلـقـاًـ عـظـيـمـاًـ اوـ ذـبـحـ غـنـيـاًـ كـثـيرـةـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ هـلـ يـجـوـزـونـ (٢)ـ مـوـتـهـمـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ اوـ بـقـائـمـ ؟ـ فـاـنـ أـجـزـتـمـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـالـعـادـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .ـ وـاـنـ لـمـ يـجـيـزـواـ بـطـلـ قـولـكـمـ فـيـ التـجـوـيزـ .ـ

فـلـنـاـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـتـفـقـ قـتـلـ الـخـلـقـ الـعـظـيـمـ فـيـ وـقـتـ يـعـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ الصـلـاحـ اـخـتـرـامـ جـمـيعـهـمـ لـوـلاـ قـتـلـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـبـطـلـ (٣)ـ لـمـاـ

(١)ـ حـ :ـ فـالـشـكـ هـوـ الـمـعـرـضـ .ـ

(٢)ـ حـ :ـ فـهـلـ يـجـوـزـونـ .ـ

(٣)ـ أـ ،ـ بـ :ـ فـبـطـلـ لـمـاـ قـلـنـاـ .ـ

قلناه ، لأن الكلام في كل مقتول معين ، أن يجوز (١) بقاوه وموته على حد واحد ، لأن الواحد ومن يجري مجراه يجوز أن يتغى مشله في وقت كان يجوز أن يقتضي المصلحة إماتته لولا القتل كذا يجوز اطلاق الصدق من الواحد والآثرين في حين بعنه ، وإن لم يكن ذلك في الجماعة جائزًا .

### الكلام في الرزق :-

#### وأما الرزق :

فهو ما صح الإنفاذ به للمرزوق على وجهه ليس لأحد منه ، أو ما هو بالإنفاذ به أولى .

والدليل على ذلك أن ما اختص بهذه الصفة سمي رزقًا ، « وما لا يكون كذلك لا يسمى رزقًا » (٢) .

ولا يصح الرزق عليه تعالى لاستحالة المتألف عليه . وبالبهائم مرزوقه جلواز الإنفاذ عليها ، وكل شيء ليس لنا منها عنه فهو رزقها فهو شرب الماء من النهر الكبير ، أو ما تأخذ بطيئها من الكلأ المباح . وقبل ذلك لا يسمى رزقًا لأن لنا منها منه بالسابق لها إليه ومتى سمي الكلأ والماء قبل التناول بأنه رزق لإنسان أو ببيمة كان مجازاً ، ومعناه أنه يصير رزقًا له إذا تناوله ، والملك والرزق متداخلان (٣) في الشاهد ولا ينفصلان .

(١) ب : أو يجوز . أ : ويجوز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٣) ح : متداخلان .

والقديم يوصف بأنه مالك ولا يوصف بأنه مرزوق لما قلناه من استحالة المนาفع عليه فصار من شرط تسميته رزقاً صحة الانتفاع به ، وليس ذلك من شرط تسميته بالملك .

وفي الناس من قال الملك منفصل من الرزق لأنهم يقولون في الكلأ إنه رزق للبهائم ولا يسمونه بأنه ملك لها . والصحيح الأول . وإنما لا يسمى رزق البهيمة ملكاً لأن من شرط تسميته بالملك أن يكون عاقلاً أو في حكم العاقل من الأطفال والمجانين . وقالوا أيضاً من أباح طعامه لغيره يوصف بأنه رزق له ولا يقال بأنه (١) ملكه قبل تناوله . قلنا : لا فرق بينها لأن قبل تناوله فهو رزقه وملكه ، وليس له منه منه كالكلأ والماء ، ويجوز تسمية الولد رزقاً (٢) ، وكذلك العقل ( لا يمتنع ) (٣) أيضاً تسميته بأنه ملك والمعنى أن له الانتفاع بولده وبمقله فلا فرق بينها .

وحقيقة الملك أن من يقدر على التصرف في شيء ليس للأخر منه منه فهو مالك له ويسى الله تعالى بأنه مالك يوم الدين لهذا المعنى ، ولذلك (٤) يوصف الإنسان بأنه يملك داره وعبده لأنه (٥) يقدر على التصرف فيها ، وليس لأحد منه منه ولذلك لا يسمى دار غيره

(١) بـ ، حـ : أنه .

(٢) حـ : بأنه رزق .

(٣) سقطت من أـ .

(٤) أـ : ولهذا .

(٥) في الأصل لا يقدر .

بأنها ملکة وإن كان قادرًا على التصرف فيها » (١) لأن للغير منه منها .

فإذا ثبت ذلك فالحرام ليس بربوة لنا لأن الله تعالى منع منه (٢) بالمحظوظ ، ويجب علينا المحنة مع الإمكان ، ولو كان الحرام رزقًا للزم أن تكون أموال الناس رزقًا للخاسبين والظالمين .

ويلزم فيمن وطئ زوجة هبيرة أن يكون ذلك له رزقًا كما أنه إذا وطئ زوجة نفسه يكون كذلك ، وقد أمر الله تعالى بالإنفاق في الرزق في قوله « وانفقوا مما رزقناكم » (٣) ومدح عليه بقوله « وما رزقناهم ينفقون » (٤) ولا خلاف في أنه ليس له أن ينفق من الحرام وإذا انفق لا يستحق المدح بل يستحق اللوم ويصبح أن بأكل الإنسان رزق هبيرة كما يصبح أن بأكل مال غيره .

والرزق يضاف تارة إلى الله تعالى وأخرى (٥) إلى العباد . فإذا أريد بالرزق الجسم الذي يصح الإنفاق به أو بطعمه أو رائحته فعلوم أن ذلك من خلق الله تعالى فيضاف إليه لامحة ، ومني عبر به عن تصرفنا فيه على الوجه الذي يتضمن به فإنه يضاف أيضًا إليه تعالى لأنه لولاه لما صحي منا التصرف والإنفاق به ، لأنه ممكن منه بالقدر

(١) الجملة بطولها سقطت من أ .

(٢) ح : عنه .

(٣) المنافقون : ١٠ .

(٤) البقرة : ٣ .

(٥) أ ، ب : ونارة .

والآلات ، ولو لم يكن إلا خلق الحياة والشهرة لكن لأنها الأصل في المنافع فاضافه اليه تعالى من هذا الوجه واجبة .

وأما ما يضاف إلى الواحد مما فيجوز أن يهبـه (١) له أو يوصـى له وما يجري بغيره فإنه يقال رزقه ومن ذلك قوله «رزق» (٢) «السلطان جنده» ولا يقال فيها يملك بالمعاوضة بالبيع (٣) أنه رزق من البائع لأنـه قد أخذ عوضـه ، ولا يقال فيـ المـراث إنه رزق من المـيت لأنـ سبـب ذلك من غير جـهـته وبـغير اختـيارـه ، وكلـ ذلك لا يـقال إنـ القـائم رـزـقـ منـ الـكـفـارـ لأنـهاـ بـغـيرـ اـخـتـيارـهـمـ بلـ كلـ ذلك رـزـقـ منـ اللهـ تعالىـ الذيـ حـكـمـ بهـ .



#### الكلام في السعر :

وأما السـعـرـ : فإـنهـ ~~كـلـ عـبـارـةـ كـلـ هـنـ تـقـدـيرـ الـبـذـلـ~~ فيها يـبـاعـ بهـ الأـشـيـاءـ ولاـ يـسمـىـ نفسـ الـبـذـلـ بـاـنـهـ سـعـرـ فـلاـ يـقـولـونـ قـيمـ مـعـهـ درـاهـمـ وـدـنـانـيرـ انـ مـعـهـ أـسـعـارـاـ وإنـ كـانـتـ الـمـاـنـاـ (٤)ـ الـمـيـعـاتـ .

ويـوصـفـ تـقـدـيرـهـاـ بـذـلـكـ فـيـقـالـ : هـذـاـ الـمـنـاعـ بـكـلـداـ وـكـذـاـ درـهـاـ ، وـلـاـ يـلـازـمـ عـلـ ذـلـكـ قـيمـ الـمـتـلـفـاتـ انـ يـسـمـىـ سـعـراـ ، لـأـنـ تـحـرـزـنـاـ مـنـهـ بـقـولـنـاـ «ـفـيـهـ يـبـاعـ بـهـ الأـشـيـاءـ»ـ .

---

(١) أـ ، بـ : يـهـبـ .

(٢) حـ ، بـ : أـنـ رـزـقـ .

(٣) أـ ، بـ : فـيـ الـبـيعـ .

(٤) أـ ، بـ : أـسـعـارـاـ .

وفي الناس من شرط في حد السعر ان يكون ذلك على جهة التراضي احتراز أمن قيم المثلفات . وذكرالبيع على ما قلناه يعني (١) عن ذلك ، والسعر يكون غالياً ويكون رخيصاً . فالرخص هو إختطاط السعر مما جرت به العادة في وقت ومكان مخصوص ، لأن إختطاط سعر الثلج في الجبال الباردة لا يسمى رخيصاً (٢) ، وكذلك في زمان الشتاء فلذلك اعتبرنا الوقت والمكان .

والغلاء هو زيادة السعر على ما جرت به العادة والوقت والمكان واحد مثل ما قلناه في الرخص ، ويضاف الرخص والغلاء الى من فعل سببها . فان كان سببها من جهة الله تعالى اضفنا اليه وإن كان سببها من جهة العباد اضفنا (٣) اليهم .

فما يكون سببه من الله تعالى من الرخص فهو بتكثير الحبوب وتقليل الناس وتنقيص شهواتهم للأقوات فيرخص عند ذلك فيضاف الى الله تعالى . وسبب الغلاء عكس ذلك ، من تقليل الحبوب وتكتير الناس وتنمية شهواتهم للأقوات فتقلوا فيضاف عند ذلك الى الله ، وما يكون سببه من العباد في الرخص فنحو جلب الغلات أو يبعها أو حل الناس على ذلك والزامهم لياهم بنقصان من السعر ، ومعكس ذلك الغلاء بان يحتكروا للغلال ويسعنوا من جلبها ويسموها بأثمان خالية على العباد فينسب عند ذلك الغلاء والرخص الى العباد الذين سببوا ذلك .

(١) أ ، ب : يكفيانا .

(٢) في الاصل : رخيصاً .

(٣) ح : أضفينا .



مباحثت

الوعد والوعد

## فصل - ١ -

### في الكلام في الوعد والوعيد وما يتصل بهما (١)

الوعد : عبارة عن الأخبار بوصول نفع إلى المدحوه له . والوعيد عبارة عن الأخبار بوصول ضرر إليه . والمستحق بالأفعال ستة أشياء : مدح ، وذم ، وثواب ، وعقاب ، وشكر ، وحوض .

فالمدح : عبارة عن القول المتضمن لعظم حال المدحوه ، ولا يصبر مدحًا إلا ثلاثة شروط :



أحدها : أن يقصد به التعظيم .

وثانيها : أن يكون ~~اللطف~~ موضعًا للتعظيم في تلك اللغة .

وثالثها : أن يكون عالماً بعظم حال المدحوه . والظن والإعتقد لا يقوم مقام العلم في ذلك لأن المدح لا يكون إلا مستحقاً ، ولا يصح ذلك إلا مع العلم بالأعظام إما بأن يكون ثابتاً نحو من يمدحه ويعلم من حالة ما يقتضي تعظيمه نحو الأنبياء والمعصومين ، أو يكون مشروطاً كمدح من غاب عنا بشرط بقائه على الحال الموجبة لتعظيمه .

وال فعل لا يسمى مدحًا حقيقة ، ويجوز أن يسمى بذلك بجازأ .  
والتعظيم يدخل في القول والفعل ، (٢) ، كفيام الإنسان لغيره مع

(١) ح : به .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

القصد إلى تعظيمه أو تقييل رأسه ، والمدح لا يكون خبراً يحمل الصدق والكذب كفراً فلان عالم فاضل مع القصد إلى تعظيمه .

واللام هو القول المنبي عن إنفصال حال المدوم . وشروط كونه ذمياً مثل شروط المدح سواء ، من القصد إلى ذلك ، والعلم بحاله وإن كان القصد موضوعاً له ، وما يرجع إلى الفعل يسمى ذماً عجازاً . والإستخفاف والإهانة يكونان بالقول والفعل لأن من لا يقوم لمن يجب أن يقام له يسمى مستخفاً به .

والثواب : هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال . فبكونه نفعاً يتميز بما ليس بنفع ، وبكونه مستحيقاً يتميز من التفضيل ، وبمقارنة التعظيم والتجليل يتميز من العرض .

والعقاب : هوضرر المستحق ، ومن شرطه أن يقارنه إستخفاف وإهانة . فبكونه ضرراً يتميز من النفع ، وبكونه مستحيقاً يتميز من الألم الذي يفعل لمصلحة ، ويتميز أيضاً بمقارنة الإستخفاف والإهانة له .

والشكر : هو الإعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ، ولا يكون كذلك إلا بالقصد ، والشكر حقيقة ما يرجع إلى اللسان ، وقد يسمى ما يرجع إلى القلب من التفرقة بين الحسن والمسيء شكرأً وهو عجاز .

والعرض : هو النفع المستحق الحالي من تعظيم وتجليل ، فبكونه

لفما ينميز من الألم وبكونه مستحضاً يتميز (١) من النفع المفضل به ،  
 وبكونه حالياً من تعظيم وتجهيل يتميز من الثواب على ما بناه .  
 ويستحق المدح بفعل الواجب والنذب وبالامتناع من القبيح ،  
 وبامساط الحقوق المستحقة كأسقاط العقاب من الله تعالى ، وكذلك  
 من أسقط دينه عن غيره يستحق المدح ولا يستحق المدح إلا بهذه  
 الأربعه اشياء ، لأن فعل المباح والقبيح لا مدخل له في استحقاق المدح ،  
 ولا يستحق المدح بفعل الواجب إلا إذا فعل لوجه وجوبه ، أو لوجوبه ،  
 لأنه لو فعله صاهيًّا لما استحق المدح ولو فعله اتباعاً للشهوة لما استحق  
 عليه المدح أيضاً . والنذب لا يستحق به المدح إلا إذا فعل لكونه نديباً  
 ومن فعل لنفع حاجل ، أو شهادة لم يستحق المدح . فعل هذا لا يصح  
 فعل الواجب والنذب على (٢) الوجه الذي يستحق به المدح إلا من  
 كان عالماً بوجوبه أو وجيه وجوبه ، وبكونه نديباً أو وجه كونه  
 نديباً (٣) .

والقبيح لا يستحق المدح يتركه إلا إذا تركه لكونه قبيحاً ، ولابد  
 من أن يكون عالماً بالقبيح أو وجه القبيح حتى يصح منه تركه لذلك ،  
 وكل ما يستحق به المدح يستحق به الثواب بشرط حصول المشقة فيه ،  
 أو في سببه أو ما يتصل به لأن الواطيء لزوجته يستحق المدح والثواب ،  
 وإن كان فعل لله ، لكن فصر النفس عليه ، والزام النفقة والمزاونة

(١) سقطت من الأصل .

(٢) أ : هو .

(٣) سقطت من أ ، ب .

عليه فيه مشقة ، ولو لا المشقة لجاز ان يستحق المدح والثواب هل فعل اللذات والمنافع والمعلوم علاجه . وأيضاً لو لم يعتبر حصول المشقة في استحقاق الثواب للزم ان يستحق القديم تعالى الثواب اذا فعل الواجب او التفضل ، ولم يفعل القبيح ، وذلك باطل .

والدليل على ان الفعل الشاق من الواجب والشيب يستحق به الثواب هو انه لا فرق في العقول بين الزام المشاق وبين ادخال المضار فاما كان الزام المضار لا يحسن إلا للنفع ولا بد في ذلك النفع من ان يكون عظيماً واغراً حتى يحسن الزام المشاق لإجله ، ولا يجوز ان يكون ذلك النفع مدحأ ولا عوضاً لأن نفس المدح ليس بنتفع ، وانما ينتفع بالسرور الذي يتبعه ، وما يتبعه من السرور لا يبلغ الحد الذي يقابل ما في فعل الواجب والإمتاع من القبيح من المشاق العظيمة ، وذلك معلوم ضرورة ~~على~~ ان السرور ~~هو~~ اعتقاد وصول المنافع اليه في المستقبل سواء كان علماً أو ظناً أو اعتقاداً ، ومن دفعنا (١) المنافع عن أوهامنا فلا سرور يعقل .

وأما المعرض : فهو حال من تعظيم وتبجيل ويحسن الإبتداء بهاته ، ومن حق ما يستحق على الطاعة ان يقارنه التعظيم على ان من حق المعرض ان يستحق بفعله من يستحق عليه المعرض . وهذا لا يصح ههنا لأن الطاعة من فعلنا ، والثواب يستحق عليه تعالى ولا يجوز ان يكون المستحق عوضاً ، واذا كان الملزم للواجب ، وجاعله شاقاً

---

(١) ب ، ح : رفعنا .

هو الله تعالى وجب أن يستحق الثواب عليه دون غيره . وإذا ثبت استحقاق الثواب فليس في العقل ما يدل على أنه يستحق دائمًا وإنما يرجع في ذلك إلى السمع واجهت الأمة على أن الثواب يستحق دائمًا لاختلاف بينهم فيه ، وكل دليل يستدل به على دوام الثواب عقلاً فهو معرض قد ذكرنا الأعراض عليه في شرح الجمل لانطول بذكره هنا .

وحلته أنهم قالوا الثواب يستحق بما يستحق به المدح وإذا كان المدح يستحق دائمًا وجب في الثواب مثله وقوى ذلك بيان قالوا ما أزال المدح أزال الثواب ، فدل على أن جهة الاستحقاق واحدة . فإذا كان أحدهما دائمًا وجب أن يكون الآخر مثله ، وهذا غير صحيح . لأننا لا نسلم أن جهة الاستحقاقين واحدة ، ألا ترى أن القديم يستحق المدح بفعل الواجب ، والنفضل ، وإن لم يستحق الثواب ، ولو فعل أحدهما الواجب هل وجہ لا يشق عليه لا يستحق المدح ، وإن لم يستحق الثواب ، (١) ، لأن الثواب يستحق بالمشقة والمدح يستحق بوجہ الوجوب ، فكيف يستحقان على وجہ واحد .

ومن قبيل المشقة شرط ، والوجه كونه واجباً أو ندباً ، قبيل بعكس ذلك . ولقوله أن يقول الوجه هو المشقة وكونه واجباً شرط (٢) . ثم يقال : ولم إذا تساوي في الشرط والوجه وجب أن يتساوا في الدوام ؟

(١) الجملة بطولها سقطت من أ ، ب .

(٢) سقطت من أ ، ب :

لأنه إذا جاز أن يتساوايا في مثليين مع اختلافها في الجنس جاز أن يختلفا أيضاً في الدوام والانقطاع ، وقولهم ما ازال أحدهما ازال الآخر لا نسلمه ، لأن عدتنا لا يزيل ما يستحق منها شيء حل وجهه ، على ما نبيته في بطلان التحابط . وهذا أقوى دليل استدلوا (١) به . وما عداه من أدلةنهم ذكرناه حيث (٢) أؤمننا به لا نغوص به كره هنا . وأما اللئم : فإنه يستحق بفعل القبيح والخلال بالواجب ، لأن ما هذا ذلك من أعمال المكلف من الواجب » (٣) والنسب والماضي لا يستحق به ذم حل حال .

ولا يستحق فاعل القبيح والمخل بالواجب اللئم إلا بعد أن يكون متيمكناً من التحرر منه بأن يكون عالماً بقبح القبيح ، ووجوب الواجب أو متسلكاً من العلم بقبحه . ومن الناس من قال لا يستحق اللئم إلا حل فعل وادهوا (٤) إن من فعل بواجب لا بد أن يكون فاعلاً لترك قبيح يستحق به اللئم لأنهم حذروا الواجب بأنه ماله ترك قبيح ، وهذا غير صحيح لأن حد الواجب هو ما يستحق (٥) بالخلال به اللئم على بعض الوجوه ، لأن قبح الترك تابع لوجوب الواجب (٦) ، فوجوب الواجب هو الأصل . وما ذكروه يؤدي إلى أن يتعلق وجوبه بقبح

(١) أ : يستدل .

(٢) في الأصل بعيث .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) أ : واؤ عن .

(٥) أ ، ب : هو المستحق .

(٦) أ ، ب : وجوب الوجوب .

تركه ، وقع تركه يتعلق بوجوبه ، وفي ذلك تعلق كل واحد منها بصاحبه على ان في الواجبات ما لا تركه أصلأ ولا يدخل الترك أيضاً في فعل الله تعالى ، وإن كان الوجوب يدخلها ، على أنه قد يعلم الواجب واجباً من لا يعلم ان له تركاً قبيحاً لأننا نعلم وجوب رد الوديعة على من طلوب بها ، ومن لم يردها استجتن اللذم مع التمكّن ، وإن لم يعلم انه فعل تركاً . وإن علمناه فأهل ترك علمناه بدليل ، وكان يجب ان من لا يعلم انه فعل الترك ان لا يدمه والمعلوم خلافه .

#### والترك والمررور له شروط :

منها : ان يكون القادر عليها واحداً ، والوقت الذي يفعلاه فيه واحداً ، أو يكونا مفعولين بالقدرة ، ويكونا ضددين مبتدأين ، وذلك ان تقول : حد الترك ما ابتدأ بالقدرة بدلاً من ضده يصعب ابتداؤه على هذا الوجه فيكون قوله بدلاً من ضده معنياً من ان نشرط (١) فيه كون الوقت واحداً لأن مع تغير الوقت لا يوصف بالبدل لأن الفعل الواقع في وقت لا يمنع من وقوع فعل في وقت آخر ، وإن تضادا ، ومن شأن الترك والمررور ان لا يدخلان في الوجود .

وقولنا : ما ابتدأ بالقدرة يعني عن شرط ان يكون مبادراً ، لأنه لا يبتدا بالقدرة إلا المباشر .

وأغنانا عن ان نقول ما ابتدأ بالقدرة في حلها ، لأن القدرة لا يبدأ بها الفعل إلا في حلها ، وأغنى ذلك عن ان نقول واصل

(٢) أ ، ب : يشارط .

واحد لأن قولنا بدلًا لا يصح إلا وأهل واحد والجملة واحدة .  
 فما يتضاد على أهل فاك كالألوان والألوان وما يتضاد على المحسن  
 فكالإرادة والكراء ، لأن أحدنا لو فعل إرادة في جزء من قلبه لكان  
 بدلًا من فدعا من الكراء ، وتركا لها وإن كانت في عمل آخر من  
 أجزاء القلب ، ولا اعتبار بأن تكون القدرة واحدة على الترك ،  
 والمرور . لأننا قلنا ما ابتدأه بالقدرة ولم تقل بقدرة واحدة . لأن  
 القدرة التي يفعل بها الإرادة في جزء من قلبه غير القدرة التي يفعل  
 بها الكراء في جزء آخر من القلب ، وإن كانت الإرادة تركاً للكراء .  
 وعلى هذا التقدير لا يدخل الترك في أفعال الله لأننا شرطنا فيه  
 الابتداء بالقدرة ، ولا يدخل أيضًا فيه المتولدات لأننا شرطنا في الترك  
 والمرور أن يكونا مبتدئين . ويidel أيضًا على أن الاخلال بالواجب  
 يستحق به اللهم ان العقلاء يذمون من لم يفعل الواجب من التمكن وإن  
 لم يعلموا أنه فعل تركاً فيجب أن يكون ذلك كافيًا في حسن الدسم  
 لأن العلم بحسن الشيء أو قبحه تابع للعلم بحاله حسن أو قبح جملة أو  
 تفصيلاً . فلو لا أن كونه غير راد الوديعة جهة يستحق بها اللهم لما  
 حسن ذمه عند العلم بما ذكرنا (١) ، ولوجب أن تكون عالمين بحسن  
 اللهم وإن لم نعلم جهة ، وذلك باطل .

تبين (٢) ذلك : أنا إذا علمتاه فاعلاً لقيح ، وجد وجه يستحق

(١) أ : ذكره .

(٢) ب : تبيان .

به اللدم ، وكذلك في كونه مخلاً بواجب (١) سواء .  
ويدل أيضاً على أنه يحسن من كل عاقل أن يعلق اللدم بـان القادر  
لم يفعل ما وجب عليه ، لأن (٢) من لم يرد الوديعة مع حصول  
شروط الوجوب (٣) يلتهمونه ويقولون إنه (٤) لم يرد الوديعة . فلولا  
أن كونه غير راد لها جهة يستحق بها اللدم لما قالوا ذلك كما لا يحسن  
أن يعلقوا اللدم بوجهه لا يستحق به ذلك من كونه عرضاً وحالاً في  
عمل وغير ذلك .

ويدل أيضاً على ذلك إذا لو فرضنا أن القديم تعالى لو (٥) لم  
ي فعل الواجب من الثواب والعوض واللطف لا يستحق اللدم على  
ذلك (٦) ، ولا يجوز الترک عليه على ما مضى ، لـيـجـبـ أنـ يـكـونـ  
الـاخـلـالـ بـوـاجـبـ جـهـةـ يـسـتـحـقـ بـهاـ اللـدـمـ كـفـعـلـ الـقـبـحـ لأنـ جـهـاتـ استـحـقـاقـ  
الـقـبـحـ لـاـخـلـالـ بـأـخـلـالـ المـاـعـلـينـ عـلـىـ ماـ يـقـولـهـ المـجـرـةـ منـ قـبـتـهمـ  
الـقـبـاحـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، معـ نـفـيـهـمـ عـنـ استـحـقـاقـ اللـدـمـ . وـمـنـ لـمـ بـرـاعـ (٧)  
هـذـاـ الأـصـلـ أـدـىـ إـلـىـ الـفـسـادـ .

(١) أ ، ب : الواجب .

(٢) أ ، ب : بـأنـ .

(٣) ب ، ح : وجوبها .

(٤) ح : لأنـهـ .

(٥) أداة الشرط ساقطة في الأصل .

(٦) ب ، ح : يـتعـالـىـ عـنـ ذـالـكـ .

(٧) - : لـمـ بـرـاعـ .

ولما للعقاب : فيستحق بما يستحق به الذم من فعل القبيح والانحلال بالواجب بشرط ان يكون فاعل القبيح ، والمخل بالواجب اختياره على ما فيه مفعته ومصلحته من فعل الواجب أو الانحلال بالقبيح .

واعتبرنا هذا الشرط لثلا يلزم ان يستحق القديم تعالى العقاب ان فرضناه فاعلاً للقبيح أو مخلاً بالواجب يتعالى الله عن ذلك .

ومن شرط من يستحق منه العقاب ان يكون عما بقبح القبيح ، ووجوب الواجب ، أو متمكنًا من العلم بذلك . لأنه مع كل واحد من الأمرين يمكنه التحرز منه ، « والعقل لا يبدل عهودنا على استحقاق العقاب » (١) وإنما نعلم ذلك بعضًا ، واجب المسلمين على ان القبيح يستحق به العقاب وإن اختلفوا في دوامه وإنقطاعه .

وقال أكثر أهل العدل ان العقل (٢) دال على استحقاق فاعل القبيح والمخل (٣) بالواجب العقاب . قالوا : لأن الله تعالى أوجب علينا الواجبات على وجه يشق علينا مع إمكان تعرية من المشفقة . وعرضنا للمشفقة للثواب العظيم ، وب مجرد النفع لا يحسن له إيجاب الفعل ، وإنما يؤثر في إيجابه حصول الضرر في الانحلال به فيجب من ذلك ان يكون فاعل القبيح والمخل (٤) بالواجب مستحقاً لضرر عليه وهو العقاب .

---

(١) الجملة ساقطة من أ ، ب .

(٢) أ : العدل .

(٣ ، ٤) في الأصل : الانحلال .

وائماً فلنا أن مجرد النفع لا يكفي في إيجاب الفعل لأن التواavel  
لا يحسن إيجابها وإن كان في فعلها ثواب لأنه لم يكن في الاعلال بها  
ضرر ، وكذلك المكاسب والتجارات لا يحسن إيجابها لمجرد النفع ويحسن  
ذلك إذا كان في تركها ضرر .

وهذا ليس بجيد ، لأن لقائل ان يقول : إنه يمكن في حسن الإيجاب وجوب الأفعال ، لأنه تعالى بالإيجاب علمنا (١) وجوب الأفعال علينا ، وإنما نحب علينا لوجه وجوها فالإيجاب إنما حسن هذه الوجوه بأعيانها فاما جعل الفعل (٢) شاقاً فبازاته الثواب . والإيجاب إنما حسن لوجه الوجوب والتواكل إنما لم يحسن إيجابها لأنه ليس لها وجه وجوب كما ان للواجبات وجه وجوب معقول يجب لأجلها نحو كونها ردأ للوديعة وقضاء الدين ، وما أشبه ذلك ، والتجارات مثل التواكل لا وجه لوجوبها فلذلك لم يحسن إيجابها ، والواحد منا وإن أوجب على غيره ما ليس له وجه وجوب نحو أن يهدده بالقتل إن لم يدفع ماله إليه فيجب عليه الدفع وإن لم يكن له وجه وجوب إنما كان كذلك لأنه لم ثبت حكمه ، والحكيم تعالى لا يحسن منه إيجاب ما ليس له وجه وجوب ، فبيان الفرق بينها .

(١) ب ، ح : فعلمنا .

٢) أ : الواجب .

يترکوا له المشتبهات العاجلة .

قلنا : يخرج من الاغراء بتجویزه استحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب دون القطع عليه ، كما يخرج بالتجویز عن الاغراء في زمان مهلة النظر . لأنه لا طريق له هناك (1) إلى القطع على إستحقاق العقاب .

وقيل أيضاً : إنه يخرج عن الاغراء بفوت المأفع إذا فعل القبيح لأنه يعلم أنه بفوته الثواب بفعل القبيح والاخلال بالواجب وفوت المأفع يجري مجرى حصول المضار في باب الزجر .

ومستحق للعقاب هو الله تعالى دون العباد ، لا جامع الأمة على أن الله هو المستحق ، مع أنها بینا أن نفس استحقاق العقاب لا يعلم حقلاً ، وكيف يعلم من المستحق له ؟

ولو استحق بعضاً على بعض العقاب لكان ذلك عاماً في العسلام وكان يجب أن يستحق عقاب فاعل القبيح جميع العسلام ، وكل من يمكن خلقه حتى لا يستقر على قدر ، وليس لأحد أن يقول : يختصر الاستحقاق بالمساء إليه وذلك أن العقاب إنما يستحق لكونه قبيحاً كما يستحق الدم لذلك ، وإذا كان إستحقاق الدم شائعاً وجب أن يكون إستحقاق العقاب شائعاً وقد بینا فساده . على أن العقاب يستحق بما ليس بأساسة من القبائح كالمجهل والمعت والكذب وغير ذلك فلا يمكن في ذلك الاختصاص .

(1) إلى هناك .

وإعفاء المخالف في ذلك على أن ولد الميت يستحق القود وهو عقاب باطل ، لأن طريق ذلك الشرع ، وإستيفاء الولي بمتزلة استيفاء الإمام ، وإن لم يكن الإمام مستحقاً لعقابه بلا خلاف . ثم كيف يستحق الولي العقاب والجنابة إلى غيره ؟ واسقط ولد الميت حقه من القود لا يدل على أنه حقه ، لأن طريق ذلك أيضاً السمع . وإذا قلنا أن استحقاق العقاب لا يعلم عقلاً ، فإن لا يعلم دوامه أولى وأحرى . لأن الدوام كافية وإذا كان نفس الاستحقاق لا يعلم عقلاً ، فكيفيته أولى بذلك . ومني حلوا العقاب على الميت في دوامه فالكلام عليه مثل الكلام على دوام الثواب حين حلوه على استحقاق المدح سواء وقد نقلنا عليه والطريقة (١) واحدة .

ومن قالوا : لو جاز إنقطاع العقاب للحق المعاقب راحه إذا تصور ذلك كما (٢) قيل (٣) في الثواب إنه يتبعض على المثاب إذا تصور إنقطاعه ، فانا (٤) نتكلم عليه عند الكلام في الاحتباط إن شاء الله ، والمعاصي على ضربين : كفر وغير كفر . فالكفر يستحق به العقاب الدائم اجماعاً لا خلاف بين الأمة فيه وما ليس بكفر ليس على دوامه دليل بل دل الدليل على إنقطاعه حل ما سببته إن شاء الله .

(١) ح : فالطريقة واحد .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) في ب ، ح : قالوا .

(٤) ح : وأنا .

## الكلام في الاحباط (\*)

ولا تحيط هنالك بين الطاعة والمعصية ، ولا بين المستحق عليهما من ثواب وعقاب . ومتى ثبت إستحقاق التواب فانه لا يزيله شيء من الأشياء . والعقاب إذا ثبت إستحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء هنالك إلا التفصيل . ومن خالفنا يقول التواب يزول بالندم على الطاعة ، وبعقوبة (١) كبيرة (٢) توفي على التواب والعقاب يزول بالتفصيل وبالندم الذي هو التوبة ، وبذكر (٣) الطاعة إذا زاد ثوابها على العقاب الحاصل .

والذي يدل على بطلان التحيط : إنه لاتفاق بين الطاعة والمعصية ، ولا بين المستحق عليهما من التواب والعقاب ، ولا ما يجري بجري (٤) التنافي ، والشيء بنافي غيره لتضاد بينها أو ما يجري بجري التضاد (٥) .

(\*) ليس في الأصل .

(١) في الأصل : بعذاب .

(٢) أ : كبيرة .

(٣) في الأصل : نكير ، نكث حال صحيح ما اثبتناه .

(٤) في الأصل : مجرأه .

(٥) أ : مجرأه .

ولما قلنا لا تضاد بين الطاعة والمعصية لأنها من جنس واحد ، بل نفس ما يقع طاعة كان يجوز أن يقع معصية ، ألا لرئ ان قعود الإنسان في دار غيره غصباً معصية وهو من جنس قعوده فيها بأذنه ، وهو حسن مباح ، وهو جنس واحد : وكل ذلك لا تضاد بين المستحق عليها مثل ذلك بعينه ، لأن الثواب من جنس العقاب ، بل نفس ما يقع ثواباً كان يجوز أن يقع حكاماً ، لأن الثواب هو النفع الواقع على بعض الوجوه ، ولا شيء يقع فعلاً إلا وكان يجوز أن يقع ضرراً وعقاباً لأن يصادف نفراً ، ولو كان بينها تضاد على تسليمه لما تناهى الثواب والعقاب وهو معدومان لأن الفيد الممكّي لا ينافي خدمة في حال عدمه ، لأن السواد والبياض قد يجتمعان في العدم .

والتحابط عنهم في المستحقين من الثواب والعقاب ، وهو لا يمكن أن إلا وهو معدومان لأنها إذا ~~ويجيء~~ تخرج عن كونها مستحقين . وإن شئت قلت : قد ثبت استحقاق الثواب على الطاعة فلا وجه يتنضي لزالته فيجب أن يكون ثابتاً (١) على ما كان ، فان ادعوا ان بينها تنافيأ تكلمنا عليه فيما بعد . وأيضاً فالقول بالأحباط يؤدي إلى ان من جمع بين الاحسان والأساءة ان يكون صنف العقلاء بمنزلة من لم يحسن ولم يسيء إذا تساوى المستحقان من المدح والنعيم ، أو يكون بمنزلة من لم يحسن لأن كان المستحق على الاساءه أكثر ، أو بمنزلة من لم يسيء إن كان المستحق على الطاعة أكثر والمعلوم خلافه .

---

(١) أ : باقياً . ب : بانياً .

وقولهم : إن من شأن التواب أن يقارنه تعظيم وإجلال ومن شأن العقاب أن يقارنه إستخفاف واهانة ومعلوم ضرورة إستحالة تعظيم أحدهما لغيره مع استخفافه (١) به في حالة واحدة . وإذا كان اللدم والمدح (٢) واحداً ، والملسوم والمدوح واحداً ، والوقت واحداً ، فذا (٣) تعلق فعله تعلز إستحقاقه ، لأن الاستحقاق تابع لصحة الفعل ، باطل . لأننا نخالف في إستحالة ذلك فلا يمكن ادعاه الضرورة فيه . وإن أدعوا أنه معلوم بدليل فينبغي أن يذكروه .

ثم لا يخلو ما أدعوا تنافيه من المدح والدم ، والتعظيم والإستخفاف إما أن يريدوا ما يرجع إلى اللسان أو ما يعتقد بالقلب ، فإن كان الأول فعلوم أنه جائز لأنه لا يمتنع أن يمدح أحدهما غيره بلسانه على فعل ويدمه على فعل آخر بما يكتب بيده ، ولو خلق له لسانان فلأنه إن يمدح بأحد هما ويعلم بالآخر . فعلم أنه متى تعلق فعل فقد آلة الكلام ، ولذلك لا يصح أن يمدح زيداً ويعلم عمرأً في حالة واحدة ، وإن جاز إجتياح ذلك في الإستحقاق لما قلنا من فقد الآلة .

وإن أرادوا ما يرجع إلى القلب (٤) ففيه الخلاف ، والمعلوم عنتنا خلافة ، لأننا نجد من نفوسنا صحة إجماع اعتقاد المدح فعل مع إستحقاقه اللدم على فعل آخر ، ولا تعلق في ذلك . اللهم إلا ان يريدوا

(١) في الأصل : إستحقاقه .

(٢) هـ : المدح .

(٣) هـ : فإذا .

(٤) أـ : وإن كان الثاني .

أنه لا يصح لجماع الاستحقاقين على فعل واحد ووجه (١) واحد ، فيكون ذلك صحيحاً ، لكننا لا نقول ذلك . وكلما بسأل على هذا وبفرع عليه ، فقد استوفيناه في شرح الجمل وهو مستقىً أيضاً في مسئلة الواحد (٢) للمرتضى رحمة الله عليه .

وأعادهم أيضاً على أن من حق الثواب والعقاب أن يكونا صافيين من كل شوب فلو استحقا في حالة واحدة وفصلًا في حالة واحدة خرجا عن الصفة الازمة لها وان فعلا على البديل فليل ذلك ، لأن أيها قدم على الآخر فالمفول (٣) به متظر لوقوع الآخر وذلك بوجوب نفي الخلوص وبقتضي الشوب و

لأنه إن كان في عقاب وعلم انقطاعه إسراح إلى ذلك ، وإن كان في ثواب وتصور انقطاعه يتبعض عليه ، وإذا امتنع فعلها المتنبئ بستحقاقها أيضاً ، لأن أول (٤) ما نقوله أنا لا انعلم بالعقل أن من شرط الثواب أو العقاب أن يكون حالياً صافياً وإنما علمنا ذلك بالسمع ، وقد علمنا بالإجماع ، انه لا يتمزج الثواب والعقاب ، وعلمنا بالإجماع « (٥) إن الثواب لا يتعقبه عقاب فاما العقاب فلا دلالة على انه لا يتلوه ثواب إلا في الكفار فانهم اجمعوا على أنه لا يتلو عقابهم ثواب وأما نساق

(١) - : بوجه .

(٢)

(٣) أ ، ب : فالقول به .

(٤) أ ، ب : لأن ما يقول .

(٥) الجملة ساقطة من أ ، ب .

**أهل المصلحة ليس على ذلك دلالة .**

ثم ليس الأمر على ما قالوه من أنه إذا تلا العقاب التواب  
يلزم (١) أن يلحقه راحة لأنه بجوز أن بلطفه أفر من ذلك ، ويشنله  
عن الفكر فيه لأن ما هو فيه من اليم العقاب وعظيم موقعه يشغل  
بعضه عن الفكر في العافية (٢) ، ولو علم إنقطاعه لما اعتد بذلك مع  
ما هو فيه (٣) من أنواع العقاب وجري ذلك بغير ما يقوله من  
أن (٤) أهل النار يعرفون الله ضرورة ويسقط عنهم مشاق النظر لكن  
لا يعتد به ، وكذلك يعلمون حصول (٥) أولادهم وأهراهم في الثواب  
وحصول أهداهم في النار ومع ذلك لا يعتد بسرورهم في ذلك وكل  
شيء يقولون في ذلك فهو قولنا *فيها قالوا بعثته* . وقولهم : ما استحال  
فعله استحال يستحقاته ان أرادوا استحال يستحقاته على الوجه الذي  
يستحيل فعله كان صحيحاً ، وإنما يستحيل فعل الثواب والعقاب على  
وجه الجمع ، ونحن لا نقول ذلك ولا يستحقان كذلك وإن أرادوا  
ان ما يصح فعله على البديل يستحيل استحقاته على الجمع فباطل ، لأنه  
يمحى ان يكون القادر قادرآ على الصدرين وإن كان يستحيل فعلها على  
الجمع وإنما يصح فعل كل واحد منها بدلاً من صاحبه .

---

(١) ليس في الأصل .

(٢) *ـ* : العافية .

(٣) *ـ* : مع ما فيه .

(٤) سقطت من أ .

(٥) ليس في الأصل .

وليس لهم أن يقولوا كيف يكون معايباً في حال هو فيها يستحق الثواب ، لأن ذلك ليس بأبعد من أن يكون مستحقاً للثواب في حال هو مكافف وميت وتراب وفي القبر والى أن يحبه الله لأن الثواب يستحق عقاب الطاعة وإن تأخر إلى زمان الفعل بأوقات كثيرة .

وقولهم إنه معلوم ضرورة قبح الذم على الإساءة الصغيرة نحو كسر قلم له إحسان عظيم وانعام جليل نحو تخلص النفس من الملاك والاغناء بعد الفقر والإهراز بعد السذل ، ولم يقبح ذلك إلا لبطلانها في جنب ذلك الإحسان بدلالة إنها لو انفردت عنه لحسن ذمه على كسر القلم وإذا ثبت ذلك في المدح والذم ثبت مثله في الثواب والعقاب غير مسلم لأن عندنا يجوز أن يلزم بالإساءة الصغيرة وإن استحق المدح بالإحسان الكبير ، إلا ترى أنه لو يتم هذا المسوء بالإساءة الصغيرة على إحسانه الكبير لحسن ذمه على الإساءة الصغيرة ، فلو كان أحيط (١) لما حسن ذلك لأن ما أحيط (٢) لا يرجع عند المخالف . وإذا قالوا معلوم ضرورة أن حال هذا المسوء منفرداً من الإحسان بخلاف حاله إذا قارنه الإحسان العظيم ، فلنا ذلك صحيح لأنه إذا انفرد بالإساءة استحق الذم لا غير وإذا جمع بينها استحق المدح والذم فافترق الحالان . على أنه بحسن من احسن إليه بعض الناس واساء إليه باسامة لا يظهر مزية احدهما على الأخرى أن يمدحه على أحدهما وينتهي على الأخرى ، بان يقول احسنت إلى بهذا وكذا وبذلك وبشكراً ، ثم يقول لكنك

(١) ح : أحيط .

(٢) أ ، ب : ما أحيط .

اسألت إلى بكلنا وكذا وبنكهة وبنكهة (١) وذلك يدل على إجماع  
 الإستحقاقين وإذا اجتمعا في بعض الموضع علم فساد القول بالأ粳اط  
 وحمل عليه الموضع المشبهة . على أنا نعلم إنه بحسن فعل الشواب مقبب  
 الطاعة ، ولا يدل ذلك على سقوطه ومني قالوا إن ذلك لم بحسن لما  
 قلنا ، وكذلك كثير إستحقاق المدح مانع من استيفاء القليل من ذلك  
 وإن لم يسقطه ، وكذلك نعلم أن من كان (٢) له على غيره مائة ألف  
 دينار قوله عليه ربيع شمير (٣) لم بحسن منه أن يطالبه بالربع من  
 الشمير مع كون المال العظيم عليه ولا أحد يقول إن ذلك يسقط .  
 إلا زرني أنه لو وفاه ماله حسن منه أن يطالبه بالربع من الشمير ،  
 نعلم إنه ثابت ، وكذلك لو كفافه (٤) هذا الحسن على احسانه وقام  
 بشكره حتى القيام حسن أن بنصه على كسر قلمه . فذلك على أنه لم  
مِنْ أَنْتَ تَكُونُ مِنْ مُّنْتَهِيَّاتِ الْأَنْوَاعِ  
 يسقط :

وتعلقهم بالظواهر نحو قوله « ان الحسنات يذهبن السبات » (٥)  
 وقوله « لا تبطلو صدقائكم بالمن والأذى » (٦) وقوله « لا ترفعوا  
 أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به بالقول كجهور بعضكم لبعض

(١) أ : وبنكهة .

(٢) أ : كانت .

(٣) أ ، ب : شمير ، وكذلك الآتي .

(٤) أ ، ب : كافا .

(٥) هود : ١١٤ .

(٦) البقرة : ٢٦٤ .

أن تحبط أعمالكم » (١) قوله ، لتن أشركت ليجعلن عملك » (٢) ، لا يصح لأن الظواهر يجب أن تبني على أدلة العقول ، وقد يبين بطلان التحابط فلو كانت هذه الآيات ظواهر لوجب حلها على ما يطابق ذلك ، فكيف (٣) ولا ظاهر لشيء منها ، بل هي شاهدة للجنة ، لأن الأسباط والبطلان في جميعها يتعلق بالأعمال دون المستحق عليها ، والمخالف يقول التحابط بين المستحق عليها .

ونحن يمكننا حلها على ظاهرها لأن معنى قوله تعالى « ان الحسناً يذهبن السيئات » ان من استكثر من الحسناً دعاه ذلك إلى الامتناع من القبائح ، وكانت لطفاً له وهذا يوافق الظاهر ، لا يحتاج معه إلى تقدير الجزاء فيه . وأما باقي الآيات فالوجه فيها -  
ا ان نقول ابطال العمل واحباطه عبارة عن إيقاعه على خلاف الوجه الذي يستحق به الثواب ، ألا ترى ان أحدنا <sup>لهم</sup> ~~لهم~~ صنف لغيره عمراً على نقل شيء من موضع إلى موضع يعنيه (٤) فنقله إلى موضع غيره فإنه لا يستحق الأجرة ، ويجاز أن يقال أحبطت عملك وأبطلك لأنك أوقعته على خلاف الوجه المأمور به ولم توقعه على الوجه الذي تستحق عليه الأجرة وليس لأحد ان يقول : إنه (٥) يستحق أجرة فأبطلها ، بل المراد ما ذكرناه .

(١) المهرات : ٢ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(٣) هـ او كيف .

(٤) أ ، ب : معين .

(٥) سقطت من أ ، هـ .

ولما كانت العدقة من قصد بها وجه الله يستحق بها الثواب ، ومتى فعلها لوجه المتن والأذى لم يستحق جاز ان يقال إنه أبطلها ، وكذلك من رفع صوته اجابة النبي (ص) ومسارعة إلى أجابته يستحق به الثواب ، ومن رفعه واستخفافاً به وغضافه "جاز ان يقال انك أبطلته وكذلك من عبد الله مخلصاً يستحق الثواب ففي أوصاف الى ذلك عبادة غيره جاز ان يقال أبطلت عملك ، فبيان بجميع ذلك إنه لا يتعلق للقوم في الآيات في صحة التحابط .

والعقاب من يستحق فإنه يحسن التفضيل (١) باسقاطه من ضير نوبة بدل حل ذلك أنه قد ثبت تأويل المقول حسن الإحسان وإيصال المنافع إلى الغير ومن أحسن الإحسان إسقاط المضار المستحقة بل ربما كان إسقاط المضر أعظم من إيصال المنفعة فدفع (٢) حسن أحدهما كدفع الآخر .

وأيضاً : فقد ثبت ان العقاب حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه ، لا يتعلق باسقاطه إسقاط حق الغير منه عنه ، فوجب ان يسقط باسقاطه كالدين ، فإنه يسقط باسقاط صاحبه لاختصاصه بهذه الأوصاف . وإنما قلنا حق الله ثلاثة يلزم حق عليه من الثواب والوعض ، وقلنا اليه قبضه واستيفاؤه لأن كل حق ليس لصاحب قبضه ليس له إسقاطه كالطفل والمجنون لما لم يكن لها استيفاؤه لم يكن لها إسقاطه . والواحد

(١) = : الفعل .

(٢) في الأصل : فداع .

منا لـا لم يكن له استيقـه ثوابـه وحـوضـه في الآخرـة لم يـسـقطـا (١)  
بـاسـقـاطـه فـلـم بـذـالـك ان الإـسـقـاطـ تـابـعـ لـلاـسـتـيقـاءـ فـنـ لم يـمـلكـ أحـدـهـاـ لمـ  
يـمـلكـ الآـخـرـ .

وـقـلـنا لا يـتـعلـقـ بـاسـقـاطـ إـسـقـاطـ حـقـ لـغـيرـهـ مـنـفـصـلـ عـنـ (٢) اـحـتـراـزـ  
مـنـ سـقـوطـ اللـمـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ القـبـيعـ (٣) لـقـبـحـ بـاسـقـاطـنـاـ (٤) ، لأنـ  
هـذـاـ اللـمـ تـابـعـ لـلـعـقـابـ فـلـاـ يـجـوزـ زـوـالـهـ مـعـ ثـبـوتـ (٥) العـقـابـ ، فـلـوـ  
سـقـطـ بـاسـقـاطـنـاـ لـسـقـطـ العـقـابـ وـهـوـ حـقـ لـغـيرـنـاـ . وـرـاعـنـاـ الـإـنـفـصـالـ لأنـ  
الـلـمـ يـسـقطـ بـاسـقـاطـ العـقـابـ لأنـهـ تـابـعـ لـهـ فـهـوـ كـالـحـقـوقـ المـتـعـلـقـ بـالـدـينـ  
مـنـ (٦) الأـجـلـ وـالـخـيـارـ وـغـيرـهـاـ عـنـدـ سـقـوطـ الدـينـ .

وـلـاـ يـسـقطـ العـقـابـ بـاسـقـاطـ اللـمـ لأنـ العـقـابـ لـيـسـ بـتـابـعـ لـلـمـ . عـلـىـ انـ اللـمـ  
لـيـسـ بـحـقـ خـالـصـ لـنـاـ بـلـ هـوـ حـقـ عـلـيـنـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ المـصـلـحـةـ فـيـ الدـينـ وـلـمـ  
مـتـبـعـدـوـنـ بـهـ ، وـلـأـنـ يـرـتـدـعـ الـمـفـعـولـ يـهـ عـنـ القـبـيعـ فـكـانـهـ حـقـ لـهـ فـلـمـ يـمـلـصـ  
كـوـنـهـ حـقـاـ لـنـاـ . وـإـنـ (٧) اـخـتـصـرـتـ ذـلـكـ فـقـلـتـ العـقـابـ حـقـ لـهـ الـيـهـ  
قـبـضـهـ وـاستـيقـاؤـهـ يـتـعلـقـ (٨) بـاسـتـيقـائـهـ ضـرـرـ فـوـجـبـ اـنـ يـسـقطـ بـاسـقـاطـهـ

(١) أـ، بـ : يـسـقطـ .

(٢) حـ : منهـ .

(٣) حـ : القـبـيعـ .

(٤) أـ، بـ : لـاـ سـقـاطـنـاـ .

(٥) حـ : شـوبـ .

(٦) أـ، بـ : مـعـ .

(٧) حـ : فـانـ .

(٨) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ . وـالـصـبـيعـ وـلـاـ يـتـعلـقـ .

كالدين ولا يلزم على ذلك الثواب والوعض والمدح والشكر لأنه لاضرر في جميع ذلك باستيفائه ، ولا يلزم الدم (١) لأنه ليس بضرر حقيقي ولأنه حق للتفاعل والمقنول به حل ما مضى بيانه . فان قيل : لم لا يجوز ان يكون فيه وجه من وجوه القبيح فلا يحسن باسقاطه ؟ قلنا : وجوه القبيح معقوله ، أما (٢) الظلم أو الكذب أو العبث أو المفسدة أو الأغراء

بالقبيح ، وكل ذلك متوف مهنا فوجب ان يكون حسناً :

وإنما قلنا انه ليس بفسدة ولا اغراء بقبيح لأن العفو إغا يقع في الآخرة ولا تكليف هناك ولا مفسدة فيه . وليس لأحد ان يقول في الأطائع به اغراء وذلك إن هذا باطل لأن في المكلفين من إذا ارتكبوا مفسده في العفو كان أقرب إلى إرتكاب القبائح وفيهم من يكون بخلافه والأحوال مختلفة ومن قالوا إنه من طمع خرج من كونه مزجوراً قيل : هذا لا يجوز لأن التاجر حاصل بتعويذه عقابه ، وكيف (٣) لا يكون مزجوراً ولو أصرجه ذلك عن كونه مزجوراً لكان في زمان مهلة النظر وتعويذه أن لا يستحق العقاب أصلاً مفري بالقبيح (٤) ، ولا يكون مزجوراً والعلوم خلافه .

ويلزم ان يكون غير (٥) مزجور إذا طمع في العفو بالتوبة (٦)

(١) سقطت من حـ .

(٢) أ ، ب : كالظلم ، والكذب والعبث والمفسدة .

(٣) أ ، ب : فكيف .

(٤) ب ، حـ : بالقبائح .

(٥) سقطت من أ ، ب .

(٦) حـ : إلى التوبة .

وكل ذلك باطل .

فإذا ثبت أن العقاب يسقط بالعفو ، فالعذر أن يقول : قد (١) اسقطت عقاب زيد وسمحت بعقابه . فيسقط ، وتتحقق مواحدته بعد ذلك ويجرى مجرى المطالبة بالدين بعد الإبراء والاسفاط .

فأما التوبة فانها يسقط العقاب عندها تفضلاً من الله تعالى واجب المسلمين هل سقوط العقاب عند التوبة ، ولو لا السمع لما علمنا ذلك . وإنما يعلم بالعقل أن التوبة يستحق بها الثواب . لأنها طاعة والطاعة يستحق بها الثواب » (٢) .

وإنما قلنا إنها لا تسقط العقاب عقلاً لأنها لو اسقطت لم يخل ان يسقط لكثرة (٣) المستحق عليها من الثواب أو لوجه آخر ، فان كان الأول فقد افسدناه من حيث أفسدنا القول بالأحباط وإن كان إسقاطها من حيث كانت بدلاً (٤) للمجهود على ما يقولونه فا الدليل على ذلك لأننا لا نسلم .

ومن حلو التوبية على الاعتذار وأن الاعتذار يفتح معه المزاولة ، فنحن نخالف في الاعتذار كما نخالف في التوبة .

ومن قيل لو لم يسقط العقاب لقيح تكليف الفاسق المستحق للعقاب لأن التكليف إنما يحسن تعريفنا ، والفارق مع استحقاقه للعقاب

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٣) ب ، ح : بكثرة .

(٤) ب ، ح : بدلاً .

لا يجوز ان يستحق الثواب ، فيجب (١) ان يكون له طريق الى إستطاع  
عقابه ليتنفع بالثواب الذي عرض له ، وليس ذلك إلا التوبة . وإذا  
فعلها اجتمع له الاستحقاقان معاً ، والعقل غير مانع منه ، وقد بيته  
ليها مرض ، ولو صحي لكم أنها لا مجتمعان لصح ما قلتم . ولو صح  
لكم في التوبة فلا ينبغي ان يبني الشيء على نفسه . ولو سأمنا انه  
لابد ان يكون له طريق الى الانفصال بما كلف فعله فقد فعل الله له  
ذلك بيانا بين بالسمع أنه يغفر عند التوبة فمن أين ان ذلك يحكم العقل .  
ولو خلينا والعقل لما أوجبنا التوبة لكن لما اجتمعت الأمة على  
وجوب التوبة هكذا بوجوبها ، وعلمنا ان لنا فيها مصلحة ، ولو لا  
السمع لما علمناه .

فإذا ثبت ان بالسمع يعلم زوال العقاب عند التوبة فيجب ان تقول  
التوبة التي يسقط العقاب (٢) بها ما اجمع (٣) الأمة على سقوط  
العقاب عندها دون المختلف فيه ، وللذى اجمع عليه هو انه إذا نلم  
على القبيح لكونه قبيحا وحزم على ان لا يعود إلى مثله في القبح فانه  
لا خلاف بين الأمة ان هذه التوبة تسقط العقاب عندها وأما خبرها  
ففيه الخلاف لأن التوبة من القبيح لوجه (٤) القبح أو عظيم (٥)

(١) في الأصل : فيجب له .

(٢) أ ، ب : بها العقاب .

(٣) ب : اجتمعت .

(٤) أ ، ب : لوجه .

(٥) ح : عظيم .

المستحق عليه من العقاب فيه خلاف بين الأمة والخلاف في ذلك فرع على وجوب سقوط العقاب عنها عقلاً وقد بينا ما في ذلك . فاما من جمع بين الإيمان والفسق فأنا لا نقطع على عقابه بل يجوز العفو عنه وإن يسقط الله عقابه تفضلاً ، وإنما قلنا ذلك لأننا دلنا على حسن العفو عنه من حيث عدمنا الدليل المانع منه وليس في السمع ما يمنع أيضاً منه لأننا سبرنا أدلة السمع أيضاً فلم نجد فيها ما يمنع منه فيجب أن يكون التجوز (١) باقياً على ما علمناه بالعقل .

ولا يلزم على ذلك الشك في عقاب الكفار لأن السمع منع منه ، المسلمين أجمعوا على أن الكفار معاقبون لا محالة ومعلوم ذلك من دينه (ص) فلنذكر قلنا به .

### فصل - ٣ - (٤)

## الكلام في الشفاعة

وأيضاً فلا خلاف بين الأمة أن النبي صل الله عليه وآله شفاعة وإنه يشفع بالشفاعة حقيقتها في إسقاط المضار المستحقة فوجب من ذلك القطع على جواز العفو عن مستحق العقاب من أهل الفضلاة (٢) ، بل على وقوع ذلك بجماعة غير معينين ، من حيث علمنا وقوع شفاعته وإنها حقيقة في إسقاط المضار دون زيادة المذافع .

(٤) ليس في الأصل .

(١) أ ، ب : التجوز .

(٢) ز : الصلاة .

والذي يدل على أن (١) حقيقة ما قلناه ، أنها لو كانت حقيقة في زيادة المنافع لكان الواحد منا إذا سأله تعالى أن يزيد في كرامات (٢) النبي (ص) ورفع درجاته أن يكون شافعاً فيه واحد من المسلمين لا يطلق ذلك لالفتاوى ولا معنى .

وليس لأحد أن يقول إنما لم يطلق ذلك لأن الشفاعة براحتها الرتبة كما يعتبر في الأمر والنهي وذلك أن الخطاب على ضربين : أحدهما : تعتبر فيه الرتبة والأخر لا تعتبر فيه . فما تعتبر فيه الرتبة بين (٣) المخاطب والمخاطب دون ما يتعلق به الخطاب لأن الواحد منها يقول لغلامه الق أمير والق الحراس ، ويكون أمراً في الحالين . وإن كان من يتعلق به الأمر أحدهما على الرتبة والأخر دني الرتبة . وكذلك لو اعتبر في الشفاعة الرتبة أرجح اعتبارها بين السائل

*والمسؤول دون من تناوله الشفاعة*

وليس لم أيضاً أن يقولوا إنما لم يطلق ذلك لأننا لا نعلم أن سؤالنا فيه مجيب على كل حال وذلك أن هنا باطل . لقولهم (٤) شفاعة مقبولة وشفاعة مردوده فبسمونها شفاعة سواء قبلت أو ردت . وأيضاً لكل خطاب تعتبر فيه الرتبة لا يدخل بين الأنسان وبين نفسه ، كالأمر والنهي ، ويصح أن يكون الإنسان شافعاً لنفسه كما قال الشاعر :

(١) ليس في الأصل .

(٢) حـ : كمالات .

(٣) بـ ، أـ : تعتبر بين .

(٤) بـ ، حـ : بقولهم .

**« لَهُلَا نَفْسٌ لِّجِلٍ شَفِيعًا »**

وإذا يدخل بين الإنسان وبين نفسه ما لا تعتبر فيه الرتبة أصلًا . ولذلك قال النبي (ص) حين قال لبريره : « صالح زوجك وارجعي إليه . فقالت له أميرني يا رسول الله فقال لا وإنما أنا شافع » . فبين أنه شافع إلى بريدة وإن كانت دونه فدل على أن الشفاعة لا تعتبر فيها الرتبة أصلًا .

وأما تناولها لاسقاط المضار فلا خلاف إنها حقيقة في ذلك ، ولو سلمنا أنها حقيقة من الأمررين للخصائص بها لاسقاط الفسر ، لقوله (ص) « أدركت شفاعتي لأهل الكبائر من أمري » وفي خبر آخر « أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمري » وهذا خبر تلقته الأمة فلا يمكن ان يقال أنه شين واحد .

وليس لهم أن يحملوا المخبر على زيادة المنافع لمن (١) تاب لأمررين أحدهما : إنها بينما أن حقيقة الشفاعة في اسقاط المضار . الثاني : إنه لا يخلو أن يشفع فيهم قبل (٢) التوبة فلا يمكن الانتفاع بالمنافع مع أنهم في النار ، وإن كان بعد التوبة فلا يسمون أهل الكبائر كالآباء من تاب من كفره كافرا ، فعلم أن المراد ما قللوا من (٣) اسقاط الفسر .

---

(١) أ : إن تاب .

(٢) في الأصل : بعد التوبة .

(٣) ب ، ه : في .

و لا يعارض ذلك قوله ، ما للظالمين من حيم ولا شفيع بطاع » (١) و قوله ، وما للظالمين من أنصار » (٢) و قوله ، و لا يشعرون إلا ملئ رقى » (٣) و قوله ، و لا يقبل منها شفاعة » (٤) . من وجوه أحداثها : ان العموم لا صيغة لها على مذهب كثير من أصحابنا فنأين انه أراد العموم دون الخصوص والكلام في ذلك مذكور في مواضع كثيرة لا نطول بذلك هنا .

فعل هذا تكون الآيات مختصة بالكفار ، وقد سعى الله تعالى للشرك ظلماً بقوله ، ان الشرك لظلم عظيم » (٥) على انه نفي في الآية الأولى شيئاً مطاعاً ، ونحن لا نقول بذلك ، ولم ينفع شيئاً جازأ ولا يمكن التوقف (٦) على قوله ، و لا شفيع بطاع » لأن ذلك خلاف جميع القراء .

ثم لا يمكن الابتداء (٧) بقوله و بطاع ، لأن الفعل لا يدخل على الفعل ، وبعده قوله يعلم ، وإن قدر بطاع الذي يعلم كان ذلك ترکاً للظاهر ، وعلى ما قلناه لا نحتاج إلى تقدير (٨) .

(١) هاجر : ١٨ .

(٢) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) الانبياء : ٢٨ .

(٤) البقرة : ٢٨ .

(٥) لقمان : ١٣ .

(٦) ب : التوقف .

(٧) ب ، ح : البدأ .

(٨) ب ، ح : تقديره .

والآية الثانية إنما نفي فيها أن يكون للظالمين أنصار ، والنصرة غير الشفاعة . لأن النصرة هي الدفع عن غيره على وجه الغلبة والشفاعة هي مسئلة (١) يقترب بها خصوص وخصوص .

وقوله « ولا يشفعون إلا من ارتفع » فعنده ارتفع أن يشفع فيه . ونظيره قوله « من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه » (٢) . وقوله « لا تغى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن بأذن الله من يشاء ويرفع » (٣) وليس هذا زركاً للظاهر لأن المرتفع مخلوف بلا خلاف . فهم يقدرون إلا من ارتفع أفعاله ، ونحن نقدر إلا من ارتفع أن يشفع فيه ، فأستوى التقديران . وسقطت المعارضة بها . على أن الفاسق الملي (٤) يجوز أن يكون مرتفع (٥) يعني ارتفع إيمانه ، وكثيراً من طاعاته ، كما يقال لهذا البناء مرتفع صندي . يزيدون في البناء دون غيره من أفعاله .

وقوله « لا تنفعها شفاعة » متوكلاً الظاهر ، لأن عند الجميع هنا شفاعة نافعة مقبولة ، فان منعوا من تفعتها في اسقاط الضرر منعنا من تفعتها في زيادة المنافع أو نقول لا تقبل الشفاعة ، ولا تنفع الشفاعة للنفس الكافرة . فاما حسن رضينا في ان يجعلنا الله تعالى من أهل

(١) سقطت من أ .

(٢) البقرة : ٥٥ .

(٣) النجم : ٢٦ .

(٤) سقطت من أ ، ب .

(٥) سقطت من أ ، ب .

شفاعة النبي (ص) فهو كرغيتنا في أن يجمعنا من التوابين والمستغفرين ، فكما لا تكون الرغبة في التوبة والاستغفار رغبة في الكبائر فكذلك الرغبة في الشفاعة لا تكون رغبة في الكبائر ولا فرق بينها . والوجه (١) في الأمرين هو الرغبة في الشفاعة والتوبة والاستغفار ، ان اتفق منا او وقع ما يحتاج معه إلى التوبة والشفاعة وذلك جائز مشروط .

ومني قالوا السع منع من جواز العفو في أي كبر من القرآن نحو قوله « ومن يعص الله ورسوله ويتمد حدوده يدخله ناراً خالدة » فيها ، (٢) قوله « ومن بظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » ، (٣) قوله « ومن يعمل سوءاً يجز به » ، (٤) قوله « إن الفجار لفي جحيم » ، (٥) وما أشبه ذلك من الآيات .

وقلنا : في ذلك ثلاثة أوجه من الكلام .

أحدوها : ان نبين ان العموم لا صيغة له، بل الظاهر انه (٦) يتحمل المخصوص والم العموم . فإذا احتمل ذلك جاز ان يراد بها الكفار دون فساق أهل الصلاة ، والكلام في ذلك ذكرناه في شرح العمل وغير ذلك ، فلا نطول بذكره هنا .

(١) أ ، ب : والفرق .

(٢) النساء : ١٤ .

(٣) الفرقان : ١٩ .

(٤) النساء : ١٢٣ .

(٥) الانفال : ١٤ .

(٦) سقطت من ح .

والثاني : ان تعارض هذه الآيات بآيات مثلها ، تتضمن القطع على الغفران . كقوله « ان الله يغفر الذنوب جيماً إلا أن يشرك به » ويفسر ما دون ذلك لمن بشاء » (١) وقوله « وان ربك لله مغفرة للناس على ظلمهم » (٢) وقوله « إن الله يغفر الذنوب جيماً » (٣) وغير ذلك .

وثلاثها : ان نبين أن الآيات متروكة الظاهر . وإنهم « شرطوا فيها كثُر المقصية وعدم التوبة ، فإذا » (٤) شرطوا هذين الشرطين شرطنا ثالثاً (٥) . وهو من لا يغفو عنه ابتداء أو بالشفاعة ويسلم باقي عمومها . ووجه المعارضة بقوله « إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك » ، أنه تعالى لم ينفع غفران الشرك على كل حال ، بل تبيّن أن يغفره تفصلاً ، فـ كأنه قال لا يغفر ان يشرك به تفصلاً بل يستحقاقاً ، فيجب ان يكون المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاه ، أي يغفره بغیر استحقاق بل تفصلاً ، لأن موقع الكلام الذي يدخله النبي والآيات وينضم (٦) اليه التمعظيم والدوسن ان بخلاف الثاني الأول . الا نرى انه لا يحسن ان يقول القائل أنا لا أركب الى الامر

٤٨ : (النَّسَاءُ)

(٢) الرعد : ٦

٥٣ : الزمر (٢)

(٤) الجملة ساقطة من أ ، ب .

(٥) ب : شرطی ثانیا .

(٦) : ويتضمن .

لَا اذَا رَكِبَ الی (۱) . وَأَرْكِبَ لِی مِنْ دُونِهِ وَإِنْ لَمْ يُرْكِبْ لِی .  
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : لَا اتَفْسِلُ بِالكَّثِيرِ مِنْ عَلَیٖ وَاعْطِيَ الْبَسِيرَ اذَا اسْتَحْقَقَ  
عَلَیٖ ، وَانَّمَا يَحْسِنُ اذَا يَقُولُ وَاعْطِيَ الْبَسِيرَ تَفْضِلًا مِنْ غَيْرِ اسْتَحْقَاقِ .  
عَلَى ان قوله : ويغفر ما دون ذلك يقتضي عمومه انه يغفر كل  
ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً تاب منه أو لم يتوب لأن عموم  
« ما » يقتضي ذلك على ملعوبهم . وليس لهم أن يخصوا عموم هذه  
الأية لسلم عموم آياتهم ، لأننا نعكس ذلك فنشخص عموم آيات الوجه  
بالكافار لسلم آيات الغفو .

والمتشبه إنما دخلت في الآية في اعيان المغفور لهم دون الغفران ،  
 وإنما كانت تكون في الغفران لو قال : يغفر ما دون ذلك ان شاء  
والأمر بخلافه . ونحن لا نقطع على انه يغفر لكل أحد بل ذلك متعلق (۲)  
بمشيته . على انه تعالى على الغفران في الآية بالمشبهة وظاهر ذلك انه  
تفضلاً لأن الواجب لا يشتمل بالمشبهة لأنه لا يجوز ان يقول القائل أنا  
أرد للوديعة ان شئت ويجوز ان يقول أنا اتفصل إن شئت و  
والآية الثانية الوجه فيها انه تعالى أخبر أنه يغفر الذنوب على ظلمهم  
ومنته في حال كونهم ظالمين ويجري ذلك بجري قوله لقيت فلاناً  
عل أكله وأوده على عذرها (۳) . ومن شرطوا فيها التوبة كان ذلك

(۱) سقطت من أ ، ب .

(۲) أ ، ب : يتعلق .

(۳) في أ عليها : خدره .

تركاً للظاهر .

والآية الثالثة تقتضي أنه يغفر جميع الذنوب إلا ما أخرجه الدليل من الكفر ، والتوبة ليس لها ذكر في الآية فمن شرطها فقد ترك الظاهر .

وقوله « وأنيبوا إلى ربكم » (١) كلام مستأنف لا يجب أن يشرط ذلك في الآية الأولى لأن عطف المشروط على المطلق لا يقتضي أن يصير مشروطًا .

وأما الطريقة الثانية : فهي أن يقال : إنما شرطتم التوبة وكبر المعصية لأن التوبة تسقط العقاب .

وعظيم (٢) الطاعة أيضاً يسقط صغير المعصية ، فما اقتضى هذين الشرطين اقتضى شرط العفو ، وكلامنا مع من يحسن العفو حفلاً . فاما من منع منه وقال لا يحسن العفو عقلاؤه فقد مضى الكلام عليه . وإذا كان العفو جائزأ عقلاً مسقطاً للعقاب وجب أن يشرط (٣) أيضاً كما شرطنا (٤) الشرطين الآخرين .

وليس لهم أن يقولوا : العقل يقتضي إسقاط العقاب بالتوبة وزيادة الثواب وليس في العقل ما يدل على حصول العفو وذلك أن العقل كما اقتضى سقوط العقاب بالثواب وزيادة الثواب كذلك يقتضي سقوطه

(١) الزمر : ٥٤ .

(٢) ح : عظم .

(٣) ب : يشترط . وفي أ : يشترط فيه .

(٤) أ : شرطنا في .

عند العفو ، وكما يجوز أن يغفر مالك العقاب ويجوز أن لا يطه  
ذلك يجوز أن يختار العاصي التوبة ويجوز (١) أن لا يختارها ،  
وكذلك القول في حظر الطاعة ، فينبغي أن يقابل بين وقوع التوبة  
وقوع العفو وبين الجواب في حصولها وحصول العفو فانها سواء  
لأن رجوع لأحد هما على الآخر .

ومن قالوا : عموم الآيات (٢) تدل على أنه تعالى لا يختار العفو .  
قلنا : هلا منع ذلك من اختيار العاصي التوبة المسقطة للعقاب أو  
عظيم الطامة . لأنكم إنما تمنعون بالظاهر اختيار العفو لبس وقوع  
العقاب ، وهذا بعينه قائم في التوبة وزيادة الثواب فينبغي أن يقولوا  
الظواهر تمنع من وقوعها ، وقد طرحتنا مما يسأل (٣) على ذلك في  
شرح الجمل ، وفيها قلناه منها كفاية إنشاء الله .

فإن قيل : القول بجزء العقوبة يؤدي إلى أن لا يقام حد لا في  
السرقة ولا في الزنا على أحد على (٤) وجه المقربة ، وذلك ينافي  
قوله « جزاء بما كسبا نكالاً من الله » (٥) قوله « ولشهد عذابها  
طلاقة من المؤمنين » (٦) فبين أنه عذاب ونكال ، ولو كان عقاباً

(١) الجملة ساقطة من « . »

(٢) بـ « . » آيات .

(٣) بـ « . » يسل .

(٤) سقطت من أـ « . » بـ « . »

(٥) المائدة : ٢٨ .

(٦) النور : ٢٨ .

**لبطل ذلك :**

قلنا : لا يقطع أحد من السراف نكالاً على وجه القطع والثبات ، بل إنما يقطعه شرط كونه مستحقاً للعقاب ، ومنى فرضنا العفو عنه قطعناه إمتحاناً . ولابد لكل أحد من ذلك لأن شروط استحقاق العقاب ليست معلومة بالظاهر لأنه يحتاج أن يكون السارق عاقلاً والشبة مرتفعة ، وأن (١) يكون ثابتاً فيها بينه وبين الله تعالى ، وإن يكون الشهد صادقين ، أو اقراره صحيحـاً لأنـه متـى لم يحصل له ذلك أو بعضـه فـانـما يـقطـعـه إـمـتـحـانـاً . وكـذـلـكـ إـذـا فـرـضـنا (٢) حـصـولـ العـفـوـ فـانـما يـقطـعـه إـمـتـحـانـاً .

ومنى فرضنا حـصـولـ جميعـ الشـرـائـطـ وإـنـتـفـاعـ المـفـوـقـقطـعـنـاهـ حقـوقـةـ فلاـبـدـ منـ الشـرـطـ . ولا يمكنـ القـطـعـ عـلـيـ اـقـامـةـ الحـدـ حقـوقـةـ عـلـيـ القـطـعـ والـثـبـاتـ إـلـاـ فـيـ الـكـفـارـ ، وـعـلـيـ ماـيـبـنـاهـ مـنـ بـطـلـانـ التـحـابـطـ مـنـ كـفـرـ (٣) بـعـدـ إـيمـانـهـ فـانـهـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ مـاـكـانـ اـظـهـرـهـ لـمـ يـكـنـ إـيمـانـاًـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ إـيمـانـاًـ لـاـ سـتـحقـ (٤) عـلـيـهـ الشـوـابـ الدـائـمـ ، وـإـذـاـ كـفـرـ اـسـتـحقـ عـلـيـ كـفـرـهـ العـقـابـ الدـائـمـ بـالـإـجـاعـ ، وـكـانـ يـجـتـمـعـ الـاسـتـحـقـاقـانـ وـذـلـكـ خـلـافـ الإـجـاعـ .

فـاذـنـ (٥) عـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ مـاـ اـظـهـرـهـ لـمـ يـكـنـ إـيمـانـاًـ .

(١) بـ ، حـ : ولاـ أـنـ . وـفـيـ أـ : وـلـانـ .

(٢) زـادـ فـيـ أـ ، بـ : كـوـنـ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ : كـفـرـ .

(٤) بـ ، حـ : لـاـ يـسـتـحقـ .

(٥) فـيـ الأـصـلـ : فـاـذـاـ .

ولا يمكن ان يقال : لم لا يجوز ان يقال ان ما اظهره من الكفر لم يكن كفراً لبسم له الإيمان لأن اظهار الإيمان ليس بایمان بلا خلاف . وفي أصحابنا من أجاز ان يكفر المؤمن كفراً لا يوافق به ، وهذا ليس بصحيف لأن هذا يؤدي الى تجيز ان يكون من الكفار المرتدين من يستحق نهاية التعذيب والتوجيل بما كان اظهره من الإيمان وذلك خلاف الاجماع .

فاذن الصحيح ان المؤمن لا يكفر أصلًا لا كفراً يوافق به ولا كفراً لا يوافق به فاما الكافر فإنه يجوز أن يكون لأن الإيمان يسقط عقاب الكفر اجماعاً سواء قلنا انه دائم أو متقطع . ولا يحتاج ان يقسم بان يقول الكافر الذي يوافق به يستحق عليه العقاب المتقطع (١) لأن مع حصول الإجماع على سقوط عقابه بالإيمان والتوبة من الكفر لا يحتاج إلى ذلك . *مركز الفتوى*

فإذا ثبت ذلك قوله : «إن الذين آمنوا ثم كفروا» (٢) معناه : ان الذين اظهروا الإيمان ثم كفروا ، وجاز ان يسمى من أظهر الإيمان مؤمناً كما قال «فإن علمتموهن مؤمنات» (٣) يعني من أظهر الإيمان منه ، قوله «فتعزير رقبة مؤمنة» (٤) يعني على الظاهر . فعل هذا من أظهر دلالة الكفر أو الفسق مختاراً بلا تهبة ولا أمر بحمل التأويل

(١) *د* : الدائم المتقطع .

(٢) النساء : ١٣٧ ،

(٣) المuttaخنة : ١٠ .

(٤) النساء : ٩٢ .

قطعنا على كونه كافراً فاسقاً ، وليس كذلك من أظهره » (١) الإيمان أو العادة لأنه (٢) يجوز أن يكون باطنه (٣) بخلافه . وإذا ثبت ذلك فكل من كان مظهراً للكفر قطعنا على ثبوت عقابه وإن كان فاسقاً مصرأً قطعنا على ارتفاع التوبة عنه ونجوزنا أن يكون الله تعالى أسقط عقابه تفصلاً وإن لم نقطع به ونذمه عليه بشرط عدم العفو . ومنى غاب عننا من قطعنا على عقابه وذمه من الكفار فأننا نلمه بشرط عدم التوبة وعدم العفو . « ومن غاب من الفساق نلمه بشرط عدم التوبة وعدم العفو » (٤) .

ونشرط (٥) الأمرين في خبره . وليس هنا من يقطع على ثبوت ثوابه بأظهار الإيمان والطامة إلا من دل الدليل على عصيته وآمنا فعل القبيح والأخلاق بالواجب من جهته :

*مركز تفسير سيد*

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٢) أ : أنه .

(٣) ب ، ح : في باطنه .

(٤) الجملة بطولها سقطت من أ ، ب .

(٥) أ ، ب : وبشرط .

## فصل - ٤ -

في ذكر أحكام المكلف (١) في القبر وال موقف والحساب

وغير ذلك مما يتعلق بالوعد

اجتىءت الأمة على عذاب القبر لا يختلفون فيه . وما يحکى عن ضرار ابن هرث (٢) من الخلاف فيه لا يعند به ، لأنّه سبقه (٣) الاجماع وقد تأخر عنه .

وأختلفوا (٤) في وقت عذاب القبر ، فقال جمهور الأمة من أصحاب الحديث انه حين الدفن ، وقال قوم يجوز ان يكون قرب قيام الساعة . والظواهر لا يمكن الاستدلال بها على ثبوت عذاب القبر لأنّها محتملة (٥) . نحو قوله « ربنا أمتنا الشرين وأحيطنا اثنين » (٦) وغير ذلك . وقد بينا القول فيها في شرح الجمل .

وأنكرو قدم عذاب القبر ، فقالوا هو محال . ومنهم من قال هو

(١) أ ، ب : المكلفين .

(٢) من الطبقة الأولى من مشايخ المعتزلة واليه تنسب فرقة الضرارية .

(٣) أ : ينفيه .

(٤) ب : وإن أختلفوا .

(٥) كذا في الاصل ولعلها : بجملة .

(٦) غافر : ١١ .

قبيح . وتقولها يبطل بحصول الاجماع على ثبوته ، وانه واقع وذلك يدل على جوازه وحيثه .

وأيضاً فالمبحث إذا أعيد حياً جاز أن يعاقب فلا وجه لأنحالته . فاما من حالاته فربما (١) طن انه يعاقب وهو ميت وهذا لا ي قوله أحد .

وأما ضيق القبر من العقاب فإنه يجوز ان يوسعه الله تعالى حتى يسكن ذلك وإن كان المترولي لذلك الملائكة فلا يحتاجون إلى سعة موضع . وإذا كان العقاب مستحقاً فإنه يجوز أن يكون في تقديم بعضه مصلحة للمكلفين من البشر والملائكة فتقدم منه بعضه في الدنيا كالمحدود وبعضه في القبر لما في الأخبار به من المصلحة في دار التكليف .

ومن قالوا : لا حال ينشئ فيها الميت إلا ويوجد على ما هو عليه . فاما (٢) من قال ليس لعذاب القبر وقت فلا يلزم ذلك . ومن قال هو عقاب الدفن يقول : لا يمتنع أن لا يعقل إذا أردنا نبش القبر لما فيه من المصلحة .

ومن قيل : لو عوقب لوجب أن يكون هافلاً قادرًا على الكلام فكان يسمع كلامه .

قلنا : كمال العقل لابد منه ، ولا (٣) يجحب أن يكون قادرًا على الكلام أما بأن لا يكون فيه قدره أصلاً أو يكون ممنوعاً منه .

---

(١) ح : ربما .

(٢) في الأصل : وأما . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : فلا يجحب .

وأما الملائكة النازلأن عليه فانما سببا منكراً ونكيراً إشتقاقاً من استئثار العاقب لفعلها أو نفوره عنها وليس بمشق من الأنكار .

وأما الحاسبة والمسألة في الموقف ، وان كان الله عالماً بأحوالهم لأنهم عالم لنفسه ، لا يمتنع ان يكون في تقديمه غرض ، لأن بالحاسبة والمسألة شهادة الجواز ظهور الفرق بين أهل الجنة والنار ، وتميز بعضهم عن (١) بعض . فيبشر بذلك أهل الجنة ، ويكثر بذلك نعمهم ، ويكون لنا في (٢) العلم به مصلحة في دار التكليف . والاجماع حاصل على الحاسبة . والقرآن يشهد به قوله ، وكفى بنا حامبين ، (٣)

وكذلك شهادة الجواز ونشر المصحف جمع عليه ، والقرآن شاهد ، لكن المسألة وان كانت حامة فهي على المؤمنين سهلة وعلى الكافرين صعبة لما فيها من التبكيت (٤) والمناقشة .

واما كافية شهادة الجواز : فقال قوم ينشئها الله بينة حتى تشهد (٥) . وقيل ان الله تعالى يفعل فيها الشهادة . واضافتها (٦) الى الجواز مجازاً . وكل الأمرين مجاز . وقيل : ان الشاهد هو العاصي نفسه يشهد على نفسه بما فعله ويقر به ويكون ذلك حقيقة .

(١) ح : من .

(٢) أ ، ب : بالعلم .

(٣) الأنبياء : ٤٧ .

(٤) الكلمة في الأصل مهوشة .

(٥) ح : هي ويشهد ..

(٦) ح : وأضافها .

وقيل الله تظہر منها (١) إمارة تدل على الفرق بين العاصي والمطيع وكل ذلك جائز .

وأما (٢) الميزان : فقال قوم انه عبارة عن العدل والتسوية والقسمة الصحيحة كما يقولون كلام فلان موزون وأفعاله موزونة . وهذا وجه حسن يليق بفصاحة الكلام . وقال قوم المراد به الميزان ذو الكفتين وإن الأعمال وإن لم يصح وزنها فالصحف التي فيها هذه الأعمال يصح وزنها . وقيل إنه يجعل النور في إحدى الكفتين والظلمة في الأخرى ويكون لنا في الأخبار عن ذلك مصلحة في التكليف .

وأما الصراط : فقال قوم انه طريق أهل الجنة والنار . وانه يتسم (٣) لأهل الجنة ، ويتباهي لهم سلوكه ويضيق على أهل النار ويشق عليهم سلوكه . وقال آخرون المراد به الصحيح والأدلة المفرقة بين أهل الجنة والنار المميز قربيهم  فاما أهل الآخرة فالتكليف عن جميعهم زائل مثابين كانوا أو معاقبين ، وإنما كان كذلك لأنهم لو كانوا مكلفين لجاز منهم وقوع التوبه فيسقط عقابهم وذلك يمنع منه الإجماع وينعى أيضاً من استحقاق ثواب أو عقاب لاجماعهم على إنه ليس بدار استحقاق ولأن من شأن الثواب أن يكون خالصاً صافياً من أنواع الشوب والكدر ، والتكليف ينساني ذلك .

---

(١) ح : فيها .

(٢) ح : فاما .

(٣) ب ، ح : يتسهل .

فعل هذا قوله « كلوا وأشربوا » صورته صورة الأمر والمراد به الإباحة المحسنة . وقال قوم إنه أمر لا يزيد (١) في سرورهم إذا علموا أن الله يريد منهم ذلك إلا أنهم لا يختلفون إن ذلك ليس على وجه التكليف ، وإنه لا مشقة عليهم في ذلك . وأما شكرهم لنعم الله تعالى فـ (٢) يرجع إلى الاعتقاد فهم مصيغرون إليه ، لأن معارفهم ضرورية فهي خارجة عن التكليف . وما يرجع إلىHuman  
الإنسان فيجوز أن يكون لأهل الجنة فيه سرور .

ومعارف أهل الآخرة ضرورة . وهم ملجمون إلى أن لا يفعلوا القبيح . ولا بد أن يعرفوا الله تعالى لأن المثاب لا بد أن يعلم أن التواب وأصل إليه على الوجه الذي يستحقه ، ولا يصح ذلك إلا مع كمال العقل والمعرفة باقه تعالى ~~وبحكمته~~ ليعلم أن ما فعله به هو الذي استحقه . والقول في المعاقب مثله . لأن من شرط الثواب أن يصل إلى مستحقه مع الأعظم والأكرام من فاعل الثواب ، لأن الأعظم من غير فاعل التواب لا يؤثر فيه ، والأعظم لا يعلم إلا من القصد إلى التعظيم ، ولا يجوز أن يعلم قصده من لا يعلمه . وكل ذلك القول في العقاب ، ووصوله على سبيل الاستخفاف والاهانة .

ولأن المثاب يجب أن يعلم أن ما فعل به يستحقه ومن لم يعلم ذلك

(١) كذلك في الأصل .

(٢) في الأصل : ما .

جوز (١) ان يكون تفاصلاً فيعتقده فيكون معرضًا للجهل (٢) . وكل ذلك لا يشم إلا بعد معرفة القو كذلك أهل النار من لم يعلموا أن ما يصل إليهم يستحقونه جوزوا أن يكون ظلماً فربما اعتقدوه كذلك (٣) فيكونون معرضين للجهل وذلك لا يجوز .

ولفائيل ان يقول : العاقل يعلم قبح اعتقاد لا يأمن كونه جهلاً فهو اذا لم يعلم الثواب مستحفاً أو العقاب وجب عليه التوقف ولا يقلم . فإذا وجبت معرفة الله تعالى فلا يخلو أن يعرله ضرورة ، أو يكون عن نظر مختاراً ، أو ملحاً إلى فعله ، أو تذكر نظر ، أو بان يلجم الفاعل إلى نفس المعرفة من غير تقدم نظر . ولا يجوز أن تكون واقعة عن نظر مبتدأ لأن ذلك تكليفه ومشقة وقدينا أنه ليس هناك تكليف . ولا يجوز أن يكونوا ملحوظين إلى النظر ، لأن الإلقاء إلى النظر مع إمكان الإلقاء إلى المعرفة يجب ، ولأن ذلك أيضاً فيه مشقة . وما يمنع من الإلقاء إلى نفس المعرفة يمنع من الإلقاء إلى سبب المعرفة . ولا يجوز أن يقع عن تذكر نظر لأن المتذكرة (٤) يجوز أن تدخل عليه شبهة فيلزم حلها وفي ذلك رجوع إلى التكليف الذي بينا فاده . وليس لأحد أن يقول : إن الشبهات لا تعترض في الآخرة (٥) مع

(١) أ ، ب : جاز .

(٢) ح : جهل .

(٣) أ ، ب : ذلك .

(٤) ح : التذكرة .

(٥) في ح مكذا « لا تعترض الشبهات في الآخرة »

مشاهدة تلك الآيات والأحوال ، وذلك أن جميع ذلك لا يمنع من (١) دخول الشبهة . وأن تكون المعرفة مكتسبة . كما أن من شاهد المعجزات لم يمنع من ذلك في دار الدنيا ، ولا يجوز أن يقع الإلحاد إلى نفس المعرفة لأن الإلحاد إلى أعمال القلوب التي لا يعلمها إلا الله تعالى لا يجوز أن يقع إلا من الله وإذا وجب أن يكون الملجأ إلى العلم هارفاً بالله فقد استغنى (٢) بتقدم المعرفة عن الإلحاد (٣) إليها .

وقد قيل أن الإلحاد إلى العلم إنما يكون بأن يعلم أنه من خاف إعتقداداً خبره منع منه فأقدامه على الاعتقاد الذي وصفنا حاله لا يكون لأجله الاعتقاد علمًا ، فلم يبق من الأقسام إلا أن تكون المعرفة ضرورية . ولا يجوز أن يكون أهل الآخرة مضطربين إلى أفعالهم على ما يحکى عن أبي الهذيل (٤) لأن الأضطرار إلى الأفعال يتقصى من لدنها لأن التخيير (٥) في الأفعال أبلغ في اللذة والسرور .

**وأيضاً فإن الترغيب في التواب « هو (٦) على الوجه المأثور ،**

(١) المعرف من سقط من أ ، ب .

(٢) « : استقصي . »

(٣) « : يلهم . »

(٤) حمدان بن أبي الهذيل العلاف . شيخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن حطاء الملل والنحل . الشهريستاني .

(٥) « : التخيير . »

(٦) الضمير هو ساقط من ب .

وذلك يكون معه التخيير (١) في الأفعال ، وإذا ثبت ذلك في المثاب » (٢) وجب مثله في العاقب لأن أحداً لا يفرق بينها . على أن الله تعالى أخبر بأنهم يأكلون ويشربون ويفعلون . فأضاف الفعل إليهم وذلك يوجب اختيارهم (٣) . وقال « وفاكهه مما بتخرون » (٤) وذلك صريح بما قلناه .

فإذا ثبت أنهم مخبرون ولم يجز أن يكونوا مكلفين كما مضى فهم ملحوظون إلى ترك القبيح بأن يخلق الله فيهم العلم بأنهم من راموا القبيح منعوا منه . ويمكن أن يقع الإلحاد بأن يعلمهم الله بأنهم (٥) مستغلون بالحسن عن القبيح (٦) ، فلا يكون لهم داع إلى فعل القبيح ملجمي . وذلك لأن (٧) الإلحاد لا يجوز إلا على من تجوز عليه المنافع والمضار ، وإذا لم يجز على القديم لم يصح منه (٨) معنى الإلحاد .

مِنْ كُلِّ تَكْرِيرٍ مُّؤْمِنٌ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ح : التخيير .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من أ .

(٣) أ ، ب : اختياره .

(٤) الواقعة : ٢٠ .

(٥) أ : أنهم .

(٦) أ ، ب : القبح .

(٧) ح : أن .

(٨) ح : فيه .

## فصل - ٥ -

### في الإيمان والأحكام

الإيمان : هو التصديق بالقلب . ولا اختبار بما يجري على الإنسان . وكل من كان هارفاً بأله تعالى ونبيه (ص) وبما (١) أوجب الله عليه معرفته مقرأ بذلك مصدقاً به فهو مؤمن .

والكفر نقيض ذلك وهو الجحود بالقلب دون الإنسان بما أوجب الله تعالى عليه المعرفة به . ويعلم بذلك شرعاً أنه يستحق العقاب الدائم الكبير .

وفي المرجنة (٢) من قال : الإيمان هو التصديق باللسان خاصة ، وكذلك الكفر هو الجحود باللسان . والفسق هو كل ما خرج به عن طاعة الله تعالى إلى معصيته سواء كان صغيراً أو كبيراً .

ومنهم من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان ، مما ، والكفر هو الجحود بها ، وفي أصحابنا من قال : الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان » (٣) والعمل بالجذور ، وعليه دلت كثيرون من

(١) ح : بكل ما أوجب .

(٢) وهم القائلون بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيمة ، فلا يحكم عليه في الدنيا بأنه من أهل الجنة وأهل النار .

(٣) العبارة بطولها ساقطة من أ .

اخبارنا (١) المروية عن الأئمة عليهم السلام .  
وقالت المعتزلة : الائيمان اسم للطاعات . و منهم من جعل النوافل  
والفرائض من الائيمان . ومنهم من قال : النوافل خارجة عن الائيمان .  
والاسلام والدين عندهم شيء واحد .

والفسق عندهم عبارة عن كل معصية يستحق بها العقاب . والصغار  
التي تقع عندهم مكفرة لا تنسى فستأ ، والكفر عندهم هو ما يستحق  
به عقاب عظيم وأجريت على فاعله أحكام مخصوصة . فترتکب  
الكبيرة عندهم ليس بمعون ولا كافر بل هو فاسد .

وقالت الخوارج بقريب من قول المعتزلة ، إلا انهم يسمون الكبائر  
كلها كفراً . و منهم (٢) من يسموها شركاً . والفضيلة منهم  
تسمى كل معصية كفراً صغيرة كانت أو كبيرة . والزبديه من كان  
منهم على مذهب الناصري ~~يسمون الكبائر كفراً نعمة~~ ، والباقيون يذهبون  
ملهباً المعتزلة والذي يدل على ما قلناه أولاً :

هو ان الائيمان في اللغة هو التصديق ، ولا يسمون أفعال الجوارح  
ائيماناً ، ولا خلاف بينهم فيه ، ويدل عليه أيضاً قولهم فلان يؤمن  
بكذا ، وكذا ، وفلان لا يؤمن بكذا » (٣) ، وقال تعالى « يومئون  
بابلحيت والطاغوت » (٤) وقال « وما أنت بمؤمن لنا » (٥) أي

---

(١) تجدوها في كتاب الائيمان والكفر من (أصول الكافي) .

(٢) حـ : وفيهم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أـ .

(٤) النساء : ٥١ . (٥) يوسف : ١٧ .

صدق لنا . وإذا كان فالذة هذه اللفظة في اللغة ما قلناه وجب اطلاق ذلك عليها إلا أن يمنع مانع . ومن أدعى الإنقال فعليه الدلاة ، وقد قال الله تعالى « بلسان عربي مبين » وقال « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » وقال « إنا أنزلناه فرآناً عربياً » وقال « وأنزلناه فرآناً عربياً » ، وكل ذلك يقتضي حل هذه اللفظة على مقتضى اللغة ، وليس إذا كان هنا الفاظ متقلة (١) وجب أن يحكم في جميع الألفاظ بذلك وإنما ينتقل بما ينتقل عنه (٢) بدليل يوجب ذلك . وإن كان في المرجحة من قال ليس هنا لفظ متقل ، ولا يحتاج إلى ذلك . ولا يلزمها أن نسمى كل مصدق مؤمناً لأننا إنما نطلق ذلك على من صدق بجميع ما أوجبه الله عليه والاجماع مانع من تسمية من صدق بالجحود والطاغوت مؤمناً . فنعني ذلك بالدليل .

وخصوصاً موجب اللغة ~~من تذكر~~ وذلك بجزئي تخصيص العرف لفظ الدابة بهيمة مخصوصة . وإن كان موجب اللغة يقتضي تسمية كل ما دب دابة ، ويكون ذلك تخصيصاً لا نقلأً .

فعلم موجب هذا يلزم من أدعى انتقال همله اللفظة الى أفعال  
الجوارح ان يدل عليه .

وليس لأحد أن يقول إن العرف لا يُعرف التصديق فيه إلا بالقول ،  
فكيف حلسوه على ما يخص (٣) القلب ؟ قلنا العرف يُعرف بالتصديق

. مسئلة : > (١)

(٢) ليس في الأصل .

(٣)

واللسان والقلب لأنهم يصفون الآخرين بأنه مؤمن ، وكذلك الساكت .  
ويقولون : فلان يصدق بكلـا وفلان لا يصدق ، ويريدون ما يرجع  
إلى القلب فلم يخرج بما قلناه عن موجب اللـة .

وإنما مننا (١) اطلاقه في المصدق بالسان أنه لو جاز ذلك لوجب  
تسميته بالإيمان وإن علم جحوده بالقلب والاجماع مانع من ذلك .  
فأما السجود للشمس فعندنا أنه (٢) وإن لم يكن كفراً (٣) ، فهو دلالة على  
الكفر وأن فاعله ليس بمصدق في القلب . لحصول (٤) الاجماع على أن  
فاعله كافر ، ولم يجمعوا على أن (٥) نفس السجود كفر (٦) ، لأن  
فيه الخلاف . وكلما يسئل من نظائر ذلك فالجواب عنه ما قلناه .  
وإستدللت المرجنة على أن الطاعات ليست إيماناً ، أنها لو كانت (٧)  
إيمانًا ، (٨) لكانت كل معصية كفراً أو بعض كفر ، ولو جاز أن  
يكون في الإيمان ما ليس تركه كفراً ، جاز أن يكون في الكفر (٩)

١ (١) : تبعنا

(٢) سقطت من ذهاب

(٣) في الأصل : وإن لم يكفر . وفي - : لم كفر .

(٤) ب، ح: بحصول .

(٥) سقطت من أ ، ب .

(٦) كفره أله :

(٧) زاد في = : طاعة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٩) زاد في ح : اليمان الكفر .

ما ليس زرّه إسلاماً، وأيضاً لو كانت كل طاعة إيماناً لم يكن أحد كامل الإيمان لا الأتباء ولا غيرهم لأنهم يتركون كثيراً من النوافل بلا خلاف، وعندئم يتركون من الواجبات (١) أيضاً ما يكون صغيراً. وأيضاً قال الله تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» (٢) وقال «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولایتهم من شيء» (٣) وقال «ومن يأتيه مؤمناً قد عمل الصالحات» (٤) وذلك بدل حل أنه يكون مؤمناً وإن لم ي العمل الصالحات من أفعال الجوارح، والمعتمد ما قدمناه، وما يتعلق به المخالف قد بيشه في شرح الجمل فلا نطول بذكره هنا.

وأما الكفر فقد قلنا أنه عند المرجنة من أفعال القلوب، وهو جحد ما أوجب الله معرفته مما عليه دليل قاطع كالتوحيد والعدل والنبوة وغير ذلك. وأما في اللغة فهو السر أو الجحود. وفي الشرع عبارة مما يستحق به العقاب الدائم الكبير ويتحقق بفاعله (٥) أحكام شرعية كنون التراث والتراكم.

والعلم يكون المعصية كفراً طريقة السمع لا مجال للعقل فيه لأن مقدار العقاب لا تعلم عقلاً. وقد أجمعت الأمة على أن الإخلال بمعرفة

(١) بـ، حـ: الواجب.

(٢) الانعام: ٨٢.

(٣) الانفال: ٧٢.

(٤) طه: ٧٥.

(٥) بـ: لفاعله.

الله و توحيده و عدله و جحد نبوة رسالته كفرًا ، لا يخالف فيه إلا أصحاب  
المعارف للذين بينما فساد قولهم .

ولا فرق بين أن يكون شاكاً في هذه الأشياء أو يكون معتقداً  
لما يقدح في حصولها . لأن الإخلال بالواجب يعم الكل . فعل هذا  
المجبرة والمشبهة كفار ، وكذلك من قال بالصفات القديمة لأن اعتقادهم  
الفاسد في هذه الأشياء ينافي الإعتقاد الصحيح من المعرفة بالله و عدله  
و حكمته .

وأما الفسق فهو في اللغة عبارة عن خروج الشيء إلى غيره ، ولذلك  
يقولون فسق الرطوبة إذا خرجت عن قشرها ، وسميت الفارة فوريسته  
من ذلك ، خروجها من جحرها ، إلا إنه بالعرف صار متخصصاً  
بالخروج من حسن إلى قبح .

وأما في عرف الشرع فهو عندنا عبارة عن كل معصية سواء  
كانت صغيرة أو كبيرة ، لأن (١) معاishi الله كلها كبائر وإنما نسميها  
صغرائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، وهي كبيرة بالإضافة إلى ما  
هو أصغر منها . وشبهة المترلة في أن المؤمن لا يسمى به المصدق إن  
قالوا أنه كان ينبغي أن لا (٢) يسمى بعد إيمانه بزمان إنه مؤمن كما  
لا يسمى بأنه ضارب لما (٣) تقدم من الضرب لأن الأسماء المشقة إنما

---

(١) ح : ولأن .

(٢) أداة النفي ساقطة من ح .

(٣) ح : بما . ب : كما .

نطلق في حال وقوع ما إشترطت منه ، باطلة (١) . لأننا نقول : إن الإعتقاد بالقلب الذي هو الإيمان يتجلد جالاً فحالاً لأنه لا يبقى فاخرجنا عن طريقة الاشتغال . وقولهم : إنه لو كان كذلك لوجب أن لا يسمى من هو في مهلة النظر بأنه مؤمن لأنه ما صدق باهله ولا بصفاته ، فاسد .

لأن من هو في مهلة النظر قد صدق بجميع ما يجب (٢) عليه في تلك الحال فالمطلب يسمى مؤمناً .

ومعنى قالوا يلزم أن ككل (٣) من صدق ما قلتموه يسمى مؤمناً وإن لم يترك شيئاً من القبائح إلا أرتكبه ولا شيئاً من الواجبات إلا تركه وهذا شنبع من المقال .

قلنا : ذلك كقول المرجحة ، غير أن الذي تخatarه أن يقيده (٤) ذلك ثلاثة يوهم . فنقول هو ~~مؤمن بتصديقه بجميع~~ ما وجب عليه ، فاسق بتركه ما يجب عليه من أفعال الجنواح ، ففيقيده (٥) له الأمرين ثلاثة يوهم ارتفاع أحدهما إذا أطلقتنا الآخر . وما يتعلقون به من الظواهر تكلمتنا عليه في شرح الجمل لانطوطيل بذكره هنا .

وقول من قال من الزيدية إنه كافر نعمة ، باطل : لأنه معروف

(١) أ : فباطلة .

(٢) أ ، ب : وجب .

(٣) في الأصل : يلزم ككل .

(٤) في الأصل : يعتقد .

(٥) الكلمة في الأصل مشوشة .

بنعمة الله معتقد بها ، فكيف يكون جاحداً .

وأما قول الحسن إنه منافق ، باطل . لأن المنافق هو من أظهر خلاف ما في باطنه ومن كان مظهراً للبعضية التي يستحق بها العقاب لا يكون منافقاً .

وقول الخوارج والاحتجاجهم على أن مرتكب الكبيرة كافر بقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (١) مبني على القوم بالعموم ، الذي (٢) بينما فساده . ولنا أن نخس ذلك بما تقدم من الأدلة المؤثرة . وقوله « فأنذرنكم ناراً تلظى ، لا يصلها إلا الأشقي ، الذي كذب وتوبي » (٣) يفيد ناراً مخصوصة ، ولذلك خس بها الذي كذب وتوبي  وهم المرتدون وأما (٤) من كان كافراً ابتداءً فلا يدخل فيها .

وقوله « وجوه يومثلد مسيرة - للي قوله - ووجوه يومثلد عليها غيره » (٥) لا يمنع أن يكون هناك قسم ثالث . وإن لم يكن منطوقاً به ، ويكون عليها (٦) سمة أخرى » وقوله « يوم نبیض وجوه وتسود

(١) المائدۃ : ٤٤ .

(٢) ح ! والذی .

(٣) اللیل : ١٦ .

(٤) ح : فاما .

(٥) عبس : ٢٨ .

(٦) في أ ، ب : عليها غيره .

وجوه » (١) لا ينفع من ان يكون وجوه اخر لا مسوداً خالصة ، ولا يiesta خالصة ، على أن هذه الآية (٢) مختصة بالمرتدين ، لقوله « أَكْفَرْنَاهُمْ بَعْدَ لِسَانَكُمْ » (٣) وقوله « وَإِنْ جَهَنَّمْ لَهُبْطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » (٤) لا ينفع (٥) من « ان يكون » (٦) لاحتتها بالفساق كما لا ينفع من لاحتتها بالزبانية وخزنة النيران . وقوله « وَهُنَّ نَجَازٍ أَلَا الْكُفُورُ » (٧) لو حل محل عمومه لوجب اثبات (٨) المؤمن بحال على ذلك مخصوص بعقاب الاستئصال في دار الدنيا ، وذلك مختص بالكافر بدلالة أول الآية وسياقها الى آخرها . واستقصاء القول في ذلك موكول حيث أشرفا اليه ، وفي (٩) مثلة الوهيد للمرتضى رحمة الله عليه ،



مركز تحقيق وتأميم ونشر مخطوطات الرسول

---

(١) آل عمران : ١٠٦ .

(٢) أ ، ب : الأشياء .

(٣) آل عمران : ١٠٦ .

(٤) التوبة : ٤٩ .

(٥) ح : لا يمتنع وكذا الآتي .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) سبا : ١٧ .

(٨) ح : ألا يثاب .

(٩) أ ، ب : وهي .

## فصل - ٦ -

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف عند (١) الأمة . وإنما اختلفوا هل يجban عقلًا أو سمعاً . فقال الجمehor من المتكلمين والفقهاء وغيرهم إنها يجban سمعاً . وأنه (٢) ليس في العقل ما يدل على وجوبها ، وإنما علمناه بدليل الاجماع من الأمة وبأى من القرآن ، وكثير من الأخبار المتواترة ، وهو الصحيح . وقبل طريق وجوبها هو العقل .

والذى بدل على الأول <sup>أنه لو وجب عقلًا لكان في العقل دليل على وجوبها</sup> ، وقد سبّرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبها . ولا يمكن ادّعاء العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف .

فأما (٣) ما يقع منه على وجه المدافعة فإنه يعلم وجوبه عقلًا (٤) لما علمنا بالعقل وجوب دفع المضار عن النفس ، وذلك لا خلاف فيه : وإنما الخلاف فيها عذاء .

---

(١) ذ : بقول الأمة .

(٢) أ ، ب : فأنه .

(٣) ذ : وأما .

(٤) أ : كما .

وكل وجه يدعي في وجوبه عقلاً قد بینا فاده في شرح الجمل  
وفيها ذكرناه كفاية .

ويقوى في تبني أنها يجبان عقلاً (١) لما فيها من اللطف . ولا  
يكتفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب ، لأننا من قلنا ذلك لزمننا  
ان تكون الإيمانة ليست واجبة (٢) . بأن يقال يكتفي العلم (٣) باستحقاق  
الثواب والعقاب ، وما زاد عليه في حكم الندب وليس بواجب ،  
فالألائق بذلك انه واجب .

وانطلقوا في كيفية الوجوب (٤) : فقال الأكثرون أنها من فروض  
الكهفيات إذا قام به البعض (٥) سقط عن الباقين وقال قوم : هنا  
من فروض الأهياب ، وهو الأقوى عقلياً لسوم آي القرآن ، والأخبار .  
كقوله « ولتكن منكم أمة يذهبون للآخر ويامرن بالمعروف وينهون  
عن المنكر » (٦) وقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس فأمرن  
بالمعروف ونهي عن المنكر » (٧) وقوله في لقمان « أقم الصلاة وأمر  
بالمعروف وإنك عن المنكر » (٨) في حكاية من لقمان حين أوصى إلينه .

(١) في ب ، ح بين قرسين ( الامر بالمعروف والنهي عن المنكر )

(٢) أ : بواجبه .

(٣) ب ، ح : يكتفي في العلم .

(٤) ب ، ح : وجوبه .

(٥) أ ، ب : بعض .

(٦) آل عمران : ١٠٤ .

(٧) آل عمران : ١١٠ . وقد سقطت من أ .

(٨) لقمان : ١٧ .

والأخبار أكثر من أن تُحصى ، وننطوي بها (١) الكتاب .  
— المعروف على ضربين : واجب وندب ، والأمر (٢) بالواجب  
منه واجب ، وبالمتدوب مندوب ، لأن الأمر (٣) لا يزيد على المأمور  
به نفسه .

والمنكر لا ينقسم . بل كلّه قبيح . فالنبي عنه كله واجب .  
والنبي عن المنكر له شروط متعددة : أحدها : أن يعلمه منكراً ،  
والثاني : أن يكون هناك إمارة الأستمرار عليه ، والثالث : أن يظن  
أن إنكاره مؤثراً أو يجوزه . والرابع : أن لا يخف على نفسه ،  
والخامس : أن لا يخف على ماله ، والسادس : أن لا تكون فيه  
مفسدة :

ولأن اقتصرت على أربع شروط كان كافياً ، لأنك إذا قلت لاتكون  
فيه مفسدة دخل فيه الخوف على النفس والمال لأن ذلك مفسدة .  
وانما اعتبرنا العلم بكونه منكراً لأنه إن لم يعلمه جرز أن يكون غير  
منكر ، فيكون إنكاره قبيحاً ، فجري بجري الخبر في أنه لا يحسن  
ولا مع العلم بالخبر ، ومن لم يعلم الخبر جرز أن يكون خبره كذباً  
فلا يحسن ، (٤) منه الأخبار بذلك . وكذلك إنكار المنكر .

واعتبرنا الشرط الثاني لأن الغرض بإنكار المنكر أن لا يقع في

(١) ح : يذكره . ب : به .

(٢) ح : بالأمر .

(٣) زاد في ح : الأمر به .

(٤) الجملة بطولها سقطت من ح .

المستقل ، فلا يجوز ان يتناول الماضي الذي وقع لأن ذلك لا يصح لارتفاعه بعد وقوعه ، وإنما يصح أن يمفع مما لم يقع فلا بد من امارة حل استمراره على فعل المنكر يغلب على ظنه منها وقوعه وأقدامه عليه ، فيحصل الإنكار للمنع من وقوعه ، وامارات الاستمرار معروفة بالعادة . ولا يجوز الإنكار لتجويز وقوعه بلا امارة ، لأن ذلك يؤدي الى تجويز الإنكار على كل قادر والمعلوم خلافة .

واعتبرنا الشرط الثالث من تجويز تأثير (١) إنكاره لأن المنكر له ثلاثة أحوال . حال يكون ظنه فيها بأن إنكاره يؤثر ، فاته يجب عليه إنكاره بلا خلاف . وحال (٢) يغلب على ظنه ان لا يؤثر إنكاره ، وحال (٣) يتساوى ظنه في وقوعه وإرتفاعه . فعند هذين قام قوم يرتفع وجوبه ، وقال قوم لا يسقط وجوبه . وهو الذي اختاره المرتضى وهو الأقوى . لأن علوم الآيات والأخبار الدالة على وجوبه لم يخصه بحال دون حال . فاما اذا خاف على نفسه او ماله او كان فيه مفسدة له او لغيره فهو قبيح لأن المفسدة قبيحة ، وفي الناس من قال مع الخوف على النفس إنما يسقط الوجوب ، ولا يخرج عن الحسن اذا كان فيه اعزازاً للدين وهذا خير صحيح لما قلناه من انه مفسدة فالخوف على المال يسقط أيضاً الوجوب والحسن لما قلناه من كونه مفسدة .

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) = : والثاني يغلب .

(٣) = : والثالث يتساوى .

وفي الناس من قال هو مندوب اليه ، وقد بينا فساده . وجملة انه متى غلب على ظنه ان انكاره بؤدي الى وقوع قبيح لولاه لم يقع فانه يقبح لأنه (١) مفسدة . سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيراً او كبيراً من قتل نفس او قطع عضو او أخذ مال كثير او پسر فان الكل مفسدة .

ولا يلزم على ذلك مقوط فرض الصلاة والصوم عند الخوف على المال كما يسقط عند الخوف على النفس لأن الله تعالى لو علم أن في العبادات الشرعية مفسدة في بعض الأحوال لأسقطها عنا ، ولما علمنا وجوبها على كل حال علمنا ان المفسدة لا تحصل في فعلها على حال .  
ولا يلزم مثل ذلك بأنكار المنكر لأن لا خلاف أن وجوبه مشروط بأن لا تكون فيه مفسدة ، وليس كذلك للعبادات الشرعية لأن الأمة مجتمعة (٢) على وجوبها في غير شرط بذاته

وأما المفسدة : فانما اعتبرت لأن كونه مفسدة وجه قبح (٣) ، فلا يجوز ان يثبت معه وجوب ولا حسن بلا خلاف .  
والغرض بأنكار المنكر ان لا يقع فاذا أثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه ، وان لم يؤثر جاز أن يغلوظ من القول ، ويشدد فان (٤)  
أثر اقتصر عليه ، وان لم يؤثر وجب أن يمنع منه ، ويدفع عنه .

(١) ح : لا لأنه . . .

(٢) ب ، ح : مجتمعة .

(٣) أ : قبيح .

(٤) أ ، ب : فاذا .

ولأن أدى ذلك إلى إللام المنكر عليه (١) ، والأضرار به ، والالتف نفسيه بعد أن يكون القصد إرتفاع المنكر ، بان (٢) لا يقع من فاعله ، ولا يقصد إيقاع (٣) الضرر به . ويجري ذلك عجري دفع الضرر عن القس في أنه بمحسن ولأن أدى إلى الأضرار بغیره . غير أن الظاهر من مذهب شيوخنا الأمامية رفع الله درجاتهم أن هذا الضرب من الإنكار لا يكون إلا للأئمة (ع) أو من يأذن له الإمام (ع) . وكان المرتضى رضي الله عنه يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغیر اذنه . لأن ما يفعل باذنهم يكون مقصوداً ، وهذا يخالف ذلك لأنه غير مقصود . وإنما القصد المدافعة والمخالفة فان وقع ضرر فهو غير مقصود (٤) : ويمكن ان ينصر الأول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة بالألم السمع ، فينبغي ان يدفعه على الوجه الذي قرره الشع ، وهو أن يقصد المدافعة دون نفس إيقاع الألم ، والقصد إلى إيقاع الألم باذن الشرع فيه ، فلا يجيء منه ما قاله .

ومن قال ان إنكار المنكر غير متعين قال يتبع في بعض الأحوال ، لأن (٥) المقصود ان (٦) لا يقع هذا المنكر فإذا تساوى الكل في حكم

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) في الأصل : ان لا . . .

(٣) أ ، ب : إرتفاعه .

(٤) الجملة ساقطة من أ ، ب .

(٥) ح : فان .

(٦) سقطت من ب ، ح .

هذا الإنكار فلا يكون الوجوب عاماً لم ما قام به بعضهم سقط عن الباقين . هذا اذا كان التمكّن عاماً في الجميع ، فان تعيين الإنكار في جماعة أو شخص تعيين على (١) الوجوب . وحل ما فلتنه لا يحتاج الى هذا التفصيل ، غير ان من (٢) لا يمكّن بقط (٣) عنه الوجوب .




---

(١) ح : عليه ،

(٢) سقطت من ب ، ح .

(٣) ح : سقط .



مباحث

## فصل - ١ -

### الكلام (١) في النبوة

النبي في العرف هو المؤدي عن الله تعالى بلا واسطة من البشر .  
ومعنى النبي في اللغة يحصل أمرين . أحدهما : الخبر وانتقاده  
بكون من الآباء الذي هو الأخبار ، ويكون على هذا مهوزاً .  
والثاني : ان يكون مطيناً للرقة وظل المزلة وانتقاده يكون من النهاوة  
التي هي الارتفاع . ومنى ~~أزيد~~ بهذا الفقد حلو المزلة فلا يجوز إلا  
بالشديد بلا هز وعلى ~~هذا~~ <sup>ذلك</sup> بحمل ما زوي عنه ( ص ) انه قال  
« لا تبزوا بأمي » أي لا تهزوه . لأن أراد حلو المزلة .  
ولا يلزم ان يكون كل حال المزلة نبياً ، لأن بالعرف صارت هذه  
اللفظة مختصة بمن حلت منزلته لتحمل اعباء الرسالة والقيام بادائها ،  
اذا كان من البشر ، ولذلك لا توصف الملائكة بأنهم نبياء وان كان  
فيهم رسول من قبل الله تعالى . ولا يمتنع ان يقال أيضاً بالهمز ويراد ( ٢ )  
به الأخبار إلا انه مكروه لما ورد ( ٣ ) من الخبر . وقولنا رسول

(١) ب ، ح : في الكلام .

(٢) ب ، ح : يراد بعذف واو العطف .

(٣) أ ، ب : ورد به التهير .

بنفيه (١) في أصل اللهم أن مرسلاً أو سله ، بشرط تحمل الرسالة لأن لا يسمى بذلك من لا يعلم منه القبول لذلك . والعرف شخص هذا فقط فيمن كان رسولاً من قبل الله تعالى ، ولذلك إذا قيل قال الرسول لا يفهم إلا رسول الله (ص) . وفي غيره يكون مقيداً بـان يقال رسول فلان .

والمخالف في بعثة الرسول طوائف . منهم البراهة الذين خالقوها في حسن بعثة الرسول . ومنهم اليهود ومم لرق . منهم من مخالف في جواز (٢) للنسخ حفلاً و منهم من مخالف في النسخ سمعاً ، ومنهم من أجاز النسخ ومخالف في نبوة نبينا (ص) . ولنا في الكلام حل مؤلاء طريقان .

الطريق الأول : إن ندل على أن الله تعالى بعث أنبياء وصحت نبوتهم ، فلولا أنه (٣) ~~كان نعماناً لما ثبت ذلك~~ لأنه تعالى لا يفعل القبيح ، ومني تكلمنا على هذا الفصل فيبني ان تتكلم في صحة نبوة نبينا (ص) لأنه (٤) المهم الذي يحتاج إليه ، لتعلق مصالحتنا بشرمه دون من تعلموا (٥) من الرسل الدين نسخ شرعيهم ومني ثبت لنا نبوته بطلت جميع الأقوال . قول من مخالف في حسن بعثه ، أو

(١) أ : يقتضي .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) أ : أن .

(٤) ب ، ح : لأن .

(٥) أ : بعدها .

خالف في جواز النسخ عقلاً أو شرعاً أو خالف في نبوة نبينا (ص) فصار الكلام في ذلك أولى من غيره .

والطريق الثاني : ان نتكلم على فرق فرق بكلام يخصهم ، فنتكلم أولاً في حسن للبعثة لنبطل مذهب البراهمة ثم نتكلم في نبوة نبينا (ص) . والذى يدل على الفصل الأول من هذه الأقسام وهو الكلام في حسن البعثة هو انهم يؤدون اليانا ما هو مصلحة لنا في التكليف العقل ، ولا يمكننا معرفة ذلك بالعقل ، ولا يمتنع ان يعلم الله ان في افعال المكلف ما اذا فعله دعاه الى فعل (١) القبيح أو الارخلال بالواجب العقل ، أو ما اذا فعله دعاه الى فعل (٢) القبيح أو الارخلال بالواجب فيجب ان يعلمنا ذلك لأن الاول لطف لنا والثانى مفسدة ويجب عليه تعالى لزاحة العلة (٣) من المكلف في فعل اللطف على ما مضى بيانه (٤) . ولا يمكن اعلام ذلك الا بعثة الرسل الذين يعلمنا ذلك لأنه لا يمكننا الوصول اليه بضرورة العقل ولا باستدلال ولا بحسن خلق العلم الضروري بذلك لأنه ينافي التكليف فلم يبق بعد ذلك إلا بعثة الرسل ليعرفونا ذلك . وحمل هذا الوجه من حسنة البعثة وجبت ولا ينفصل الحسن من الوجوب .

وانما قلنا لا يحسن خلق العلم الضروري بذلك لأننا بينما ان معرفة الله تعالى انما تكون لطفاً اذا كانت كسبية والعلم بالشرع فرع على

---

(١) سقطت من أ .

(٢) ح : عدة المكلف .

(٣) ح : القول فيه .

العلم باه و لا يجوز ان يكون الشرع ضرورياً والأصل كسباً فيكون الشرع أقوى من الأصل . ويجوز ان يبعث الله تعالى نبياً ليؤكد ما في العقول وان لم يكن معه شرع ولا يكون ذلك عيناً لأنه لا يمتنع ان تكون نفس بعثته لطفاً للمكالفين . فعل هذا يجب اظهار المعجزات على يده لأنها فرضنا ان في بعثته لطفاً ولو لم يكن في بعثته لطف لما كان أيضاً عيناً كما لا يكون نسب أدله كبيرة على شيء واحد عيناً وان كان الدليل الواحد كافياً في هذا الباب .

وأما النظر في المعجزة فان كان معه شرع أو كان نفس بعثته لطفاً فإنه يجب علينا وان لم يكن كذلك بل بمجرد ما في العقل فإنه يحسن النظر في معجزة وإن لم يجب ومن التزم بذلك جواز اظهار المعجزات على يد الآلة والصالحين فانا نلتزم وستكلم عليه فيما بعد ان شاء الله . وتحسن بهذه الأنباء لأمور أخرى <sup>أ</sup> وهو (١) تعريفنا للقطع على عذاب (٢) الكفار ، ولتعريفنا بعض اللغات ، ولتعريفنا الفرق بين السوم الثالثة والأهدبة وكثيراً من مصالح الدنيا على ما بيناه (٣) في شرح الجمل . وان لم يكن جميع ذلك واجباً لإمكان الوصول الى هذه الأشياء من غير جهة الانباء على ما بيناه في الشرح .

وقول البراهمة ان النبي لا يخلو ان يأتي بما يوافق العقل أو بما يخالفه

(١) أ : ويجوز .

(٢) ب : عقاب .

(٣) زاد في ح : وفرعناء .

فإن أتي بما يوافق (١) العقل قبته كفاية ، وإن أتي بما يخالف العقل لا يلتفت إليه لأنه قبيح بالاتفاق ، باطل .

لأننا نقول : الشرع لا يأتي إلا بما يوافق العقل على طريق الجملة لا على طريق التفصيل وتفصيله لا يمكن معرفته بالعقل ففيه بيت الله تعالى نبياً ليرينا تفصيل ذلك . وأما (٢) ما يعلم مفصلاً بالعقل فلا يحتاج إلى بيعة الأتباء فيه ، وإنما قلنا ذلك لأن العقل دال على وجه الجملة على أن ما دعا إلى فعل واجب مثله ، وما صرف عن قبيح يجب فعله وما يدعو إلى قبيح أو اخلال بواجب يجب تجنبه . وإذا كان هنا معلوماً جملة ويحصل ذلك في بعض الأفعال التي لا يعلم بالعقل كونه كذلك ويجب إعلامنا بذلك ولا يتم ذلك إلا بيعة رسول على ما بيناه . وإنما كان يكون مذكراً ~~لسا~~ في العقل لو (٣) نفي السمع ما أثبته العقل أو ثبت ما ثقاه والأمر بخلافه ، ومثل ذلك ما نعلمه حثلاً من (٤) وجوب دفع المضار عن النفس وقبح الظلم (٥) على طريق الجملة ثم برفع في حصول بعض المضار في كثير من الأفعال إلى التجربة والعادات أو إلى الخبر فلا تكون بذلك مخالفين لما في العقل وكذلك القول في السمع .

(١) ح : بما يوافقه فالعقل فيه كفاية .

(٢) ح : فاما .

(٣) ح : أو .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) أ ، ب : قبح القبيح .

وقوفه ان الصلاة والصوم والطواف تباع في العقل ولا يجوز ان يتغير ، كما لا يجوز ان يتغير ، (١) قبح الظلم والكسل وغير ذلك باطل ، لأن القبائح في العقل على ضربين أحدهما لا يجوز نفيه كالظلم والكسل والفسدة والجهل وغير ذلك ، ولا يجوز ان يرد السمع بخلافه . والثاني ما يجوز ان يتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن كالضرر الذي من عرى من استحقاق نفع او دفع ضرر كان فيما وفق حصل بعض منه الأمور كان حسناً والصلاوة والصوم وجميع العبادات إنما تقبع في العقل من خلت من فائدة ونفعه وغرضه فإذا هرر فيها نفع أو غرض (٢) صحيح فإنما تخرج من القبح الى الحسن . وإذا كان السمع ورد بأن لنا في عمله العبادات منافع وجب ان يحسن لأننا لو علمنا ذلك بالعقل (٣) لعلمنا حسنة .

*مركز توثيق وتأريخ الأدلة*

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٢) ح : وعرض .

(٣) سقطت من أ ، ب .

## فصل - ٣ -

### الكلام في المعجز (★)

ولا طريق الى معرفة النبي الا بالمعجز والمعجز في اللغة عبارة عن جعل غيره عاجزاً مثل المقدر الذي يجعل غيره قادرآً إلا (١) انه صار بالعرف عبارة عما يدل على صدق من ظهر على بده وانحصار به . والمعتمد على ما في العرف دون مجرد اللغة .

والمعجز يدل على ما قلناه بشرط :

- ١ - ان يكون خارقاً للعادة .
- ٢ - ان يكون من فعل الله او جاريًّا بمحرري فعله .
- ٣ - ان يتعمد على الخلق جنسه (٢) او صفتة المخصوصة .
- ٤ - ان يتعلق بالمعنى على وجه التصديق لدحواه .

وانما اعتبرنا كونه خارقاً للعادة لأنه لو لم يكن كذلك لم يعلم انه فعل للتصديق دون ان يكون فعل بمحرري العادة ، ألا ترى انه لا يمكن ان يستدل بظهور الشمس من مشرقها على صدق الصادق ويتمكن بظهورها من مغاربها وذلك لما فيه من خرق العادة .

(★) ليس في الأصل .

(١) س : لأنَّه .

(٢) أ ، ب : حقيقته . وكذا في ما يأتي .

واعتبرنا كونه من فعل الله لأن المدحى إذا أدعى أن الله يصدقه بما يفعله فيجب أن يكون الفعل الذي قام مقام التصديق من فعل من طلب منه التصديق وإلا لم يكن دالاً عليه و فعل المدحى ك فعل غيره من العباد لأنه لا يدل على التصديق وإنما يدل فعمل من ادعى عليه التصديق .

فإن قالوا : أليس لو كان القرآن من فعل (١) النبي (ص) لدل على صدقه وكذلك نقل الجبال وطفر البحار يكون معجزاً وإن كان جميع ذلك من فعل المدحى للنبوة .

قلنا : لو كان القرآن من فعله وخرق العادة بفصاحته ، لكن المعجز في الحقيقة اختصاصه بالعلوم التي تأتي منه بها هذه الفصاحة وتلك العلوم من فعل الله تعالى . وكذلك طفر البحار ونقل الجبل إنما يكون المعجز اختصاصه بالقدر الذي خلقها الله تعالى فيه الذي يتمكن (٢) بها من ذلك ، وذلك من فعله ، فلم يخرج مما ثناه . هذا على مذهب من يقول بالصرفة ، فلما من يعتبر مجرد (٣) خرق العادة فقط فإنه يقول أن ذلك الكلام الخارق للعادة أو حل الجبال هو المعجز لأنه لو لم يكن كذلك لما أمكن (٤) الله تعالى منه .

وإنما اعتبرنا أن يكون متعمراً في جنسه أو صفت لانا من لم تعلم

(١) أ ، ب : من قبل .

(٢) = : يمكن .

(٣) سقطت من أ .

(٤) ب ، ح : مكن .

كذلك لم تأمن ان يكون من فعل غير الله وقد بینا انه لابد ان يكون من فعله . وسوينا بين تعلره في جنسه وصفته لأن تعلر (١) الجنس اثما دل من حيث كان ناقضاً للعادة لا من حيث كان مختصاً به تعالى ، وكذلك إذا كان متعدراً وإن كان جنسه (٢) مقدوراً تصديقاً لهذا المدعى . وإنما يعلم كونه خارقاً للعادة بالرجوع الى العادات المستمرة المستمرة وذلك معلوم عند العلام اذا انتقضت بذلك لم يخف (٣) على أحد . ألا ترى ان أحدهنا لا يشك في طلوع الشمس من مشرقها ، ولا يعرفون خلقاً ولد إلا من وطنه ، فإذا شاهدوا طلوعها من مغربها أو خلق حي من غير وطنه (٤) ذكرآ أو انثى علموا انه خارق للعادة . وعلى هذا افتتاح العادات لا يكون عادة (٥) .

ومن خلق الله تعالى خلقاً ابتداء من مصلحته معرفة الشرائع ولم يعرف العادات لم يحسن أن يكلف حتى يتحقق غير مكلف زماناً يعتبر فيه العادات فإذا عرفها حينئذ كلفه وبعث اليه من يمكنه ان يستدل على صدقه بانتقاد ما هرر من العادات قبل تكليفه :  
والعادة قد تكون عامة ، وقد تكون خاصة ، وقد تكون في بعض

البلاد دون بعض .

(١) أ ، ب : تقدير .

(٢) كذلك في أ ، ب .

(٣) = : يجب .

(٤) سقطت من ب ، - .

(٥) كذا في الأصل ، ولعله ( خرق عادة ) .

فعلم هذا لا اعتبار بانتهاض من (١) تلك العادة عادة (٢) له ،  
وانما يعلم انه من فعله اذا عرفنا نعذرها علينا على كل حال مع ارتفاع  
الموانع المعقولة ، كالمواة والقدرة وخلق الجسم . او (٣) يقع على  
وجه مخصوص لا يقدر عليه أحد من اخلاق كثقل الجبل وطلق البحر  
والكلام الخارق للعادة بفضاحته (٤) .

وانما يعلم اختصاصه بالمدعى (٥) بأن يعلمه مطابقاً لدعواه ، فان  
ادعى الدلالة على تصديقه طلوع الشمس من مغربها فطلعت فذلك خاتمة  
المطابقة وبمحضي مجرى ان يصدقه بكلام يتضمن تصديقه ، فعلم انه  
كلامه لأنك لا فرق في الشاهد فيما ادعى على غيره انه رسوله بين  
ان يقول ذلك الغير صدقت وبين ان يقول المدعى الدليل على صدقني  
انه يفعل فعلاً من الأفعال لم تغير عادته بذلك ثم يفعل ذلك الغير ما  
اقترحه ، فأنما نعلم انه صدقه . وليس لأحد ان يقول بالتصديق بالقول  
مواقفه متقدمة وهو صريح في التصديق وليس في الفعل الذي التمسه  
مواقفه فكيف يعلم انه قصد التصديق . وذلك ان الكلام وإن كان (٦)  
مواقفه متقدمة ففي الفعل ما يجري بمحض المواجهة وهو طلب شيء

(١) سقط من أ .

(٢) أ : بعادة له .

(٣) أ ، ب : أو .

(٤) أ ، ب : لفضاحته .

(٥) سقطت من أ ، ب .

(٦) سقطت من ح .

مخصوص فهذا يجري بجري موافعه متقدمة في ذلك على التصديق .  
لأننا قد بينا انه لا يكون (١) الا لساواه في كونه خارقاً للعادة .  
وانما قلنا أنه لابد أن يختص بالمعنى ، لأننا لو لم (٢) نراع ذلك  
لم نعلم اختصاصه به ولا تعلقه ، وجزئنا مع هذه المطابقة (٣) ان  
لا يكون فرقاً (٤) بين التصديق بالقول وبين فعل ما يلتمسه المعنى ،  
اذا لم تغير به عادة ، والخلاف (٥) لا يفرقون بينها .

ومع قيل ان أحدهنا يعلم قصده ضرورة بفعله فيعلم انه صدقه اذا  
فعل عقب الدعوى وليس كذلك القديم تعالى لأنه لا يعلم قصده ضرورة .  
قلنا : لا يعلم فيها (٦) قصد أحدهنا ضرورة بالتصديق بفعل ما  
يطابق الدعوى من تصديق بكلام أو فعل ملتبس به على وجه مخصوص  
ويع هذا يعلم انه صدقه ولو لم يكن صدقه لكان قبيحاً فقد ساوي  
القديم في هذا الباب .

فإن قيل : لم لا يجوز ان يفعل ما يخرق العادة للمصلحة دون  
التصديق فلا يسكنهم ان يعلموا انه فعل للتصديق (٧) . قلنا : لا يجوز

(١) كذا في الأصل ، والعبارة لا تخلو من غموض .

(٢) ح : إن لم .

(٣) أ : المطالب . ب : المطالبة .

(٤) في أ : فرق بالرفع .

(٥) أ ، ب : والعادة .

(٦) ح : قلت ألا نعمل .

(٧) ب ، ح : التصديق .

ان يفعل الله تعالى ما يخرق العادة إلا للتصديق كما لا يجوز ان نقول  
 قوله (١) يتضمن التصديق ولا يقصد التصديق بل نفعه بالصلحة .  
 ولا فرق بين الفعل والقول في ذلك . ولما ثلث لو قال للواحد منا لمن  
 أدمى عليه أنه أرسله صدقت ولا يقصد تصديقه كان قبيحاً ، وإن  
 قصد إلى وجه آخر . ألا نرى أنه لو قال عقب ذلك أردت بذلك  
 تصديق الله لم يعتره (٢) العلاء في ذلك بل يستحبون منه ما فعله  
 ويكتسونه عليه .

ولا يجب في ملمعي النبرة أن يعين ما إنتمه (٣) من المعجز ،  
 وإن كان لو هن لكان أبلغ بل يكفي أن يكتفى ما يدل على صدقه  
 « على الجملة . فإذا فعل الله تعالى عقب ذلك ما يكون خارقاً للعادة  
 دل على صدقه » (٤) « كذلة ما هي لأن المعين إنما دل على  
 صدقه » (٥) من حيث كان خارقاً للعادة ومتابعاً للدعيوى ومنتهياً  
 به ، ومنسولاً عقب الدعيوى وكل ذلك حاصل فيها ليس بمعين فيجب  
 أن يكون دالاً على صدقه .

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) ح : تقدر .

(٣) ح : ما يلخصه .

(٤) سقطت من ح . ولكن في هامعها جملة طويلة لم تظهر واضحة  
 في النسخة المchorة .

(٥) الجملة سقطت من أ ، ب .

ولا يتلزم مدعى (١) النبوة ان يطلب المعجز بسانه لأن ادعاء النبوة يتضمن وجوب تصديقه بالمعجز على عجرا العادة ، فان أدعى لفظاً جاز كما لو عين معجزاً (٢) جاز ، وإن لم يكن ذلك واجباً على ما بينا . فإذا كان فائدة المعجز تصديق من ظهر على يده فيجب جواز ظهرره على بد (٣) بعض الأئمة والصالحين إذا أدعوا الأمامية والصلاح وكانوا صادقين ، فإنه إذا كان مقتضاه تصديق من ظهر على يده فان كان ذلك مدعياً للنبوة علمنا بنيته وإن كان مدعياً للأمامية حلمنا بها صدقه وإن أدعى صلاحاً فتيل ذلك لأنه لا بد من دعوى يفترن بها .

وأيضاً فلا وجه لقيح ظهور المعجز على يدي من ليس ببني إذا كان صادقاً ، من كونه كاذباً (٤) ، أو ظلماً ، أو هيناً ، أو مفسدة ، وهذه هي وجوه القبح المعقولة في العقل . فان أدعوا وجهها غير ذلك فليبيئوه لتتكلم عليه ،

وليس يمتنع أيضاً ان يعرض في ظهور المعجز على يدي (٥) من ليس ببني وجه من وجوه المصلحة واللطف فيجب اظهار ذلك . ومن قبيل ان المعجز يدل على النبوة على طريق الآيات بخلاف سائر الأدلة . فلنا : المعجز يدل على آيات الصادق من ليس بصادق . فان كان مدعياً

(١) = : في مدعى .

(٢) = : بالمعجز .

(٣) سقطت من = .

(٤) أ ، ب : كاذباً .

(٥) أ ، ب : يد .

للنبرة علمناه نبياً . وإن أدعى إمامـة (١) أو صلاحـاً علـمنـا صـدقـهـ فـيـهـ ،  
وعلـمـنـاهـ كـذـلـكـ .

هـذاـ إـذـاـ سـلـمـنـاـ أـنـهـ يـدـلـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـانـةـ .ـ وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـ شـرـحـ الجـمـعـ

بـاـنـهـ (٢) لـبـسـ كـذـلـكـ وـأـجـبـنـاـ عـنـ كـلـ مـاـ بـسـئـلـ عـنـ ذـلـكـ بـسـئـلـ عـنـ

فـلـاـ نـطـولـ بـدـكـرـهـ الـكـلـامـ (٣) .

وـيـجـبـ منـ إـظـهـارـ الـمـعـجزـاتـ مـاـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ مـعـنـادـةـ فـيـتـفـضـ

وـجـهـ دـلـالـتـهـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ كـلـ صـالـحـ ،ـ وـكـلـ صـادـقـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ

أـنـ تـقـولـ فـيـمـنـ لـمـ ظـهـرـ عـلـىـ يـدـهـ مـعـجزـةـ أـنـ لـبـسـ بـأـمـامـ وـلـاـ صـالـحـ كـمـ

يـجـبـ أـنـ يـقـطـعـ عـلـىـ أـنـ لـبـسـ بـنـبـيـ لـأـنـ الـمـعـجزـ أـنـمـاـ يـبـيـنـ مـدـعـيـاـ صـادـقـاـ

مـنـ مـدـعـ غـيرـ صـادـقـ ،ـ وـالـأـمـامـ إـذـاـ لـمـ (٤)ـ بـدـعـ الـإـمـامـ ،ـ وـالـصـالـحـ إـذـاـ

لـمـ بـدـعـ الـصـالـحـ لـأـجـبـ إـظـهـارـ الـمـعـجزـ عـلـىـ يـدـهـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ لـأـجـبـ

نـفـيـ الـصـالـحـ عـنـ وـلـاـ نـفـيـ الـإـمـامـةـ (٥)ـ ،ـ بـلـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـعـلـمـهـ إـمـامـاـ

أـوـ صـالـحاـ بـغـيرـ الـمـعـجزـ .ـ وـلـبـسـ كـذـلـكـ النـبـيـ لـأـنـهـ لـأـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ

مـعـرـفـتـهـ إـلـاـ بـالـمـعـجزـ ،ـ (٦)

فـإـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ عـلـىـ يـدـهـ الـمـعـجزـ قـطـعـنـاـ عـلـىـ كـذـبـهـ أـنـ كـانـ مـدـعـيـاـ ،ـ

(١) حـ :ـ إـمـامـةـ .

(٢) بـ ،ـ حـ :ـ لـأـنـهـ .

(٣) حـ :ـ الـكـلـامـ .

(٤) سـقطـتـ مـنـ حـ .

(٥) حـ :ـ الـإـمـامـةـ .

(٦) مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـاقـطـ مـنـ أـ ،ـ بـ .

وإن لم يدع علمنا (١) الله ليس بنبي لأنه لو كان نبياً لوجب بعثه ووجب عليه ادعاوه ، ولو جب ظهور المعجز عليه . فبان الفرق بين النبي والامام والصالح .

فعل هذا لا يلزم أن يظهر الله على يد كل امام معجزاً لأنه يجوز أن نعلم امامته بنص أو طريق آخر ومنى فرضنا أنه لا طريق إلى معرفة امامته إلا المعجز وجوب اظهار ذلك عليه وجري عجرى النبي سواه ، لأنه لا بد لنا من معرفته كما لا بد لنا من معرفة النبي المتعمل بصلحتنا . ولو فرضنا في النبي علمنا نبوته بالمعجز أنه نص على النبي آخر لأغنى ذلك عن ظهور المعجز على يد النبي الثاني .

بأن يقول النبي الأول : أحلموا (٢) أنه نبي . كما يعلم بنص امام حل امام بأمامته (٣) ، ولا يحتاج إلى معجز .

وليس لأحد أن يقول ~~إظهار المعجز~~ على يد من ليس بنبي يتغير عن النظر في معجز النبي ، وذلك أن المعجز لا يكون إلا عقيب الدعوى فان كانت الدعوى للنبوة وجب النظر فيها يذهب من المعجز فان كان صحيحاً قطعنا على « صدفه وإن لم يكن صحيحاً قطعنا على » (٤) كذبه ولا يجوز ان يكون نبياً ولا اماماً إذا إدعى الامامة

---

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) ب ، ح : أعلمنا .

(٣) ح : امامته .

(٤) الجملة سقطت من أ ، ب .

بمثل ذلك . وليس هنا (١) موضع يظهر المعجز مع ادعائه (٢)  
النبوة ، ويجوز كونه إماماً يكرن فيه تنفيز على أن تجويزنا كونه إماماً ليس  
باكثر من تجويزنا كونه مخترقاً كلها . ومع ذلك باز من النظر في معجزه وكيف يقال  
ان ذلك منفراً عنه . فاما وجوب النظر في معجزه فان كان مدعياً للنبوة فانه  
يلزمنا ذلك لأننا لا نأمن كونه صادقاً وكذلك إذا (٣) ادعى كونه  
اماً ، بلزمنا (٤) مثل ذلك لأن لنا في معرفة الامام مصالح وربما  
لا يعلم كثير من الشريعة إلا بقوله . وإن كان مدعياً للصلاح لا يجب  
 علينـا النظر في معجزه ، وإن كان يحسن (٥) ذلك ، لأنه لا وجه  
لوجوب انتظـر في معجزه ، ولأنه لا يلزمـنا معرفـة كونـه صـادـقاً .  
ولا يلزمـنا جواز اظهـار المعجز على بد الفـاق المـتهـكـين والـكـفار  
إذا كانوا صـادـقـين لأنـ المعجز عندـ أكثر أصـحـابـنا يـدلـ عـلـ حـصـمةـ منـ  
ظـهـورـ عـلـ يـدـهـ . وـمـنـ لـمـ يـعـتـرـ العـصـمةـ جـوـزـ اـظـهـارـهـ عـلـ مـؤـمنـ يـسـتحقـ  
الـثـوابـ بـأـيـمـانـهـ وـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ بـجـوـارـحـهـ بـعـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـخـيفـ المـزـلةـ  
دـنـيـ الرـتـبةـ مـنـ حـيـثـ انـ المعـجزـ يـقـضـيـ خـلـوـ المـزـلةـ ، وـعـظـمـ (٦)  
الـرـتـبةـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ هـؤـلـاءـ وـإـنـ كـانـواـ مـؤـمـنـينـ .

(١) بـ، سـ، هـ : مهنا .

٢ - (٢) دعاء :

• ۳۱ : ۲ (۲)

(٤) : لا يلزمنا .

(٥) في الأصل : لا يحسن .

٦١ : ملک

## فصل - ٣ -

### الكلام في العصمة (٤)

ويجب أن يكون النبي معاصرًا من القبائع صغيرها وكثيرها قبل النبوة وبعدها على طريق العمد والنسيان وعلى كل حال .  
بدل على ذلك أن القبيح لا يخلو أن يكون كذبًا فيها يؤدبه من الله أو ضرره من أنواع القبائع . فان كان الأول فلا يجوز عليه لأن المعجز يمنع من ذلك لأن الله أدهى النبوة « عل الله » (١) وصدقه بالعلم المعجز (٢) ، لجري ذلك (٣) مجرى ان يقول له صدقت فلو لم يكن صادقاً لكان قبيحاً لأن تصديق الكلمات قبيح لا يجوز عليه تعالى .  
وأما الكذب في غير ما يؤدبه (٤) وجميع القبائع الأخرى ، فالما نزهمهم منها لأن نجواز ذلك ينفر عن قبول قوله ، ولا يجوز على الله ان يبعث نبياً ، ويوجب علينا إتباعه وهو على صفة تنفر منه ، وهذا جنب الله تعالى الانبياء الفظاظة والخلق المشينة ، والأمراء المثرة ،

(٤) ليس في الأصل .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) قبله في أ : واظهر الله المعجز على يده .

(٣) سقطت من أ .

(٤) = : يؤدبه .

لما كانت هذه الأشياء متفرة في العادة .

و مرادنا بالتنفير هو أن يكون معه أقرب إلى أن لا يقع منه القبول ، ويعرف عنه وإن جاز أن يقع على بعض الأحوال كما أن ما ينجرى إلى الفعل قد لا يقع معه الفعل . ألا ترى أن التبشير إلى وجه الضيف داع إلى حضور طعامه وربما لم يقع معه (١) الحظoor . والعبوس ينفر وربما وقع معه (٢) الحضور وإن كان ذلك لا يقدح في كون أحدهما داعياً والآخر صارفاً . ولا يقع (٣) القبول من الواهظ الزاهد ويقع من الماجن السخيف ، ولا يخرج ذلك السخف من كونه صارفاً والتزهد من كونه داعياً . و دليل التنفير يقتضي نفي جميع القبائل عنهم صغيرها وكبيرها والفرق بينها مناقضة .

وقولهم عبط (٤) الصفالر تقيص الثواب ، ليس بصحيح إذا سلمنا الأحياط . لأنها وإن ~~كانت ثابتة~~ فـ <sup>هي</sup> فعل قبيح وإقادام عليه ، ومع ذلك تريل ثواباً حاصلاً ، وفي ذلك ظلل (٥) من مرتبة حالية إلى ما دونها ، وذلك لا يجوز على الأشياء . كما لا يجوز أن يعززوا عن النبوة بعد حصولها ، ولا يلزم (٦) تجويز الكبار قبل النبوة

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) في الأصل : منه .

(٣) أ : ولا يقدح .

(٤) ب ، ح : حظ .

(٥) سقطت من ح .

(٦) ح : ثم يلزم .

لأن حبطها (١) نقصان الثواب لأن عقابها قد زال بالتوبة والنبوة ،  
وذلك لا ي قوله أكثر من خالقنا .

وأما ما (٢) يستدل به من الظواهر التي (٣) يقتضي ظاهرها وقوع  
المعصية من الأنبياء نحو قوله : وعصى آدم ربه فغوى ، (٤) فقد بينا  
الوجه فيه في التفسير واستوفاه المرتفع في التزويه فلا يتحمل ذكر ذلك  
ههنا . بل نقول الظواهر تبني على أدلة العقول « ولا يبني أدلة العقول » (٥)  
على الظواهر ، وإذا علمتنا بدليل العقل أن القبيح لا يجوز عليهم تأولنا  
الآيات أن كان ها ظواهر وإن كان أكثرها لا ظاهر له على ما بين (٦)  
هذا . وأما الذي به يعلم أنه لا يجوز عليه الكتمان مما بعث لا داله  
 فهو أنا لو جوزنا ذلك لأدلى (٧) إلى تفضي الغرض في ارساله فتؤول (٨)  
ما حلله وكلف أدائه إلى من هو مصلحة لهم حتى يكون مزيحاً لعلهم  
فإذا علم أنه لا يؤذى انقضى الغرض ولم تحصل إزاحة العلة في معرفة

---

(١) ب : حبطها .

(٢) س : وأما من يسأل من الظواهر .

(٣) أ : الذي .

(٤) طه : ٢١ .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) ب : يتبين .

(٧) ب ، ح : أدى بمحذف اللام .

(٨) كذا في ح . وفي أ : فيول .

المكلفين . وليس ذلك بمعزلة تكليف من علم الله انه يكفر لأن الغرض بتكليفه لا يتعداه . ثم الغرض تعريفه لمنافع التواب فاذا لم يفعل انى من قبل نفسه وتكليف النبوة الغرض فيه متعلق بغير النبي وإن كان فيه غرض يرجع اليه فعل وجه التبع ، فلا يجوز ان يكون الأمر على هذا ومع هذا فلا يوديه لأن ذلك (١) يخل بازاحة علة المكلفين في تكليفهم وذلك لا يجوز .

## فصل - ٤ - (٤)



قد حكينا ان الخلاف مشهور (٢) فيه مع اليهود الذين منعوا النسخ . وهم ثلاثة فرق : منهم من منع النسخ عقلاً ومنهم من منه سعماً ، ومنهم من أجازه ومنع من صحة نبوة نبينا (ع) ونحن نتكلم عليهم واحداً واحداً بعد ان نبين حقيقة النسخ .

والنسخ في الشريعة عبارة عن كل دليل شرعي دل على ان مثل الحكم ثابت بالنص الأول زائل في المستقبل حل وجه لولاه لكان ثابتاً

(١) أ ، ب : من ذلك .

(٤) هـ : وأما الكلام في النسخ فقد ...

(٢) هـ : المشهور .

بالنص الأول مع تراخيه عنه . وذكرنا المثل دون العين لأنه لو نهاد  
 عن نفس ما أمره به لكان ذلك قبيحا ، أما ان (١) يكون بداء أو  
 فيه وجہ آخر من وجوه القبح . وخصوصاً أدلة الشرع بذلك لأن  
 ما يزيل وجوب الفعل في المستقبل من العجز أو فقد الآلة أو ما يجري  
 بجري (٢) ذلك لا يوصف بأنه نسخ ، وإن كان مزيلًا لوجوب  
 الفعل من حيث اختص بهذا الوجه بأدلة الشرع . وشرطنا التراخي لأن  
 ما يقترب باللفظ من ذكر الغاية الدالة على زوال الوجوب عندما لا يوصف  
 بأنه ناسخ ألا ترى أن قوله « ثم انموا الصيام إلى الليل » (٣) لا يقال  
 إلى الليل ناسخ لصوم النهار ، وكذلك لو قال ألمروا السبت إلى وقت  
 كلما لم يكن ما بعد ذلك الوقت فاسخا لما قبله وإن سقط الغرض  
 فيه ، ولو قال ذلك مطلقا ثم ذكر (٤) بعد ذلك « ما دل » (٥)  
 هل سقوط لزومه سبب ذلك نسخا للتراخي الذي قدمناه .

فإذا ثبتت حقيقة النسخ في الشرع فالدليل على جوازه هو أن كل  
 دليل على حسن التعبد بالشرع ، (٦) فهو بيته دال على جواز النسخ  
 لأن ما دل على جواز التعبد بالشرع ما قدمناه من المصلحة المتعلقة

(١) ب : بيان .

(٢) أ : بحراه . بحذف ( ذلك ) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) ح : دل .

(٥) لا يوجد في ح ، ب .

(٦) الجملة بطولها سقطت من أ ، ب .

بالعبادة ، واللطف فيها ، وهذا (١) يعنيه قائم في النسخ لأنه لا يضم أن يضر ما كان مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وما هو مفسدة في وقت يضر مصلحة في غيره وما هو مصلحة لزيادة (٢) مفسدة لعمرو ، وما يكون مصادمة لعمرو يضر مفسدة لزيادة (٣) ، فإذا كان ذلك غير متنع فلو فرضنا حصوله لمن هو عالم بالعواقب وجب أن يعلمنا ذلك وبنسخ عنا ما تغير الحال فيه كما وجب (٤) أن يعلمنا في ابتداء العبادة . وأي فرق بين أن يقول أفعلوا هذه العبادة لـ وقت كذا وأتركوها بعده (٥) ، وبين أن يقول أفعلوا مطلقاً ثم يعلمنا بعد ذلك الوقت الذي تقلب (٦) المصلحة فيه ، وهل نجويز أحدهما إلا كتجويز الآخر ؟

ومن قالوا إن ذلك يؤدي إلى البداء ، فلنا ليس بذلك بدء لأن البداء ما جمع شرطاً أربعة ألا تكنى به مصلحة لزيادة

- ١ - ان يكون المأمور به هو المني منه يعنيه .
- ٢ - ان يكون الوجه واحداً .

(١) سقطت من ب ، ح .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) ما بين التوسين سقط من أ ، ب . وفي ح : مصلحة لزيادة بدل مفسدة .

(٤) ح : يجب .

(٥) ب ، ح : واتركوا بعدها .

(٦) ب : تغرب . ويقاربها في ح .

٣ - ان يكون الوقت واحداً .

٤ - ان يكون المكلف واحداً .

والنسخ مختلف ذلك لأن الفعل المأمور به غير المنهي (١) عنه ، لأن إمساك السبت في زمن موسى هو غير ما تناوله المنهي عن إمساكه ، (٢) في زمن نبينا (ص) وإذا تغابر الفعلان لم يتمكامل شروط البداء . وكذلك إذا كان الوقتان متغابرين ، ولو كان ذلك بداء لوجب أن يكون إمامنة الخلق ، بعد احياتهم والهداية لهم ، وصحفهم بعد مرضهم ، (٣) بداء ، فإذا لم يكن كذلك لتغير المصلحة فيه فالنسخ مثله . وبلزم عليه أيضاً أن لا يختلف شرائع الأنبياء . وقد علمنا اختلافها وذلك لم يكن بداء لأنه كان في شرع آدم وحواء (٤) جواز (٥) تزويج الأنثى من الأخ ، وفي شرع إبراهيم لإباحة تأثير الحنان إلى وقت الكبر وفي شريعة إسرائيل جواز الجمع بين الأنثيين وكل ذلك مخالف لشرع موسى (ع) . وقولهم أن ذلك يؤدي إلى كون الشيء حسناً قبيحاً ليس بصحيح لأنه إنما يقتضي « ان يكون » (٦) مثل الحسن قبيحاً ، ولا يمتنع في المثلين ذلك . وذلك أكثر من ان يعمى .

(١) أ : منهي عنه .

(٢) الجملة سقطت من أ ، ب .

(٣) الجملة سقطت من أ ، ب .

(٤) سقطت من = .

(٥) سقطت من ب .

(٦) ليس في الأصل .

وأما من أجاز النسخ عقلاً ومنع منه سعياً فالكلام عليه من وجهين :  
 أحدهما : أن تقول ما الذي يدل على صحة هذه الدعوى ، وإن  
 موسى (ع) قال : شرعي لا ننسخ . فان رجعوا إلى تفهيم الذي  
 هو خبر الاحاديث ذلك لا يقبل فيه خبر واحد . وإن إدعوا التواتر ،  
 والتواتر يوجب العلم الضروري ، فكان ينبغي أن يعلم مع اختلاطنا  
 بهم (١) أن موسى (ع) قال . كما انا لما نقلنا عن نبينا (ص) ان  
 شريعته لا تنسخ علم ذلك المخالف والمؤلف (٢) فان اليهود لا بدفون  
 ان من دين محمد (ص) ان شرعي لا ينسخ وإنما خالفوا في صدق  
 قوله .

على أنه ذكر الشيوخ ان نقل اليهود غير متصل بموسى (ع)  
 لأنهم انفروا وقتلهم ومحنت نصر « حتى لم يبق منهم إلا نفر لا ينقطع  
 بتفهيم العدد ، ولا يؤمن عليهم الكلب ، ولو علمتنا ان موسى (ع)  
 قال : ان شرعي لا تنسخ ، لابد ان يكون ذلك مشروطاً ، إذا لم  
 تغير المصلحة أو ينسخها من ثبت نبوته . وأما مع تغير المصلحة وثبت  
 نبوته ، فهو صادق ولا بد من نسخها .

وثانية (٣) : ان ندل على نبوة نبينا (ص) فإذا ثبت نبوته  
 علمنا بطلان دعواهم ان موسى قال ان (٤) شرعي لا ينسخ ، لأنه

(١) سقطت من أ ، ب

(٢) ح ، ب : والمواقف .

(٣) ح : والطريقة الثانية .

(٤) سقطت من ح

لو كان صحيحاً لما ثبت نبوة من ينسخها . فان قيل : لم صرتم بأن تدلوا على نبوة نبيكم فتعلموا بطلان دعواانا ، أولى منا إذا دلنا على صحة خبرنا فنعلم بطلان دعواكم في صحة نبوة نبيكم ؟

قلنا : نحو أولى بذلك لأن النظر في معجز النبي (ص) يبني على أمور حقيقة لا يدخلها الإختيال والإشتباه لأنه مبني على ظهور القرآن ونحدي العرب وأنهم لم يعارضوه وذلك كله معلوم ضرورة ، والعلم بأن ما هذه صورته يكون معجزاً ودالاً على النبوة طريقه اعيار المقل الذي لا يدخله الإختيال ، وليس كذلك الكلام في الخبر لأن الخبر كلام ، والكلام تدخله الحقيقة والمجاز والعمل (١) بظاهره وتركه ، والخبر الذي يدعونه مبني على صحته ، وصحته لا تعلم إلا بعد العلم بأن صفة التواتر ثابتة في جميع أسلاف اليهود ، في (٢) كل زمان ؛ ثم إذا ثبت فهو كلام تدخله الحقيقة والمجاز والخصوص والعموم والشروط والعدل على ظاهره ، فعلم بذلك أن النظر في معجز النبي (ص) أولى .

لأن في العلم بصحته بطلان ما سواه ، وإن لم يعلم بصحته (٣)  
تكلف النظر في تصحيح خبرهم :

---

(١) أ ، ب : والعلم .

(٢) ب ، ح : وكل زمان .

(٣) ب ، ب : صحته بحذف الباء .

## فصل - ٥ -

### الكلام في نبوة محمد (ص) (\*)

وأما من أجاز النسخ عقلاً وشرعاً ومنع من صحة نبوة نبينا (ص)

فالوجه فيه :

ان ندل على صحة نبوة نبينا (ص) لبطل قوله . ولنا في الكلام  
على نبوته (١) طريقان : أحدهما الاستدلال بالقرآن على صحة نبوته ،  
والآخر الاستدلال بباقي معجزاته .

إجاز القرآن :

والاستدلال بالقرآن لا يتم إلا بعد بيان خمسة أمور (٢) :

أحدهما : ظهوره عِكْرَةً وادعاؤه النبوة .

وثانيها : تحديه العرب بهذا القرآن وادعاؤه أن الله أنزله عليه وخصمه به .

وثالثها : أنه لم يعارضوه في وقت من الأوقات .

ورابعها : إنهم لم يعارضوه للعجز .

وخامسها : أن هذا التعلير خرق العادة . فإذا ثبت ذلك دل على  
أن القرآن معجز ، سواء كان معجزاً خارقاً للعادة بفضله فذلك لم

(\*) ليس في الأصل .

(١) ذ : في نبوته .

(٢) ذ : أشياء .

بعارضوه أو لأن الله صرفهم عن معارضته ، ولو لا الصرف لعارضوا .  
وأي الأمرين ثبت صحت نبوته ، لأن الله (١) لا يصدق كذاباً ، ولا  
يخرق العادة لمبطل .

فالذي يدل على (٢) ظهوره بمحنة وادعائه النبوة فالعلم ضروري  
الذي لا ينكره (٣) حاقد سمع الأخبار ، وظهور هذا القرآن على يده  
أيضاً « مثل ذلك ضروري » (٤) ، فالثالث في أحدهما كالثالث في  
الآخر .

وأما الذي يدل على أنه تحدى بهذا القرآن فهو أن معنى التحدى  
إنه (ص) كان يدعى أن الله تعالى خصه بهذا القرآن ، وأبايه ،  
وان جبرائيل (ع) كان يهبط عليه فيه ، وذلك معلوم ضرورة ولا  
يمكن أحد دفعه ، وهذا خاتمة التحدى في المعنى والبعث على إظهار  
معارضته إن كان مقدوراً ، وأيضاً فلعله أداه النبوة ،  
ودعا الناس كافة إلى الإقرار ~~بنبوته~~ والعمل بشرائعه ، ومن أدعى هذه  
المزلة لا بد أن يخنج بأمر يجعله حججه على دعواه صحيحاً كان أو فاماً ،  
لأنه لو عرى دعواه من حججه أو شبهه لسارع الناس إلى تكديسه  
وطالبوه بما يدل على صدق قوله ، فاما (٥) لم يكن ذلك منهم دل

---

(١) ب ، ح : لأنه تعالى .

(٢) في « هكذا » فاما الفصل الأول وهو ظهوره ... وفي ب :  
قلنا الفصل ...

(٣) ب ، ح : فمعلوم ضرورة لا ينكره ...

(٤) ب ، ح : معلوم مثل ذلك ضرورة .

(٥) ح : ولما .

على انه لاحتاج بهذا القرآن او بماهذا القرآن اظهير منه . وأيضاً فتايات التحدي في القرآن ظاهره نحو قوله : « فأنوا بشر سور مثله مفترقات » وقوله « فأنوا بسورة من مثله » وفي موضع آخر « بسورة مثله » وقوله ، لأن اجتمعت الأنس والجلعن على ان يأنوا بمثل هذا القرآن لا يأنون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » وهذا صريح بالتحدي . وأما الذي به يعلم أنه لم يعارض فهو انه لو كان عورض لوجب ان ينقل ولو نقل لعلم كما هم نفس القرآن فلما لم يعلم دل على انها لم تكن . وإنما قلنا ذلك لأن كل أمر لو كان لوجب ان ينقل فاذا لم يتضمن قطعاً على (١) انه لم يكن ، وبهذا يعلم انه ليس بين بغداد والبصرة بلد أكبر منها وانه ليس في الشريعة صلاة سادسة ، ولا حج إلى بيت بخراسان ، لأنها لو كانت لوجب نقلها مع سلامة الأحوال ، وإنما قلنا كان يجب نقل المعارضه لو كانت لأن الدواعي كانت متوفرة إلى نقلها ، لأنها كانت تكون هي الحجة دون القرآن ، ونقل الحجة أولى من نقل الشبهة . على ان الذي دعا الى المعارضه داع الى نقلها وإظهارها والداعي لم يذكر ذلك طلب التخلص مما أزمه من ترك أدبائهم ومفارقة عاداتهم ، وبطلان الرئاسة التي أفسدوا ، ولذلك نقلوا كلام مسلمة والأسود العني ، وطلبحة مع رفاته ومسخاته وبعده عن دخول الشبهة فيه ، فكيف لم ينقل ما هو حجه في نفسه اذ فيه شبهة قوية .

(١) سقطت من ح .

ولا يمكن ان يدعي فيه الخوف من أنصاره واتباعه ، فنع ذلك من معارضته لأن الخوف لا يقتضي انقطاع النقل بالكلية وإنما يمنع من المظاهره به ، والمجاهره ، فكان يجب ان ينقل على وجه الاسترداد كما نقل (١) ما نحن ندعوه من النص الجلي وغيره . على ان كثرة المسلمين وكثرة أنصاره كانوا بعد المجرة فهلا عارضوه قبل ذلك بمحنة ، ثم لم يعارضوه (٢) وبظهوره في بلاد الكفر كالروم وببلاد الفرس والمند وغيرها . فان « أصل الفرس الكفر » (٣) فيها إلى يومنا هذا ، وكيف لم يمنع الخوف من نقل هجائه وسبه ، مع نقل معارضته ، والكلام في ذلك استوفيناه في شرح الجمل .

ولا يمكن ان يدعي وقوع المعارضه من واحد أو اثنين وإن قيل فلم يسمع ، وذلك أنه اذا كانت المعارضه متصلة على الفصحاء والمعروفين والشعراء والخطباء ~~المهزين~~ كفى بذلك في باب خرق العادة ، وثبتت كونه معجزاً ، أما بـ (٤) يكونوا مصروفين على مذهب من قال بالصرفة ، أو لأن القرآن فقط فصاحته خرق العادة . وأيهما كان وجوب تساوي الكل فيه وان أحداً لم يتمكن من المعارضه ، وذلك يمنع من التجويز الذي سأله عنه .

(١) تقدم .

(٢) في الاصل : ثم لم يعارضوه .

(٣) الجملة سقطت من حـ .

(٤) آ ، ب : أن بحذف الباء .

ولذا ثبت انهم لم يعارضوه فأنما يعلم انهم لم يعارضوه للعجز لأن كل فعل لم يقع مع توفر الدواعي لفاعله وشدة برادته عليه (١) قطعنا على انه إنما لم يقع للتغدر .. ولذلك قطعنا على ان الجواهر والألوان ليست في مقدورنا مع علمنا بتوفر الدواعي إلى فعلها وانتفاء المروانع المعقولة . فيخرج من (٢) هذا ان يقطع على ان جهة ارتفاع ذلك للتغدر لا غير .

لأننا علمنا ان العرب تحدوا بالقرآن وتوفرت دواعيهم إلى معارضته ولم يكن هناك مانع فوجب القطع على ان ذلك للتغدر لا غير فكيف وقد علمناهم تكلفوا الشاق من بذل التلوس والأموال والحروب العظيمة التي أنتهزوا طلباً لابطال أمره ، فلو كانت المعارضه مبادنه (٣) لما تكلفوا بذلك ، لأن العاقل لا يترك الأمر السهل الذي يبلغ به الفرض ، ويفعل الأمر الشاق الذي لا يبلغ معه الفرض ، ومنى فعل ذلك دل على انه مختل العقل سفيه الرأي ، والقوم لم يكونوا بهذه الصفة .

وليس لأحد ان يقول : إنهم اعتقادوا ان الحرب أنجح من المعارضه فلذلك هدلوا إليها . وذلك ان النبي (ص) لم يدع النبوة (٤) لهم بالغلبة والقهر ، وإنما أدعى أن (٥) معارضه مثل القرآن متغدر (٦)

(١) أ ، ب : علينا .

(٢) ح : مع .

(٣) كذا في ح . وهو ساقط من أ ، ب .

(٤) ح : التسوية .

(٥) ليس في الأصل . (٦) ب ، ح : يتغدر .

عليهم ، وأنه المختص بذلك ، ولا ينفع مع ذلك الحرب لو غلبوا فكيف وهم كانوا أكثر الأوقات مغلوبين مقتولين ، وكان يجب مع هذا أن يقدموا المعارضة ، فان أتممت وألا عدلوا إلى الحرب . أو كان يجب ان يجمعوا (١) بينها فيكون أبلغ وأجمع . وفي حدودهم عنها دليل على انهم كانوا حاجزين .

وليس لهم أيضاً أن يدعوا : أنهم للتبيّن عليهم الحال ، فلم يعرفوا ما أراد (٢) بالتحدي من المعارضة بالثلبة ، وذلك أنه لو كان كذلك لاستفهموه وقالوا له ما الذي تريده بذلك ، فكيف وهم كانوا حارفين في تحدي بعضهم بعضاً بالشعر والخطب ، وكيف للتبيّن عليهم الأمر هنا .

فإن قالوا : خافوا أن يتبيّن لهم الأمر فيظنن قوم إنه ليس مثله .  
 فقيل : هذا هو المطلوب أن يختلف العقلام فيه في فطائفة (٣) يقولون انه مثله ، وطالفة يقولون إنه ليس مثله فيحصل الخلاف وتقع الشبهة ، وذلك أولى من ترك المعارضة التي تقوى معها الشبهة بالعجز . وليس لهم أن يقولوا انه لم تتوفر دواعيه إلى ذلك ، وذلك أن هذا باطل ، وكيف لم تتوفر دواعيه وهم تكفلوا من المشاق المظيمة من القتال وإنفاق الأموال ما هو معروف ، والعاقل لا يتكلف ذلك فيما لا يتوفر دواعيه إلى إبطاله .

(١) ب ، ح : يجتمع .

(٢) في الأصل : ما أرادوا .

(٣) ب ، ح : وطالفة .

فان قالوا : إنما لم يعارضه لأن في كلامهم ما هو مثله أو يقاربه .  
 قلنا : هذا غير مسلم ، ولو سلم لما نفع لأن التحدي إنما وقع لعجزهم  
 عن معارضته في المثل (١) ، لا بأنه ليس في كلامهم مثله ، ولو كان  
 في كلامهم مثله لكان ترك المعارضة بالمثل (٢) أبلغ وأعظم في باب  
 العجز

فان قبل : واطأه قوم من الفصحاء . قلنا : هذا باطل ، لأن  
 كان ينبغي أن يعارضه من لم يواطنه فأنهم وإن كانوا أدون منهم في  
 الفصاحة ، كانوا يقدرون على ما يقاربه ، فان (٣) التفاوت بين الفصحاء  
 لا ينتهي إلى حد يخرق العادة . على أن الفصحاء المعروفين ، والبلفاء  
 المستمر في وقته كلام كانوا منعرين عنه ، كالأشعى الكبير ، الذي  
 هو في (٤) الطبقة الأولى ، ومن أشبهه مات على كفره . وكعب  
 بن زهير أسلم في آخر الأمر ~~وهو في الطبقة الثانية~~ ، وكان من اهدي  
 الناس له (ص) ، وليد بن ربيعة ، والنابغة الجمدي من الطبقة  
 الثالثة أسلما بعد زمان طوبيل ، ومع هذا لم ينطلا في الاسلام بطائل .  
 على أنه لو كان ينبغي أن يوافقه على ذلك ويقولون له (٥) الفصحاء  
 المبرزون واطوك وافقوك فان الفصحاء في كل وقت لا يختلفون على

(١) ب ، ح : المستقبل .

(٢) ب ، ح : في المستقبل .

(٣) ح : لأن .

(٤) سقطت من ح .

(٥) سقطت من أ .

## أهل الصناعة .

فإن قيل : لم لا يكون النبي (ص) أفعى العرب ، فلذلك تأني منه القرآن ، وتعذر على غيره أو تعمل ذلك في زمان طويل فلم يتمكنوا من معارضته في زمان قصير .

قيل : هذا لا يتوجه على من يقول بالصرف لأن القائلين بها يقولون : إن مثل ذلك كان في كلامهم وخطبهم وإنما صرفوه عن معارضته في المثل (١) . فلا معنى لكونه أفعى . ومن قال جهة الإيجاز الفصاحة يقول : كونه أفعى لا يعني من أن يقاربوه (٢) وي DANوه ، وذلك هو المطلوب المعتمد عندهم (٣) في المعارضية . فان جعلوه أفعى « وانه خرق العادة بفصاحتة كفى بذلك لأهل الإيجاز » ، على أن كونه أفعى ، (٤) لا يمنع من مساواته ومقارنته في قليل من الكلام الذي يتأني به سورة قصيرة ، بذلك جرت العادة . ألا ترى أن المتقدمين من الشعراء وإن كانوا أفعى من المتأخرین لا يمنع ان يقع منهم البيت والبيتان مثل فصاحة أولئك . ثم لو كان الأمر على ما قالوه لواافقوه على ذلك و قالوا له أنت افصحنا فلذلك يأني منك ما تعلّم علينا فيكون « في ذلك » (٥) إبطال أمره

(١) ح : المستقبل .

(٢) أ : يقارنوه .

(٣) ح : بينهم .

(٤) الجملة بطولها سقطت من أ ، ب .

(٥) سقطت من أ ، ب .

ولأنَّ كَانَ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِقُصْدٍ لَا يَضْرُهُمْ وَإِنَّمَا يَضْرُهُمُ السُّكُوتُ هُنَّهُ .  
وَقَوْلُهُمْ (١) أَنَّهُ تَعْمَلُ (٢) باطِلٌ ، لَأَنَّهُ كَانَ يُجِبُ أَنْ يَتَعَمَّلُوا (٣)  
مُثْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً بَيْنَهُمْ يَتَحَدَّا هُنَّهُمْ وَفِي دُونِ ذَلِكَ  
يَكْثُرُ يَسْكُنُ التَّعْمَلُ .

وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ لَمْ يَضْرُنَا أَنْ لَا (٤) نَعْلَم  
مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ مَعْجَزًا لَأَنَا إِذَا عَلِمْنَاهُ مَعْجَزًا خَارِقًا قَوْدَادَةَ عَلِمْنَا  
ثَبُوتَهُ ، وَلَوْ شَكَّنَا فِي جِهَةِ اعْجَازِهِ لَمْ يَضْرُنَا ذَلِكُ . غَيْرُ أَنَا نَوْمِي  
لِلْجَلَةِ مِنَ الْكَلَامِ لِيَهُ .

كَانَ الْمَرْتَضِيُّ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ الْمُوسَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَخْتَارُ أَنْ جِهَةَ  
اعْجَازِ الصِّرْفَةِ ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَ الْعَرَبَ الْعُلُومَ الَّتِي كَانَتْ تَنَاهُ  
مَعْهَا لَمْ (٥) الْفَصَاحَةُ الَّتِي هِيَ مِثْلُ الْقُرْآنِ ، مَنْقُ رَامُوا الْمَعَارِضَةَ وَلَوْ  
لَمْ يَسْلِبُوهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ يَتَنَاهُ مِنْهُمْ . وَبِذَلِكَ قَالَ النَّظَامُ ، وَأَبْوُ اسْحَاقِ  
النَّصِيبِيُّ أَخْبَرَأُ .

وَقَالَ قَوْمٌ : جِهَةُ الْإِعْجَازِ الْفَصَاحَةُ الْمُفْرَطَةُ الَّتِي خَرَقَتِ الْعَادَةَ مِنْ  
غَيْرِ اعْتِبَارِ النَّظَامِ . وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ النَّظَامَ وَالْأَسْلَوبَ مِنَ الْفَصَاحَةِ  
وَهُوَ الْأَقْوَى .

(١) بِ : وَقَوْلُهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : يَعْمَلُ .

(٣) أُ : يَعْمَلُوا .

(٤) أَدَاءُ النَّفِيِّ سَقَطَتْ مِنْ أُ .

(٥) حِ : فَهِمْ بِهَا .

قال الفريقان إذا ثبت أنه خارق للعادة بفضائحه ، دل على نبوته ،  
 لأنه إن كان من فعل الله فهو دال على نبوته ، وإن كان من فعل  
 النبي (ص) فالنبي لم يتمكن من ذلك إلا بعلوم فيه خارقة للعادة  
 تدل على نبوته . فإذا قال إنه من فعل الله دون فعل قطعنا على أنه  
 من فعل الله لثبت صدقه . وقال قوم هو معجز لإختصاصه بأسلوب  
 مخصوص ليس في شيء من كلام العرب . وقال قوم : تأليف القرآن  
 ونظمه مستحيل من العباد كاستحالة الجواهر والألوان . وقال قوم  
 كان معجزاً لما فيه من العلم بالغائيات . وقال آخرون : كان معجزاً  
 لارتفاع الخلاف والتناقض فيه مع جريان العادة (١) بأنه لا يخلو كلام  
 طويل من ذلك . وأقوى الأقوال عندي قول من قال إنما كان معجزاً  
 خارقاً للعادة لإختصاصه بالفصاحة المفرطة في هذا النظم المخصوص  
 دون الفصاحة بأنفرادها ، ودون النظم بأنفراده ودون الصرف ، وإن  
 كنت نصرت في شرح الجمل القول بالصرف على ما كان يذهب إليه  
 المرتضى رحمه الله من حيث شرحت كتابه فلم يحسن خلاف مذهبـه .  
 والذي يدل على ما قلناه واحتزناه أن التحدى معروف بين العرب  
 بعضهم بعضاً ، معتاد ويعتبرون (٢) في التحدى معارضة الكلام بمثله  
 في نظمـه ووصفـه لأنـهم لا يعارضون الخطـب بالـشعر ولا الشـعر بالـخطـب .  
 والـشعر لا يعارض إلا بما كان يوافقـه في الوزـن والـروي والـقافية ، فلا

---

(١) سقطت من أ ، ب :

(٢) أ ، ب : يعترفون .

يعارضون الطويل بالرجز ، ولا الرجز بالكامل ، ولا الرابع بالمتقارب ، والما يعارضون جميع أوصافه ، وإذا كان كذلك فقد (١) ثبت أن القرآن جمع (٢) الفصاحة المفرطة والنظم الذي ليس في كلام العرب مثله . فإذا غزوا من معارضته فيجب أن يكون الاعتبار بها . فاما الذي يدل على اختصاصه بالفصاحة المفرطة فهو ان كل حاقد حرف شيئاً من الفصاحة يعلم ذلك ، وان ما في القرآن من الفصاحة يزيد على كل فصح .

وكيف لا يكون كذلك وقد وجدنا الطبقة الأولى قد شهدوا بذلك ، وطربوا له . كالوليد بن المغيرة ، والأعشى الكبير ، وكعب بن زهير ، ولبيد بن ربيعة ، والنابعة الجعدي ، ودخل كثيرون منهم في الإسلام ككعب والنابعة وليد . وهم الأعشى بالدخول في الإسلام فنعته أبو جهل من وذلك وفزعه (٣) ، وقال له أنه يحرم عليك الأطهرين الزنا والخمر . فقال أما الزنا فلا حاجة لي فيه لأنني كبرت وأما الخمر فلا صبر لي عنه ، فانتظر (٤) وأنته المنية وانخرتم (٥) دون الإسلام . والوليد بن المغيرة تغير حين سمعه فقال سمعت الشعر وليس به شعر ، والرجز وليس برجز والخطب وليس بخطب ، وليس له اخلاق

(١) ح : وقد .

(٢) أ ، ب : مع .

(٣) أ ، ب : وفرقه .

(٤) ب ، ح : وانتظر .

(٥) ب ، ح : وانخرتم .

الكهنة . فقالوا له أنت شيخنا فإذا قلت هذا ضعفت (١) قلوبنا ففك  
 فقال : قولوا هو سحر . معاندة وحشداً للنبي (ص) ، فأنزل الله  
 تعالى هذه الآيات (٢) ثم فكر وقدر ، فقتل كيف قدر - إلى قوله -  
 إن هذا إلا سحر بؤر ، (٣) فمن دفع فصاحة القرآن لم يكن في حيز  
 من تكلم . وأما اختصاصه بالنظم فعلوم ضرورة لأنها مدرك مسموع (٤)  
 وليس في كلام (٥) العرب ما يشبه نظمها من خطب ولا شعر على  
 اختلاف أنواعه وصفاته ، فاجتئاع الأمراء فيه (٦) لا يمكن دفعها .  
 فإن قيل : لو كان القرآن خارقاً للعادة بفصاحتها لوجدنا الفرق  
 بين كلام (٧) أنس بن مالك وبين (٨) شعر المتقدمين وبين شعر الحدثين الركيك وهذا معتادان ، وكان ذلك أولى  
 من حيث كان أحدهما معتاداً والآخر خارقاً للعادة وإذا لم نجد ذلك دل  
 على أنه ليس بخارق للعادة بفصاحتها .

قلنا : هذا السؤال إنما يلزم من أدعى أنه خرق العادة بفصاحتها

(١) خ : ضعف .

(٢) ب : الآية .

(٣) المدثر : ٢٤ .

(٤) هكذا : ليس بمعدرك ولا يسموع .

(٥) أ ، ب : شيء من كلام العرب .

(٦) ب ، ح : منه .

(٧) ليس في الأصل .

(٨) زاد في ح : بعدها كلام .

نقط دون من اعتبر الفصاحة والنظم وليس يمكن اجتامها في شيء  
من كلام العرب فيعلم كيفية الفصاحة والفرق بينها .  
فإن قيل : النظم مقدور لكل أحد وإنما الفصاحة هي المعتبرة .

قلنا (١) : أول ما نقول أن النظم أيضاً يحتاج إلى علم مخصوص ،  
ولذلك (٢) تختلف الأحوال فيه فيتأتى من بعضهم الخطب ولا يتأتى  
 منه الشعر ، وآخرون (٣) يتأتى منهم (٤) الشعر ولا يتأتى منه الخطب ،  
 فلا (٥) يكفي في النظم مجرد القدرة ، ولم يجد لهم نظموا شيئاً مثل  
 القرآن (٦) ، فلن أين لنا أنه كان يتأتى منهم . على أنه لو كان النظم  
 مقدوراً لم يمنع أن يكونوا متى أرادوا الفصاحة المفرطة في هذا النظم  
 لم يتأت منهن ، وإن تأت منهن في الشعر والخطب ، ألا ترى أن في  
 الناس من يكون الخطب الناس وأبلغهم فيها ، فإذا نظم الشعر كان  
 وكذا . وكذلك من قال ~~الشعر البليغ للغاية~~ (٧) لا يحسن أن يكتب  
 كتاباً ، فإذا تكلّفه رك كلامه . وكذلك تفاصيل الشعراء في أوزان  
 الشعر فنهم من يقوى على الطويل دون الرجز ومنهم من لا يتأتى

---

(١) أ : قيل . ب : أقول :

(٢) أ ، ب : كذلك .

(٣) أ : وآخره .

(٤) أ ، ح : منه .

(٥) أ ، ب : ولا .

(٦) ب ، ح : مثل هذا القرآن .

(٧) ح : الذي فيه الغاية .

منه غير الرجز ، ولو تكلف الطويل لرث كلامه ، والرجال المفترطون في الفصاحة معروفون ، كالعجباج وروبه وغيرهما ، فانه لم يكن لها (١) قصد ، وان كان فلم يشبه الرجز ولا قاربه .

فاذًا ثبت ذلك فليس في وجود كلام كثير من العرب ما يدل على انهم لو تكلفوه بهذا (٢) النظم لكان (٣) مثله ، وما عدلوا عن المعارضة ، وتعلمت عليهم ، وأما لفقد علمهم بالنظم وإن كان فصيحة ، أو لعلمهم بأنهم لو تكلفوها ذاك أوقفوا (٤) دونه ، دل ذلك على ان القرآن خارق للعادة بمجموع الأمرين .

على ان اشتباه كثير من كلام العرب على الفصاحة لا يدل على انه مثله لأنّه قد يشبه الشيطان ~~على أصحاب العناي~~ وإن كان بينها بون بعيد كالذئبين الغاليتين في الشعن والمشبهين المبهرجين (٥) ، حتى انه للدخل الشبهة بينها ويتم ~~الأغلاط~~ وإن كانت لا تشبه عندهم لولوة حقيقة مع مخطبه .

ومن الناس من قال ان المطبوعين على الفصاحة الذين هم في الطبقة الأولى وجدوا الفرق بين نصيحة كلام العرب وبين القرآن وانما كابروا في ذلك ، وكل من يجري مجراه فهو مثلهم ، فاما من لم يبلغ تلك المزلة

(١) أ : فيهما .

(٢) أ ، ب : كهذا .

(٣) أ : لم يكن .

(٤) في الاصل : لوقعوا .

(٥) - : المتهرجين .

فهو لا يعلم الفرق فربما قلد ، أو (١) أحسن النظر ، أو اعتقد إعتقداً  
 ليس بعلم فلا يمكن ادعاه العلم الضروري في ذلك . فعلم (٢) إنه لو  
 كان وجه الإعجاز سلب العلوم لكان العرب إذ سلبا هله العلوم  
 خرجوا عن كمال العقل . وبهذا أجبنا من قال لم لا يجوز أن يكون من  
 يأتي منه الفعل الحكم معتقداً أو خانياً دون أن يكون حالاً بأن قلنا ما  
 لإجله يتأتى الفعل الحكم هو أمر يلزم مع كمال العقل ، فلا يخرج عنه  
 إلا باختلال صقله ، والعلم بالفصاحة من هذا الباب ، ولو سلبهم الله  
 هذه العلوم لكانوا خرجوا من كمال العقل ، ولو كان كذلك لظهر واشتهر  
 وكان يكون أبلغ في باب الإعجاز من غيره ، ولما لم يعلم كونهم كذلك  
 وإن العرب لم تتغير حالتهم في حال من الأحوال دل ذلك على أنهم  
 لم يسلبوا العلوم ، وأذل لم يسلبوا وهم متمكنون من مثل هذا القرآن  
 كان يجب أن يعارضوا وقد بينا أن ذلك كان متعملاً منهم فيبطلن  
 هذا القول .

فان قيل : هل جعل القرآن في خاتمة الفصاحة التي لا تشتبه على أحد  
 من سمع ؟ قلنا : المصلحة معتبرة في ذلك ، ولو لزم ذلك لزمه ان  
 يقال : « إن كان » ، (٣) المعتبر هو الصرف ، فلم لم يجعل القرآن  
 « في خاتمة الركاك وقلة الفصاحة » (٤) فكان يكون أبلغ في باب

(١) أ : وأحسن عطفاً بالواد وكذا ما بعده .

(٢) ب ، ح : علم .

(٣) سقط من ب ، ح .

(٤) في ب ، ح : هكذا : من أرك الكلام وأقله فصاحة .

الإعجاز ، وليس يلزم في المعجز أن يبلغ الغاية القصوى ، ألا ترى ان الله تعالى لم (١) بمحب قريشاً إلى جعل الصفا ذهباً ، وإلى احياء عبد المطلب ، ونقل جبال نهاية من مواضعها ، وإلى تغير الأرض لهم ينبعوا ، لأن المصلحة معتبرة مع كونها خارقة للعادة ، وليس تكون المعجزات على قدر الأماني والشهوات .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون القرآن من فعل بعض الجن ، القوه إلى النبي (ص) ليضل به الخلق ، ولا يمكنهم أن يدهروا ان فصاحة الجن مثل فصاحة العرب ولا انه ليس لهم علم بكيفية هذا النظم المخصوص لأنه لا طريق لهم (٢) إلى ذلك ، بل يكفي التجويز في هذا الباب ، لأنه منه لا يمكن القطع على انه من فعل الله . وأيضاً فإن النبي (ص) يدعى ان ملكاً تزل عليه بهذا القرآن ، أفلا (٣) يجوز ان يكون ذلك الملك كاذباً ، ولا يمكنهم ادحاء حصة الملائكة لأن ذلك معلوم بالسمع الذي لم ثبت بعد صحته ، وعادة الملائكة أيضاً في الفصاحة غير معلومة .

قلنا : الجواب عن (٤) هذا السؤال من وجوه :  
أحدوها : انه لو طعن هذا السؤال في اعجاز القرآن لطعن في سائر

(١) سقطت من حـ .

(٢) بـ ، حـ : لكم .

(٣) فلا .

(٤) حـ : على .

المعجزات ، ولا يكون لنا طريق إلى العلم بصدق الصادق ، لأننا (١) من قلنا أن ما يختص القديم بالقدرة عليه من فعله على (٢) وجه يخرق العادة يكون دالاً ، كان لقائل أن يقول : لم لا يكون في عادة الجن أنه إذا قرب جسم (٣) من جسم ميت عاش ، كما أجري العادة في الناس إذا قربنا حجر المغناطيس من (٤) الحديد جذبه . ومني جوزنا ذلك لم يكن في إحياء الميت على مدعى (٥) النبوة دليل على صدقه . لأننا لا نؤمن أن يكون بعض الجن نقل إليه ذلك الجسم ، واحبى الله تعالى ذلك لمكان عادتهم .

فإن قيل : إحياء الله تعالى الميت هند تقريب الجسم بينما وفي عادتنا خرق منه لعادتنا ، فجرى عجوى تصديق الكذاب ، وذلك لا يجوز عليه ، وأليس إذا جاز أن يفعل ذلك في عادة الجن بحيث لا نعلم به جاز أن يفعله في عادتنا ، لأن فعله في عادتهم لا وجه لقبعه ، وفعله في عادتنا فيه وجه قبع ، لأنه استفساد ، وأليس كذلك نقل الكلام ، لأن الجني إذا نقل الكلام الذي لم تجر عادتنا بمثل فصاحته فنفس نقله خرق عادتنا ، وليس له تعالى في ذلك صنع ، وإذا نقل الجسم المشار إليه نفس نقله للجسم لم يخرق عادتنا ، وإنما الخارق لها إحياء الميت

(١) أ ، ب : لأنـه .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقطت من أ .

(٤) ب ، ح : إلـى .

(٥) أ ، ب : مدحـ .

عند تقريب الجسم ، فالفارق بين الأمرين واضح .  
 قبل : **السؤال** لا يلزم من وجهين ، وهذا الانفصال ليس ب صحيح .  
 أحدهما : إن الجنى إذا أحضر الجسم الذي أجري الله عادتهم باحياء  
 الميت عنده فلا يخلو أن يحيي الميت عنده (١) أو لا يحييه .  
 فإن أحياء فهذا تجويز كونه كاذباً ، وانه إنما أحياء لمكان (٢) عادتهم .  
 وإن لم يحييه كان في ذلك خرق عادة الجن (٣) بفعل معجز خرق  
 عادتهم في رفع الأحياء عند هذا الجسم الذي كان يحييه عندهم بمحض  
 عادتهم ، وفي ذلك تصدق الكذاب ، ولا جواب عن ذلك ألا بان يقال  
 انه استفساد يحب المنع منه كما نقوله في الجواب الآخر .

والوجه الثاني : إن للقرآن إذا كان خارقاً للعادة بفضله ، فانما  
 يأتي (٤) من الجنى ذلك بان يجدد الله تعالى له (٥) آلة العلوم بالفصاحة  
 حالاً بعد حال ، لأن العلوم لا تبقى في صورة خلق هذه العلوم هو الخارق  
 للعادة ، وجرى ذلك بغير ما يقول صاحب الصرفة في مواضع ، ان  
 ثبت (٦) لو ادعى النبوة وجعل معجزه نقل الجبال أو طفر البحار  
 لكان خلق القدير الذي يتمكن من ذلك هو الخارق للعادة ، وهو المعجز ،

(١) سقطت من أ .

(٢) ح : لما كان .

(٣) أ : خرق العادة في الجن .

(٤) أ ، ب : وإنما يأتي .

(٥) سقطت من ب .

(٦) أ ، ب : يثبت .

لَا لِفْسَ النَّقْلِ ، لَأَنْ فَعْلَنَا لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى التَّصْدِيقِ وَإِنَّمَا يَدْلِي  
عَلَى التَّصْدِيقِ مَا يَخْتَصُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ  
لَمْ يَخْرُقِ الْعَادَةَ بِفَصَاحَتِهِ سَقَطَتْ مَعَارِضُهُ بِسُؤَالِ الْجِنِّ ، وَصَارَ الْكَلَامُ  
فِي هَلْ هُوَ خَارِقٌ (١) لِلْعَادَةِ أَوْ لَيْسَ بِخَارِقٍ هُوَ ؟  
وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ .

وَالْجِوابُ الثَّانِي (٢) عَنْ سُؤَالِ الْجِنِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ فَعْلِ  
الْجِنِّ لَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ لَأَنَّ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَعْوِزُ التَّسْكِينُ مِنْ ذَلِكَ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ قَبِيلَ : أَنَّمَا لَا يَعْوِزُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلْ نَفْسُ الْإِسْتِفَادَةِ  
وَأَمَّا (٣) الْمَنْعُ مِنِ الْإِسْتِفَادَةِ فَلَا يَجُبُ ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ  
يُمْنَعَ تَعْلَلُ كُلِّ شَبَهَةٍ مِنَ الْمُنْهَرِفِينَ وَالْمُشَبِّهِينَ مِنْ كُلِّ مَا يَدْنُعُ فِيهِ  
شَبَهَةً عَلَى الْخَلْقِ فَالْمِنْعُ مِنَ الشَّبَهَاتِ وَفَعْلِ الْقَبَائِحِ مَعَ التَّكْلِيفِ لَا يَجُبُ ،  
وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ تَعْلَلُ الْإِسْتِفَادَةِ (٤) لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنْهُ ،  
كَمَا إِذَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ التَّقْبِيعُ لَمْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنْهُ (٥) ، وَكَانَ يَازِمُ أَنْ  
يُمْنَعَ اللَّهُ تَعَالَى زَرَادِشْتُ ، وَمَانِيُّ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنْدُرُهُمْ مِنَ الْمُخْرَقِينَ  
الَّذِينَ فَسَدُوا بِهِمْ خَلْقَ النَّاسِ ، وَلَوْلَا هُمْ لَمَا فَسَدُوا أَنْ وَجَبَ الْمَنْعُ  
مِنِ الْإِسْتِفَادَةِ .

(١) حَدَّ : خَرْقٌ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ أَ ، بَ .

(٣) أَ ، بَ : وَأَمَّا .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ أَ ، بَ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ أَ ، بَ .

قلنا : « الجواب عن ذلك من وجهين . أحدهما ، (١) أن تمسكين هؤلاء المذكورين من أفساد ليس باستفادة ، لأنه تمكّن وتعريض ثواب (٢) أعظم من الثواب الذي عرضوا له مع عدم هؤلاء فصار خلق هؤلاء وتمكّنهم من الشبهات تمكّبناً من تكليف أشق وتعريضاً لثواب أعظم فخرج بذلك من الاستفادة ، لأن حد الإستفادة ما يقع عنده الفساد ولو لا هؤلاء لم يقع من غير أن يكون تمكيناً وهذا تمكّن فخرج من الاستفادة . وليس لأحد أن يقول تمكّين الجبن من القاء القرآن علينا تمكّن وليس باستفادة ، لأننا ببنا أن ذلك يسد علينا (٣) الباب الموصل إلى الفرق بين الصادق والكاذب وذلك باطل بالاتفاق .

والثاني : أن كل من ~~يُفْسَدْ بِإِدْعَاهِ الْبَلِيْسِ~~ وهؤلاء المحرقين كان يفسد وإن لم يكن أبليس ولا أحد من هؤلاء فلم يكن ذلك استفادةً كما نقول فيمن يبطل عنده متشابه القرآن ، وخلق أبليس وغيره ، ولا يمكن ادعاه العلم الضروري في خلافه لأن ذلك غير معلوم ، ولا يمكن مثل ذلك في القاء الجبن القرآن لما ببناه من أن ذلك يؤدي إلى سد الطريق في الفرق بين الصادق والكاذب وهذا القدر كافًّا فان استيفائه بطول به الكتاب وقد أجبت عن سؤال الجبن .

(١) الجملة بين القوسين سقطت من أ ، ب .

(٢) في الأصل : للثواب .

(٣) ح : عليه .

فإن قلت (١) : بيان ذلك بزدي إلى أن انشقاق القمر وطلع  
الشمس من مغربها وقلع الجبال من أماكنها وطفر البحر العظام وطلق  
البحر لا يكون شيء من ذلك (٢) معجزاً لأن جسمه داخل تحت  
مقدور القدر ، ولا يمتنع أن يكون جميع ذلك من فعل بعض الجن ،  
ومن أرتكب فقال جميع ذلك لا يدل حل النبوة كفاه ما فيه من  
الشناعة ، ومن قالوا حل الأجسام العظيمة وقلع الجبال يحتاج إلى أن  
يكون من حل ذلك حل بنية كثيفة تحتمل القدر الكثيرة ، لأن الأجسام  
المتخلخلة لا تحتملها (٣) مثل قدر القبل ، ولا تحتمل (٤) النملة من  
القدر مثل ما تحتمل الجبال ، ولو حصل من له بنية كثيفة لوجب  
أن يرى ، ولو رأى لعلم أنه ليس فعل الله فلا يكون دلالة .

قيل : هذا أصل فيه نزاع . فلن الناس من قال بكل في إنعام  
أهل القدرة أن تكون حل الحياة فقط ، ومن حصلت بنية الحياة  
جاز (٥) أن يوجد (٦) في البنية القدر العظيمة ، وليس ذلك بأبعد  
من جواز حلول الإعنةات بقدر ما يوازي الجبال في المسنة . فان

(١) ح : بيان قلت .

(٢) أ ، ب هكذا : من ذلك شيئاً .

(٣) ح : لا يحلها . والصواب : لا تحتمل

(٤) ح : لا تحتمل .

(٥) ح : تحتمل .

(٦) سقطت من ح .

(٧) أ : يوجد .

استهاد أحد هما كاستهاد الآخر ، ولذلك يقمع الريح مع تحمله الأجسام  
الثقايل ، ويقسم الأشجار الصلبة ، وقد أهلك الله الأسم بالريح فإذا  
جائز ذلك في الإمدادات لم لا يجوز مثله في القدر ، وإذا كان ذلك كذلك  
جازاً فروايل الجن متوجهة في هذه الأفهام ، ولا مخلص من ذلك إلا  
بأن يقال إن (١) ذلك استهاد والله تعالى لا يمكن منه فاما من قال  
إن القرآن جنس ليس بمقدور كاجرامه والألوان قوله باطل . لأن  
جنس القرآن المعروف والأصوات وذلك من مقدورنا ، والكلام يمكن  
بأن يوجد بعضها في أثر بعض ، فالجنس مقدور ، وإنما يتعلّم فقد  
العلم في بعض المواقع .

فأما من قال ببرد النظم هو العجز قوله باطل لأنها لو طرحتنا وفتحت  
مثل هذا الأسلوب وهو في غاية السخف والفرك أنه لما كان ذلك معارضه  
هند أحد من المقلّاه . والسبق إلى الأسلوب أيضاً لا يكون عجزاً كما  
لا يكون السبق لمل نظم الشعر ، وقول الخطيب وغير ذلك من الطومون  
عجزاً .

ومن قال جهة احجازه ما تضمنه من الأخبار وبالظالبات ليس  
بصحيح ، لأن التحدى وقع بسورة غير معيّنة وأكثر سور ونحوها  
القصار ليس فيها إخبار ، (٢) بالغالبات (٣) فهو كان ذلك مراهن

(١) سقطت من أ .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) أ ، ب : المغيبات .

لعارضوا فيها ليس فيها (١) ذلك ، وكانت معارضين وذلك باطل ، ومن قال جهة الإعجاز ارتفاع الإعجاز والتناقض فيبعد لأن تفائل أن يقول إن العاقل إذا تحفظ ويفكر حتى لا يقع في كلامه تناقض لم يقع فمن أن أنه خارق للعادة ولو جعل ذلك من فضائل القرآن ومرتبة لكان جيداً .

فأما معجزاته التي هي سوى القرآن كجنيه الشجر ، حين قال لها أقول فأثبتت خند الأرض خدا ، ثم قال لها أرجسي فترجمت ومثل الميضاة وانه وضع يده (ص) في الأناء فثار الماء من بين أصابعه حتى شربوا ورروا . ومثل إطعام الخلق الكثير من الطعام البير ، ومثل حنين الجدع الذي كان يستند (ص) إليه إذا خطب لما تحول إلى التبر فلما جاء إليه والتزم سكن ، ومثل (٢) نسیع المصاف في كنه (ص) ، وكلام الدراع ، وقولها لا تأكلني ~~فانا مسمومة~~ ، ومثل أنه (ص) لما استنقى فجاء المطر شكوا إليه تهدم المنازل فقال (ص) حروينا ولا علبتنا ، وأشار (ص) إلى السحاب فصار كالأكيليل حول المدينة ، والشمس طالعة في المدينة . ومثل الشقاق القسر وقد نطق القرآن به ، ومثل شكوى البعير ، ومثل قوله (ص) لأمير المؤمنين (ع) تفائل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين ، وقوله له إنك تقتل ذا الثدية ، وقوله (ص) لمسار تفتاك الفتنة الباغية وغير ذلك من الآيات الباهرات

(٤) أ : فيه .

(١) ب : ومنها وكذا الآتي ،

التي هي معروفة مذكورة .

وليس يمكن ان يقال هذه اخبار احاد لا يغول على مثلها لأن المسلمين توافرها واجروا على صحتها ، ونحن وان قلنا انها لا تعلم ضرورة فهي معلومة بالإستدلال بالتوافر على ما نذهب اليه .

ولا يمكن أيضاً إدعاء الحيل في ذلك لأن كثيراً منها يستحيل فيه  
كانشاقق القمر ، والإستسقاء ، واطعام الخلق الكثير من الطعام البسيط  
وخروجه الماء من بين أصابعه وإنبعاره بالفالبات (١) وبعده الشجرة  
اليه ورجوتها عنه لأن جميع ذلك لا يتم فيه الحيلة ، وإنما تمكن الحيلة  
في الأجسام الخفيفة التي تحدث بالناقل ولا يتم في الشجرة المظيمة .  
وحيث إن الجدح لا يمكن أن يذهب أنه كان لعمري في ذلك فالخطه الربيع  
لأن مثل ذلك لا يجيء (٢) وكان لا يسكن لمجيء (٣) النبي اليه ،  
وحيث إذا فرقه بل كان يكون ذلك بحسب الربيع ، فاما كلام اللدراع  
فقبل عليه وجهان أحدهما : ان الله تعالى بناها بنية المني وجعل لها آلة  
النطق ، فتكلم بما سمع ، وكان ذلك خارقاً للعادة . وبالآخر ان الله  
تعالى فعل فيه الكلام وأضافه إلى اللدراع مجازاً . ومن قال لو انشق  
القمر لرأه جميع الخلق ليس بصحيح لأنه لا يمتنع ان يكون الناس

(١) أ ، ب : المغيبات .

(٢) د : لا يخفى .

(٣) د : يجيء .

في تلك الحال مشاهيل بالنوم وغيره فإنه كان بالليل لم يتحقق (١) لم  
مراوغاته ، فإنه بقى ساعة ثم لاذ . وأيضاً فلا يستخف أن يكون هناك  
غير حال بيته وبين جميع من لم يره ولا شاهده فلذلك لم يره الجميع  
وأقه أعلم (٢) .




---

(١) أ : فعل يتحقق .

(٢) بـ : أعلم بذلك .



جامعة

## «الكلام في الإمامة» (١)

الكلام في الإمامة في حسنة فصل :

- أ - في (٢) وجوب الإمامة .
- ب - في صفات الإمام .
- ج - في اهيان الأئمة .
- د - في أحكام البدنة .
- ه - في الغيبة .

ونحن لبين فصلاً فصل من ذلك حل وجه الإيجاز إن شاء الله .



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ وَتَوْضِيحَاتِ مَسْيَدِي  
فَصْلٌ ٩ - بـ

## الكلام (٣) في وجوب الإمامة

المخالف في وجوب الإمامة طائفتان أحدهما يخالف في وجوبها  
عفلاً ، والآخر يخالف في وجوبها سعماً ، والمخالف في وجوبها سعماً  
شاذ لا يشد به لشلوذه ، لأنه لا يعرف قائل به ، وعلماء الأمة

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) ب ، ح : الكلام في . وكذا الباقى .

(٣) ح : في الكلام في ...

المعروفون مجتمعون (١) على وجوب الإمامة سعماً والخلاف القوي في وجوب الإمامة عقلاً . فإنه لا يقول بوجوبها عقلاً غير الإمامية والبغداديين من المعتزلة . وجاءة من المتأخرین والباقيون بخلافون في ذلك ويقولون المرجع فيه إلى السمع .

ولنا في الكلام بوجوب الإمامة عقلاً طریقان .

أحدهما : أن نبين وجوبها عقلاً سواء كان هناك شرع (٢) أو لم يكن .

وثانيها : أن نبين أن مع وجود الشرع لابد من إمام له صفة مخصوصة لحفظ الشرع باعتبار عقلي .

واللذی يدل حل الطريقة الأولى انه قد ثبت ان الناس من كانوا  
غير معصومين ويجوز منهم الخطأ ، وترك الواجب إذا كان لهم رئيس  
مطاع منبسط البد ، بردع المعاذ ويلوّب الجافى ويأخذ حل يد السفيه  
والباھل وينصف للمظلوم من الظالم كانوا إلى وقوع الصلاح وقلة  
الفساد أقرب ومن خلوا من رئيس حل ما وصفناه وقع الفساد وقل  
الصلاح ووقع المرج والمراج وفنيت العائلش ، بهذا جرت العادة  
وحكم الاعتبار ومن خالف في ذلك لا تحسن مكانته لكونه مركوزاً في  
أوائل المقول بل المعلوم أن مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف  
سلطانهم يكثر الفساد ويقل الصلاح فكيف يمكن الخلاف فيه . وليس لأحد  
أن يقول ان ما يحصل من الصلاح عند الرؤساء أمور دنياوية ولا يجب

(١) - مجتمعون .

(٢) في الأصل : سمع .

ـ اللطف لاجلها ، (١) وليس فيها أمر ديني يجب اللطف لاجله ، وذلك ان ما يحصل عند الرؤساء أمر ديني وهو قلة العدل ووقوع الفساد من تغلب القوي على الضعيف ، وهذه أمر ديني يجب اللطف لاجلها وإن حصل فيها أمر دنياوي فعل وجه التبع ، ولا يبلغ المخوف من الرؤساء الى حد الإلحاد لأن لو بلغ حد الإلحاد لما وقع شيء من الفساد لأن مع الإلحاد لا يقع فعل ما ألمى به وكان يجب أن لا يستحق تارك القبيح وفاعل الواجب مدهماً لأن ما يقع على وجه الإلحاد لا يستحق به مدحه ، والمعلوم ان العقلاء يستحقون المدح بفعل الواجب وترك القبيح مع وجود الرؤساء ولا يفتح فيها قلنا وقوع كثير (٢) من الفساد عند نصب رئيس بيته لأنه إنما (٣) يقع الفساد لكرامتهم رئيس بيته ولو نصب لهم من يوتوبيون ويهبون اليه لرضوا به وانتقادوا له ، وذلك (٤) لا يفتح في وجوب جنس الرئاسة ولا يلزم أيضاً نصب جماعة رؤساء (٥) ، لأن بهذه الطريقة إنما يعلم وجوب جنس الرئاسة فأما صددهم وصفاتهم فأنما نرجع الى طريقة أخرى غير اعتبار وجوب الرئاسة في الجملة والعقل كان يجوز نصب أئمة كثيرين في كل زمان ، وإنما منع السمع والاجاع من أنه لا ينصب من يسمى أماماً في كل زمان

(١) سقطت من حـ .

(٢) أـ ، بـ : الكثير .

(٣) سقطت من أـ .

(٤) سقطت من أـ ، بـ .

(٥) بـ ، حـ عكذا . رؤساء جماعة .

إلا واحداً، ويكون باقي الرؤساء من قبله وللتي يقطع به أن الرئاسة  
 لطف فيه أعمال الجنواح التي يظهر قاتلها بوجود الرؤساء وكثرتها  
 بعدهم، وأما أعمال القلوب فلا طريق لنا إلى كون الرئيس لطفاً  
 فيها. ولا يلزم إذا كان الإمام لطفاً في بعض التكاليف أن لا يكون  
 لطفاً أصلاً لأن أحكام الألطاف تختلف في بعضها عام من كل وجه  
 وبعضها خاص وبعضها عام من وجه وخاص من وجه فلا ينبغي أن  
 يفاس بعضها على بعض. إلا نرى أن المعرفة عامة في جميع التكاليف  
 إلا ما تقدّمها من زمان مهلة النظر، وأما العبادات الشرعية ظليس يعني  
 الاختصاص فيها لأن الصلاة تجب على قوم دون قوم فان المخالف  
 لا تجب عليها الصلاة (١). والزكاة لا تجب على من لا يملك النصاب  
 والصوم لا يجب إلا على من يطيقه فاما (٢) من به حطاش أو قلة  
 صبر عن الطعام لفساد مزاج فلا يجب عليه وكل ذلك جميع العبادات فلا  
 يجب قوام بعضها على بعض فاما خلق الأولاد والصحة والسلامة والفن  
 والفقير فالامر في اختصاصه ظاهر. ومن هو معصوم مأمون منه القبيح  
 وترك الواجب لا يحتاج إلى امام يكون لطفاً له في ذلك وإن احتاج  
 إليه من وجوه أخرى نحو أخذ معلم الدين عنه وغير ذلك.

والطف في الحقيقة هو تصرف الإمام وأمره ونهيه وتأديبه فان  
 حصل إزاحت به العلة وحسن التكليف وإن لم يحصل بأمر (٣) برجع

(١) سقطت من بـ جـ .

(٢) دـ : وأما .

(٣) أـ بـ : الأمر .

إلى المكلفين لا يجب سقوط التكليف منهم لأنهم يذلون في ذلك من قبل  
قوتهم لا من قبل خالقهم . وإنما يجب على الله خلق الامام وإيجابه  
 علينا طاعته ليتمكن من التصرف ، فإذا لم يمكنه لم (١) يجب سقوط  
 التكليف هنا لأننا نكون أتينا من قبل نفوسنا . فإذا ثبت هذه الجملة  
 فلا يلزم إذا كان الامام خالباً أن يسقط التكليف هنا لأننا أتينا من قبل  
 نفوسنا بأن أخذه وأحوجناه إلى الاستئثار ولو أطعنه ومكناه لظهور  
 وتصرف فحصل الطف . وكل من لم يظهر له الامام فلابد أن تكون  
 العلة ترجع إليه لأنه لو رجع إلى غيره لأسقط الله تكليفه وفي بقاء  
 التكليف عليه دليل على أن الله تعالى أزاح عنته وبين له ما هو لطف  
 له ، فعل هو أم لم يفعل ، كما نقول إن الصلاة لطف لكل مكلف ،  
 فمن لم يصل لم يجب سقوط تكليفيه لأنه أتي من قبل نفسه وكذلك  
 هنا .

ولا يلزم على جواز الغيبة جواز حده لأنه لو كان معلوماً لما  
 أمكننا طاعته ولا تمكينه فلا يكون علتنا مزاجة ، وإذا كان موجوداً  
 أمكننا ذلك فإذا لم يظهر تكون الحجة علينا ، وإذا كان معلوماً تكون  
 الحجة على الله تعالى . فبيان الفرق بين وجوده خالباً وبين حده ،  
 فالوجود (٢) أصل لنتمكننا إياه ولا يمكن حصول الفرع بلا حصول  
 الأصل . وأولياء الامام ومن يعتقد طاعته فاللطف يمكنه حاصل لهم  
 في كل وقت عند كثير من أصحابنا لأنهم يرددون لو بجزءه من كثير

(١) أدلة النفي سقطت من أ .

(٢) أ ، ب : فالوجود .

من القبائل ولأنهم لا يأتون كل ساعة من ظهوره وتمكنه فيخالون تأدبه كما يخالونه وإن لم يكن معهم في بلدهم ، وكان (١) بينه وبينهم بعد ، بل ربما كانت الغيبة أبلغ لأن منها يجوز أن يكون حاضراً فيما (٢) شاهدوا لهم وإن لم (٣) يعرفوه بعينه ، وفيهم من قال إنه إذا لم يظهر لهم فالتفصير يرجع إليهم أولاً (٤) ، لما يعلم الله من حاظم أنه لو ظهر إليهم (٥) لاشاعوا خبره أو شكوا في معجزة لشبة تدخل عليهم ليكفرون به فلذلك لم يظهره (٦) لهم .

ولا يجوز أن يكون للإمامية (٧) بدل يقوم مقامها في باب التطف كلام لا يجوز مثله في المعرفة وإن جاز في كثير من الألفاظ أن يكون له بدل . وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان لها بدل لم يمتنع أن يفعل الله ذلك البديل فيمن ليس بمعصوم ليكون حالة مع فقد الرئيس كحاله مع وجوده في باب ~~الإنذار~~<sup>عن</sup> القبيح والتوفير على فعل الواجب والمعلوم ضرورة خلافه على ما بناء . والكلام في تفريع هذا الباب يستوفيه في تلخيص الشافي وشرح الجمل وفي ذكرناه هنا كفاية .

(١) ليس في الأصل .

(٢) سقطت من ب ، أ .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) ح : أو لما يعلم . . .

(٥) أ ، ب : لهم .

(٦) ح : يظهر .

(٧) ب ، ح : الإمامة بخلف اللام .

وأما الطريقة الثانية : (١) وهو أنه لابد من إمام بعد ورود الشرع ، إنه اذا ثبت ان شريعة فيها ( ع ) مؤبدة إلى يوم القيمة وان من يأتي فيها بعد يلزمه العمل بها (٢) كما لزم من كان في حصر النبي (ص) فلا بد من ان تكون علتهم مزاحمة كما كانت حالة من شاهد النبي (ص) مزاحمه . ولا (٣) تكون العلة مزاحمة إلا بأن تكون الشريعة محفوظة . فلا غسل عن ان تكون محفوظة . (٤) بالتوارث أو الاجماع أو الرجوع الى أخبار الاحاديث أو القياس أو بوجود معمول عالم بجميع الأحكام في كل حصر يجري قوله مثل قوله (ص) فإذا أفسدنا الأقسام كلها إلا وجود معمول ثبت انه لابد من وجوده في كل وقت . ولا يجوز ان تكون محفوظة بالتوارث لأنها ليس جميع الشريعة متوازراً بها بل التوارث موجود في مسائل قليلة نسبياً فكيف يعمل بها في باقي الشريعة على ان ما هو متواتر يجوز ان يتصدر غير متواتر لأن يترك في كل وقت جماعة من الناقلين نقله الى ان يصير احادياً أما لشبهة للخلخل عليهم ، او اشتغال بمعاشر وغير ذلك من القواسم ولا مانع يمنع من ذلك او يعتمدو تركه لأنهم ليسوا معمولين لا يجوز عليهم ذلك . ولا يجوز ان تكون محفوظة بالاجماع لأن الاجماع ليس يحاصل في أكثر الأحكام

(١) أ ، ب : والذي يدل على الطريقة الثانية .

(٢) سقط من أ .

(٣) ادلة النفي سقطت من د .

(٤) الجملة سقطت من أ .

بل هو حاصل في مسائل قليلة والباقي كله فيه خلاف ، فكيف يحول عليه . على أن الأجماع ان فرضنا انه ليس لهم معصوم على ما يقولونه للبس بمحنة لأن حكم اجتاعهم حكم إنفرادهم فإذا كان كل واحد منهم ليس معصوماً (١) فكيف يصيرون بأجتاعهم معصومين ولو جاز ذلك جاز ان يكون كل واحد منهم لا يكون مؤمناً فإذا اجتمعوا صاروا مؤمنين ، أو يكون كل واحد منهم يهودياً فإذا اجتمعوا صاروا مسلمين وذلك باطل :

ومن قبيل : في السفل وإن (٢) كان الأمر على ما قلنا عنه فإن أدلة الشرع أمتنا من جواز اجتاعهم على خطأ من آيات واخبار قلنا لا دلالة في شيء من الآيات والاخبار على ما يدعونه وبيننا وبينكم البر والأعيان وقد أستوفينا الكلام في ذلك في أصول الفقه (٣) وتلخيص الشافعى وشرح الجسل ، فلا نطول بذلك هنا .

فاما انجصار الاحاد والقياس فلا يجوز ان يحول عليهما عندنا (٤) وقد بينا ذلك في أصول الفقه وغيره من كتبنا فلم يبق من الاقسام إلا وجود معصوم بجري قوله كقول النبي (ص) .

فإن قيل : يلزم على هذا ان يكون من لا يعرف الامام لا يعرف

(١) ب ، ح : بمعصوم .

(٢) أ : إن . بحذف الواو .

(٣) كتاب (عدة الاصول) وهو مؤلف من تسعين الاول في أصول الدين والثاني في أصول الفقه .

(٤) سقطت من أ ، ب .

## أحكام الشرع والمعلوم خلافه .

قلنا : من لا يعرف الامام لا يجوز ان يعرف من الشريعة إلا (١) ما تواتر النقل به أو دل دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن أو اجتmet الأمة عليه ، فاما ما هذا ذلك فإنه لا يعلمه وان اعتقده فأنما يعتقد اعتقداً ليس بعلم . فلم يخرج من موجب الدلالة . والشرع يصل الى من هو في البلاد البعيدة وفي زمن النبي أو الامام بالنقل المتواتر الذي من ورائه حافظ معصوم ومني انتفع دونهم أو وقع فيه تفريط تلافاه حق يصل اليهم وينقطع عليهم . فاما إذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من وراء النافلين فأنما لا ننتق بأنه وصل جميعه ، ويجوزنا أن يكون وقع فيه تقصير أو كتمان لشيء أو تعمد ، وإنما نأمن من وقوع شيء منه لعلمنا ان من ورائه معصوماً من وقع خلل تلافاه ، وهذه حالنا في زمن الغيبة فأنما مني علمنا بقاء التكليف وعلمنا إستمرار الغيبة علمنا ان علوانا متقطع ولطفنا حاصل لأنه لو لم يكن حاصلاً لسقط التكليف أو أظهر أقه الامام ليبين لنا ما وقع فيه من الخلل فلا يمكن التسوية بين نقل من ورائه معصوم وبين نقل ليس من ورائه ذلك فسقط الإعتراض .

---

(١) سقطت من الأصل .

## فصل - ٣ -

### في صفات الإمام

المقصودة : -

يجب (١) أن يكون الإمام معصوماً (٢) من القبائح والانحلال بالواجبات ، لأنه لو لم يكن كذلك ل كانت علة الحاجة فائعة فيه إلى آخر لأن الناس إنما احتاجوا إلى الإمام لكونهم غير معصومين ، و الحال أن تكون العلة حاصلة والحاجة مرفقة لأن ذلك تفاصيل العلة (٣) ، ومن (٤) احتاج إلى إمام لكان الكلام فيه كالكلام في الإمام الأول ، وذلك يؤدي إلى وجود أئمة لانهابة لهم ، أو الانتهاء إلى إمام معصوم ليس من ورائه إمام وهو المطلوب .

وإنما قلنا أن علة الحاجة هي لارتفاع المقصود لأن الذي دلنا على الحاجة دلنا على جهة الحاجة ألا نرى أن دليلنا في وجوب الرئاسة هو أن الفساد يقل عند وجوده وإنبساط سلطانه وبكثر الصلاح وذلك لا يكفي

(١) ب ، ح : ويجب .

(٢) زاد في أبعدها : معه .

(٣) ب ، ح : تفاصيل العلة .

(٤) ب ، ح : ولو احتاج .

إلا من ليس بمحصوم لأنهم لو كانوا مخصوصين لكان الصلاح شاملًا أبدًا ، والفساد مرتقاً فلم يجتهد إلى رئيس يقلل (١) ذلك ، فبان أن حلة الحاجة هي ارتفاع العصمة . ويجب أن تكون مرتقة عن الامام وإلا أدى إلى ما بينا فساده .

وليس يلزم على ذلك عصمة الأمراء والحكام وإن كانوا رؤساء لأنهم إذا لم يكونوا مخصوصين فلهم رئيس محصوم وقد أشرنا إليه فلم يستنقض علينا ، والأمام لا إمام له ولا رئيس فوق رئاسته فللذلك وجوب أن يكون مخصوصاً . فان قالوا : الأمة أيضًا من وراء الإمام ، مني اخطأ عزته وأقامت غيره مقامه (٢) . قلنا : هذا باطل لأن حلة الحاجة إلى الرئيس ليست هي وقوع الخطأ بل هي جواز الخطأ عليهم ، ولو كان الحال (٣) وقوع الخطأ لكان من لم يقع منه الخطأ لا يحتاج إلى إمام ، وذلك خلاف الإجماع .

ثم على ما قالوه كان يجب أن تكون الأمة إمام الإمام وذلك خلاف الإجماع . ومع هذا فلا يجوز أن يكون الشيء (٤) يحتاج إلى غيره في وقت يحتاج ذلك الغير إليه بعينه لأن ذلك يؤدي إلى حاجة الشيء إلى نفسه ، وذلك لا يجوز ، وكل حالة تدعى في الحاجة إلى الإمام من قيامه

(١) ح : يعقل .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) أ : العمل .

(٤) أ : النهي .

بأمر الأمة ، وتوليه (١) الأمر والقضاء (٢) والجهاد وقبض الأحسان والزكوات وغير ذلك تابع للشرع وكان يجوز أن يخلو التكليف العقل من جميع ذلك مع ثبوت الحاجة إلى أمم لعملة التي قدمناها .

فإن قيل : لو كان عملة الحاجة لارتفاع العصمة وجب أن يكون من هو معصوم لا يحتاج إلى أمم يكون لطفاً له في إرتفاع القبيح من جهته ، وإن احتاج إليه لعملة أخرى غيرها منأخذ معلم الدين عنه وغير ذلك كما نقوله فيمن هو أهل (٣) للإمامية في زمن أمم .

قلنا (٤) : أنه يجب أن يكون معصوماً ولهم أمم لما قلناه من العملة ، لا لتقليد (٥) القبيح وإرتفاعه من جهته .



الأفضلية : -

ويجب أن يكون أفضل من كل واحد من رعيته في كونه (٦) أكثر ثواباً عند الله ، وفي الفضل الظاهر . فالذى (٧) بدل على كونه أكثر ثواباً ما بناء من وجوب عصمه ،

(١) أ ، ب : توليته .

(٢) ح : الأمراه والقضاء .

(٣) ب ، ح : مؤهل .

(٤) ح : قبله .

(٥) ح : لتقليد .

(٦) أ : وكونه ، بدل في كونه .

(٧) سقط من ب ، ح .

وإذا ثبتت عصمه ، (١) فكل من أوجب (٢) له العصمة قطع على أنه (٣) أكثر ثواباً لأن (٤) أحداً لا يفرق بين المتأتين . وأيضاً فالآمام يستحق من التعظيم والتجليل وعلو منزلة في الدين ما لا يستحقه أحد من رعيته ٥

وهذا الضرب من التعظيم لا يجوز أن يكون (٦) تفضلاً بدلالة أنه لا يجوز (٧) فعله بالبهائم والأطفال وإذا وجب أن يكون مستحقاً دل على أنه أكثر ثواباً لأن التعظيم بنيء عنه فإذا ثبت عصمه على ما قدمناه قطعنا على حصول هذه المنزلة عند الله من غير شرط بخلاف ما شرط في تعظيم بعضاً (٨) لبعض .

وأيضاً فقد دلنا على أن الإمام سجدة في الشرع فوجب أن يكون أكثر رعيته ثواباً كالنبي (ص) فإنه إنما وجب ذلك فيه لكونه حسنة في الشرع :

والذي (٩) يدل على أنه يجب أن يكون أفضل في الظاهر ما نعلم

(١) الجملة بين القوسين سقطت من ب ، أ .

(٢) أ ، ب : أوجبت .

(٣) ح : كونه .

(٤) أ ، ب : فان .

(٥) سقطت من ح .

(٦) أ : لا يفعله .

(٧) في الأصل : بعضها .

(٨) ح : وإنما الذي .

ضرورة من قبح تقديم المفضول على الفاضل ألا ترى إنك بقبح من ملك حكيم أن يجعل رئيساً في الخط على مثل ابن مقلة ونظرة الله من يكتب خطوط الصبيان والمقالين (١) ، ويجعل رئيساً في الفقه على مثل أبي حنيفة والشافعى وغيرهما .

والعلم بقبح ذلك ضروري لا يختلف العقلاء فيه ولا علة لذلك إلا أنه تقديم المفضول على الفاضل فيها كان أفضل منه ، وإذا كان الله تعالى هو الناصل للإمام يجب أن لا ينصب إلا من هو أفضل في ظننا وعلمنا . وإنما قلنا يجب (٢) أن يكون أفضل فيها هو أمام فيه لأنه يجوز أن يكون في رعيته من هو أفضل منه فيها ليس هو أمام فيه ، كثيرون من الصنائع (٣) وغير ذلك . والمعتبر كونه أفضل (٤) فيها هو أمام فيه . وبذلك نجيب من قال إن النبي (ص) قدم عمرو بن العاص على فضلاء الصحابة وقدم زيداً على جعفر ، وهو أفضل منه ، وقدم خالداً أيضاً على جعفر . وذلك أن كل هؤلاء إنما قدموا في سياسة الحرب وتذليل الجيوش وهم في ذلك أفضل من قدموا عليه ، وإن كانوا (٥) أولئك أفضل في خصال أخرى دينية أو دنياوية ، فسقط الإعتراف .

(١) ح : المقالين . بالثون .

(٢) ب : أنه يجب .

(٣) زاد في ب ، ح : واظهر .

(٤) أ ، بدلها : أظهر .

(٥) أ ، ب : كان .

ولا يجوز تقديم المفضول على الفاضل لعلة وعارض لأن تقديمه عليه وجه قبح ومع حصول وجه القبح لا يحسن ذلك كما لا يحسن القلم ، وإن عرض فيه وجه من وجوه الحسن ككونه ، ففعلاً للغير لأن مع كونه ظلماً وهو وجه القبح لا يحسن على حال ، ولو جاز أن يحسن ذلك بجاز أن يحسن تقديم الفاسق المتهتك على أهل الستر والصلاح وتقديم الكافر على المؤمن بمثل (١) ما قالوه وذلك باطل .

### العلم :-

ويجب أيضاً (٢) أن يكون الإمام عالماً بتدبير ما هو إمام فيه من سياسة رعيته والنظر في مصالحهم وغير ذلك بحكم العقل .  
ويجب أيضاً أن يكون بعد الشرع عالماً بجميع الشريعة لكونه حاكماً في جميعها . يدل على ذلك أنه لا يحسن من حكيم من حكام الملوك أن يولي وزرائه والنظر في مملكته من لا يحسنها أو لا يحسن أكثر من ذلك ، ومن فعل ذلك كان مضيناً لملكه واستحق اللذم من العقلاه وكذلك لا يحسن من أحدهنا أن يوكل إنساناً (٣) على النظر في أمر ضياعه وأهله وولده وتدبیر أمورهم من لا يحسن شيئاً منها أو أكثرها ، ومن فعل ذلك ذمه العقلاه . وقالوا (٤) ضياعت أمر أهلك وضياعتك

(١) ب ، ح : مثل .

(٢) سقطت من ب ، ح .

(٣) كذا في الأصل وهي زيادة .

(٤) زاد به : له .

والنولية في هذا الباب بخلاف التكليف لأن أحداً يحسن منه أن يعرض ولده لتعلم العلوم وإن لم يحسنها ولا يحسن منه أن يجعله رئيساً فيها وهو لا يحسنها فبان الفرق بينها .

ولا يلزم إذا قلنا أنه يجب أن يكون عالماً بما أستند إليه أن يكون عالماً بما ليس هو اماماً فيه كالصنائع وغير ذلك ، لأنه ليس هو رئيساً فيها ومتى وقع فيها تنازع من أهلها فنفرضه (١) للرجوع إلى أهل الخبرة ، والحكم بما يقولونه ، وكل من ولي ولاية صفت أو كبرت كالقضاء والإمارة والجباية وغير ذلك فإنه يجب أن يكون عالماً « بما أستند إليه ولا يجب أن يكون عالماً » (٢) بما ليس بمستند إليه لأن من ولي القضاء لا يلزم أن يكون عالماً بسياسة الجندي ، ومن ولي الإمارة لا يلزم أن يكون عالماً بالأحكام وهكذا جميع الولايات ، ولا يلزم أيضاً أن يكون عالماً بصدق الشهود والمقررين على أنفسهم لأنه إنما جعل اماماً في الحكم بالظاهر دون الباطن ، وإنما يجب أن يكون عالماً « بما أستند إليه في حال كونه اماماً . فاما قبل ذلك فلا يجب أن يكون عالماً » (٣) . ولا يلزم أن يكون أمير المؤمنين (ع) عالماً بمجموع الشرع في حياة النبي (ص) ، أو المحسن والحسين عالمين بمجموع ذلك في حياة أبيهما ، بل إنما يأخذ المؤهل للإمامية العلم من قبله شيئاً بعد شيء ليتكامل عند آخر نفس من الإمام المتقدم عليه بما أستند إليه .

(١) ح : ونفرضه .

(٢) الجملة سقطت من أ ، ب .

(٣) الجملة سقطت من أ ، ب .

ولو جاز ان بعلم الامام كثراً من الأحكام ويستفتى العلماء « بجازان لا يعلم شيئاً منها » (١) ويستفتيهم والا فما الفرق ، والمخالف يعتبر كونه من أهل الاجتهاد .

وبدل (٢) على كونه عالماً بجميع الشرع أنا قد دللتا على كونه حافظاً للشرع ولو لم يكن عالماً بجميده لجوازنا أن يكون وقع فيه خلل من الناقلين أو تركوا بعض ما ليس الامام عالماً به فيؤدي إلى أن لا يتصل بما هو مصلحة لنا ، ولا تزاح علتنا في التكليف لذلك وذلك باطل بالاتفاق .

ويجب أن يكون الامام أشجع رعيته لأنه فيهم المنظور (٣) إليه ، ولو لم يكن أشجع بجاز ان ينهزم فينهزم بأنهزمه المسلمين فيكون فيه بوار المسلمين والاسلام فإذا ذكر ذلك يجب أن يكون أشجعهم وأربطهم جائزاً وأثبتهم قليلاً غير أن هذا يجب مع فرض التعبد (٤) بالجهاد . فاما ان لم يكن متبعاً بالجهاد فلا يجب مع فرض ذلك .

حسن الرأي : -

ويجب أن يكون الامام أعقل رعيته والمراد بالأعقل أجوادهم رأياً وأعلمهم بالسياسة .

(١) الجملة سقطت من أ ، ب .

(٢) زاد في ب : ايضاً .

(٣) ح : والمنظور . عطفنا بالواو .

(٤) في الاصل : العباد بالجهاد .

ويجب ان يكون حل صورة غير منفردة ولا مشبحة ولا يلزم ان يكون أحسن الناس وجهاً .

### وجوب النص : -

ويجب ان يكون منصوصاً عليه لما قدمناه من وجوب عصمه ،  
ولما كانت العصمة لا تدرك حساناً ولا مشاهدة ولا استدلالاً ولا ثبوة  
ولا يعلمها إلا الله تعالى وجب ان ينص عليه ويبيّنه من غيره على  
لسان نبي إذا معجز (١) لابد ان يستند (٢) الى نص متقدم لأن الأئمّا  
لا يعلم انه امام الا يتبع نبي فإذا نص عليه النبي ، أو ادعى هو  
الإمام جاز ان يظهر الله على بيده علمـاً معجزـاً كما قوله في صاحب  
الزمان إذا ظهر فصار النص هو الأصل .

فإن قيل : هلا جاز ان يكلف الله تعالى الأمة اختبار الإمام ، إذا  
علم (٣) ان اختبارهم لا يقع إلا على معصوم فيحسن تكليفهم ذلك .  
قلنا : لا يعتبر في العلم بذلك (٤) لأن علمه تعالى بأنهم لا يختارون  
إلا معصوم لا يكفي في حسن التكليف لأنه إذا لم يكن طریقاً إلى الفرق

---

(١) زاد في ح الجملة التالية « لابد ان يظهر على يده علمـاً معجزـاً  
عليه سنة من غيره » .

(٢) زاد في ح : بسببه

(٣) زاد في ب ، ح : الله تعالى .

(٤) في ح مكذا « بالعلم في ذلك » .

بين المعموم وغيره وكفوه اختيار المعموم كان في ذلك تكليف لما لا دليل عليه وهو تكليف لما (١) لا يطاق وهو الذي بيتنا أنه قبيح (٢)، ويلزم على ذلك اختيار الأنبياء و اختيار الشرائع إذا علم الله إنه لا يقع اختيارهم إلا على نبي وعلى ما هو مصلحة لهم ويلزم حسن تكليف الأخبار عن الفتايات (٣) إذا علم أنهم يخربون بالصدق وذلك باطل . ومن أرتكب حسن ذلك كموسى بن عمران (٤) قبل له لم (٥) لا يكلف الله اعتقاد معرفته ولم ينصب عليه دليلاً ، إذا علم انه يتطرق لهم معرفته من غير دليل . ويلزم حسن تكليف الاخبار عن المستقبل وإن لم يتعلق بالشرع و معلوم قبح ذلك ضرورة .

فإن قيل : لو نص الله تعالى على صفة وقال من كان عليها فأعلموا (٦) إنه معموم لكنه يجوز أن يكلف اختياره لمن له تلك الصفة . فلنا يجوز ذلك لأن هناك طريق إلى معرفة تلك الصفة لأن هذا نص على الجملة ، والنص على الصفة يجري على النص على العين ولأجل هذا نص الله في الشرعيات على صفات الأفعال دون اهيا

(١) ح : ما .

(٢) ح : قبيحه .

(٣) أ : الفتايات .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي الشافي للمرتضى (يونس بن عمران) ولعله الأصح .

(٥) سقطت من أ ، ب .

(٦) ب ، ح : واعلموا .

الأفعال وكان ذلك جائزأ لأن العلة تزاح به فعل هذا لو كلف الله تعالى الأمة ان يختاروا من ظاهره العدالة ، ثم قال لهم ان من كان ظاهره (١) كذلك كان معصوماً والأمارات على العدالة ظاهرة منصوبة معلومة بالعادة ، فان ذلك جائز ، كما جاز تكليفنا تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين إذا ظنتا عدالتهم . ويكون تنفيذ الحكم معلوماً وإن كانت العدالة مظنونة وكذلك كون المختار معصوماً يكون معلوماً إذا أخترنا من ظاهره العدالة وذلك لا ينافي النص والمعجز ويعکن مثل هذا الترتيب في اعتبار كثرة الثواب وكونه أفضل عند الله لأنه لا يعلم ذلك إلا الله كالعصمة فلابد ان ينص عليه او يظهر معجزاً . ويعکن ان يعرف أعيان الأئمة بضرب من التقسيم بأن نقول : إذا ثبت وجوب الامامة والأئمة في ذلك بين أقوال ثلاثة مثلاً فتفسد القسمين منها فنعلم صحة القسم الآخر على مasisibih فـ أمير المؤمنين (ع) والأئمة من بعده ، ولا يحتاج مع ذلك الى نص ولا معجز غير ان هذا ائما اذا كانت الأحوال على ما هي عليه في شرعتنا . ويعکن ان يقال قول من قال بأمامية من ثبتت امامته لابد ان يستند الى دليل لأنه لابد ان يكون صادراً عن دليل فهو أما ان يكون نصاً أو معجزاً فقد عاد الأمر الى ما ثلثناه .

فإن قيل : كيف تدعون وجوب النص أو المعجز ومعلوم ان الصحابة لما حاجوا في الامامة فكل طلبها من جهة الاختبار ، ولم يقل

---

(١). سقطت من - .

انه لا تثبت الامامة الا بالنص او المعجز . قبل لا (١) نسلم ذلك ، بل نحن نبين انهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضاً فيما بعد ، ولو سأمتنا لكان إنكارهم واختلافهم في غير المختار فيتحمل (٢) ان يكون انكاراً لنفس الاختيار ، ويتحمل ان يكون لغبره ، واذا (٣) احتمل الأمران (٤) سقط السؤال .

### فصل - ٣ - (\*)

#### الكلام في ذكر أعيان الأئمة

الامام بعد النبي (ص) بلا فصل أبى المؤمنين علی بن أبي طالب عليه السلام . يدل على ذلك انه إذا ثبت بما قدمناه من الدلالة ان من شرط الامام ان يكون مقطوعاً على عصته فالآئمة فالآئمة بين قاتلين ، فكل من شرط في الامام العصمة (٥) قطع على ان الامام بعد النبي علی (ع) ، ومن خالف في امامته خالف في ان من شرط الامام

(١) بـ ، حـ : ان نسلم .

(٢) بـ : ويتحمل .

(٣) أـ : فاذـ .

(٤) بـ ، حـ : أمرین .

(\*) ليس في الأصل .

(٥) في بـ ، حـ هكذا : فكل من قال شرط الامام العصمة .

ان يكون معصوماً ، وليس فيهم من قال ان (١) الامام يجب ان يكون معصوماً وقال الامام غيره . فالقول بذلك خروج عن الإجماع . ومن فازوا في ان من شرط الامام العصمة كلاموا بما تقدم .

فإن قيل ومن أين تعلمون أن علياً (ع) معصوم ؟ قلنا : اذا ثبت انه الامام بالاعتبار الذي ذكرناه قطعنا على عصمه لما ثبت من أن الامام يجب ان يكون معصوماً . فان قيل : فقد صرتم لاتعلمون عصمه لا بعد ان تعلموا امامته ولا تعلموا امامته لا بعد ان تعلموا عصمه ، فقد بنيتم كل واحد منها (٢) على صاحبه فلا يصح ان تعلموا واحداً منها . قلنا : ليس الأمر على ذلك لأننا علمنا امامته بطريقة القسمة اذا بنينا على ان من شرط الامام ان يكون معصوماً حل الجملة ، أي امام كان ولم نعيشه ، فاذا علمنا امامته علمنا عصمه على التعيين ، والكلام في الجملة غير الكلام في التعيين ، ومثل ذلك اذا علمنا ان من شرط النبي ان يكون معصوماً في الجملة ، ثم علمنا نبوة النبي بعيته ، قطعنا على عصمه .

ولك ان ترتب على وجه آخر فتقول : اذا ثبت ان من شرط الامام ان يكون معصوماً ووجدنا الأمة بعد النبي (ص) بين ثلاثة أقوال : قائل يقول بأمامية أبي بكر ، وقاتل يقول بأمامية العباس ، وقاتل يقول بأمامية علي (ع) ، ولا قول رابع للأمة يعرف ، وكل

(١) سقطت من ب ، ب .

(٢) سقطت من ب .

من قال بأمامية أبي بكر أو بأمامية العباس لم يجعل من شرط الامامة المقصدة فيبني ان يسقط قول الفريقيين ويبقى قول القائلين بأمامية علي (ع) . وإلا خرج الحق عن الأمة وذلك لا يجوز . ولك ان ترتب مثل هذا في كونه أكثر ثواباً عند الله تعالى ولا أحد من الأمة يقطع على ان أبي بكر والعباس أكثر ثواباً عند الله لأن القائلين بكون أبي بكر أفضل يقولون انه (١) أفضل في الظاهر وعلى غالب الظن فاما على القطع والثبات (٢) عند الله فليس يقوله أحد (٣) . ومني نازع فيه منازع دللتنا على ان علياً (ع) أفضل الصحابة ليسقط خلافه . ولك ان ترتب مثل هذا (٤) في كونه أعلم الأمة بالشرع فنقول : اذا ثبتت ان من شرط الامام العلم بجميع احكام الشريعة وليس في الأمة من يذهب الى إمامية من هو أعلم الأمة وأنه عالم بجميع احكام الشرع إلا القائلون بأمامية علي (ع) لأن القائلين بأمامية أبي بكر لا يدعون فيه ذلك واتما يقولون هو من أهل الإجتهاد ، وكذلك القائلون بأمامية العباس بل ليس عندهم من شرط الامام ان يكون أعلم الأمة ، وهذه طرق عقلية اعتبارية لا يمكن افسادها إلا بالمناقشة في الأصل الذي بنى عليه ، والخلاف في ذلك يكون كلاماً في مسألة أخرى .

دليل آخر (٥) من القرآن على أمامته (ع) :

(١) سقطت من أ .

(٢) ح : والبيان .

(٣) ب ، ح : يقول لأحد .

(٤) ب ، ح : ذلك .

(٥) كلمة آخر سقطت من ح .

ويدل أيضاً على أن الإمام بعد النبي (ص) على (١) (ع) قوله تعالى « إنما ولبكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » (٢) وجده الاستدلال في (٣) الآية أن معنى ولبكم في الآية من كان مستحفاً للأمر وأولى بالقيام به وتجنب طاعته ، وثبتت (٤). أيضاً ان المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين (ع) وإذا ثبت الأمران ثبتت (٥) امامته (ع) . وهذه الجملة تحتاج إلى بيان أشياء :

أولاً : ان لفظة ( ول ) تقييد الأولى في اللغة .

وثالثها : ان المراد بها في الآية ذلك .

وثلاثها : ان المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين (ع) (٦) .

والدليل على الأول : استعمال هذه اللفظة في اللغة لأنهم يقولون فلان ولـي المرأة إذا كان أولى بالعقد عليها ، وفلان ولـي الدم إذا كان له المطالبة بالقود والديبة والمغرو ، ويقولون ولـي عهد المسلمين للمرشح (٧) للخلافة .

(١) سقطت من حـ .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) في الأصل : من الآية .

(٤) حـ : وثبت .

(٥) حـ : تثبت .

(٦) زاد في بـ : دون غيره .

(٧) حـ : المرشح . بحذف اللام .

**وقال الكيت :**

ونعم ولِي الْأَمْرُ بعْدَ وَلِيهِ      وَمَتَجَمِّعُ التَّقْوَىٰ وَنَعْمَ الْمَؤْدَبُ (١)  
يعني بالولي الأولى بالقيام بالأمر وتدبره . وقال المبرد : الولي  
هو الأحق ، والولى والأولى عبارة عن معنى (٢) واحد (٣) .  
والدليل على أن المراد في الآية (٤) ذلك : انه اذا ثبت ان المراد  
بالذين آمنوا من كان مؤينا للزكاة في حال الركوع لأنه لما وصفه تعالى  
بالإيمان ووصفه بايتام الزكاة في حال الركوع فيجب (٥) ان يراهى  
ثبوت الصفتين ، وقد علمنا ان أحداً لم يعط الزكاة في حال الركوع  
غير علي (ع) فوجب ان يكون هو المعنى بها دون غيره وأيضاً فانه  
تعالى نفى ان يكون ولياً غير الله ورسوله والذين آمنوا بالفطرة انما وهي  
تفيد تحقيق ما ذكر ونفي الصفة حين لم يذكر بدلالة قوله انما لك  
عندك درهم يريدون ليس لك إلا درهم ويقولون انما النحويون  
المدقون البصريون يريدون نفي التدقيق عن غيرهم ، ويقولون انما  
الفصاحة في الجاهلية يريدون نفي الفصاحة عن غيرهم .

**وقال الأعشى :**

**ولست بالأكثـر مـنهـم حصـى      والـما العـزة لـلكـاثـر**

(١)

(٢) س : شيء .

(٣)

(٤) أ : بالأية .

(٥) أ : يجب .

أراد (١) نفي العزة من ليس بـ**كبار** . وإذا ثبت و إن المراد بالولادة التخصيص ، (٢) ثبت ما أردناه من معنى الامامة ، والتحقيق بالأمر لأن ولادة (٣) الهبة والولادة الدينية عامة في جميع الأمة للإجماع عليه ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

والذي يدل على أن المراد بالذين آمنوا على (ع) أمران : أحدهما : انه اذا ثبت ان المراد بالولي الأولى والأحق فكل من قال بذلك قال هي متوجة اليه ، لأن من خالف في ذلك حلها على الولادة في الدين لجميع المؤمنين .

والثاني : انه ورد (٤) الخبر من طريق العام والخاص بنزول الآية (٥) هند تصدقه بخاتمه (٦) في حال ركوعه (٧) ، والقصة في ذلك مشهورة . وإذا ثبت إنه المخصوص بالآية ثبت امامته دون غيره لأن كل من قال بأن الآية تفيد الامامة قال هو المخصوص بها دون غيره .

ومن قال تزلت في حبادة بن الصامت فالكلام عليه من وجهين :

أحدهما : ان هذه رواية شاذة أكثر الأمة يدعىها ، وما ثناه في

(١) ب ، ح : وانما .

(٢) الجملة سقطت من أ ، ب .

(٣) أ : ثبت أن .

(٤) ح : انه قد ورد .

(٥) زاد في ب ، ح : فيه (ع) .

(٦) سقطت من أ ، ب .

(٧) ح : الركوع .

نزوحاً فيه عليه السلام مجمع (١) عليه .

والثاني : انه روي ان عبادة كان مخالفأً لليهود فلما أمل قطعت اليهود مخالفته وأشتد (٢) ذلك عليه فأنزل الله تعالى فيه الآية تسلية له وتفوية لقلته ،

ومن قال إن الآية نزلت في أقوام كانوا في الصلاة في الركوع وأرادهم (٣) راكعون في الحال لأنهم أنوا الزكاة في حال الركوع ، وإنما أراد ان ذلك طريقة لهم في الحال راكعون . فقوله باطل : لأن ذلك مخالف للمعربية ، ووجه الكلام . لأن المفهوم من قول القائل يستحق المدح من جاد به وهو ضاحك ، وفلان يغشى أخوانه (٤) وهو راكب ، معنى الحال . وكذلك لو قال لقيت فلاناً ، (٥) وهو يا كل لم يعقل فيه إلا لقائه في حال الأكل : على انه لو حمل على ما قالوه كان ذلك تكريراً لأن قوله يقتضون الصلاة دخل فيه الركوع ولا معنى ، (٦) لتكرير قوله وهم راكعون لأنه صحت . على ان هذا الفول لم يقله أحد غير الجبائي (٧) ولا ذكره أحد من

---

(١) ب : مجتمع .

(٢) ح : فاشتد .

(٣) في الأصل : وأرادوهم . بالجملة .

(٤) ح : لأخوانه .

(٥) الجملة سقطت من أ ، ب .

(٦) سقطت من أ ، ب .

(٧)

أصحاب الأخبار لأن الآية لو كانت في قوم معينين لقيل وسطر وفي تعرى الأخبار من ذلك دليل حل أن ذلك لا أصل له .

فإن قيل : حل لفظ الذين (١) على الواحد مجاز ، وحمل قوله ويذتون الزكاة في الحال مجاز آخر ، لأن حقيقتها الاستقبال ، فلم لا يجوز أن يحمل على مجاز واحد ، فنقول المراد أن من صفتهم إيتاء الزكوة ، ومن صفتهم إنهم راكعون ، ولا يحمل أحدهما الصفتين حالاً للأخرى .  
قلت (٢) : أما لفظ الذين وإن كان لفظ جمع فقد صار بعرف الاستعمال يعبر به عن واحد معظم ، ولذلك نظائر ك قوله « أنا نحن ترلنا الذكر وأنا له سحافظون » وقوله « إنا أرسلنا » وقوله « ولقد أرسلنا » وغير ذلك من الألفاظ . وقال أهل التفسير أن قوله « (٣) » الذين قال لهم الناس « (٤) » المراد به واحد معروف . وأما لفظ يذتون فشتركة (٥) بين الحال والاستقبال و ~~نمثاجن~~ تختص بالاستقبال بدخول السين أو سوف عليه ، وهي بالحال أشبه . لأنهم يقولون مررت برجل قائم ، ولو تساواها لكان الحigel على كل واحد منها حقيقة ، ولم يكن مجازاً . على أن من (٦) مدح من خالقنا من أهل العدل إن الله كان ولا شيء

---

(١) في أمكذا : اللفظ من الذين .

(٢) سقطت من ب ، وترك علها فارغاً .

(٣) سقط من أ .

(٤) آل عمران : ١٧٣ ،

(٥) سقطت من أ .

(٦) سقطت من أ ، ب .

ثم أحدث الذكر ، فعل هذا حل الآية على الاستقبال حقيقة .  
على انه مجازنا له شاهد في الإستعمال ومجازهم لا شاهد له في هرف  
ولا لغة ، فيؤدي (١) أيضاً إلى ان لا تستبعد بالآية شيئاً لأن المراواة  
الدينية معلومة بغيرها على ان المخصوص في قوله تعالى « والذين آمنوا »  
لابد منه ، لأنه لو حل محل المسمى لأهلى الى ان يكون كل واحد (٢)  
من المؤمنين ولنفسه فاذن لابد ان يكون المراد بقوله تعالى « ولهم »  
غير المراد بقوله « والذين آمنوا » لاستبعاد الكلام . وإذا وجب تخصيص  
الآية بكل من خصصها حلها (٣) على ما قلناه دون غيره .

وليس لإحدى ان يقول : المراد بالركوع في الآية الخشوع والخشوع  
دون الركوع في الصلاة ، وذلك ان المعروف في اللغة من معنى الركوع  
هو التطاول المخصوص ، وشبه به الخضوع والخشوع ، وقد نص حل  
ذلك أهل اللغة . أنشد صاحب كتاب العين ( لميد ) :

أخبر اخبار القرون التي مفت أدب كاني كلما قت راكع  
وقال صاحب الجمهرة : الراكع الذي يكتب وجهه ومنه الركوع  
في الصلاة . فإذا كانت الحقيقة ما قلنا فلا يجوز حلها على المجاز ،  
وليس اعطاء الخاتم في الصلاة فعلاً مفسداً للصلاحة (٤) ، لأنه لا خلاف  
ان الفعل يسير مباح ، وأيضاً فقد مدحه الله تعالى والنبي ( ص ) على

(١) بـ، حـ : يؤدي .

(٢) سقطت من أـ .

(٣) أـ : يعملها .

(٤) بـ، حـ : يفسد الصلاة .

ذلك فهو كان فضلاً لما مدحاه بذلك . وقول من قال : إن أمير المؤمنين (ع) لم يجتب عليه الزكاة لقلة ذات يده فكيف يجعل على ذلك باطل . لأنه لا يمتنع أن يملك (ع) أول نصاب من المال نحو مائتي درهم لأن من ملك ذلك لا يسمى هنباً فلا وجه لإستبعاد ذلك . ويجوز أن يكون المراد (١) زكاة التطوع وليس في الآية أنه زكاة فرض دون تطوع (٢) . والنية بدفع الزكاة لابد منها وهي لاتنافي الصلاة لأنها من أفعال القلوب لا تؤثر في الصلاة . وليس لأحد أن يقول لو اقتنست الآية الإمامة لوجب أن يكون أماماً في الحال وذلك أنا قد بينا أن المراد بالآية فرض الطاعة وقد كان له ذلك في الحال فلا يمكن دعاء الإجماع على خلافه ولو اقتضى الإمامة في الحال لاقتناصها فيها بعد إلى حين وفاته ، فإذا قام الدليل على أنه لم يكن أماماً في الحال ثبت ما بعد النبي ، وليس لأنّه كان يقول ~~هلا حملتموها على ما بعد~~ (٣) عثمان وذلك أن هذا يسقط بالإجماع لأن أحداً لم يثبت له الإمامة بعد عثمان ، من دون ما قبلها (٤) بالآية ، بل اثبتو إمامته بالأختيار . ومن ثبت إمامته في تلك الحال بالنص بالآية وغيرها اثبتوها له أيضاً بعد النبي (ص) بلا فصل والفرق بين الأمرين خلاف الإجماع .

#### دليل آخر على إمامته وما يدل على إمامته (ع) بعد النبي (ص)

(١) سقطت من أ.

(٢) بـ، حـ : التطوع .

(٣) بـ، حـ : على بعد .

(٤) حـ : قبله .

بلا فصل ما تواترت به الشيعة ونقلته مع كثرتها وإنتشارها في البلاد ،  
 واختلاف آرائها ومذاهبها وتباعد ديارها وانخلاف هممها خلقاً عن سلف  
 إلى أن نصل بالنبي (ص) انه قال « على امامكم » و « خليفي عليكم  
 من بعدي » و « سلموا عليه بأمرة المؤمنين » (١) وغير ذلك من  
 الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل التأويل ، وانهم علموا من قصده ضرورة  
 انه أراد لاستخلاصه من بعده بلا فصل . فلا يخلو أن يكونوا صادقين  
 « أو كاذبين ، فإن كانوا صادقين » (٢) فقد ثبت امامته على ما قلناه ،  
 وإن كانوا كاذبين لم يخل كلامهم من أمور : أما ان يكون اتفق لهم  
 الكذب فوضعوه وتواطئوا عليه ، أما باجتماع أو موافقة أو بمكابحة  
 ومراسلة ، أو حصل فيه ما يجري مجرى التواطؤ أو حصل أحد هذه  
 الأسباب « في الوساطة » (٣) الذي بيننا وبين النبي (ص) أو كان  
 القائل به والأصل واحداً ثم انتشر القول ، وكثير معتقدوه ، فإذا  
 أفسدنا جميع ذلك دل على ان الخبر متصل . فلا (٤) يجوز ان يكون  
 اتفق لهم الكذب فوضعوه . لأن ما هم عليه من الكثرة يمنع (٥) من  
 جواز ذلك عليهم لأن العلم باستحالة خبر واحد عن شيء واحد من

(١) تجد جموع هذه الأحاديث في كتاب ( غاية المرام ) و  
 ( ثبات الهداء ) و ( احقاق الحق ) .

(٢) الجملة بين القوسين سقطت من حـ .

(٣) سقطت من أـ ، بـ .

(٤) بـ ، حـ : ولا .

(٥) أـ ، بـ : يبلغ ، وهو غلط .

الخلق الكبير على وجه واحداً من خبر تواطؤ ، مستحبيل في العادة .  
ألا فرى انه يستحبيل من جماعة من (١) الشعراه ان يتواردوا في  
قصيدة واحد في معنى واحد وغرض واحد وقافية واحدة ، وروي  
واحد ، وبمحري ذلك مجرى إستحالة إجتياهم على طعام واحد ، وزى  
واحد :

ولإذا كان ذلك مستحبلاً في العادة وجب المنع منه ، وليس الكلب  
في هذا الباب بمحري مجرى الصدق لأن الصدق يجوز ان يتافق من الخلق  
الكثير من خبر تواطؤ لأن العلم بكونه صدقاً داعي الى نفهه وليس كذلك  
الكلب لأن العلم بكونه كذلك صارف عن نفهه فيحتاج الى داعي خيرذلك يحمل  
على نفهه ، ولا يجوز ان يكون تواطروا عليه لأن ذلك مستحبيل منهم  
لتباعد ديارهم وانتشارهم في الأرض ولو تواطروا بالاجماع لما خفي ،  
ولعلم (٢) في أوجز مدة (٣) ~~ويكون كذلك يستحبيل~~ منهم المراسلة والمكاتبية  
لأن أكثرهم لا يتعارفون ، (٤) وصحة المراسلة فرع على التعارف ، وإذا  
كانوا لا يتعارفون ، (٥) فكيف يصح منهم المكاتبية ولو صح أيضاً لكان  
يجب ان يظهر في أوجز مدة . بذلك قفت العادات وحكم الاعتبار ،  
ولو ظهر لعلم ، وأما ما يجري مجرى التواطؤ ، فهو (٦) أما رغبه في

(١) سقطت من أ

(٢) أ ، ب : يعلم .

(٣) أ : اوحى . وكذا الآتي .

(٤) الجملة بين القوسين سقطت من أ ، ب .

(٥) أ ، ب : فاما .

الدنيا أو ربه ، وكلها متفيان عن أدعي له النص ، لأنه لم تكن له دنيا فيطمع فيها فيكذب له بالنص ولم تبسط (١) يده فيخاف منه فيدعوا ذلك إلى وضع النص بل الدواعي كلها إلى كثائه وتجدده والصوارف عن نقله واظهاره فكيف يكون هناك ما يجري مجرى التواطؤ ولو كان ذلك ممكناً لما دعاهم إلى وضع فضيلة بعينها بل كان يدعوا الناس إلى وضع فضيلة (٢) غير الذي يدعوه إليها (٣) الآخر ، لأن الإنفاق في مثل ذلك مستحب في العادة على ما بناء ، ولو كان أحد هذه الأشياء حصل في الوسائل الذي بيننا وبين النبي (ص) لعلم ذلك كما لو كان في الطرف الذي بيننا وبين النبي (ص) لعلم واحداً ثم انتشر لعلم الوقت الذي حدث فيه ومن المحدث له ، وما الذي دعاه إليه كما علم سائر المذاهب الحادثة بعد استقرار الشرع كمنع الخوارج والمعزلة والجهادية والكلابية والتجارية وغير ذلك من الفرق وكما علم فقه أبي حنيفة والشافعى وأبيه وانه لم يتقدمهم أحد قال به (٤) على ما ذهروا إليه وجمعوه فكان يجب أن يعلم النص مثل ذلك ومن القائل به وإذا لم يعلم ذلك دل على أنه متصل .

وقولهم انه علم ذلك وانه وضعه هشام بن الحكم وأبن الرواندي باطل . لأن القائلين بالنص كانوا قبل هشام وكتبهم معروفة في ذلك ،

(١) ح : يبسط .

(٢) زاد في ب : بعينها .

(٣) ب ، ح : عليها .

(٤) سقط من أ ، ب .

ولما ابن الرانوني فهو مناشر كثيراً وشيخ الامامية قبله معروفون ولو كان الأمر على ما قالوه لما حسن مكالمتهم كما لا (١) تحسن مكالمة من يحدث مقالة فيقول بأمامته ابن مسعود وأبي هريرة وغير ذلك ، لأن الإجماع سبقهم فلا يلتفت إليهم (٢) ، وفي حسن مكالمتهم لنا ووضعهم الكتب علينا دليل على فساد نوافعهم هذا .

فإن قيل : لو كان هذا النص صحيحاً لعلم صحته ضرورة كما علمنا صبرة النبي (ص) إلى المدينة وكما علم أن في الدليل مكة وبلد الروم وغير ذلك من أخبار البلدان .

قلنا : ليس العلم بمجرد الأخبار عندنا ضرورة بل هو مكتسب عند أكثر أصحابنا وعند قوم الله مشكوك فيه فأما العلم بالنص فستدل عليه قطعاً ويجري العلم به ، كالمعلم بمعجزات النبي (ص) التي هي سوى القرآن وآيس إذا لم يعلم باقي المعجزات كما علمتنا البلدان والواقع وجب القطع على بطلاته لكونها معلومة بالإستدلال وكذلك الشخص إذا لم يكن معلماً بالضرورة ولو كان (٣) معلماً بالإستدلال لم يجب القطع على بطلاته . على أن العلم بالبلدان والواقع لم يتمتع أن يكون حصل لما لم يقابل ما أتوا (٤) به بالتكلذب ، ولم يعرض فيه ما عرض في النص

(١) أدلة النفي سقطت من بـ .

(٢) بـ : إليه .

(٣) بـ ، بـ : وكان .

(٤) العبارة في الأصل مشوشة .

فسلم نقله فحصل العلم به ، والنون بخلاف ذلك لأنه عرض في نقله  
 واشتهره موائع ولقي رواية بالتكلب واعتقد ضلاله وخطأه ويدعى  
 في روایته . فكيف يحصل العلم مع هذه الموائع ، وهكذا  
 الجواب إذا قالوا لم لا نعلم النون كما علمنا الصلوات الخمس والمحج إلى  
 الكعبة وصوم شهر رمضان وغير ذلك من أركان الشريعة لأن الأسباب  
 التي حضرت في الإمامة لم تعرض في شيء من العبادات فسلم نقله فحصل  
 العلم به ، ولما عرض ما قلناه في النون غض طريق العلم به . وليس  
 لأحد أن يقول قد إدعتم حصول موائع من نقل النون فما دليلكم عليها  
 فنقول (١) : لاختلاف أن النون عقد الأمر على خلاف متضمنه وإن  
 اعتقاد في ناقلة أنه ضال مبدع ولقوا بالتكلب . وترزيد (٢) المخالف  
 حل ذلك ونقول هذا هو الواجب فكيف يمكن أن يدعي أنه لم يكن (٣)  
 هناك صارف .

على أن هنا أموراً كثيرة في الشرع منصوصاً عليها ، وليس العلم  
 بها كالمعلم بما ذكروه من العبادات .

إلا ترى أن صفات الإمام وعدد العاقدين (٤) وكونه من قريش  
 كل ذلك طريقه النون ، ومع هذا ليس العلم به كالمعلم بما قالوه وكذلك

(١) ح : قلنا .

(٢) ب ، ح : ويريد .

(٣) أ : ليس هناك .

(٤) أ ، ب : القائمين .

العلم (١) بمعجزات النبي (ص) التي هي سوى القرآن ليست مثل العلم بالقرآن ، وبأصول الشريعة لمكيف يسوى بين المتصوّفات عليها في الشرع على اختلاف طرقها وغموض بعضها وظهور بعض وهل يكون من سوى بين الكل في كيفية العلم إلا غير منصف متحامل متّصب وذلك لا يليق بالعلماء .

فإن قيل : يلزم حل هذه الطريقة قول البكرية والعباسية إذا أدعوا النص لأصحابها وادعوا مثل ما أدعتم بعيته وإلا فـا الفرق « بينما وبين هؤلاء » (٢) .

قلنا : « للفرق بينما وبين هؤلاء » (٣) أن الشيعة معروفةنون وعلماؤهم كثيرون ولم يكتب مصنفة ومقالات ظاهرة وليس كذلك البكرية لأننا لم نشاهد بكرية فقط ولا عباسية وإنما نعني بالبكرية من ذهب إلى امامه أبي بكر بل زيد من أدعى النص عليه ، وأيضاً هذه حكاية عن بعض من تقدم يعرف ببكرين أخت عبد الواحد فنسبوا إليه ولم ينسبوا إلى أبي بكر والقائلون بأمامه أبي بكر من علماء الأمة يذهبون إلى امامته بالأختيار والاجماع الذي يدّعونه وليس منهم من يقول كان منصوصاً عليه كما تقوله الشيعة في هلي (ع) : وأما القائلون بأمامه العباس فلم (٤) نعرف واحداً منهم

(١) سقطت من أ ، ب .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب ، ح .

(٣) الجملة ساقطة من أ .

(٤) ح : فلا .

أصلاً ولو لا ان الجاحظ حكى هذه المقالة وصنف فيهم كتاباً لما كان (١) يعرف هذا القول لا قبله ولا بعده . على ان ما دلتنا به على ان من شرط الامام ان يكون مقطوعاً على مضمته يبطل هذين القولين لأنها لا يدعيان ذلك لأصحابها على ما بيناه على انه قد ظهر منها ومن غيرها من الصحابة ما بدل على انها لم يكونوا منصوص عليهم .

فروي عن أبي بكر انه لما احتج علـى الـأنصار يوم السـقيـلة قال الأئـمة من قـريـش ولو كان منصوصاً عليه لـقال أنا منصوص على فـأـنـي بلـهـبـ بـكـمـ ٩ـ وـلاـ يـلـزـمـنـاـ مـثـلـهـ فيـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ)ـ لأنـهـ (٢ـ)ـ لمـ يـنـتـظرـ المـوـضـعـ فـيـحـجـجـ وـلـأـنـ (٣ـ)ـ الفـرـيقـيـنـ قـصـدـواـ إـزـالـةـ (٤ـ)ـ الـأـمـرـ عـنـ فـكـيفـ يـجـتـجـ عـلـيـهـمـ وـرـبـماـ أـدـعـواـ نـسـخـ الـخـيـرـ أوـ جـعـدـوهـ وـكـانـ (٥ـ)ـ تـكـونـ الـبـلـيـةـ الـمـلـمـيـ .ـ وـلـيـسـ يـلـهـيـ المـخـالـفـ مـثـلـ ذـكـ ،ـ لـأـنـهـ يـقـولـونـ كـانـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـ بـحـثـ وـاسـتـجـاجـ فـعـلـ قـوـلـهـ كـانـ يـجـبـ انـ يـذـكـرـ النـصـ عـلـ قـسـهـ .ـ

وروي (٦ـ)ـ انه قال للأنصار بايعوا أحد هذين شتم يعني أبو عبد الله ابن الجراح ، وعمر . ولو كان منصوصاً عليه لما جاز ذلك . ومنها

(١ـ)ـ بـ ،ـ حـ :ـ وـلـاـ مـاـ كـانـ .ـ

(٢ـ)ـ زـادـ فـيـ بـ ،ـ حـ بـعـدـهـاـ :ـ أـوـلـاـ .ـ .ـ .ـ

(٣ـ)ـ حـ :ـ وـثـانـيـهاـ أـنـ .ـ

(٤ـ)ـ بـ ،ـ حـ :ـ إـلـىـ أـنـ .ـ

(٥ـ)ـ حـ :ـ وـكـانـ .ـ

(٦ـ)ـ حـ :ـ وـمـنـهـ أـنـهـ قـالـ .ـ

قوله أقيلوني ظلت لخ . ولو كان منصوصاً عليه لما جاز استقاله (١)  
منهم .

ومنها ما روي انه قال عند (٢) موته لبني سائل رسول الله (ص)  
هل للأنصار في هذا الأمر (٣) نصيب فكنا لا ننزعهم ، ولا ينسى  
مثل هذا من يعلم انه منصوص عليه . ومنها قول عمر لأبي عبيدة  
أمدد يدك أبيا ياعك ، ولو كان أبو بكر (٤) منصوصاً عليه لما قال ذلك .  
ومنها قوله و كانت بيعة أبي بكر لله و قى الله شرعا ، فلن دعا (٥)  
إلى مثلها فأقتلوه . ومنها قوله حين قيل له استخلف (٦) « إن  
استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبي بكر ، وإن أتركت فقد  
ترك من هو خير مني يعني رسول الله (ص) » ، حل (٧) أن جميع  
ما يلخص من النص عليه لا دلالة فيه لكونه خبر واحد وانه ليس في  
تصريحه ولا في تحريره ملاحة النص . وقد ذكرنا الوجه في جميع ذلك  
في تلخيص الثاني ، وشرح الجمل لانطول بذكره هنا .  
وكل ذلك (٨) ما يتعلق به العباسية قد يبنا الوجه فيه . حل ان العباس

(١) ب ، ح : استقالتهم .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقطت من أ ، ب .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) ح : عاد .

(٦) زاد في ح : قال . .

(٧) ب ، ح : ومنها . بدل على .

(٨) ب : ولذلك .

دعا أمير المؤمنين إلى مبايعته وقال له أمدد بذلك أبا يعك فيقول الناس بايع عم رسول الله (ص) ابن عمه (١) فلا يختلف عليك الناس ولو كان منصوصاً عليه لما قال ذلك . فان قوله : إذا كان هو عالماً بأن علياً (ع) منصوصاً عليه فلم أراد مبايعته ؟ فلتنا : أراد أن يحتج عليهم من الطريق الذي سلكوه لأنهم طلبوا الإمامة من جهة الاختبار والبيعة دون النص فأراد أن يحتج عليهم بما أقروا به وعلمهون ما لم يذكروه . ومني قال إنه أولى بالمقام لأنه عمه والعم وارث فهو (٢) باطل ، لأن الإمامة ليست موروثة فلا خلاف لأنها تابعة للمصالحة كما ان البيعة مثل ذلك .

فإن قيل : لو كان أمير المؤمنين (ع) منصوصاً عليه لوجب أن يحتج به ، ويشكر على من دفعه بيده ولسانه ولما جاز أن يصل معهم ، ولا ان ينكح سببهم ولا يأخذ فنيتهم ، ولا يجاهد معهم ، (٣) وفي ثبوت جميع ذلك دليل على بطلان ما قلناوه .

فلنا : المانع لأمير المؤمنين (ع) من الإحتجاج بالنص عليه الخوف . بما ظهر له من الأمارات التي بانت له من إقدام القوم على طلب الأمر والإستبداد به وإطراح عهد الرسول مع قرب عهدهم وعزهم على إخراج الأمر عن مستحقه فليس ذلك من الإنتفاع بالمحجة ، ونحاف أن يدعوا السخ لوقع النص فيكون البلية به أعظم وأخذة أشد ولا

(١) أ : ابن أخيه .

(٢) سقط من ب ، ح .

(٣) الجميع ساقط من أ ، ب .

يبين لكل أحد أن نسخ الشيء قبل نفعه لا يجوز ، وربما أدهوا أيضاً  
ان ما يذكره من النص لا أصل له فنظام البلية ، لأن النص الجلي لم  
يكن بمحض الجمهور بل كان بمحض جماعة لو نقلوه لانقطع بنقلهم  
الحججة ، ولو (١) جحدوا لوقعت (٢) الشبهة ، ودخلت (٣) على  
الباقيين .

وأما ترك النكير عليهم باليد فلأنه لم يجد ناصراً ولا معيناً ولو توراه  
بنفسه ونحوه لربما أدى إلى قتله وقتل أهله وخاتمه بذلك حدل  
عنه وقد بين (ع) ذلك بقوله « أما واقه لو وجدت إهواناً لقاتلتهم »  
وقوله بعد بيعة الناس له ولكن أهل البصرة يبعثه « واقه لو لا حضور  
الناصر ولزوم الحججة وما أخذ الله على أوليائه ان لا يقروا حل كثرة  
ظالم أو متغلب مظلوم لافتت جلها على هاربها ولفت آخرها بكأس  
أوها ولا لفتهم دنياكم عندي أهون من حلقة عندي » فيبين لاصحابه (٤)  
انه قاتل من قاتل (٥) من أهل البصرة وغيرهم لقيام الحججة عليه  
بحضور الناس وكان في ذلك بيان انه لم يقاتل الأولين لعدم الناصر .  
وأيضاً فهو قاتلهم لربما أدى إلى ارتداد أكثرهم وفي ذلك بوار الإسلام  
وقد بين ذلك في خطبته بقوله « لو لا قرب عهد الناس بالكفر لقاتلتهم »

(١) ب ، ح : قلو .

(٢) ب ، ح : لدخلت .

(٣) سقطت من ب ، ح .

(٤) في الأصل : اصحابه . بعطف اللام .

(٥) ب ، ح : قايل من قايل .

وأما الإنكار باللسان فقد أنكره في مقام بعد مقام بحسب الحال من القوة والضعف نحو قوله «لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله (ص)». وقوله «اللهم اني أستعدبك على قريش فإنهم ظلموني حتى ومنعوني أرني» وقوله «اللهم اني أستعدبك على قريش فقد ظلموني العجر والمدر» وقوله «واقه لم تقصها ابن أبي قحافة، وانه لعلم (١) ان محل منها عمل القطب من الرحي، بشادر هي السبيل ولا يرقى الى الطبر» إلى آخر الخطبة (٢). وذلك صريح بالإنكار والتظلم حل من منه حفظه.

وأما (٣) الصلاة خلفهم فإنه (ع) كان يصل معهم في مسجد رسول الله (ص) لا يقتدي (٤) بهم بل لنفسه يركع (٥) برకو عهم وبمسجد بسجودهم وذلك ليس بدليل الاقتداء بلا خلاف.

وأما (٦) الجهد مع القوم فلا يمكن أحد ان يدعي انه جاهد معهم أو سار تحت رايهم . وما روی انه قاتل أهل الردة فكان (٧) دفاعا عن المدينة وعن حرم رسول الله (ص) لما دفعوا منها

(١) ب : يعلم .

(٢) تجدتها في النهج بعنوان ( الخطبة الفقحية ) .

(٣) ح : فاما .

(٤) ح : لا متعدياً .

(٥) ب ، ح : وان كان يركع ..

(٦) ح : فاما .

(٧) سقط من ب ، ح .

وإن كان ذلك شاداً لا يعرف في السير ، ولو صع لكان ذلك واجباً عليه ، وعلى كل أحد بحکم العقل والشرع (١) .

فاما « أخذه من » (٢) فيتهم فانما (٣) كان يأخذ بعض حقه ، ومن له حق فله ان يتوصل الى أخذه بجميع الوجوه . ولم يأخذ (٤) من أموالهم ولا من أموال المسلمين .

وأما نكاح سببهم ، فقد اختلف في ذلك ، فروى قوم ان النبي (ص) كان وهب له الحنفية فاستحل فرجها بقوله . وقال آخرون أسلت فزوجها أمير المؤمنين (ع) وقال قوم إشترأها فأعطاها ثم تزوجها ، وكل (٥) ذلك ممكن . على ان سبب أهل الضلال يجوز ان يشتري ويحصل وطه الفرج بذلك ، لأن المزاعي استحقاق السبي بالمسبي ولا اعتبار بالسابي ولذلك يجوز شراء ما تسببه الكفار من دار الحرب وإن اغار بعضهم على بعض ، أو يسرقونه وهذا يسقط السؤال .

فإن قبل : لو كان النص عليه صحيحاً لما جاز له الدخول في الشورى ولا الرضا به لأنها باطلة حل منهكم . قيل : لأصحابنا في ذلك أجرة ؟

أحدوا : انه إنما دخل فيها تقىه وخرفاً ولو لم يدخلها لقبل انما

(١) زاد في ب ، ح : وإن لم يكن هناك من يقتدي به .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أ : فانه .

(٤) سقطت من أ .

(٥) ح : فكل .

لم يمتنع (١) من ذلك لتوهم ان الحق له (٢) ، فعمله على الدخول فيها ما جعله على البيعة للمتقددين .

والثاني : إنه إنما دخلها ليتمكن من إثبات حججه وفضائله ونصوله لأنّه أورد في ذلك اليوم جملة مناقبه ، ولو لم يدخلها لما أمكنه ذلك فدخلها ليؤكّد الحجّة عليهم .

والثالث : إنما دخلها تجويزاً لأنّ بختاروه فتمكن من القيام بالأمر ومن له حق له أن يتوصل إليه بجميع الوجوه .

فإن قيل : لو كان منوصاً عليه لكان دافعه ضاللاً مخططاً وفي تضليل أكثر الأمة ونسبتهم (٣) إلى معاندة الرسول وإطراح أمره ، وذلك منفي عن الصحابة .

قلنا : لا نقول إن جميع ~~الصحابيَّة~~ دفعوا النص مع علمهم بذلك وإنما كانوا بين طبقات منهم ~~من دفعه حسداً وطلبها للأمر~~ ، ومنهم من دخلت عليه الشبهة فظن أنّ الذين دفعوه لا يدفعونه (٤) إلا بعد من (٥) الرسول وأمر عرفوه ، أو أنه (٦) لما روي لهم الأئمة من قريش ظنوا أن الأخذ باللفظ العام أولى من الخاص فتركوا الخاص وعملوا

(١) ب ، ح : يمتنع .

(٢) ح : ذلك .

(٣) ح : ونسبتهم .

(٤) ح : لم يدفعوه .

(٥) بدلها في ب ، ح : صد الرسول .

(٦) ب ، ح : ومنها انه لما ..

بالعام وبقي قوم على الحق متسلكين بماهم عليه فلم يمكّنهم مخاصمة  
 الجمّهور ولا مخالفة الكل فبقوا متسلكين بالحق (١) فصاروا هم  
 ينقلوا ما علموه إلى أخلاقهم . فلا يجب من ذلك ذلة الأكثرون إلى  
 الصّلال . على أن الله أخبر عن أمّة موسى وهم أضعاف أضعاف أمّة  
 النبي (ص) لأنّهم لازمـوا حين مرض موسى إلى مبقات ربه ، وهمـوا  
 العجل مع مشاهدتهم لفلق البحر وقلب العصاية واليد البيضاء وغيرـ  
 ذلك من المعجزات الباهرات . وما غاب موسى عنـهم إلا أياماً قلائلـ  
 فكيف يتتعجبـ من طائفة قليلة تدخل عليهم الشبهة ، ويندفعـ قومـ منهمـ  
 المدعـ على الحق ، وقد قال الله تعالى « ومن آمنـ معـهـ إلاـ قـلـيلـ » (٢) وقالـ  
 « ولـكـنـ أـكـثـرـهـمـ لاـ يـعـلـمـونـ » (٣) وقالـ « ولـكـنـ أـكـثـرـهـمـ للـحقـ  
 كـارـهـونـ » (٤) وقالـ « وـقـلـيلـ مـنـ عـبـادـيـ الشـكـورـ » (٥) فـلمـ يـذـكـرـ  
 الكـثـيرـ أـلـاـ ذـمـةـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ القـلـيلـ لـأـمـلـحـهـ بـدـيـ  
 وـإـنـ (٦) التـعـجـبـ منـ ذـلـكـ وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ « وـمـاـ هـمـ إـلـاـ رـسـولـ  
 قـدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـهـ لـرـسـلـ أـفـانـ مـاتـ أوـ قـتـلـ إـنـ قـلـبـتـمـ عـلـ أـعـقـابـكـ » (٧)

(١) بـ ، حـ : بماهمـ عـلـيـهـ .

(٢) هـودـ : ٤٠ .

(٣) الـأـنـعـامـ : ٣٧ .

(٤) الزـخـرـفـ : ٧٨ .

(٥) سـبـأـ : ١٣ .

(٦) بـ : فـانـ .

(٧) آلـ عـمـرـانـ : ١٤٤ .

وقال النبي (ص) « لتبينن متن من كان قبلكم حلو للتعل بالتعل ، والقلة بالقلة ، حتى إنه لو دخل أحدكم جحر ضب للختمه ، فقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ فقال (ص) فمن أذن ؟ » وقال صلى الله عليه وآله « بينما أنا على الخوض هرجمه ما بين بصرى إلى عدن إذ يجاء بقوم من أصحابي فيجلون دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال لا تدرى ما أحذثوا بعدى ، إنهم لا يزالون على أعقابهم التقهيري » ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصر فain التعجب من وقوع الخطأ من القوم . وقال (ص) « ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقه ناجية والباقيون في النار ». فأن قبل لو كان الأمر على ما ذكر فهو من النص لما زوج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر ، وفي تزوجه إياها دليل على أن الحال بينهم كانت عامرة بخلاف ما تدحونه ويدعى كثير منكم أن ~~ذاته~~ كافر ، قلنا : في أصحابنا من أنكر هذا التزويج ومنهم (١) من أجازه . وقال فعل ذلك لعلمه بأنه يقتل دونها والصحيح غير ذلك وإنه زوجها منه تقىه (٢) ، لأنه جرت مانعة إلى أن لقي عمر العباس وقال له ما هو معروف فجاء العباس إلى أمير المؤمنين وقال ترد أمرها إلى فضل فزوجها منه حين ظهر له أن الأمر يؤول إلى الوحشة . وروي عن الصادق (ع) ما هو معروف . على أنه من أظهر للشهادتين وتمسك بظاهر الإسلام يجوز منا كفته ، ومهنا أمور متعلقة في الشرع باظهار كلمة الإسلام كالمذاكرة والموارنة

---

(١) ح : وفيهم .

(٢) ب ، ح : للتقبة .

والمدافنة والصلوة على الأموات وغير ذلك من احكام اخر ، فعل هذا يسقط السؤال .

فإن قيل : كيف يكون النص صحيحاً وينقول العباس له (ع) تعالى نسأله النبي (ص) عن هذا الأمر فأن كان فيما عرفناه وإن كان في غيرنا أوصى بنا » ويقول له دفعه أخرى « أعدد بذلك أبايعك فيقول الناس هم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك النان » ولو كان منصوصاً عليه لما احتاج إلى ذلك وكان لا يعنفي على العباس .

قلنا : أما رغبته إلى سؤال النبي (ص) فلم يكن لشك في مستحق الأمر ، وإنما قال ذلك ليعلم هل يثبت ذلك عليهم وسلم لهم أم لا .



فلذلك أراد مسألته لا عن موضع .

وأما مبادئه (١) فقد يبين أنه إنما طلب ذلك لما رأى أن القوم يتجادلون (٢) الأمر من جهة الأخبار ونذكره النص ودخلت إليه شبهة بين الأكثر ، أراد أن يتحقق عليهم بمثل ما هم يطلبون فلم يجبه أمير المؤمنين (ع) لما رأى (٣) . لعلمه من جهة النبي (ص) فيما (٤) يقول الأمر إليه ، فلذلك لم يجب العباس إلى ما دعاه إليه .

فإن قيل (٥) : كيف يكون منصوصاً عليه وهو يفتتهم في كثير

(١) حـ : متابعته .

(٢) حـ : يتحادثون .

(٣) حـ : لما علمه من جهة .

(٤) بـ ، حـ : وما .

(٥) بـ ، حـ : قالوا .

من الأحكام مستلهمًا ومستفتيًا وكان (١) يجب أن ينقض أحکامهم لما افضى الأمر إليه ، وكان يلتبسي أن يسترد فدكاً إلى أربابها وفي عدوه عن ذلك دليل على بطلان ما يدحونه . قلنا : أما فتياه لهم فما لا يسع له الامتناع منه لأن عليه إظهار الحق والفتوى إذا لم يخف وأمن (٢) الضرر ولا سؤال على من أظهر الحق وإنما السؤال فيمن أبعن .

وأما إقرار أحكام القوم فإنه لم يمكن خلاف ذلك وإنما افضى الأمر إليه بالأسم دون المعنى وأكثر من تابعه (٣) كان يعتقد (٤) الإمامة القوم (٥) ، فكيف يتمكن من نقض أحکامهم . ولذلك قال لقضاته وقد سأله جماعة أو أموت كمامات أصبعاً يعني من مات من شيعته وخالف في مسائل علم بشاهد (٦) الحال إن (٧) الخلاف فيها لا يوحش وأمسك بما يورث الوحشة . *مركز توثيق وتأريخ حركة الملاجئ*

وأما ذلك فإنما لم يردها لما قلنا من التقبة . وإن ردتها يؤدي إلى نظم القوم وتحطيمهم فعدل عن ذلك ، هل ان فدكاً كانت حقاً له ولمن

(١) ح : فكان .

(٢) أ : من الضرر .

(٣) ح : بإيعازه .

(٤) ب ، ح : معتقداً .

(٥) ح : لامامة القوم .

(٦) ح : مشاهد .

(٧) ح : لأن .

له عليه ولایة ، ومن له حق له ان يترك المطالبة به لبعض الأهراض .  
وفي أصحابنا من قال الخصم في ذلك كانت فاطمة (ع) وأوصت  
إليه (١) بأن لا يتكلم فيها لتكون هي المخاصمة لهم يوم القيمة لما جرى  
بينها وبين من دفعها من الكلام المعروف حتى قالت له « سيمجعنى  
وليأكل يوم يكون فيه فصل الخطاب » .

فأما الكلام في إستحقاق فاطمة فقد كاً بالنعلة أو الميراث فقد  
استوفيناه في تلخيص الشافي وطرف منه في شرح الجمل لا نطول  
بلذكره هنا :

وأما ما يعارضون به ويدركونه من الآيات فهو قوله « والسابقون  
الأولون من المهاجرين والأنصار » (٢) .

وقوله « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » (٣)  
وغير ذلك من الآيات ، وأن ذلك يسْبِحُ من واقرئ خطأ منهم بدفع (٤)  
النص فقد بينا للوجه فيه مستوفى في تلخيص الشافي وطرف منه في  
شرح الجمل والمفصح في الإمامة وغير ذلك من كتبنا فلا نطول بلذكره  
ه هنا ، وفيها ذكرناه كفاية إن شاء الله .

دليل آخر على امامته (ع) :

وما يدل على امامته (ع) الخبر المعروف الذي لم يدفعه أحد من

(١) أ ، ب : له .

(٢) التوبة : ١٠٠ .

(٣) الفتح : ١٨ .

(٤) ح : يدفع ،

أهل العلم يعتقد به ، ان النبي (ص) حين إنصرف من حجة الوداع وبلغ الموضع المعروف بقدير خم نزل ونادى في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ، فلما رأهم رقى الرجال وخطب خطبة معروفة ثم أقبل على الناس فقال « ألسْت أَوْلَى بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ قَالُوا بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ عَاطِفًا عَلَى ذَلِكَ قَنْ كُنْتَ مُولَاهُ فَعَلَيْكَ مُولَاهُ . اللَّهُمَّ وَآلَّا مِنْ وَآلَّاهُ وَعَادَ مِنْ عَادَهُ ، وَإِنَّصَرَ مِنْ نَصَرَهُ وَأَخْذَلَ مِنْ خَذَلَهُ » (١) فأني بالغظ أولى وقررهم بها على طاعته (٢) ثم حطف بجملة أخرى عليها محملة لها ولغيرها فوجب حملها على مقدمتها بموجب إمتثال أهل اللغة فوجب بذلك أن يكون أمير المؤمنين (ع) مفترض الطاعة كما كان النبي (ص) كذلك . وفرض الإمامة بغير الإمامة فوجب أن يكون اماماً . وهذه الجملة تحتاج إلى بيان أشياء :

أحدها : ان تبين صحة الخبر ببره طرس

والثاني : ان تبين ان لفظة مولى تفييد أولى في اللغة . ثم تبين انه (ص) أراد ذلك في الخبر دون غيره من الأقسام . فالذي يدل على صحة الخبر تواتر الشيعة خلافاً عن سلف على ما يبناء في التواتر بالنص الجلي . وكلما يسئل عنه من الأسئلة فالجواب عنه ما (٣) تقدم .

وأيضاً فقد رواه أصحاب الحديث من طرق كثيرة لم يرو في

(١) انظر طرق هذا الحديث بجموعه في كتاب (الغدير) للعلامة الأميني

(٢) ب ، ح : فرض طاعته .

(٣) أ ، ب : كما تقدم .

الشريعة خبر متواز أكثر طرقاً منه .

فإنه روى الطبرى من ثيف وسبعين طريقاً ، وابن عقدة من مائة  
وخمس طرق وغيره من مائة ، (١) وخمسة وعشرين طريقاً فان لم  
ثبت بذلك صحته فليس في الشع خبر صحيح (٢) .

وأيضاً فأمير المؤمنين (ع) احتاج به يوم الشورى فلم ينكره أحد  
ولا دفعه فدل على صحته .

وأيضاً فقد إجتمع الأمة على صحته وإن اختلفوا في معناه . وما  
يمكن من أبي داود (٣) من جعله له فليس ب صحيح لأنها إنما أنكر  
المسجد المعروف بغير شم ولم يحدد قطس الخبر ، وخلافه أيضاً لا يعتمد  
به لأنها سبقة الإجماع وتأنق عنه . وإذا ثبت أن (٤) مقتضاه الإمامة (٥)  
ثبتت صحته لأن الأمة بين قاتلين قاتل يقول مقتضاه الإمامة فهو يقطع  
على صحته ، وقاتل يقول ليس مقتضاه الإمامة فقوله هو خبر واحد .  
وأما الذي يدل على أن مولى يغيد الأولى فقول (٦) أهل اللغة ،  
قال أبو عبد الله عمر بن المثنى في قوله تعالى « النار مولى » لم : قال :  
معناه أولى لم (٧) ، واستشهد بيبيت لبيه :

(١) الجملة سقطت من حـ .

(٢) بـ ، حـ : يصح .

(٣) بـ : ابن أبي داود .

(٤) هكذا : وأيضاً فان مقتضاه .

(٥) زاد في حـ : على ما يثبت ، أما في أـ ، بـ فهكذا هل ما ثبتت صحته

(٦) بـ ، حـ : قول .

(٧) حـ : بهم .

فعدت على الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وأمامها  
وقول أبي عبيدة حجة في اللغة . وقال الأخطل يسديح عبد الملك  
ابن مروان :

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأخرى قريش ان تهاب وتحمدا  
أي أولى الناس بها ، وروي عن النبي (ص) إنه قال «أيما  
امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل » وفي خبر آخر بغير  
اذن ولها ، وأراد بذلك من هو أولى بالعقد عليها ، وقد حكينا عن  
المبرد انه قال :

مولى (١) وولي وأولي وأحق بمعنى واحد ، فمن حرف عادة أهل  
اللغة حرف صحة ما قلناه . وإذا ثبت ذلك فالذي يدل على ان المراد  
به في الخبر الأول ما قلناه من ان النبي (ص) قدم جملة ثم عطف  
عليها بآخرى عتمنلة لما ولغيرها ، فوجب حلها على مقدمها ، وإلا  
أدى إلى ان يكون (ص) ملغوأ في كلامه واصبعاً له في غير موضعه ،  
وذلك لا يليق به (ص) ألا ترى ان العاقل إذا أقبل على جماعة فقال  
أنتم تعرفون عبدي سالماً فإذا قالوا بلى ، قال : فأشهدوا ان عبدي  
حر ، لم يفهم من كلامه إلا عتق العبد الذي تقدم تقريرهم على (٢)  
معرفته ، ولو أراد غيره لكان ملغوأ ، وإذا قال لهم أنتم تعرفونى  
ضيعنى الفلانية فإذا قالوا بلى ، قال لهم بعد ذلك : فأشهدوا ان ضيعنى

---

(١) ح : المولى .

(٢) أ : عليه .

وقف لم يحمل ذلك إلا على الضيعة الذي قررهم على معرفتهما هؤلاً هو المعهود من الكلام الفصيح ، وليس لاحد ان يقول أليس لو قال مصراًًا بعد تقريرهم على فرض طاعته ، فمن يجب عليه طاعني : <sup>فليحب</sup>  
علياً . كان جائزًا ، فهلا جاز ذلك في غير المصح ، وذاك إنما يثير كلاماً حسن في التصريح حسن في الاحتياط . ألا ترى انه لو قال : <sup>ثُمَّ</sup> <sup>اللهم</sup> <sup>كلا</sup> حسن في التصريح حسن في الاحتياط .  
تعرفون ضيوعي الفلانية فإذا قالوا بلى قال بعد ذلك فأشهدكم أن ضيوعي ، (1) الذي يجنبها وقف مصراًًا بها كان ذلك جائزًا مقيداً ،  
ولا يجوز مثل ذلك إذا قال كلاماً محتملاً على ما مضى بيانه . والفرق  
<sup>بأن</sup>  
بين المصح به والمكفي عنه واضح .

والذي بدل على ان لفظه مولى (٢) تفيد الامامة وفرض الطاعة  
استعمال أهل الله لأنهم يقولون السلطان (٣) أولى بتدبر رحمة من  
غيره وولد الميت أولى بغير الله من غيره من ليس بولد ، والمولى  
أولى (٤) بعده من غيره ، يعني فرض طاعته (٥) عليه . ولا خلاف  
بين المفسرين ان قول النبي (ص) أولى بالمؤمنين من أنفسهم المواد  
بـ ومحناه أولى بتدبرهم وفرض طاعتهم ، ولا يكون أحد أولى بتدبر

(١) ما بين القوسين سقط من أ ، ب .

• أولى : > (٢)

(٣) سقطت من أ.

٤) سقطت من أ.

(٥) ب : (المطالعه).

**الأمة إلا من كان نبياً أو أماماً ، فإذا (١) لم يكن نبياً وجب أن يكون أماماً .**

**وأيضاً : فلا خلاف أن النبي (ص) كان أولى بنا من حيث فرض الطاعة ، وإذا حصل له هذه المزلة وجب أن يكون مفترض الطاعة علينا . وإنما يعلم وجوب فرض طامته (٢) هل جميع الأمة وفي جميع الأشياء من حيث أن النبي (ص) كان كذلك وقد جعله بمزنته وجوب أن يثبت له ذلك .**

**وأيضاً : فكل من أوجب لأمير المؤمنين بهذا الخبر فرض الطاعة في شيء من الأشياء أثبته في جميع الأشياء ، فالتفرقة (٣) بينها خلاف الاجماع .**

**وليس لأحد أن يقول : كيف يكون المراد به (٤) الامامة ، وهي لم تثبت في الحال ، والخبر ~~يوجب ثبوت المزلة في الحال~~ في الحال ، فلا دلالة لكم (٥) في الخبر . وذلك أنا إذا قلنا أن المراد به فرض الطاعة واستحقاقه لما بذلك كان حاصلاً له في الحال ، فسقط السؤال . فإذا قلنا المراد (٦) به الامامة فإنه وإن إعتصاماً في الحال فهو يقتضيها في الحال**

---

(١) أ : فان لم .

(٢) أ ، ب : الطامة .

(٣) أ : والتفرقة .

(٤) سقطت من أ ، ب .

(٥) أ ، ب : لهم .

(٦) أ : ان المراد .

وفيها يعلمه إلى وقت خروجه من الدنيا ، فاذا علمنا انه لم يكن مع النبي (ص) في حال حياته اماماً بالإجماع بقى ما بعده على جملته ، ولا يمكن حمله على ما بعد عثمان ، لأن أحداً لم يثبت له الإمامة بعد عثمان بهذا الخبر إلا واثبتها قبله بعد النبي (ص) ومن خصصه بعد عثمان ثبت امامته بالاختيار لا بهذا الخبر ، واستحقاقه الإمامة بهذا الخبر مثل استحقاق الوصية بقول الموصي : فلان وصي .  
فإنه يثبت له الوصية في الحال ، وإن كان التصرف ليس له إلا بعد الوفاة ، وكذلك استحقاق الإمامة كان حاصلاً في الحال وإن وقف التصرف على بعد الوفاة ، فأن (١) وجود النبي كالمانع (٢) من (٣) التصرف في حال وجوده ، ومثله قول المستخلف : فلان ولي عهدي فإنه يثبت استحقاقه في الحال وإن كان التصرف وافقاً على بعد الوفاة .

*طريقة أخرى :*

وهي أن نقول : إذا بینا أقسام مولی كلها ، وأفسدناها حتى الأولى ، دل على أنه المراد وإلا بطلت فائدة الخبر ، وذلك لا يجوز ، فن (٤) أقسامه المعتق (٥) ، والخليفة ، والجبار ، والصهر ، والإمام (٦) ،

(١) ح : لأن .

(٢) ب ، ح : كالشافع .

(٣) ح : في .

(٤) ب ، ح : ومن .

(٥) زاد في ح : والممعتق .

(٦) زاد في ب : والخليفة . وفي ح : والخلف .

وهي معلوم بطلانه فلا يحتاج إلى إفساده . ومن أقسامه ابن العم ،  
 ولا يجوز أن يكون ذلك مراداً (١) ،  
 لأنّه معلوم ضرورة أنه ابن عمه ولا فائدة في ذلك . ومن أقسامه  
 المولى في الدين ولا يجوز أن يكون ذلك مراداً لأنّه ليس فيه تخصيص  
 له لأنّها واجبه لجميع المؤمنين بالإجماع . وبقوله « والمؤمنون والمؤمنات  
 بعضهم أولياء بعض » ومن أقسامه ولاء العتق ، ولا (٢) يجوز أن  
 مراداً لأن ذلك معلوم من دينه وكان قبل الشرع أيضاً معلوماً أن ولاء  
 العتق يستحقه ابن العم وبذلك ورد الشرع ، ولا يليق بذلك بمثل ذلك  
 الوقت والمكان . وقول عمر « يخرب لك باعلى أصبحت مولايا  
 ومولاك كل مؤمن ومؤمنة ، ولا يليق شيء من ذلك به . وليس لأحد  
 أن يقول أحملوه على الموالاة ظاهراً وباطناً ، وذلك أن هذا ليس  
 بمستعمل في اللغة (٣) ، ولا يفهم من كلامهم . ولا يجوز أن يحمل  
 الفقيه حل ما لم يوضع له في اللغة . ومن قبيل يحمل على ذلك لأنّه  
 اثبت للرواية كما اثبته لنفسه ، قبل إنما وجوب الموالاة للنبي (ص) ظاهراً  
 وباطناً من حيث كان نبياً ، وإذا كانت النبوة مرتفعة عنه لم يجب الموالاة  
 له بباطناً . على إنه إنما يجب حمله حل ما قالوه إذا لم يمكن حمله على  
 ما تقتضيه اللغة ، وقد بينا إنه إذا حمل حل أنه مفترض الطاعة وأولي

(١) أ ، ب هكذا : المراد به ذلك .

(٢) ح : فلا .

(٣) أ ، ب هكذا : إن أهل اللغة ليس تستعمله .

بتدبير الأمة كان محمولاً على ما تشهد به (١) الله ، ولا يحتاج إلى هذا التحمل فإذا نسدت الأقسام كلها لم يبق إلا أنه أراد فرض الطاعة والإستحقاق للإمامية ، وقد قيل إنه إذا كان من أقسامه فرض الطاعة والأولى بتدبير الأمة وجب حمل ذلك على جميعه إلا ما أخرجه الدليل . وأيضاً : فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم فهموا من الخبر فرض الطاعة والإمامية . منها قول عمر الذي قلناه ، وذلك لا يليق إلا بما قلناه ، ومنها قول حسان بن ثابت الأنصاري :



يناديه يوم الغدير نبئهم بخسم وأربع بالنبي مناديا  
يقول فن مولأكم ووليكم فقلالوا ولم يبنوا هناك الصادبا  
الله مولانا وأنت ولينا ولم تجدن منا لك اليوم حاصبا  
فقال له قم يا حلقي رضيتك من بعدي اماماً وهاديا  
فن كنت مولاه فهذا وليه فل تكونوا له أنصار صدق موالي  
هناك دعا اللهم وليه وليه وكن للذي عادي هليباً معاديا  
وقال قيس بن سعد بن عبادة :

حسبنا ربنا ونعم الوكيل	قلت لما بني العدو علينا
بالأمس والحادي ث طوبل	حسبنا ربنا الذي فتح البصرة
من موانا أني به التغزيل	وعلي امامنا وامام ل
يوم قال النبي من كنت مولاه	فهو مولاه خطب جليل
وقول حسان كان بمرثي من النبي (ص)	ومستمع منه فلو لم يرد

---

(١) ب ، ح : له

بـه الإمامة لأنـكـر عليه وـقـالـ له غـلـطـتـ ما أـرـدـتـ ذـلـكـ وـأـرـدـتـ كـبـتـ وـكـبـتـ . فـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ دـلـ عـلـ ما قـلـناـ .

وـاسـتـقـصـاءـ الـكـلـامـ عـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ ذـكـرـناـ فـيـ كـتـابـ تـلـخـيـصـ الشـافـيـ وـشـرـحـ الـجـمـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ نـطـولـ بـذـكـرـهـ (١)ـ هـنـاـ .

دـلـيلـ آخـرـ عـلـ إـمامـتـهـ : -

وـمـاـ يـدـلـ عـلـ إـمامـتـهـ (عـ)ـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ إـنـهـ  
قالـ (٢ـ)ـ أـنـتـ مـنـ بـعـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـاـ أـنـهـ لـابـنـيـ بـعـدـيـ ،  
ـفـأـثـبـتـ لـهـ جـمـيعـ مـنـازـلـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـاـ ، (٣ـ)ـ مـاـ اـسـتـنـاهـ لـفـظـاـ  
ـمـنـ النـبـوـةـ . وـعـرـفـنـاـ بـالـعـرـفـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ أـخـاهـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ ، وـقـدـ حـلـمـنـاـ  
ـأـنـ مـنـ مـنـازـلـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ كـانـ ، فـتـرـضـ الـطـاعـةـ عـلـ قـوـمـهـ  
ـوـأـفـضـلـ رـحـيـتـهـ ، وـمـنـ (٤ـ)ـ شـدـ اللـهـ بـهـ أـزـرـهـ ، فـيـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ  
ـمـنـازـلـ ثـابـتـةـ لـهـ ، وـفـيـ ثـبـوتـ فـرـضـ طـاعـتـهـ ثـبـوتـ إـمامـتـهـ ، وـقـدـ نـطـقـ  
ـالـقـرـآنـ بـبـعـضـ مـنـازـلـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ  
ـمـوـسـىـ أـنـهـ سـأـلـهـ فـقـالـ ، اـجـعـلـ لـيـ وـزـيـرـاـ مـنـ أـمـلـ هـارـونـ أـخـيـ أـشـدـ  
ـبـهـ أـزـرـيـ وـلـشـرـكـهـ فـيـ أـمـرـيـ ، (٥ـ)ـ وـفـيـ آيـةـ أـخـرىـ ، أـخـلـفـنـيـ فـيـ قـوـمـيـ

(١)ـ حـ :ـ بـ .

(٢)ـ حـ :ـ مـنـ قـوـلـهـ .

(٣)ـ سـقطـ مـنـ أـ ،ـ بـ .

(٤)ـ بـ ،ـ حـ :ـ مـنـ .

(٥)ـ طـ :ـ ٢٩ـ .

وأصلح ، (١) وقال الله تعالى « قد أُوتِيتِ مَوْلَكَ يَا مُوسَى ٰ ٢ ) نوجب بذلك (٣) ثبوت هذه المنازل لأمير المؤمنين (ع) . والطريق الذي به صح هذا الخبر هو ما قدمناه في خبر الغدير من توارث الشيعة به (٤) ونقل المخالفين له على وجه التواتر والإجماع على نقله ، وإن اختلفوا في تأويله واحتاجوا به في يوم (٥) الدار » (٦) ، وكل ذلك موجود هنا . وأيضاً فقد ذكره البخاري ومسلم في صحيحهما ، والطريق إلى تصحيح (٧) الأخبار هو ما قلناه .

وأيضاً : فإذا ثبت أن مقتضاه ما قلناه قطع حل صحته ومن لم يقطع لم يقل (٨) أن مقتضاه فرض الطاعة والفرق بين القولين خروج عن الإجماع . وهارون وان مات في حياة موسى ، كان (٩) من لو حاش لبني على ما كان عليه من استحقاق فرض الطاعة على قومه ، وإذا جعل النبي (ص) منزلة على مثل منزلته سواء ، وبقى (١٠) (ع)

(١) الأعراف : ١٢٤ .

(٢) طه : ٣٦ .

(٣) ح : بتلك .

(٤) سقطت من أ ، ب .

(٥) ب : الغدير الدار .

(٦) الجملة بين القوسين سقطت من أ .

(٧) أ ، ب : والنظر في الصحيح .

(٨) ح : ينقل .

(٩) ح : فكان .

(١٠) في الأصل : بقى .

لـلـ بـعـد وـفـاه وـجـب أـن تـثـبـت لـه هـذـه الـمـزـلـة ، وـلـيـس لأـحـد أـن يـقـول  
 لـو بـقـي هـارـون إـلـى بـعـد وـفـاه لـكـان مـفـرـض الطـاعـة مـلـكـان نـبـوـتـه لـا بـهـذا  
 القـول ، وـإـذـا كـان عـلـي (ع) لـم يـكـن نـبـيًّا فـكـيف لـيـت لـه فـرـض  
 الطـاعـة ؟ وـذـلـك أـن فـرـض الطـاعـة ثـبـت فـي النـبـي وـالـأـمـام وـهـي مـنـصـلـة  
 مـن النـبـوـة فـلـا يـجـب بـاـنـتـهـاء النـبـوـة اـنـتـفـاؤـها ، بل لـا يـمـتـنـع أـن تـنـتـفـي (١)  
 النـبـوـة وـيـقـيـفـي فـرـض الطـاعـة . وـإـذـا كـان النـبـي قـد أـثـبـت لـه هـذـه الـمـزـلـة  
 وـاـنـتـهـاء النـبـوـة لـم يـجـب اـنـتـفـاء فـرـض الطـاعـة أـلـا زـرـى أـنـالـعـاقـل (٢) لـو  
 قـال لـو كـيـاه أـعـطـ فـلـانـاً كـدـا لـأـنـه إـسـتـحـقـه هـلـى مـنـ ثـمـنـ الـمـبـيع (٣) ثـمـ  
 قـال : وـأـنـزـل فـلـانـاً (٤) بـمـزـلـتـه فـانـه يـجـب أـن يـعـطـيـه مـثـلـ ذـلـك وـإـن لـمـ  
 يـكـن إـسـتـحـقـه مـنـ ثـمـنـ الـمـبـيع بـاـنـ يـكـون إـسـتـحـقـه عـلـيـه مـنـ وـجـهـ آـخـرـ أوـ  
 اـنـتـهـاءـ هـبـه مـنـه وـلـيـس لـو كـيـلـ مـنـعـه ، وـإـنـ يـقـول ذـلـك إـسـتـحـقـه مـنـ ثـمـنـ  
 الـمـبـيع ، وـأـنـتـ ماـبـعـته (٥) شـبـئـاً فـلـا تـسـتـعـقـ . لـأـنـ الـعـقـلـاءـ يـوـجـبـونـ هـلـ  
 لـو كـيـلـ الـعـطـيـةـ وـلـا يـلـغـفـرـونـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـعـذـارـ وـلـاـ هـذـاـ القـولـ .

فـأـنـ قـيلـ : تـقـدـيرـهـ أـنـ هـارـونـ لـو بـقـي لـأـسـتـحـقـ فـرـضـ الطـاعـةـ وـالـخـلـافـةـ  
 مـزـلـةـ مـفـرـدةـ لـاـ توـصـفـ بـأـنـهـ مـزـلـةـ كـاـ لـاـ توـصـفـ (٦) صـلـةـ مـادـةـ بـأـنـهـ

(١) أـ : تـبـقـيـ .

(٢) هـ : وـيـثـبـتـ .

(٣) هـ : الـقـاـيـلـ .

(٤) هـ : مـبـيعـ وـكـدـاـ الـأـتـيـ .

(٥) زـادـ فـيـ هـ : آـخـرـ . وـفـيـ أـ : آـخـرـ .

(٦) هـ : فـمـاـبـعـتهـ .

(٧) هـ : لـاـ تـصـفـ .

من الشرع على تقدير انه لو تعبدنا بها لكان ذلك من الشرع .  
 قلنا : المقدر ان (١) كان له سبب استحقاق يوصف بأنه منزلة .  
 الا ترى أن الدين الموجل يوصف بأنه يستحق كذا يوصف الدين الحال  
 بذلك ، ولا توصف الصلاة السادسة بأنها من الشرع ، لأن ليس لها  
 سبب وجوب . ولو قال إذا كان بعد سنة فصلوا (٢) صلاة مادمة  
 لوصفها بأنها من الشرع ، وفرض الطاعة بعد الوفاة له سبب وجوب  
 في الحال فجاز بأن يوصف بأنه منزلة ، ونظير ذلك أن يستخلف الخليفة  
 على عهده بعده جاز أن يوصف بأن ذلك منزلة لولي العهد . وكذلك  
 من أوصى إلى غيره جاز أن يوصف بأنه يستحق الوصية وإن كان  
 التصرف واقفاً إلى بعد الوفاة . وأيضاً فإن النبي (ص) جعل هذه  
 المنازل لأمير المؤمنين (ع) بعده بقوله إنه (٣) لا تعي بعدي ، وكما  
 أن من حق الإستثناء أن يخرج من الكلام ما لا يراه لكان ثابتاً ، إلا  
 ترى أن القاتل لو (٤) قال ضربت خلماني كلهم إلا زيداً في الدار أفاد  
 ضرب من ضربه في الدار وترك من تركه مثل ذلك ، وإذا كان  
 النبي (ص) جعل استثناء هذه المنازل بعده فيجب أن يثبت له ما  
 هذا الإستثناء بعده . والمعتاد من لفظة بعدي في العرف بعد الموت كما  
 يقولون هذا وصيبي بعدي وولي عهدي بعدي وانت حر بعدي فليس

(١) ح : اذا .

(٢) أ ، ب : صلوا .

(٣) ح : له .

(٤) ح : اذا .

لأحد ان يقول ان المراد (١) ببعدي بعد نبوتي (٢) ، لأننا (٣) لو سلمنا إنه أراد بعد نبوته للدخل فيه الأحوال كلها ومن جملتها بعد وفاته .

فإن قيل : يلزم أن يكون مفترض الطاعة في الحال ، وأن يكون اماماً . قلنا : أما فرض الطاعة فقد كان حاصلاً له في الحال . وإنما لم يأمر بوجود النبي (ص) ، وكونه اماماً وإن اقتضاء في الحال فانه يقتضيه أيضاً بعد الوفاة ، فأنخرجنا حال الحياة منها لمكان الإجماع على انه لم يكن مع النبي امام وبقي الباقي على عمومه . وليس لأحد ان يحمله عليه (٤) بعد عثمان ، لأن ذلك خلاف الإجماع .

فإن أحداً من الأمة لم يثبت امامته بهذا الخبر بعد عثمان دون ما قبله ، ومن ثبت ذلك اثبته بالأخيار ، ومن ثبت امامته بهذا الخبر أثبتهما بعد النبي (ص) إلى آخر عمره . فالفرق بين الأمرين خلاف الإجماع . وليس لأحد ان يقول : أنت مني بمنزلة هارون من موسي يقتضي اثبات منزلة واحدة . لأنه لو أراد أكثر من ذلك لقال أنت مني بمنازل .

وذلك أن هذا يفسد من وجهين :

---

(١) - : إن يقال ان المراد .

(٢) ب : موتي .

(٣) ب ، ح : لما .

(٤) ب ، ح : على .

أحد هما : انه لو أراد منزلة واحدة للدخول الاستثناء عليه دليل على انه أراد أكثر من منزلة واحدة :

والثاني : ان الأمة بين قائلين قائل يقول ان الخبر خرج على (١) سبب فهو يقصه عليه ، وسائل يقول المراد جميع المنازل ، وإذا بينما فساد خروج الخبر على سبب ثبت القول الآخر ، والذي يدل على فساد ذلك ان روایة ما يذكر من السبب طريقة الآحاد ، والخبر معلوم ، ولو صح (٢) للسبب لما وجب قصر الخبر على سببه عند أكثر المحققين . وأيضاً : فقد روي هذا الخبر ، وان النبي قاله (٣) في مقام بعد مقام وفي أوقات لم يكن فيها السبب المدعى .

فإن قيل : لو أراد الغلافة لقال أنت مني بمنزلة يوش بن نون . لأن هذه المنزلة كانت حاصلة ليوشع من موسى بعد وفاته . قلنا :  
*مرتضى بن حبيب مرحوم زاده*  
هذا فاسد من وجوه :

منها : انه إذا كان الخبر دالاً على ما قلناه من (٤) المراد فمعنى ان يكون على وجه آخر اقتراح في الأدلة ، وذلك لا يجوز . وكان ذلك بلزム في أكثر الأدلة ، وأكثر الظواهر وذلك باطل بالإتفاق .

ومنها : ان خلافة يوشم ليست معلومة ، وإنما يذكرها قوم من اليهود ، وخلافة هارون من موسى نطق بها القرآن : وقبل ان يوش

(١) ح : عن .

(٢) ح : واضح .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) ح : على .

كان نبياً يوحى إليه ، لم يتصرف بعد موسي (١) بخلافه ، بل بالوحى .  
والخلافة كانت في ولد هارون .

ومنها : أن النبي (ص) جمع له المنازل (٢) زيادة على المستخلف ،  
فلم يجز أن يشتبه بذلك بيوشع ، وقد تكلمنا على ما يتفرع على هذه  
الجملة في هذا الخبر والذي قبله في تلخيص الشافى وشرح الجمل فلا  
نطول بذكره هنا . لأن فيها ذكرناه كفاية إن شاء الله .

## فصل - ٤ -

### في أحكام المغاة على أمير المؤمنين (ع)

ظاهر مذهب الإمامية أن المغاة على أمير المؤمنين (ع) والمقاتل  
له كافر بدليل إجماع الفرقـة الحـقة على ذلك ، وإجماعـهم حـجه لـكونـ  
المقصـومـ الذي لا يجوزـ عـلـيـهـ المـخـطـأـ دـانـحـلـاـ فـيـهـ ، وـأـنـ الـخـارـجـينـ لـهـ كـانـواـ  
مـنـكـرـيـنـ لـأـمـامـتـهـ وـدـافـعـيـنـ النـصـ عـلـيـهـاـ (٣) ، وـدـفـعـ الـإـمـامـةـ (٤) وـجـعـدـهاـ  
كـدـفـعـ النـبـوـةـ وـجـعـدـهاـ سـوـاءـ بـدـلـالـةـ قـوـلـهـ (صـ) ، وـمـاـتـ وـهـ  
لـأـبـرـفـ اـمـامـ زـمـانـهـ مـاتـ مـبـتـةـ جـاهـلـيـةـ .

(١) في الأصل هكذا « لم يتصرف موسى بعد بخلافاته بالوحى »

(٢) سقط من أ.

(٣) = ودافعي لها .

(٤) زاد في ح = عندهم .

دروي عنه (ص) إنه قال لعلي (ع) « حربك باهل عربي وسلامك مسلم » وحرب النبي (ص) كفر بلا خلاف ، فهنيفي ان يكون حرب علي (ع) مثله ، لأنه (ص) أراد حكم حربك حكم حربي ، وإلا ف الحال ان يزيد : نفس حربك حربي ، لأن المعلوم خلافه .

فإن قيل : لو كان ذلك كفراً لا جرى عليهم أحكام الكفر من منع الموارثة والمدافن والصلة عليهم وأخذ الغنمة واتباع المذهب والإجازة على الخروج . والمعلوم انه (ع) لم يجر ذلك عليهم فكيف يمكن كفراً .

قلنا : أحكام الكفر مختلفة حكم الحربي والمعاهد والدمي والوثني ، فنهم من تقبل منهم الجزية ويقررون على دينهم ، ومنهم من لا تقبل منهم ، ومنهم من يناكح وتوكل ذبيحته ، ومنهم من لا توكل هند المخالف . ولا يمتنع ان يكون متظاهراً بالشهادتين وإن حكم حكمه مخالف لأحكام الكفار كما تقول (١) العزلة في (٢) المجرة والمشبهة وغيرهم من الفرق الذين يحكمون بكتفهم وإن لم تجر هذه الأحكام عليهم فبطل ما قالوه .

فاما من خالف الإمامية (٣) فنهم (٤) من يحكم عليهم بالفسق

(١) ح : نقول .

(٢) أ ، ب : وال مجرة بالعطف .

(٣) في الأصل : الامامة .

(٤) ففيهم .

ومنهم من يقول هو خطأ مغفور و منهم من يقول انهم مجتهدون وكل مجتهد مصيبة .

فن حكم بفسقهم من المعتزلة وغيرهم من (١) يدعي توبة القوم ورجوهم فتحن (٢) لين قوله .

والذى يدل هل بطلان ما يدعونه من التوبة ان الفسق معلوم ضرورة وما يدعونه من التوبة طريقة الأحاداد ولا يرجع عن المعلوم إلى المظنون . وأيضاً فكتاب أمير المؤمنين (ع) إلى أهل الكوفة والمدينة بالفتح يتضمن فسق القوم وأنهم قتالوا على خطاياهم ، وأنهم قتلوا على النكث والبغى : ومن مات تائباً لا يوصى بذلك . والكتب معروفة في كتب السيرة . وروى أنه لما جاوه ابن جرموش برأس الزبر وسيفه .تناول سيفه وقال (ع) سيف طالما جلبه الكربلا من وجه رسول الله (ص) ولكن الحين (٣) ومصارع السوة . ومن كان تائباً لا يوصى بمصرعه بأنه مصرع سوء .

وروى حبة العرنى قال سمعت علياً (ع) يقول : والله لقد علمت صاحبة المودج ان أصحاب الجعل ملعونون على لسان النبي الامى وقد خاب من افترى .

وروى البلاذري بأسناده إلى جويرية بن أسماء قال : بلغني ان الزبر

---

(١) ح : من .

(٢) ب ، ح : ونعن .

(٣) أ ، ب : الحيرة .

لما ولَى لآخرته عمار بن ياسر ، وقال : أين أبا عبد الله لو أله ما  
أنت بجيان ، ولكنني أحسبك شككت فقال : هو ذاك . والثك خلاف  
النوبة لأنَّه لو كان تائباً لقال : نعمت أن صاحبك على الحق وأنا  
على الباطل ، وأي نوبة لك .

وأما طلحة قتيل بين الصفين ففي ثاب . وكتاب أمير المؤمنين (ع)  
يدل على إصراره .

وروي عنه أنه قال حين جاد (1) بناته « ما رأيت مصري شيخ  
قط أضيع من مصرعي » ، وذلك دليل الإصرار . وروي عن علي (ع)  
أنه مر عليه وهو مقنول فقال : أقعدوه فأقعد فقال كانت سابقة لكن  
الشيطان دخل منحرك فأوردك النار .

وأما إصرار عائشة في كتاب أمير المؤمنين (ع) وما روی من  
الضاورة بين عبد الله بن عباس وإستاهها من نسيه بأمره المؤمنين دليل  
واضح على الإصرار .

وروى الواقدي أن حماراً دخل عليها فقال : كيف رأيت ضرب  
بنيك على الحق ؟ فقالت : إستبررت من أجل ذلك خلبت : فقال :  
أنا أشد إستباراً من ذلك . والله لو ضربتمونا حتى تبلغونا سطحات  
هبر لعلمنا أنا على الحق وإنكم على الباطل .

فقالت عائشة : هكذا يخبل اليك ، إنك أنت يا حمل ، أذهبت دينك  
لأبن أبي طالب .

---

(1) ب ، س : يوجد .

وروى الطبرى في تاريخه انه لما اتى قتل أمير المؤمنين (ع) إلى عائشة قالت :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى  
كما قر عيناً بالأباب المسافر  
ثم قالت : من قتله ؟ فقيل : رجل من مراد . فقالت :  
فإن يك تائبًا فلقد نعاه      غلام ليس في فيه التراب  
وهذا كله صريح في الإصرار وفقد التوبة .

وروى عن ابن عباس انه قال لأمير المؤمنين (ع) حين أبى  
عائشة الرجوع إلى المدينة : دعها في البصرة ولا ترحلها . فقال (ع) :  
إنها لا تأدوا شرًا ، ولكنني أردها إلى بيتها .

وروى محمد بن إسحاق : إنها وصلت إلى المدينة راجحة من البصرة  
لم تزل تخوض الناس على أمير المؤمنين (ع) ، وكتبت إلى معاوية  
وأهل الشام مع الأسود بن البخاري (١) تخوضهم عليه . ونظائر ذلك  
كثيرة ، ذكرنا منها في كتاب للخيص الشافي لانطول بذكره هنا ،  
فأي توبة مع ما ذكرناه .

وأما من نفي عنهم الفسق فاقدمناه من الأدلة بنسد قولهم . وما  
يدعوه المعتزلة من الأخبار في توبة طلحة والزبير وعائشة فهي كلها  
أخبار آحاد لا يلتفت إليها . وليس أيضًا فيها (٢) تصريح بالتوبة ،  
وأدل دليل على عدم التوبة أنهم لو تابوا سارعوا إلى أمير المؤمنين (ع) ،

(١) ح : البخاري .

(٢) سقط من أ ، ب .

والدخول في حسنه ، والجهاد معه .

فما تعلقا به رجوع الزبير عن المحب ، ونفس الرجوع ليس بدليل التوبة ، لأنها بعثمل غير التوبة .

وقد قيل : إنها لما لاحت له امارات الظفر لأمير المؤمنين (ع) وأليس من الظفر به رجع .

وقال قوم : إنه رجع ليتوجه إلى معاوية . وقيل : إنه لما انصرف وبعنه ابنه فقال : حلقت أن لا أقاتله . فقال : كفر عن يمينك فاعتق ملوكاً له ورجع إلى القتال .

وما روی من قوله : ما كان أمر قط إلا عرفت أين أضع قدمي فيه إلا هذا الأمر فاني لا أدری أسبق أنا أم مدبر ، ظليس فيه دليل التوبة ، بل هو صريح في الشك المتأني للتوبة .

وما روی عن أمير المؤمنين (ع) انه قال : بشر قاتل ابن صيفية بالنار . لا يدل على توبته أيضاً ، لأنها بجوز أن يستحق قاتله النار لأمر سوى قتله ، كما قال النبي (ص) لقزمان رجل قاتل الكفار يوم أحد وأبلى معه . « قزمان رجل من أهل النار » لعلة أخرى . وقبل السبب في ذلك أن ابن جرموز حرج مع الحوارج يوم النهرawan فقتل في جملتهم .

وما روی عن طلحة انه قال حين أصابه السهم :

لدمت ندامة الكسي لما رأت عيناه ما فعلت بيده  
فلا يدل أيضاً على التوبة ، بل يدل على عدمها لأنه جعل ندامته

غير (١) نافعه له ، كذا ان ندامة الکمی لم تتفعه . وقصته في ذلك مشهورة . وقوله وهو (٢) بجود بنفسه « اللهم خذ لعثان مني حنى رضى » دليل الإصرار أيضاً ، لأنه أقر بأنه سبب قتل عثان ، و كان بنسبة ، (٣) إلى حلـ .

وذلك خلاف ما أقر به على نفسه .

وما يروى من حديث البشارة ان النبي (ص) قال : عشرة من أصحابي في الجنة وطلحة والزبير منهم لا يدل على توبتهم أيضاً ، لأنه خبر واحد ضعيف مقدوح في سنته (٤) . وأدلى دليل على فساده ان النبي (ص) لا يجوز ان يقول من ليس بمحروم أنت في الجنة لا عالة لأن في ذلك افراط له بالقبيح . وقيل : ان (٥) راويه سعيد (٦) ، وهو أحد العشرة فلا يقبل خيراً لأنه يشهد لنفسه .

فاما ما روى من بكاء عائشة وتلهمها وغنىها انها كانت مليرة أو سخرة . وقولها : لكن لا اكون شهدت ذلك اليوم أحب الى من ان يكون لي من رسول الله (ص) عشرة أولاد كعبد الرحمن بن المحرث ابن هشام ، لا يدل على القربة . لأن مثل ذلك قد ي قوله من ليس

(١) سقطت من بـ .

(٢) بـ ، حـ : حينـ .

(٣) سقط من أـ ، بـ .

(٤) أـ : روایته وسنته .

(٥) أـ ، بـ : انهـ .

(٦) حـ : بن زيدـ . بـ : بن ذيـ .

بتأل كا حكى الله (١) عن مريم « باليتنى مت قبل هذا و كنت نصياً منسياً » (٢) وقد يقول مثل هذا من أراد أمراً لم يبلغه ، وفاته غرضه ، فيتسرع عليه ، ويتصنى (٣) الموت عند ذلك ، ويريد أنه لم يتعرض له ، لثلا يشمت به ، ولا بدل جمِع ذلك على التوبة . واستيفاء ذلك ذكرناه في غير موضع .

## فصل - ٥ -

### في تثبيت امامية الأئمَّة عشر عليهم السلام

إذا ثبت بما قلمناه أن الزمان لا يخلو من إمام من شرطه أن يكون مقطوعاً على عصته ، ويكون (٤) أكثر تواباً عند الله تعالى ، وأعلمهم جميع أحكام الشريعة سهل الكلام على امامة امام بعد أمير المؤمنين (ع) . لأنَّه يعتبر أقوال الأمة في كل (٥) حصر ، فنجدها بين أقوال : قائل يقول (٦) لا امام . وما دلتا به من أن الزمان لا يخلو من إمام يلسد قوله .

(١) اسم الجملة سقط من أ ، ب .

(٢) مريم : ٢٣ .

(٣) ب ، ح : فيتصنى .

(٤) في الأصل : أو يكون . وكذلك الأئمَّة .

(٥) سقطت من ح .

(٦) سقط من أ ، ب .

وفائل يقول بامامة من لا يقطع على عصمته بل لا يجعلها من شرط الامام . وذلك يبطل بما قدمناه من وجوب القطع على عصمة الامام . وفائل يقول بامامة من يدعي عصمته لكنه يذهب الى امامية من لا بد من النص عليه ولا المعجز ، وقد بيتنا انه لا طريق الى معرفة المقصوم الا بأحد هذين فقوله يفسد أيضاً بذلك . ومن أدعى النص . أما صريحاً وأما محتملاً فإنه يذهب الى امامية من علمنا موته كالكتابية الفائلين بامامة ابن الحنفية . والناووسية والواقفية (١) على جعفر بن محمد (ع) . والقطحية الفائلين بامامة عبد الله بن جعفر الصادق (ع) ، وكالواقفة الفائلين (٢) بامامة موسى بن جعفر وانه (٣) لم يم . وأقول هؤلاء يبطل بما علمنا من (٤) موت هؤلاء ظاهراً مكشوفاً ، وأيضاً فأدل دليل على فساد هذه الفرق ~~إنقرضوا~~ ، وانهم لم يبق لهم باقبة ، ولو كانوا على حق لما انقرضوا ، وهذه الجملة إذا اعتبرتها في إمام إمام من عهد الحسين بن علي ، وإلى عهد القائم بن الحسن عليهم السلام وجدتها صحيحة لا يمكن الطعن عليها إلا بالمناقشة في بعض الأصول التي ذكرناها ، ومنى نازعوا في شيء من ذلك كان الكلام في تصحيح ذلك الأصل أولاً ثم في فروعه (٥) . والكلام على الزبدية داخل

(١) أ ، ب : الواقفة .

(٢) ما بين التوسيتين سقط من أ ، ب .

(٣) زاد في ب ، ح : حي لم يم .

(٤) سقطت من أ .

(٥) أ : فروعه .

في جملة ذلك لأنهم لا يقتطعون على عصمة زيد ، ولا يدحرون أن من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً على عصمه ، ومن حل نفسه على ذلك أخيراً بخلاف الإجماع . ومع ذلك يفسد قوله ، لأنه لا يدحري نصاً عليه ولا ظهور معجز وشرح هذه الجملة والكلام على طريق فريق ببناء في تلخيص الثاني ، وجملته حل (١) ما قلناه ، فلا نطول بذكره الكتاب .

## فصل - ٦ -

### الكلام في الغيبة (\*)

فأما (٢) الكلام في الغيبة وسيتها فانه إذا ثبت هذه الأصول التي قدمتها ، وان كل زمان لا يخلو من امام ، وان من شرطه القطع على عصمه ، ووجود النص عليه، فوجب امامية من يدحري امامته لأن الناس في حصرنا بين أقوال منهم من يدحري امامية من لا يدحري القطع على عصمه فقوله يبطل بما قدمتنا . ولم (٣) يبق بعد ذلك إلا القول بأمامته وإلا خرج الحق عن الأمة . فإذا ثبت امامته ووجدناه لم يظهر حلمنا ان لأستماره سبباً مبيحاً له ذلك ولو لواه لم يجز له الإستمار لكونه

(١) سقطت من ح .

(\*) ليس في الأصل .

(٢) ب : وأما .

(٣) ح : فلم .

معصوماً ، ولا يلزم ان يعلم ذلك السبب مفصلاً كا نقول لمن طعن في  
اثبات الصانع بخلق المؤذيات و فعل الآلام وغير ذلك . بـأن تقول :  
اذا ثبتت حـكـمـهـ تـعـالـىـ عـلـمـنـاـ اـنـ هـلـهـ الـأـشـيـاءـ طـاـ وـجـهـ حـكـمـهـ وـلـانـ  
نـعـلـمـ مـفـصـلـاـ . وبـذلكـ نـجـيـبـ منـ (١)ـ طـعـنـ فيـ مـنـشـابـهـ لـالـقـرـآنـ .

وـانـ تـكـلـفـناـ الـكـلـامـ فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـلـلـإـسـطـهـارـ وـالـقـوـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـقـدـرـ  
الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ كـافـ فيـ الـحـجـةـ .ـ وـاـذـاـ ثـبـتـ وـوـجـدـنـاـ التـكـلـيفـ قـائـماـ مـعـ  
الـمـكـلـفـ كـاـ كـانـ عـلـمـنـاـ اـنـ اـسـتـأـرـهـ لـشـيـءـ بـرـجـعـ الـبـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ  
بـرـجـعـ الـبـيـهـ لـاـ حـسـنـ تـكـلـيفـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـنـاـ اـنـ نـعـلـمـ ذـلـكـ الـأـمـرـ مـفـصـلـاـ .ـ  
كـاـ نـقـولـ لـمـ أـخـلـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الـنـظـرـ .ـ فـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ ،ـ  
اـنـكـ قـدـ أـشـلـكـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الـنـظـرـ .ـ فـيـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ تـرـاجـعـ وـنـعـودـ  
فـيـهـ أـبـداـ حـقـ يـحـصـلـ لـكـ الـعـلـمـ .

وـكـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ الـإـمـامـ يـبـتـغـيـ مـاـنـ يـرـاجـعـ نـفـسـهـ وـيـصـلـحـ  
مـيـرـهـ فـاـذـاـ حـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ صـدـقـ الـذـيـ فـيـ نـصـرـةـ الـإـمـامـ وـاـنـهـ لـاـ يـتـغـيرـ  
مـنـ ذـلـكـ ظـهـرـ لـهـ الـإـمـامـ .

وـقـبـلـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ الـإـمـامـ الـمـعـلـومـ  
مـنـ حـالـهـ اـنـهـ اـذـاـ ظـهـرـ لـهـ سـبـرـهـ (٢)ـ وـالـقـىـ خـبـرـهـ لـلـلـهـ خـبـرـهـ مـنـ اـوـلـيـاـهـ  
وـاـخـرـاـنـهـ فـرـبـمـاـ اـتـيـ اـلـىـ شـيـاعـ خـبـرـهـ وـفـسـادـ اـمـرـهـ .

وـقـبـلـ اـيـضاـ اـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ اـنـهـ اـذـاـ ظـهـرـ وـظـهـرـ عـلـيـ يـدـهـ حـلـمـ مـعـجزـ مـاـنـهـ

(١) بـ ،ـ بـ :ـ فـيـجـيـبـ لـمـ .

(٢) بـ ،ـ حـ مـكـنـاـ :ـ سـرـيـةـ .ـ وـفـيـ اـ :ـ سـرـهـ .

لابد من ذلك فان (١) غيبته غير معلومة ، واذا كان كذلك دخلت  
 عليه شبهة ، فيعتقد انه مدع لما لا أصل له ، فيشيع خبره ويزودي الى  
 افراطه ، وغير ذلك من العلل ، وهذه (٢) العلة يبطلها من لم يظهر  
 له من شيعته وان كانت علته مزاحه من حيث ان لطفه حاصل لأنه  
 يعتقد وجوده ويجوز تعيينه في كل حال فهو بخافه . والطف به  
 حاصل (٣) وبمكانه أيضاً يتنبئ بوصول جميع (٤) الشرع اليه ، لأنه  
 لو لم يصل اليه ذلك لما ساعده الاستئثار إلا بسقوط التكليف منهم .  
 فإذا وجدنا التكليف باقياً والغيبة مستمرة حلمنا ان جميع الشرع واصل  
 اليه ، فاما المخالف فسبب استئثاره عنده اعتقاده بطلان امامته ، وان  
 من أدهى هذا المنصب من اشرنا اليه وصار مفضلاً ، (٥) . ولا يحتاج  
 ان يخرج علة في الاستئثار عنهم كثيرون صور مسدى

والفرق بين استئثاره (٦) وظهور آياته (ع) انه (٧) لم يكن المعلوم  
 من حالمهم انهم (٨) يقومون بالأمر ويزيلون الدول ، ويظهرون بالسيف

(١) ب ، ح : لأن .

(٢) ح : فهذه .

(٣) زاد في ب : له .

(٤) سقطت من أ ، ب .

(٥) بدلها في ح : ضال مضل .

(٦) ب ، ح : الاستئثار .

(٧) سقطت من ح .

(٨) أ : انه .

ويقرون بالعدل ، ويحيطون الجور ، وصاحب الزمان . (ع) بالعكس من ذلك ، ولهذا يكون مطلوباً مرموقاً . والأولون ليسوا كذلك . على أن آباءه (ع) ظهروا لأنهم كان المعلوم انهم لو قتلوا لكان هناك من يقوم مقامهم ويسد مسدهم وليس كذلك صاحب الزمان ، لأن المعلوم انه لو هلك « لم يكن هناك من يقوم مقامه » (١) ، ولا يسد مسده . فبيان الفرق بينها .

وطول غيبة الإمام (ع) كقصرها ، فإنه ما دامت العلة الموجبة حاصلة فإنه مستتر إلى أن يعلم الله تعالى زوال العلة ، فيعلم ذلك بما وفقه عليه آباءه من الوقت المعلوم وبالamarات اللاحقة للنصر . وهلبة اللعن يقوم مقام العلم في ذلك . وخاصة إنما قبل ذلك ظهرت امارات النصر فأعلم أنه وقت الخروج ، وكل ذلك جائز (٢) ونول عمر صاحب الزمان (٣) وإن كان خارقاً للعادة فإنه تعالى قادر عليه بلا خلاف بيتنا وبين من خالقنا من الأمة .

وخرق العادات على من ليسبني فهو جوازه . فلا وجه لاستبعاد (٤) ذلك .

وقد رأينا (٥) إستر النبي (ص) في الشعب تارة ، وفي الفار

(١) بدلها في أ : لم يقم هناك مقامه .

(٢) سقطت من أ ، ب .

(٣) بـ : الأمر .

(٤) أ : لا عادة .

(٥) سقطت من بـ .

أخرى . فلا ينفي أن يتعجب من ذلك . وليس لهم أن يقولوا إن استئثار النبي (ص) كان مدة بسيرة ، وذلك أن استئثاره في الشعب كان ثلاث سنين ، وإذا جاز الاستئثار ولو يوماً واحداً لعنة جاز الاستئثار الطويل مع استمرار العلة فلا فرق بين الطول والقصر ، بل المراعي (١) حصول العلة وزواها .

وليس لهم أن يقولوا أن النبي (ص) استتر بعد اداء للشرع . وذلك أن وقت استئثاره في الشعب لم يكن أدى جل الشريعة لأن معظم الشريعة نزل بالمدينة . هل ان في كون النبي (ص) بين الخلق لطفاً ومصلحة ، فأي شيء قالوه في ذلك فهو قولنا بهمه . . والحدود المستحبة في حال الغيبة في جور (٢) أصحابها والدم لاحق بمن أخرج الإمام إلى الغيبة .

ومثل ذلك يلزم المعزلة الذين يقولون : أهل الحل والعقد منوّهون من اختيار الإمام ، فما لهم إلا مثل ما عليهم .

ويدل على امامية الأربعين عشر على ما نذهب اليه ما توأرت به الشيعة من فص النبي (ص) على الأربعين عشر في الجملة ، وروروه أيضاً عن امام امام على من يقوم مقامه ، وترتيب ذلك كترتيب النص على أمير المؤمنين (ع) والأستلة على ذلك قد مضى الجواب عنها أيضاً (٣) . وقد روى المخالفون عن النبي (ص) أخباراً كثيرة ذكرناها في

(١) ح : الداعي .

(٢) ح : جواب .

(٣) في ح هكذا : وأيضاً قد روى .

المقصى و غيره من كتبنا ، بأن (١) الأئمة من بعده اثنا عشر ، فاذًا ثبت العدد فالآئمّة بين قائلين قائل يقول بالإتفق شهر فهو (٢) يتعلّم على انهم هؤلاء بأعيانهم ، ومن لم يقل بأمامتهم لم يقصرها على هذه مخصوص فاذًا ثبت العدد بما رواه ثبت الأعيان بهذا الأعتبار .

والكلام في فروع الغيبة واستثنائها (٣) إستوفيناه في تلخيص الشافع لا نطول بذكره هنا : وهذا القدر كافٍ هنا إن شاء الله .

قد امتنع ما ورسم الشيخ الأجل أطّال الله بهقه ، وسلكت الطريق الذي طلبه من الإختصار والإيجاز وأرجو أن يكون موافقاً لغرضه ملائماً لإرادته وأنا الآن أذكر جملة من العبادات لا يستغني عنها . واجري على هذا المنهاج في الإختصار والإيجاز إن شاء الله تعالى وبيده أزمة الأمور سبحانه : (٤) برزقك الله تعالى ورحمة ربنا

---

(١) بـ حـ : أـنـ .

(٢) أـ بـ : وـهـوـ .

(٣) أـ : وـاصـولـهاـ .

(٤) سقطت من بـ حـ .

الكتاب والسنة



الكلام في العبادات الشرعية

لأبي عبد الله محمد بن سيرين

عبادات الشرع خمس . الصلوة والزكاة والصوم والحجج والجهاد ، وآكدها وأعمها فرض الصلاة ، لأنها لا تسقط في حال من الأحوال ، مع ثبات العقل وإن تغيرت أوصافها من قيام إلى قعود إلى غير ذلك ، وبباقي العبادات قد تسقط على بعض الوجوه عن قوم دون قوم ، فلذلك نبدأ بها في أول كتب العبادات ثم تعقبه بباقي العبادات . ونخن نذكر واحداً واحداً منها على وجه الاختصار ، فإن استيفاء ما يتعلّق بكل واحد منها قد بسطناه في النهاية والمبسوط . والفرض هنا ذكر ما لا بد منه على كل حال . والله الموفق للصواب .



## في ذكر أفعال الصلاة

أفعال الصلاة على ضررين : أحدهما يتقدم الصلاة . والثاني يقارنها . فما يتقدمها على ضررين ، مفروض ومستون . فالمفروض الطهارة والوقت والقبلة ومعرفة اعداد الصلاة وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومعرفة ما يجوز السجود عليه ، (١) . وما لا يجوز وتطهير الثياب والمكان من النجاسات ، والمستون الأذان والأقامة . ونخن نذكر (٢) لكل ذلك فصلاً فصلاً (٣) إن شاء الله .

(١) سقط من أ .

(٢) = : نقسم .

(٣) في = : غير مكرر .

## فصل - ٣ -

### في ذكر حقيقة الطهارة وبيان أفعالها

الطهارة في الشرع عبارة عن إيقاع أفعال مخصوصة على وجه مخصوص في البدن يستباح به الدخول في الصلاة ، وهو على ضربين : طهارة بالماء ، وطهارة بالتراب .

فالطهارة بالماء هي الأصل ، وإنما يعدل إلى التراب عند عدم الماء ، أو تعلق استعماله . وهي على ضربين : أحدهما وضوء والآخر الفسل . ونحن نبين كل واحد منها على حذنه ، ونذكر ما ينبغي أن يعمل فيه إن شاء الله .

## فصل - ٤ -

### في ذكر الوضوء وحكماته

الوضوء عبارة عن إيقاع أفعال في أعضاء مخصوصة من البدن على وجه مخصوص يستباح به الدخول في الصلاة ، وله مقدمات مفروضة ومستنة .

فقداته : اذا أراد الإنسان قضاء حاجته فنهي (١) أن يتخلى بحيث لا يراه أحد فطلع على سوانه ، فإذا أراد الدخول الى الموضع الذي يتخلى فيه فليغط رأسه ، ويدخل رجله البسيط قبل اليمنى ، ويقول باسم الله وبآله أعوذ (٢) باقه من الرجل النجس الخبيث المخت الشيطان الرجيم .

فإذا قعد حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط ، الا أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يمكن فيه من الإحراف ، وهذا واجب . ولا يستقبل الشمس ولا الربع ولا القمر بالبول ، ولا يحدث في الماء الجاري ولا للراكد ولا الشارع (٣) ولا تحت الأشجار المشعرة ، ولا في الزوال ولا في (٤) أنتهاء الدور ولا المشاريع ، ولا الموضع الذي يتأذى المسلمين بمصوّل نجاستها ولا ببولن في حجرة الحيوان ، ولا يطمع ببوله في الهواء ، ولا ببولن في الأرض الصلبة . ولا يتكلّم في حال الخلاء ، ولا يستاك ولا يأكل ولا يشرب ، فإذا فرغ من حاجته فليستجو .

والإستنجاء فرض ويجوز بالاحجار والماء والجيمع بينها أفضل ، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجارة والاقتصار على

(١) = : قضاء حاجة ينهي .

(٢) = : وأعوذ .

(٣) = : الشوارع .

(٤) سقطت من = .

الحجارة يهزى (١) أيضاً ، ولا يستنقع بأقل من ثلاثة أحجار . فلن  
 تجيء بواحدة استعمل الثلاثة سنة مركبة . ولا يستنقع بالعظم ولا  
 بالروث ويجوز أن يستنجي بالحرف والمدر وغير ذلك . ولا يستنجي  
 باليمين إلا عند الضرورة ولا يستنجي وفي يده خاتم عليه اسم من آسماء  
 الله مكتوب ، بل يحوله ، فإذا استنجي خال : اللهم حصن فرجي  
 واستر هوري ووقنني لما يرضيك عنى ، فإذا الجلال والإكرام ، فإذا  
 فرع من الاستنجاء قام من موشه ومسح على بطنه وقال : الحمد  
 لله الذي أماط عنى الأذى ، وهناني طعامي وعافاني من البلوى ، فإذا  
 أراد الخروج أخرج رجله اليمنى ، وقال الحمد لله الذي عرفني لدته وأبغى  
 في جسدي قوتة ، وأخرج عنى أذاته . ياما نعمة ، ياما نعمة ، ياما نعمة .  
 ثم يقعد في موضع يطيب (٢) للوضوء ، ويحمل الإناء على يمينه .  
 ويقول إذا أراد الوضوء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم  
 يجعله نجساً . ثم يغسل يديه (٣) من البول أو النوم من (٤) قبل  
 إدخالها الإناء ، مرة (٥) ومن الغاط مرتبن ، ومن الجنابة ثلاث مرات  
 إذا كانت نظيفة . فإن كانت نجسة وجب غسلها ، والا فسد الماء . ثم  
 يأخذ كفأاً من الماء فتستحسن به ثلاثة سنة . ثم يقول اللهم لتفنى

(١) ح : مجر .

(٢) ح : نظيف .

(٣) ح : يده ، بالفرد .

(٤) ح : مره . بدل من .

(٥) ح : سنه .

عجني يوم القيمة ، واطلق لسانك بذكرهاك ، ويستنشق ثلاثة ، ويقول  
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني من رشم ريح الجنان وووجهها  
وريحانها ، ثم يأخذ كفأ من الماء فيغسل به وجهه من قصاص الشعر  
في الرأس (١) الى عاذى شعر ذقنه طولاً ، وما دارت عليه الإبهام  
والوسطى عرضياً دفعه واحدة فريضة ، ودفعتين متنة ، وفضيلة ، ولا  
تجوز الثالثة مع الاختيار .

ويقول اذا غسل وجهه الله يغض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ،  
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه . ثم يأخذ كفأ من الماء  
فيديره الى بساره ويغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف الأصابع  
مرة فريضة ، ومرتين (٢) ففضيلة ، ولا تجوز الثالثة . ويقول الله  
اعطنى كتابي بيمني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبي حساباً يسراً .  
ثم يغسل يده اليسرى مثل ذلك من المرفق الى اطراف الأصابع «مرة  
فريضة ومرتين متنة ، ولا يستقبل الشعر في غسل البددين بل يتدارى  
من المرافق الى اطراف الأصابع ، (٣) . ويقول اذا غسل يده اليسرى  
: الله لا تعطنى كتابي بشمالي ولا يجعل يدك (٤) مقلولة الى عنقي .  
ثم يمسح بما يبقى في يده من النداوة رأسه من مقدمة الرأس مقدار  
ثلاث أصابع مضمومة . ويقول الله خشى برحتك وبركاتك ولا يستقبل

(١) هـ : شعر الرأس .

(٢) هـ : ودفعتين .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أـ .

(٤) هـ : ولا تجعلها .

بشر الرأس أيضاً في المسح عليه . ثم يمسح بما بقي في يديه من التداوة  
رجليه من رؤوس الأصابع الى الكعبين وها الناثنان في وسط القدم .  
ويقول : اللهم ثبت قدسي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . فاذا  
فرغ من ذلك قال : الحمد لله رب العالمين .

والثانية في الطهارة فرض اذا أراد الشرف في خسل الأعضاء وهي  
بالقلب ينوي للقربة الى الله واستباحة الصلاة .

والترتيب واجب أيضاً في الوضوء يبدأ بها أولاً يغسل وجهه ثم  
يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح برأسه ثم برجليه ، فان خالف لم يجزه .  
والرواية أيضاً واجبه في لا ينقضها (١) إلا لعذر فان أتى (٢) لانقطاع  
الماء ينظر فان نشف ما تقدم غسله أعاد ، وان كانت فيه تداوة  
بني عليه .

مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الرسول

## فصل - ٤ -

### في ذكر نواقض الوضوء

نواقض الوضوء على ثلاثة أقسام :

أحدتها : يوجب الإعادة .

وثانيتها : يوجب الفسق .

---

(١) في : يبعضها .

(٢) في : فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء ..

وثلاثها : تارة يوجب الوضوء وأخرى يوجب الفسل . فالذي يوجب الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكلما يزيل العقل من إغماء أو جنون أو سكر . وما يوجب الفسل الجنابة والحيض ومس الأموات من الناس بعد بردتهم بالموت ، وقبل تطهيرهم . فان هذه الأشياء توجب الفسل على كل حال . وما يوجب الوضوء تارة والفسل أخرى الإستعافية فانها إذا كانت قليلة أوجب الوضوء ، وإن كانت كثيرة أوجب الفسل على ما بينا ان شاء الله

### الفصل - ٥ -



#### *مِنْ تَقْرِيرِ تَكْوِينِ حَدِيدِي*

الجنابة تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافن الذي هو المني على كل حال سواء كان بجماع أو غيره أو احتلام ، وسواء كان بشهوة أو غير شهوة على كل حال . والآخر : بالتنقاء الختاني ، أنزل أو لم ينزل .

فإذا صار جنباً فلا يدخل شيئاً من المساجد إلا عبر سبيل ، إلا عند الضرورة ، ولا يصنع فيها شيئاً ، ولا يقرأ من القرآن سور العزائم ، ويجوز قراءة ما سواها ، ولا يمس كتابة المصحف ، ولا يأس أن يمس اطراف الأوراق ، ولا يمس أبداً شيئاً فيه اسم من اسماء الله تعالى ، مكتوب في لوح ، أو فضة ، أو قرطاس ، ويكره له الأكل

والشرب إلا عند الضرورة . فإذا أرادها تضمض واستنشق وبكره له النوم والخضاب . فإذا أراد الاحتسال فليستبرأ نفسه بالبول ، فان لم يفعل ورأى بعد الغسل بلالاً أعاد الغسل . وأن يغسل جميع جسده ابتداء أولاً ، يغسل رأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر بترتيب هكذا . فان خالف لم يجزه ويوصل (١) الماء إلى جميع بدنـه وإلى أصول شعره . ويميز الشعر بأنامله ، وأن لترمس بالماء لارتفاعـة ، أو وقف نحت الميزاب أو الترال أو المطر أجزاء .

والنية لابد منها بالفعل لاستباحة الصلاة ، وما لا يجوز للجنب من دخول المساجد ، (٢) وفراة العزائم ، ومن كفاية المصحف ، وغير ذلك ، والمفصحة والإستنشاق سلطان فيه ، وليس بفرضين . ويقول إذا أراد الإغتسال ، اللهم طهرني وطهير قلبي ، واشرح لي صدرني ، وأجر الخير على لساني ، ياذا الجلال والاكرام يا أرحم الراحمين .

- ٦ -

في ذكر الحبس والنفاس والاستحاشة

الحيض عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة بحرارة على وجهه يتعلّق به أحكام مخصوصة ، ولقليله حد . فإذا رأت هذا الدم حرم

أ) ويفاصل .

(٢) سقط من أ.

عليها جميع ما يحرم على الجنب ، ويحمل لها ما يحمل له سواء ، ويحرم عليه وطهارة في الفرج . ومتى وطأها فعله (١) التعزير . ولزم الكفار قديناً إن كان في أوله ، وإن كان في وسطه نصف دينار ، وإن كان في آخره ربع دينار . ويسقط عنها فرض الصلاة ، ولا يصح منها الصوم ، ويلزمهما قضاء الصوم دون الصلاة ، ولا يصح طلاقها ولا إعتكافها .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، وفيها بين ذلك بحسب العادة ، فإذا انقطع عنها ورأت نقاء صحيحاً وجب عليها الفسل . وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة . إلا أن غسل الجنابة يسقط فيه الوضوء ، وهذه لابد لها من وضوء ، إذا أرادت الصلاة .

وبيني أن تستبرئ نفسها قبل الفسل ، فإن رأت دمًا بسراً فليست بظاهره . هذا إذا كان انقطاع الدم دون العشرة ، فإن استوفت العشرة فما زاد يكون دم استحاضة هل كل حال المستحاضة هي التي ترى الدم الأصفر البارد ، ولا تحس بعروجه منها ، أو تراه بعد عشرة أيام من الحيض أو النفاس ، فإنه يكون أيضاً دم استحاضة على أي وصف كان .

وحكم المستحاضة حكم الطاهر ، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على المأنيض ، ويصح منها الصوم والصلاحة ، ويحمل لزوجها وطهارتها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة .

ولها ثلاثة أحوال :

---

(١) ذ : وجب عليه .

١ - ان ترى الدم القليل ، فعليها تجديد الوضوء عند كل صلاة ، وتغير المخرقة والقطنة ، وحد القليل إذا لم يظهر على القطنة .  
 ٢ - «ان يظهر على القطنة » (١) ولا سبيل . فعليها غسل لصلاة الفجر ، وتجدد الوضوء لباقي الصلوات مع تغير القطنة والمخرقة .  
 ٣ - أن ترى الدم أكثر من ذلك ، وهو أن يظهر ويسيل فعليها ثلاثة اغسال في اليوم ، والليلة . غسل لصلاة الظهر والعصر وغسل المغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلاة الفجر .  
 ولا تخلو المستحاضة من أن تكون مبتدأة أو ذات عادة . فإن كانت ذات عادة للرجوع إلى عادتها ونعمل عليها فإن نفرت عادتها فاضطررت رجعت إلى صفة الدم ، فإذا رأته بصفة دم ، الحيض كانت حاله فإذا رأته بصفة دم ، (١) الإستحاضة كان إستحاضة ، فإن لم يتميز لها الدم تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام ، أو ترك في الشهر الأول أكثر أيام الحيض عشرة أيام ، وفي الثاني ثلاثة أيام أقل أيام الحيض إلى أن يزول عنها ذلك . وإن كانت مبتدأة رجعت (٢) إلى صفة الدم ، فإن لم يتميز لها بالصفة رجعت إلى نساء أهلها ، فإن لم يكن لها نساء رجعت إلى آخرانها ، فإن لم يكن لها هناك نساء ، أو كن مختلفات تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة مثل الأول سواء .

( ) سقط من أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) سقطت من ح .

والنفاس : هي التي ترى الدم عند الولادة ، فاذا كانت كل ذلك فحكمها حكم الما يتصاف سواه ، في جميع الأحكام في أكثر أيام النفاس وغيرها من الأحكام ، وتفارقها في أقل النفاس فانه ليس لقليله حد . ويجوز أن يكون ساعة واحدة .

## فصل - ٧ -

### في ذكر غسل الأموات

غسل الأموات فرض واجب ، وهو فرض على الكفاية . فنبغي اذا حضر الإنسان الوفاة <sup>لأنه يوجه الى القبلة</sup> ، ويلقن الشهادتين ، والاقرار بالنبي والائمة . ويلقن أيضاً كليات الفرج . لا إله إلا الله العظيم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن وما تعلقهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . فاذا قضى نحبه غمض عيناه ، وأطبق فمه ، ومد يدها ورجلاته ، ويكون هذه من يذكر الله تعالى ، ويقرأ القرآن ، ويؤخذ في أمره . فيحصل أولاً الكفن . والمفترض فيه ثلاثة اثواب : متبر ، وفيص ، وأزار . والمستون خمسة يزداد لفافة أخرى أما حبره او ما يقوم مقامها ، وخرقة يشد بها فخذه ، ويستحب أيضاً أن يزداد عمامة فان كان امرأة زبدت لفافة أخرى

• ورداء أو غطاء ، (١) .

وبحصل الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً مما لم تمسه النار ، فان لم يتمكن فأربعة مثاقيل ، فان لم يتمكن فستال أو ما يتمكن منه .

وبحصل أيضاً شيء من السدر للغسلة الأولى ، وقليل من الكافور للغسلة الثانية ، وشيء من القطن ليجعى به ذره والمواضع التي يخاف خروج منها ، وشيء من الدريرة المعروفة بالقمححة ، فهناك بين الأكفان » (٢) . ويكتب على الأكفان فلان يشهد ان لا إله إلا الله ، وأن نهاداً رسول الله ، وإن علياً أمير المؤمنين ، والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، وبدرك الآئمة إلى آخرهم ، آئية الهدى الأبرار ، بتربة الحسين أو بالاصبع ولا يكتب بالسوداد ، ويستحب أن يكون الكفن قطناً عضاً ، والكتان مكرود . والأبرس او ما خالطه ابرس لابحوز ، وإذا أريد غسله ترك على ~~نحره~~ متوجهاً إلى القبلة ، فيغسله ثلاث غسلات . الأولى بماه السدر والثانية بماه خلال الكافور والثالثة بماه القرابح : وكيفية غسله مثل غسل الجنابة سواء . يصل الفاسل بدبي الميت ثلاث مرات ، ثم ينجبه بقليل أشنان والآخر يقلب عليه الماء . فإذا أتجاه بدأ فغسل رأسه ولحيته ثلاث مرات ثم يغسل جانبه الأيمن ثلاث مرات ، ثم الأيسر ثلاث مرات ، والآخر يقلب عليه الماء ، ثم يقلب بقية ماه (٣) السدر ، ويغسل الأواني وبطريق ما آخر بطرح القليل

---

(١) بدلها في حـ : وروي أيضاً نعمـ .

(٢) سقط من أـ .

(٣) أـ : ما تقيه السدر .

من الكافور فيضره ، ثم يغسله الغسلة الثانية « مثل ذلك » (١) ثم يقلب بقية ماء (٢) الكافور ، ويغسل الأواني ، ويطرح فيها ماء القراب ، فيغسله الغسلة الثالثة مثل ذلك بماء القراب ويسع الغاسل بيده على بطنه في الغسلتين الأولتين ، ولا يمسح في الغسلة الثالثة . فكلما قلب استغفر الله ، وسأله العفو ، ثم ينشفه بشوب نظيف ، ويغسل الغاسل فرضاً واجباً ، إما في الحال ، أو فيما بعد . ثم يكتفه <sup>فيأخذ</sup> الخرقه التي هي الخاصة (٣) ، ويترك عليها شيئاً من الحنوط (٤) ، وينشر عليه شيئاً من التدريرة ويشد بها فخلبها ويقصهما خمّاً شديداً ، ويحشو القطن في ذرته ، ويستوثق من الخرقه ثم يوزره ويلبسه القميص والأزار ، ويترك معه جريدةتين إما من النخل أو <sup>مشجر</sup> رطب ، ويكتب عليها ما يكتب على الأكفان ، ويضع أحداها عند حقوه من الجانب الأيمن ، ويلصقها بمجلدة ، والآخرى من الجانب الأيسر بين القميص والأزار ويضع الكافور على مساجد جبهته ويديه وهبئي ركبتيه وطرف أصابع الرجلين ، فإن فضل منه شيء تركه على صدره ، ولا يجعل في عينيه ولا في أنفه شيئاً من الكافور . ثم يحمل إلى المصلى ، فيصل عليه على ما نذكره في كتاب الصلاة .

وأفضل ما يشي المشيع للجنازة خلفها وعن جنبيها ولا يتقدمها مع

(١) سقط من أ .

(٢) أ : ما لقيه الكافور .

(٣) ح : الخامسة .

(٤) بدلها في ح : القطن .

الاختيار ، فاذا صلى عليه حمل الى قبره فينزل عند رجل القبر ان كان رجلاً وقلام القبر ان كان امراة » (١) ثم ينزل الى القبر من يأمره الولي بحسب الحاجة ، فيتوخذ الميت من عند رجل القبر ، والمرأة من قدامه فيسل سلا . ويوضع في لحده ، ويخل عنه عقدة كفنه ، ويلاقته الذي يدفنه الشهادتين ، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ثلاث مرات ، ثم يضع معه شيئاً من نربة الحسين (ع) في وجهه ، ويوضع خده على التراب ، ثم يشرج الثين عليه ، وينخرج من عند رجل القبر ، ويطضم القبر ، ويرفع عن الأرض مقدار أربع اصابع مطرجات ، ولا يعل اكثراً من ذلك ، ولا يطرح فيه من غير ترابه .

ويستحب لمن حضره أن يطرح بظاهر كفنه ثلاث مرات من التراب ، ويترحم عليه فإذا فرغ من تصويم القبر رش الماء على القبر من أربع جوانبه ، ويترحم عليه من حضر وينصرف ويتأخر الولي او من يأمره الولي فيبعد عليه التلقين فإنه يمكنه مسئلة القبر إن شاء الله .

## الفصل - ٨ -

### في ذكر الأغسال المسنونة

المسنونات من الأغسال : غسل يوم الجمعة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، وأول

(١) سقط من أ .

ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف ، وليله سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليله احدى وعشرين ، وليله ثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وغسل الاحرام ، وعند دخول مسجد النبي (ص) ، وعند زياراة النبي (ص) ، وعند زيارۃ الائمه (ع) ، ويوم الغدير ، ويوم المباہلة « وغسل التوبۃ » (۱) ، وغسل المولود ، وغسل قاضی صلاة الكسوف إذا احترق القرص کله ، ورکها متعمداً وعند صلاة الحاجة ، وعند صلاة الاستخارۃ :

## فصل - ٩

### في ذکر التیم واحکامه

*مختصر تکمیل دروس حیدر*

التمیم طهارة ضرورة ، ولا يجوز فعله إلا عند عدم الماء ، أو عدم ما يتوصّل به إلى الماء من آلة ذلك أو ثمنه ، أو المرض المانع من استعماله ، أو عند الخوف من استعماله من البرد أو العدو . وأما على النفس أو المال . فإذا حصل شيء من هذه الأشياء جاز التمیم ، غير أنه لا يجوز التمیم قبل دخول الوقت ولا بعد « دخول الوقت » (۲) إلا في آخر الوقت ، وحين الخوف من فوت الصلاة ، ولا بد من طلب الماء *يميناً وشمالاً* حيث يغلب « في الظن » (۳) وجود الماء فيه ، مع

(۱) سقط من أ.

(۲، ۳) سقط من (أ).

زوال الحوف ، ويصح التمكّن .

ولا يصح التبسم إلا بما يسمى أرضاً بالأطلاق ، من الحجر والمدر والتراب . وإذا أراد التبسم فليضرب بيديه جيماً سواء كان عليها تراب أو لم يكن ، مفرجاً أصابعه ، وينفسها ، ويمسح بها وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه ، ويمسح باطن كفه البسيري بظهر كفه البيضي من الزند إلى اطراف الأصابع ، هذا إذا كان عليه وضوء وإن كان عليه غسل فليضرب بيديه دفعتين ، دفعه يمسح بها وجهه على ما قلناه ، وثانية يمسح بها بيديه على ما وصفناه .

والترتيب واجب فيه أيضاً ، وكذلك النية ، غير أنه لا ينوي رفع الحديث فإن الحديث باقي ، وإنما ينوي استباحة الدخول في الصلاة ، ويستبع بالتبسم ما يستبع بالوضوء والغسل من صلاة الليل والنهار ما لم يحدث . وكلما ينفخ الوضوء ينفخ التبسم ، وينفخه زالداً عليه التمكّن من إستعمال الماء .

## فصل - ١٠ -

### في ذكر المياه وأحكامها

الماء حل ضربين مطلق ومضاف . والمضاف كلما استخرج من جسم ، وإن كان مرقة نحو ماء الباقلاء ، وماه الأمس وماه الخلاف وغير ذلك . وما كان مرقة نحو ماء الباقلاء .

فالمضاف لا يجوز استعماله في إزالة نجاسة ، ويجوز استعماله فيها عدا ذلك ما لم ينجس فإذا نجس فلا يجوز استعماله قليلاً كان أو كثيراً .  
 والمطلق هو ما يسمى ماء بالاطلاق ، سواء كان عذباً أو ملحاً . وهو « وعل كل حال » (١) . على ضربين جار وراكد . فالجاري بنفسه ظاهر مطهر . ولا ينجرسه شيء إلا نجاسته تغير لونه أو طعمه أو رائحته . فإذا تغير شيء من ذلك فلا يجوز استعماله ، والواقف على ضربين ماء البشر النابعة (٢) ، وماء غير البشر . فاء غير البشر على ضربين قليل وكثير ، فالقليل ما تقص عن كر . والكثير ما بلغه أو زاد عليه ، والقليل ينجس بأي نجاسته تحصل فيه ، ولا يجوز استعماله بحال سواء تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، والكثير لا ينجس بنجاسته تحصل فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه ، فإذا تغير أحد أوصافه فلا يجوز استعماله بحال .

والكر لف ومائتا رطل بالعربي ، أو ما كان قدره ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً في عرض وعمق . ومن اصحابنا من اعتبر أرطال المدينة ، وبالأول تشهد الروايات . وماء البشر النابعة فاما ينجس بما يحصل من النجاست فيها تغير ماؤها او لم يتغير ، غير أنه يمكن تطهيره بنزح بعضها . وما يقع فيها على ضربين : أحدهما يوجب نزح جميعها نحو الخمر وكل شراب مسكر ، بل الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة

(١) سقط من أ.

(٢) ح : البشر المعينة ، وكذلك الآتني .

والنفاس والبعير اذا مات فيه .  
وكل نجاسة إذا تغير أحد او صافه . والآخر ما يوجب نزح بعضه ،  
وكل شيء له مقدار معين قد ذكرناه في النهاية وغير ذلك من كتبنا ،  
لانطول بذكره هامتنا .

## فصل - ١١ -

### في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها من الثياب والبدن



النجاسة على ثلاثة أضرب :

الأولى : يجب إزالة قليلها وكثيرها .

والثانية : لا يجب إزالتها قليلها ولا كثیرها .

والثالث : يجب إزالتها على وجه دون وجه . فما يجب إزالتة الفليل  
والكثير ، فالبول والفالط والمني من كل حيوان وكل شراب مسكر خرأ  
كان أو نبيلاً ، والقفاع ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، وما لا يجب  
إزالة قليلاً ولا كثيراً نحو دم السمك ودم البق والبراغيث ودم القرود  
الدامية وبجراح اللازم .

وما يجب إزالته على وجه دون وجه هو باقي الدماء من الرءوف  
والقصد وسائل دماء الحيوان ، وكل ما لا يوكل لحمه ، وما اكل لحمه  
من البهائم والطيور لا يأس بقوله وذرقه إلا ذرق الدجاج خاصة ،  
فإنه يجب إزالته ويجب غسل الاناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ،

ومن ولوع الكلب مثل ذلك غير ان احدهما وهي الأولى بالتراب ،  
 ونفصل اواني الخمر سبع مرات ، وروي مثل ذلك في الفارة إذا ماتت  
 في الإناء . واما ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه .  
 والحيوان على ضربين : ابن آدم وغير ابن آدم . فأين آدم ظاهر  
 السور إلا من كان محكماً بكفره ، فإنه نجس السور ، سواء كان  
 كافر اصل ، او كافر ملة . وغير ابن آدم على ضربين : طير وغير  
 طير . فسور الطير كلها ظاهر إلا ما أكل الجيف ، او كان في منقاره  
 اثر دم . وغير الطير على ضربين : نجس العين ونجس الحكم . فنجس  
 العين هو الكلب والخنزير ، فإنه نجس العين ، نجس السور ، نجس  
 اللعاب ، وما عداه على ضربين : ماأكله وغير ماأكله . فا ليس  
 بما أكل كالباع وغيره من المسخنات مباح السور (١) . وهو نجس  
 الحكم . وما هو مباح الأكل فهو ظاهر مباح السور ، مباح اللعاب ،  
 ظاهر الروث والبول ، وما هو مكرره الأكل فهو مكرره السور ،  
 مكرره البول ، مكرره الروث . وتفصيل ذلك ذكرناه في كتابنا .

---

(١) كلمة سور سقطت من أ .

# كتاب الصلاة

فصل - ١ -

## في ذكر اعداد الصلاة



الصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس صلوات : سبع عشرة ركعة في المحضر ، وفي ~~السفر الحلى~~ شهر رمضان . الظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم في الرابعة ، وفي السفر ركعتان بتشهد وتسليم بعده . وكذلك العصر والعشاء الآخرين . والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم في الثالثة والغداة ركعتان بتشهد وتسليم بعده في السفر والمحضر لا يقصرا (١) على حال .

والنواقل في المحضر اربع وثلاثون ركعة ، وفي السفر سبع عشرة ركعة ، فنواقل الظهر والعصر ست عشرة ركعة ثمان قبل الفرض ، وثمان بعد الفرض ، وكل ركعتين بتشهد وتسليم بعده ، ويسقط جبها في السفر ونواقل المغرب اربع ركعات بتشهدين بعده في السفر والمحضر

(١) أ : لا يقصرا .

وركعتاه من جلوس بعد العشاء الاخرة ، بعدان برکعة ، ويسقطان في السفر ، واحدى عشر رکعة صلاة اللیل كل رکعتين بشد وتسليم بعده ، والمفروض من الورز يشهد وتسليم بعده ، ورکعتان لنافلة (١) للنجر ، ويثبتت جميع ذلك في الحضر والسفر .

### فصل - ٣ -

#### في ذكر المواقف

لكل صلاة من الفرائض الخمس وقمان أول وآخر . فأول الوقت هو الأفضل وهو وقت من لا عذر له ، والآخر وقت من له عذر . فأول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا زاد الفقيه أربعة امساع الشخص ، او يصبر (٢) ظل كل شيء مثله . واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر ، وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ، وعند العذر الى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلى اربع رکعات ، وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس وعلامة غروبها اذا زلت الحمرة من ناحية المشرق وآخره اذا غاب الشفق وهو زوال الحمرة من المغرب وعند الضرورة الى ربع الليل . واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الشفق الذي وصفناه ، وآخره ثلث الليل وروي نصف الليل .

(١) ح : نوافل النجر .

(٢) سقطت من ح .

وأول وقت فريضة الغداة عند طلوع الفجر الثاني ، وآخره طلوع الشمس . خمس صلوات تصل على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة . ومن فاته صلاة فريضة (١) فوقتها حسین بلکرها ما لم يدخل وقت فريضة . وصلاة الكسوف وصلاة الجنائز وركعتا الإحرام وركعتا الطواف . وبكره انتهاء النافلة في خمس أوقات بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند وقوف الشمس في وسط السماء ، إلا يوم الجمعة ، وبعد العصر وعند غروب الشمس . فاما الصلاة ذات السبب كتجهية المسجد او زيارة مسجد ، او قضاء نافلة فلا بأس بها في هذه الأوقات .



### في ذكر القبلة واحكامها

الکعبۃ قبلة من كان في المسجد المحرام . والمسجد قبلة من كان في الآفاق .

فأهل العراق ومن يصلى بقبلتهم يتوجهون الى الركن العراقي وعليهم التيسير قليلاً . وليس على من يتوجه الى غير هذا الركن كذلك . فان أهل اليمن يتوجهون الى الركن اليعاني ، واهل المغرب (٢) الى

(١) سقطت من أ .

(٢) ح : الغرب .

الغربي ، وأهل الشام إلى الركن (١) الشامي . ويمكن أهل العراق أن يعرفوا قبلتهم بكون الجدي خلف منكبهم الأيمن ، أو كون الشفق محاذياً لمنكب الأيمن أو البiger محاذياً لمنكب الأيسر ، أو عين الشخص خند الزوال بلا فصل على حاجبه الأيمن . فإذا فقدت هذه الامارات صلى صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات ، فإن لم يقدر صلى إلى أي جهة شاء ، ومن صلى على الراحلة نافلة استقبل بتكبيره الإحرام القبلة ثم يصلى إلى رأس الراحله ومن صلى في السفينة ودارت صلى مثل ذلك ومن صلى صلاة شدة الخوف صلى مثل ذلك .



### مِنْ قِصَّةِ تَكْبِيرِ حِلْمَسِي فِي سُرِّ الْعُورَةِ

العورة حورتان مخلطة ومخففة ، فالمخلطة الصورتان ، فلن شرط صحة الصلاة سترها على الرجال ، والمخففة ما بين السرة إلى الركبة فإنه يستحب ستر جميع ذلك . فاما المرأة الحرة فان جميع بدنها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا يكشف غير الوجه فقط . فان كانت ملوكه جاز ان تصلي مكشوفة الرأس وان صل الرجل في ثوب صفيق فهو أفضل .

(١) سقطت من أ .

## فصل - ٥ -

### في ذكر ما يجوز للصلوة فيه من المكان واللهاص

الأرض كلها مسجد يجوز الصلاة فيها إلا ما كان مخصوصاً أو  
نحوه فان كان موضع السجود ظاهراً جازت الصلاة فيها (١) ما لم  
تنعد النجاسة الى بدنها لكونها رطبة وتكره الصلاة بين المقابر وفي أرض  
الرمل ، والسبخة ، ومعاطن الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادي ،  
وجواد الطرق ، والهمامات ، وفي مكة بوادي صنستان ، ووادي الشفرة  
والبيدا ، وذات الصلاصل ويكره الفريضة جوف الكعبة والترافل  
ستحب فيها .

ويتبغي أن يحمل الإنسان بينه وبين ما يمر به سارياً ولو عزه .  
ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما انبته الأرض مما ليس بحاكول  
ولا ملبوس لبني آدم بمجرى العادة . ومن شرطه أن يكون مباح التصرف  
فيه ، وان يكون حالياً من نجاسة . ونجوز الصلاة في الباس ما كان  
قطانياً أو كثاناً ، وبجميع ما ينت في الأرض وفي الخز الحالص وفي  
الصوف وفي الشعر والوبر مما يؤكل لحمه وفني جلد ما يؤكل لحمه (٢)  
إذا كان مذكى . وإذا كان ميتاً فلا يجوز وإن دبغ ، فإنه لا يطهر

(١) سقطت من أ.

(٢) سقط من أ.

بالدجاج . وينبغي ان يكون ملكاً او في حكم الملك ويكون خالياً من  
نجاسة مانعة من الصلاة فيها مما قدمنا ذكره ، وما لا يتم الصلاة فيه منفرداً  
كالتكلة والجورب والقلنسوة والخفف جاز ان يكون فيها نجاسة ، والتزنة  
عن ذلك أفضل .

## فصل - ٦ -

### في الأذان والإقامة

ما سوان مؤكداً في الصلوات الخمس ، واجبان في صلاة  
الجماعة . ولا تتعقد الجماعة . إلا بها ، ولا يعلن شيء من النوافل ،  
وهما خمسة وثلاثون فصلاً . <sup>الأذان تجاهية عشر</sup> فصلاً والإقامة سبعة  
عشر فصلاً . فالاذان أربع تكبيرات في أوله والإقرار بالتوحيد مرتين  
والإقرار بالنبي مرتين ، الدعاء الى الصلاة مرتين وللفالاح مرتين  
وللي خير العمل مرتين وتكبيرتان في آخره ، والتهليل مرتين والإقامة  
مثل ذلك ويسقط تكبيرتان من أوله ، وبروى (١) بدلها قد قامت  
الصلاحة مرتين ، ويسقط للتهليل مرة .

والترتيب فيها واجب . ويستحب ان يكون المؤذن على طهارة ،  
ويستقبل القبلة ولا يتكلم في خلافه مع الاختبار ، ولا يكون ماشياً ولا

(٢) د : ويرد .

راكباً ويرتل الأذان وينحدر (١) في الإقامة ، ولا يعرب أواخر الفضول  
ويفصل بين الأذان والإقامة بمحنة أو مسجدة أو خطوة وكل هذه سنه  
غير واجبة وأشدتها تأكيداً في الإقامة ، ومن شروط صحتها دخول  
الوقت .

## فصل - ٧ -

### في ذكر ما يقارن حال الصلاة

أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية ووقتها حين يريد  
افتتاح الصلاة . وكيفيتها أن ينوي الصلاة التي يريد أن يصلبها فرعاً  
كان أو نفلاً ، ويعلن الفرض أيضاً فرض الوقت أو القضاء . مثاله  
أن يريد صلاة الظهر فيبني أن ينوي صلاة الظهر على وجه الأداء دون  
للقضاء متربماً بها إلى الله تعالى ، وكذلك باقي الصلوات . وينبني  
أن يستدِّم حكم هذه النية إلى وقت الفراغ من الصلاة . و لا يعقد في  
خلال الصلاة نية تخالفها فإنه يفسد ذلك صلاته ويستفتح الصلاة ، (٢)  
يقوله (٣) الله أكبر . ولا تتعقد الصلاة إلا بهذا الفظ المخصوص  
ولا تتعقد بغيره من الألفاظ وإن كان في معناه وتكبرة الأحرام فريضة

(١) هـ : ينحدر .

(٢) ما بين القوسين سقط من أـ .

(٣) أـ : يقول .

بها تتعقد الصلاة . فان أراد السنه في التفضيله كبر ثلاث مرات ، ويرفع  
 في كل تكبيرة بديه الى حداء شعمني اذنه . ويقول بعد الشلالات  
 تكبيرات : اللهم انت الملك الحق لا إله إلا انت عملت سوءاً وظلمت  
 نفسي فأغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا انت . ثم يكبر تكبيرتين  
 آخريتين مثل ما قلناه ويقول : لبيك وسعديك والخير في يديك والشر  
 ليس اليك لا ملجأ ولا منجي ولا مفر إلا اليك . سبحانك وحنايك .  
 سبحانك رب البيت . ثم يكبر تكبيرتين آخريتين ويقول بعدهما :  
 وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً (١) على ملة ابراهيم  
 ودين محمد وولايته علي أمير المؤمنين وما انا من المشركين . (٢) ان  
 صلاني ونسكي ومحببائي ومماني لله رب العالمين ، لا شريك له بذلك أمرت  
 وأنا من المسلمين . وللفرض من ذلك تكبيرة واحدة وهي التي يبني  
 بها الدخول في الصلاة .

والاولى ان تكون الاخبارة . ثم يتعدى فيقول : اهوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم ، ثم يستفتح فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم برفع  
 بها صوته سواء كانت الصلاة يجهر فيها أو لم يجهر فان ثلاث صلوات  
 يجرب فيها الجهر بالقراءة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة ، وصلاتان  
 لا يجهر فيها بالقراءة وهو الظهر والعصر . وفيها يجهر فيها وجوباً يجرب  
 الجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم . وما لا يجهر يستحب فيها ذلك .  
 ثم يقرأ الحمد . لابد منها في كل صلاة فرضها كانت أو فعلاً ، لاتصح

---

(١، ٢) سقطت من ح .

الصلة إلا بقراءتها وفي الفرض نجحب قراءة الحمد وسورة لا أقل منها ، ولا أكثر في الركعتين الأولىين والأخرين والثالثة من المغرب هو مخبر بين قراءة الحمد وبين قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ، ثلاث مرات ، ابها فعل فقد أجزأه . والسورة التي يقرأها مع الحمد ليست معينة بل يقول ما شاء من سور لا أربع سور وهي ألم تزيل وحْم سجدة والنجم واقرا باسم ربك . فان فيها سجوداً فرضاً لا يزال (١) في الفرائض . ولا يقرأ أيضاً سورة طويلة بخرج الوقت بقراءتها . بل يقرأ سورة وسطاً من المفصل .

وأفضل ما يقرأ الحمد ، وانا اترى لئنه ، وفي الثانية (٢) قل هو الله احد . وخصوص خداعة يوم الاثنين والخميس بهل انى هى الانسان وفي ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وقل هي الله احد ، وفي العشاء الآخرة الحمد وسورة الأعلى وفي خداعة يوم الجمعة قل هو الله احد وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين . وفي باقي الصلوات ما شاء من السور ، إلا ان يكون في صلاة الغداة وفي العشاء الأخيرة أدون منها في المغرب سورة خفيفة ومثل ذلك في الظهر والعصر (٣) والغداة والقرآن (٤) فرض في الصلاة لا يصح إلا معها من الاختيار والامكان . وينبغي ان يكون في حال قيامه ظاهراً الى موضع سجوده ولا

(١) أ هكذا : لا يبدان .

(٢) سقطت من أ .

(٣) سقطت في أ .

(٤) سقطت في ح .

يُلْفَتْ عِينَاهُ وَلَا شَهَادَةً فَإِنْ ذَلِكَ نَفْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يُلْفَتْ إِلَى  
مَا وَرَاهُ فَإِنَّهُ يَفْسُدُهَا ، وَلَا يَنْمِطُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَتَشَأَّبُ وَلَا يَغْرِفُ  
أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَعْبَثُ بِلَحْيَتِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِّنْ جَوَارِحِهِ وَلَا يَفْعَلُ فَعْلًا كَثِيرًا  
يَنْفَعُ الصَّلَاةَ . فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَرَائِثِ فَلَا يَرْكِعُ بِالْكَبِيرِ وَالرَّكْوَعِ دَرْكَنِ  
الصَّلَاةِ ، وَيَطَّافِئُ رَأْسَهُ ، وَيَسْوِي ظَهِيرَهُ ، وَيَمْدُعْنُفَهُ ، وَيَكُونُ نَظَرُهُ  
إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيَسْعِي وَيَقُولُ : سَبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ . وَإِنْ قَالَهَا حَسَناً أَوْ سَبْعاً كَانَ أَفْضَلُ وَوَاحِدَةً تَبَرِّزُ لَا يَجُوزُ  
رَكْكَاهَا وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَصْلَاهُ مَعَ الْإِمْكَانِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَيَنْتَصِبُ فَاثِنًا وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَدْهَ بِالْكَبِيرِ وَيَهُوَ بِهَا إِلَى السُّجُودِ وَيَنْقُنُ الْأَرْضَ  
بِيَدِيهِ مَعَ الْأَخْتِيارِ ، وَيَسْجُدُ عَلَى سِعْدَةِ أَعْظَمِ مَفْرِيَّةِ : الْجَهَةِ وَالْيَدَيْنِ  
وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (١) مِنْ رِجْلَيْهِ . وَبَرْضُ بَاقِفَةِ سَنَةٍ . وَيَقُولُ  
فِي سُجُودِهِ سَبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ حَسَناً أَوْ سَبْعاً  
وَوَاحِدَةً تَبَرِّزُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ جَمِعَ بَيْنَ دَعَائِي  
الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ وَبَيْنَ التَّسْبِيعِ كَانَ أَفْضَلُ . ثُمَّ  
يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِالْكَبِيرِ وَيَسْتَوِي جَاسِساً وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي  
وَاجْرِنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزِقْنِي فَإِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيْيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرْ مُّرْفَعٌ بَدْهُ  
بِالْكَبِيرِ وَيَعُودُ إِلَى السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ فِيهَا مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى سَوَاءَ  
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِالْكَبِيرِ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ . وَإِنْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ

(١) حِلْمٌ : أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ .

الثانية كان جائزًا وأذا استوى قائماً قرأ الحمد وسورة ثم يرفع يده بالتكبير للقنوت ويدهو بما أراد في قنونه وأفضل ما يقول فيه كلامات الفرج وهي : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، وإن قال غير ذلك كان جائزًا ثم يكبر للركوع ويصلِي الركعة الثانية كما وصفناه للركعة الأولى ثم يجلس للتشهد وينبغي أن يكون جلوسه متوركاً على وركه الأيسر ويحمل ظاهر قدم رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى . ثم يتشهد والتشهد فرض الأول والثاني . وأقل ما نجزي فيه الشهادتان والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام . وإن قال بـاسم الله وبـالله والأسماء الحسنى كلها لله ، اشهد أن لا إله إلا الله وحـيـه لا شـرـيك له وـاـشـهـدـ انـمـهـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ، اللـهـمـ صـلـ عـلـ مـهـدـ وـآلـ مـهـدـ وـتـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ فيـ أـمـتـهـ وـأـرـفـعـ درـجـتـهـ كـانـ أـفـضـلـ . ثم يسلم أن كانت الصلاة ثانية كالغداة وإن كانت ثلاثة كالمغرب أو رباعية كالظهر والمصر والعشاء الأخيرة قام اليها فيتم صلاته فإذا جلس في التشهد الثاني قال ما ذكرناه ، وإن زاد فيه التحيات كان أفضل . ثم يسلم أن كان إماماً تسلية واحدة تجاه القبلة ويومي بطرف أنفه إلى يمينه وإن كان منفرداً مثل ذلك وإن كان مأموراً سلم يميناً وشمالاً إن كان على يساره الإنسان ، فان لم يكن على يساره أحد أجزاء التسلية عن يمينه . وإن كانت الصلاة نافلة سلم في كل ركعتين ولا يصلِي أكثر منها بتشهد ولا بتسلية على حال فإذا سلم في الفرائض عقب بعد التسلية بما أراد من الدعاء لنفسه وآخوه

ولديه ولدنياه . ولا يترك تسبيح الزهراء وهو أربع وثلاثون تكبيرة  
وثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة . تمام المائة . فاذا  
فرغ من التعقب سجد سجدة شكر ، ويقول فيها ثلات مرات شكرأ  
له شكرأ له شكرأ له . فان قال مائة مرة كان افضل . وعل هذا  
الشرح يصلى الحمس صلوات فرائض ونوازلها ، لانطول بذكره صلاة  
صلاة فان فيها ذكرناه كفاية ان شاء الله .

## فصل - ٨ -

### في ذكر قواعظ الصلاة

كل شيء ينقض الوضوء حتى يحرض في الخلل الصلاة فانه يقطعها  
ويجب معه استئافها ، وقد قدمنا ذكر ما ينقض الطهارة فلا وجه  
لإعادتها . ويقطع الصلاة الكلام متعمداً والفعل الكبير الذي ليس من  
أفعال الصلاة والتكتف بقطع الصلاة من غير تقبة ولا خوف وهو وضع  
اليمين على الشهاد . وقول أمين آخر الحمد مثل ذلك . والالتفات  
بالكلبة مثل ذلك . والقهوة مثل ذلك . والنافف والأبن مثل ذلك  
كل هذه الأشياء تفسد الصلاة . وأما الالتفات بعيناً وشهالاً والثاب  
والتعطى والعبث باللحية أو بشيء من جوارحه وفرقة الأصابع والاقماء  
بين السجدين والبصق والتنفس وتفتح موضع السجود ومدافعة الآخرين ،  
فإن جميع ذلك نقصان في الصلاة وإن لم يفسد لها .

## فصل - ٩ -

### في حكم السهو

غيبة الظن بتفصيل الصلاة تقوم مقام العلم فيبني عليه ولا حكم للسوه عليه معه، ويكون لسوه حكم مع تساوي الظن أو الشك المحس وعند ذلك فهو على خمسة أقسام :

أ - يوجب الإعادة .

ب - يوجب التلafi .

ج - لا حكم له .

د - يوجب الاحتياط .

مكتبة كلية التربية بدمشق

هـ - يوجب سجلني السهو .

فاللتي يوجب الإعادة على كل حال من صل بغیر طهارة أو نصل قبل دخول الوقت أو صل مستدربر الفيلة أو صل لمی عینها أو شهادها مع بقاء الرقت ومن صل في مكان مغصوب مع العلم به مختاراً ومن صل في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ومن ترك النية أو تكبيره الإحرام أو ترك الركوع حتى يسجد ومن ترك سجدين في ركعة حتى يركع فيها بعدهما في الأولتين ، ومن زاد ركوعاً ، أو زاد سجدين في الأولتين . ومن زاد ركعة . ومن شك في الأولتين من الرابعة فلا بدري كم صل أو شك في الفداء أو المغرب أو صلاة السفر أو

صلاة الجمعة مثل ذلك ومن نقص ركعة فصاعداً حتى يتكلم أو استدير  
 القبلة ومن شك فلا بدري كم صل فهؤلاء يجب عليهم الاستئناف .  
 والذي يوجب التلافي أما في الحال أو فيما بعد من سها عن قراءة  
 الحمد حتى قرأ سورة أخرى قرأ الحمد وأعاد سورة . ومن سها عن  
 قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم ركع ومن شك في القراءة  
 وهو قائم قرأ ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع مسبح ومن  
 شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع أدرمل نفسه  
 ولا يرفع رأسه (١) ومن شك في السجدين أو واحدة منها قبل أن  
 يقوم سجدهما أو واحدة ومن ترك الشهد الأول وذكر وهو قائم ربع  
 فتشهد فان لم يذكر حق يرکع مفصى في صلاته ثم قضاه بعد التسليم  
 ومن نسي الشهد الآخر حتى بسلم قضاه بعد التسليم . والذي لا حكم  
 له يبني على ما شاء . والبناء على الأقل أفضل . ومن سها في سهو فلا  
 حكم له . ومن سها في صلاة خلف امام يقتدى به لا سهو عليه .  
 وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ، ومن شك في  
 شيء وقد انقل الى غيره فلا حكم له نحو من شك في تكبيرة الاحرام  
 في حال القراءة او في القراءة (٢) في حال الركوع او في الركوع  
 في (٣) حال السجود وقد قام الى الثانية او شك في تسبيح الركوع  
 والسجود وقد رفع رأسه منها او شك في الشهد الأول وقد قام الى

(١) سقط من أ .

(٢) زاد في ح قوله : في حال القراءة او في القراءة .

(٣) ح : او في .

الثالثة ومن سها عن ركوع في الأخيرتين وسجد بعده ثم ذكر حذف السجود واعاد الركوع وكذلك من ترك السجدين في واحدة منها بنى على الركوع في الأولى وسجد سجدين .

والذي يوجب الاحتياط فثلث من شك فلا بدري صل ركعتين أو أربعاً بنى على الأربع وسلم ، ثم صل ركعتين من قيام أن كان صل أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صل اثنين كانت هاتان تمام للصلوة . وكذلك إن شك بين الثلاث والأربع أو بين الثنتين والثلاث بنى على الأكثر فإذا سلم قام فصل ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بمثل ما ذكرنا وإن شك بين الثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بمثل ما قلنا .

والذي يوجب سجدة السهو فثلث من تكلم في الصلاة ماعيناً أو سلم في التشهد الأول من الرباعيات أو المغرب . ومن ترك واحدة من السجدين حتى يرکع فيها بعد قصاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو ومن شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسلم سجدة السهو في هذه الموضع . وموضع سجدة السهو بعد التسليم . ويقول فيها بسم الله وبآله السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته . ويتشهد بعدهما شهداً خفيفاً ، يقتصر على الشهادتين والصلوة على النبي وآلها وسلم ومن اصحابنا من يقول سجدتا السهو (١) في كل زيادة ولقصان على وجه السهو .

---

(١) سقطت من ح .

## فصل - ١٠ -

### في حكم الجمعة

صلاة الجمعة فريضة بلا خلاف . إلا أن لها شروطاً منها حضور السلطان العادل أو من نصبه السلطان العادل للصلة بالناس ، ويجتمع المدد سبعة وجوباً أو حسنه ندبأ . وأن يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال فصاعداً وإن خطب به خطيبين ، وأقل ما يخطب به أربعة أشياء : الحمد لله والصلوة على النبي وآلـه (ع) والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطيبين ويستقطع فرض الجمعة عن المرأة . ومن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وعن الملك وعن المريض وعن الأعمى والأهوج الذي لا يقدر على المشي وعن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الحضور وعن المسافر وعن بيته وبين الموضع أكثر من فرسخين .

## فصل - ١١ -

### في ذكر الجمعة

صلاة الجمعة فيها فضل كثير وثواب جزيل . وروي أنها تفضل على صلاة المفرد بخمس وعشرين صلاة . إلا أنها ليست فريضة بلا

خلاف إلا في الجماعة على ما ذكرناه (١). ولا تعدد الجماعة إلا بشرطين :

- ١ - الأذان والإقامة .
- ٢ - أن يكونا اثنين فصاعداً .

فإذا أرادوا صلاة الجماعة وليس يخلو أن يكونا اثنين أو ما زاد عليهما . فإن كانوا اثنين لم يخل أن يكونا رجلاً أو امرأة أو امرأتين أو امرأة ورجلًا . فإن كان (٢) رجلين مستوري العورة قام المأمور عن بين الإمام « وإن كان رجلاً وأمرأة قامت المرأة خلف الإمام » (٣) وإن كانوا امرأتين قامت المأمومة عن بين الإمامة . وإن كانوا جماعة ليس يخلو أن يكونوا رجالاً بلا نساء . أو نساء بلا رجال أو رجالاً ونساء . فإن كانوا رجالاً بلا نساء لا يخلو أن يكونوا عراة أو مستوري العورة « وإن كانوا مستوري العورتين (٤) أو فيهم من هو مستور العورة تقدم وصل بهم وصل الباقرين خلفه من جلوس إن كان يصلح للإمامة . وإن كانوا كلهم عراة صلوا من جلوس ووقف الإمام وسطهم ويبرز عنهم بمقدار ركبتيه ويصلون كلهم من جلوس . ويركعون ويؤدون إلى السجود . وإن كانوا رجالاً ونساء قام النساء خلف الرجال . وإن كن نساء بلا رجال قامت الإمامة في الوسط ولا تقدمهن بحال . وينبغي أن يكون الإمام مومناً عدلاً مرضياً أولاً الجماعة فإن كانوا

---

(١) ح : ما بيناه .

(٢) هـ هكذا : فإن كان رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلين .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

سواء في القراءة فأفقيهم فان كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هبطة فان كانوا (١) سواء فأسنهم فان كانوا (٢) سواء فأصبحهم وجهاً ولا يلزم بالناس ولد الزنا ولا المحدود ولا المفلوج بالأصحاء . ولا المتبد بالملطفين ، ولا القاعد بالقيام ولا المجنوم بالأصحاء (٣) ولا الأبرص بمن ليس بذلك (٤) . ولا الإعراقي بالمهاجرين ولا المتيم بالمتوضفين ولا المسافر بالحاضرين .

## فصل - ١٢ -



### صلاة الخوف

صلوة الخوف على ضريحين

١ - صلاة شدة الخوف .

٢ - صلاة الخوف .

وصلة شدة الخوف هو اذا كان في المسلمين قلة لا يمكنهم ان يتسموا قسمين فعند ذلك يصلون فرادى وابياء . ويكون سجودهم على قربوس سرجهم . فاذا لم يتمكنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالإيماء

(١) زاد في ح : فقهاء سواء .

(٢) في ح : في السن سواء .

(٣) سقط من أ .

(٤) ح : بابرص .

ويكون سجودهم انخفاض من ركوعهم فان زاد الأمر على ذلك أجزاءهم  
 عن كل ركعة تسبحة واحدة . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله  
 والله أكبر . وإن لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد وأرادوا أن يصلوا فرادى  
 صلى كل واحد منهم صلاة تامة الركوع والسجود وان أرادوا ان  
 يصلوا جماعة نظروا فان كان العدو في جهة القبلة أمكنهم ان يصلوا  
 موضعاً واحداً عليهم اسلحتهم فإذا رکع الامام بقوم وقف قوم (١)  
 وإذا سجد بقوم وقف طائفه فإذا قاموا من السجود سجد من خلفهم  
 وخلفهم ويصلی بهم الامام صلاة واحدة على هذا الوصف . وان كان  
 العدو في خلاف وجه القبلة فان كان في المسلمين كثرة يمكنهم ان  
 ينقسموا قسمين (٢) القسم الأول على كل فرقة ملاحthem تتفق  
 فرقه بازاء العدو والأخرى خلف الامام فيستفتح بهم اذا قام ويصل  
 رکعة فإذا قام الى الثانية طول في قرائته وخفف من خلفه للرکعة  
 الثانية ويتشهدوا ويسلموا وقاموا الى موقف أصحابهم وبجيء أولئك  
 فيستفتحون الصلاة فيصل بهم الامام الرکعة الثانية له وهي أولى لهم  
 فإذا جلس للتشهد طول وقام من خلفه وصلوا رکعة أخرى فإذا جلسوا  
 سلم بهم الامام فتكون لفرقه الأولى تكبيرة الاحرام ورکعة والأخرى  
 للرکعة الثانية مع التسليم . هذا إذا كانت الصلاة رباعية فانها تقص  
 بنفس الخوف من غير سفر وكل ذلك صلاة الفداء وان كانت صلاة  
 المغرب صلى بالفرقه الأولى رکعة وبالآخرى رکعتين ولو صلى بالفرقه

(١) سقطت من أ .

(٢) سقط من ب .

الثانية ركعة كان جائزًا . والأول أحوط . وان كان فيهم فلة صل كل واحد منهم على الإنفراد .

## فصل - ١٣ -

### في ذكر صلاة العيد والاستسقاء

صلاة العيد عندنا واجبة عند تكامل شروطها . وشروطها شروط الجمعة سواء . وكل موضع يجب فيه الجمعة يجب صلاة العيد . وكل موضع تسقط الجمعة تسقط صلاة العيد لا فرق بينها وهي مستحبة على الإنفراد . وإذا كان قضاها (١) ولا بدل لها . ووقتها من ابساط الشمس إلى زوال الشمس فإذا زالت فقد فات وقتها . وليس لها أذان ولا إقامة بل يقول المؤذن ثلاث مرات الصلاة الصلاة وهذا ركعتان باشتي عشر تكبيرات سبع في الأول منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع . وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع يستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، ويقرأ الحمد وسورة الأعلى أو غيرها من السور ثم يكبر ويقفل بعدها بما شاء ثم يكبر ثانية وثالثة ورابعة وخامسة مثل ذلك ثم يكبر تمام السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قرأ الحمد والشمس وضحاها أو غيرها ثم يكبر أربع تكبيرات يقفل بعد كل تكبيرة ويكبر الخامسة ويركع بعدها . والخطبتان فيها بعد الفراغ من الصلاة ، ويستحب

(١) كذا في الأصل .

اسهامها وإن لم يكن ذلك واجباً وهي مثل خطبة الجمعة سواء . ويصلى هذه الصلاة في الصحراء في سائر البلاد إلا بعكة فانها تصلى في المسجد الحرام .

وصلة الاستسقاء سنه مؤكدة وهي مثل صلاة العيد في العدد والصفة والكيفية سواء . والخطبة فيها أيضاً بعد الصلاة فإذا سلم كبر مائة مرة تجاه القبلة وهذه مائة مرة عن بيته وسبع أله مائة مرة عن بسراه ثم يستقبل الناس . وبهلال الله مائة مرة ويفعل ذلك معه كل من حضر ثم يخطب حيثما قدمناه .

ويستحب أن يخرج الصبيان والبنات والشيخ الكبار والبهائم فبستني بهم ولا يخرج اليهود والنصارى فإنه مسخوط عليهم ، وكتابهم منسوخ بالقرآن .

## فصل - ١٤ -

### في ذكر صلاة الكسوف

صلاة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخشوف القمر والزلزال المتواترة والظلمة الشديدة ومن احترق الفرون كله فلن تركها متعمداً كان عليه القضاء مع النفل وإن تركها ناسياً أعادها بلا فسل وإن تركها ناسياً (١) لا يجب عليه قضاوها .

---

(١) كذلك في الأصل .

ووقت هذه الصلاة اذا ابتدأ في الاحتراق وآخر الوقت اذا ابتدأ في الانجلاء وينبغي ان يكون مقدار زمان الكسوف فاذا فرغ منها قبل الانجلاء أعادها استجابةً والأجلس في موضعه يحمد الله ويسبه . وهي عشر ركعات باربع سجادات يستفتح الصلاة بتكبيره الأحرام ويقرأ الحمد وسورة ويستحب ان يكون من السور الكبار كالأنعام والكهف والأنبياء فاذا ركع طول ركوعه بقدر قرائته ثم يرفع رأسه بتكبيره ويعود الى القراءة وان كان ختم السورة قرأ الحمد وسورة أخرى وإن لم يختتمها قرأ من الموضع الذي انسى اليه وهكذا الخمس ركعات ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدين ثم يقوم الى الأخرى ليصلи خمس ركعات مثل ذلك يقول في العاشرة سمع الله لمن حمده ويقنت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع مثل سائر الصلوات .

### فصل - ١٥ -

في ذكر نوافل شهر رمضان وجملة من الصلوات المرغوب فيها

يستحب ان يزاد في شهر رمضان زيادة عن نوافل (١) سائر الشهور ألف ركعة . يصلى من أول ليلة الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد الفراغ من فريضة المغرب ونافلتها كل ركعتين يتشهد وتسليم .

(١) سقطت من ح .

واثنتي عشر ركعة بعد العشاء الآخرة ، ويزيد في ليلة تسع عشر  
مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلواته .

ويختتم صلاته بركعتين من جلوس ويصل في العشر الأواخر كـ كل  
ليلة ثلاثة ركعة ثمانية بعد المغرب والثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء  
الآخرة ، ويصل في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة على  
ما فيها مائة ركعة كل ليلة فيكون تمام الألف ركعة . ويستحب ان  
يزيد في ليلة النصف مائة ركعة زيادة على الألف . ويصل في ليلة الفطر  
بعد الفراغ من صلاته كلها ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وقل  
هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد مرة ومرة واحدة قل هو الله  
أحد . ويستحب أن يصل ، (١) في الجماعات أو قات الشاطئ صلاة  
أمير المؤمنين (ع) . وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد  
مرة وقل هو الله أحد خمسة مرات ويستحب أيضاً صلاة فاطمة عليها  
السلام وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرة ومائة مرات إنا أنز لناه  
وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرات قل هو الله أحد .

ويستحب صلاة التسبیح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع)  
وهي أربع ركعات بثلاثمائة مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله  
ولله أكبر . وترتيبها أن يستفتح الصلاة ويقرأ الحمد وإذا زلزلت ويقول  
ذلك خمس عشرة مرّة ثم يركع فيقول عشر مرات ويرفع رأسه ويقول  
عشر مرات ويسجد فيقول عشر مرات ويرفع رأسه ويقول عشر مرات

---

(١) سقط من > .

و ثم يسجد ثانية فيقول عشر مرات ويرفع رأسه فيقول عشر مرات » (١) فذلك خمس وسبعون مرة في هذه الركعة ثم يقوم فيصل نماذم (٢) أربع ركعات بتشهدتين وتسليمتين على هذا الترتيب ويقرأ في الثانية والعاديات بعد الحمد وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد بعد الحمد .

ويستحب ان يصل ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، ومائة مرة قل هو الله أحد . وإذا أراد امراً من الأمور لدینه ودنياه ينبغي أن يستخبر الله فيغتسل و يصل ركعتين يقرأ فيها ما شاء فإذا فرغ دعا الله وسأله أن يخبر له فيما يريد ويسجد فيقول في سجوده مائة مرة استخـر اللـه فـي جـمـيـع أـمـرـيـ خـبـرـة (٣)



وإذا كان ليلة المبعث أو ~~اليوم وهو يوم السابع والعشرين من رجب~~ يوم بعث النبي (ص) صلى الله عليه وسلم فينادي الله اثنى عشر ركعة فإذا فرغ عقب بما أراد وقرأ سبع مرات المعاذين والإخلاص وقل يا أباها الكافرون وإننا أنزلناه وآية الكرسي ثم يقول الله الله رب لا أشرك به شيئاً ويسأله ما أراد . وإذا كان يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويفي بيته وبين الزوال نصف ساعة اغتنم وصل ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر

(١) ما بين التوسعين سقط من حـ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) سقطت من حـ .

مرات إنا أنزلناه وعشر مرات آية الكرسي فإذا سلم عقب ودعا بدعاء  
بِرْمَ الْغَدَير .

وإذا كانت له حاجة الى الله تعالى صام يوم الأربعاء والخميس  
والجمعة ثم يغسل يوم الجمعة ويخرج الى موسم خال ويصل ركعتين  
على ترتيب صلاة التسبيح غير انه يجعل بدل التسبيح (١) قراءة قل هو  
اله أحد خمس عشرة مرة في حال القيام والركوع ، ورفع الرأس ،  
والسجود ، وفي جميع الأحوال فإذا سلم سأله حاجة فلذا غضبت  
حاجته صلى ركعتين لله شكرًا على ما أنعم به عليه . والصلاة المرحب  
فيها كثيرة جداً ذكرناها في مصباح المتهدج في عمل السنة . « وفيها  
ذكرناه ههنا كفاية ان شاء الله » (٢) .



كتاب الفصل - ١٦ -

## في ذكر الصلاة على الأموات

كل ميت مسلم أو يحكم الإسلام فلن كان له ست سنين فصاعداً  
وجبت الصلاة عليه ولا يترك بدون صلاة وهي فرض على الكفاية إذا  
قام به قوم سقط عن الباقين ، وأقل ما يسقط به الفرض واحد  
فصاعداً . ومن لم يبلغ ست سنين صلى عليه استعباباً .

(١) أ : قراءة التسبيح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

وأحق الناس بالصلوة على الميت أولاهم بغيره من الرجال ومن يقدمه الولي والزوج أحق بالصلوة على المرأة من جميع قرابتها عصبة كانوا أو غير ذلك . وإذا حضر رجل من بنى هاشم كان أولى بالتقدم وعلى الولي تقديمه فان لم يفعل كان الولي أحق . ولا يجوز التقدم على الولي العادل . ويقف الإمام من الجنازة إن كانت لأمرأة عند صدرها وإن كانت لرجل في وسطه وإن كان عليه حداء فزعه ، وإن كان له خف أو ششك صلى فيه . وبكير على الميت خمس تكبيرات بعدد الخمس صلوات يكبر أولاً وبشهد أن لا إله إلا الله ثم يكبر ثانية ويصل على النبي ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكبر الرابعة فيدعوه بعدها للعميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان متفقاً ، وإن كان طفلاً سأله الله أن يجعله لابويه فرطاً فان كان مستضعفاً دعا له بدحاء المستضعفين . يقول : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين صبغونا بالإيمان إلى آخره . وإن كان لا يعرفه سأله الله أن يخسره مع من كان بيته ويشجع أن يكون على طهارة . وإن فاجأته تبسم وصل عليها ، وليس في هذه الصلوة قراءة ولا تسلية بل هي دعاء على ما قدمناه .

# كتاب الزكاة

الزكاة المفروضة في شرع الإسلام في تسعه اشياء في الدرهم والدنانير والأبل والبقر والغنم والمحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا يجحب الزكاة في شيء سوى هذه الأجناس (١) ، ولا يجحب الزكاة في هذه الأجناس سوى الغلات إذا حاول عليها الحول في الملك ويكون نصباً كاملاً من أول الحول إلى آخره . وأما الغلة فإنه يجب الزكاة فيها حين حصولها ولا يراعي فيها الحول ولا يجب في شيء من الغلات سوى هذه الأجناس الأربع التي ذكرناها زكاة وجوياً . وتستحب إخراج الزكاة في جميع ما يدخل تحت الكيل ولا يجب في شيء من الحيوان سوى الأجناس الثلاثة المتقدم ذكرها . وإنما تستحب الزكاة في الخيل « في كل سنة » (٢) في العتاق منها ديناران إذا كانت التي مرسلة للتأجير وفي البرادين دينار واحد مثل ذلك . وليس ذلك بواجب فاما الأموال فكل ما لم يكن دراهم ودنانير

(١) سقطت من أ.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ.

فلا تجب فيها زكاة وجوهاً وإن كان ذلك فيها ندباً واستحباباً . فما  
التجارة على هذا إذا حال عليه الحول أخرجت الزكاة عن قيمتها  
دراءهم أو دنانير .

والذهب والفضة إذا كان مصوغاً أو حلياً لا زكاة فيها إلا إذا فر  
بها من الزكوة . وإنما تجب الزكوة فيها كان دنانير أو دراءم مضروبة  
أو منقوشة . وما كان بخلاف ذلك يستحب فيها الزكوة والزكوة من  
الدراءم وال Dunnars تجب على كل حر مالك للنصاب إذا كان كامل العقل ،  
فأما من ليس بكمال العقل من الأطفال والمجانين فلا يجب في مالهم  
الصادمة زكوة ما عدداً (١) الغلات والمواشي فتجب على كل مالك .  
فإن كان عاقلاً وجب عليه إخراجها وإن لم يكن عاقلاً كان على وليه  
الإخراج عن ماله .

ومال الدين والقرض إن كان على ديني باذل ، (٢) أي وقت  
طلب منه فإن فيه زكوة وإن كان على مل مطلوب أو غير مل لا تجب  
فيه الزكوة حتى يرجع إلى ملكه فإن عاد إليه وحال عليه الحول وجب  
عليه فيه الزكوة .

ومن وجبت الزكوة في المال وجب إخراجها على الفور فان آخره  
مع وجود المستحق كان ضامناً ان هلك المال سواء كان من وجب عليه  
من ماله أو ولباً يجب عليه الإخراج من مال من له عليه ولاية الباب  
واحد .

---

(١) في - : وما عددهما من الغلات .

(٢) سقط من ح .

## فصل - ١ -

### في ذكر زكاة الذهب والفضة

إذا ملك المهر العاقل عشرين ديناراً مضروبه متقوشاً وحال عليها الحول  
بكلها وجب عليها نصف دينار . وليس فيها زاد على العشرين  
شيء حتى يصير أربعة دنانير فإذا زادت أربعة دنانير كان فيها عشر  
دينار « ثم على هذا الحساب كلما زادت أربعة كان فيها عشر دينار » (١)  
بالفأ... ما بلغ وما بين النصابين فهو لا ينبعق به شيء . وأما الدراجم فإذا  
ملك مائة درهم وجب فيها خمسة دراجم ثم ليس فيها شيء حتى تزيد  
أربعين درهماً فإذا زادت ذلك وجب فيها درهم آخر ثم مكملها كلما  
زاد أربعون درهماً كان فيها زيادة درهم بالفأ ما بلغ . وما بين  
النصابين فهو .

وإذا رأى ملال الثاني عشر وجب في المال الزكاة وإن قدم محل  
ذلك لستحق جعله فرضأ عليه يحتسب به من الزكاة إذا تكامل الحول  
والمعطى على حال يجب منها عليه الزكاة . ومن أطعاه على صفة يجوز  
أنحد الزكاة فإن ثقير أحدهما عن ذلك لم يجز ذلك عن الزكاة . وإن  
آخر لانتظار المستحق لم يكن عليه ضمان .

(١) ما بين القوسين سقط من أ

وإن كان المستحق حاضراً وأخره في ذمته إلى أن يخرج عنه وحمل  
الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الفحص ومع عدم  
المستحق يجوز على كل حال .

### فصل - ٣ -

#### في زكاة الأهل والبقر والغنم

لا زكاة في شيء من هذه الأجناس حتى يملكتها الإنسان نصاباً  
كاماًًاً ويحول عليها الحول وهي مرحلة مائمة .

وأما المطوف منها فلا تتعلق بها الزكوة . وما لم يحول عليها الحول  
لا يعدها يجب فيه الزكوة ولا يأنفراها ولا مع أنها . فأول نصاب  
في الأهل خمس تجب فيها شاة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تصير  
عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ففيها ثلاثة شياه إلى عشرين ففيها  
أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فإذا صارت سنة وعشرين  
صارت (١) فيها بنت مخاض وهي التي حملت أمها بالبطن الثاني  
وتصيرهاطلق أو ابن لبون ذكر وهو الذي ولدت أمه وصار بها ابن .  
ثم ليس فيها شيء إلى ستة وثلاثين ففيها بنت لبون « ذكر وهو الذي  
ولدت أمه وصار بها ابن » (٢) . ثم ليس فيها شيء حتى يصير

(١) ح : كان .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

ستاً وأربعين فقيها حقه وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاستحقت الركوب أو ان يطرقها الفجل . وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تصير احدى وسبعين فقيها جدعاً وهي التي دخلت في السادسة الى ست وسبعين فقيها بنتاً لبون الى احدى وتسعين فقيها حفتان الى مائة واحدى وعشرين فيسقط هذا الاعتبار . ويخرج من كل اربعين بنت لبون ، ومن كل خمسين حقه بالفأ ما بلغت . فإذا وجب بنت مخاض وعنه بنت لبون أخذلت منه وردة عليه شاتان او عشرون درهماً . وان وجب عليه بنت لبون وعنه بنت مخاض اخذل منه أيضاً عشرون درهماً او شاتان . وما بين بنت لبون والحقه مثل ذلك . وبين الحقه والجلدة مثل ذلك . وأما غير ذلك من الأستان فليس بمنصوص عليه . ويجوز ان يكون يوخذ بالقيمة ، لأن القيمة يجوز اخذها في سائر اجناس عندها .

وأما البغر فليس فيها زكاة حتى تصير ثلاثة فقيها نبيع أو نبيعه وهو الذي ثم له سنة ، ويتبع أنه بعد الى ان تصير أربعين فقيها منه وهي التي دخلت في السنة الثانية ، وعلى هذا الحساب في كل اربعين منه بالفأ ما بلغ ، وفي كل ثلاثة نبيع أو نبيعه وما بين النصابين عفو .

واما الغنم فليس فيها زكاة حتى تصير أربعين فقيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فقيها شاتان الى مائتين وواحدة فقيها ثلاثة شياه الى ثلاثة وواحدة فقيها أربع شياه الى أربعمائة فيسقط هذا الاعتبار وانخرج من كل مائة شاة بالفأ ما بلغ . وما نقص عن النصاب وما

بين النصائح كله عفو .

ولا بعد في الزكاة إلا ما حال عليه الحال بإفراده ولا ما مع الأمهات ، ولا يؤخذ في الزكاة ذات عوار ولا المهزولة ولا السمينة في الغاية بل وسطاً من جميع الأجناس . والمالي وان كان نصاباً إذا كان من خليطين لا يجب فيه الزكاة حتى يكون لكل واحد نصاب « ولو كان في ملك واحد نصاب » (١) في مواضع متفرقة كان عليه زكوة على كل حال ٥

### فصل - ٣ -



قد بينا إنه لا زكوة واجبة في الغلات إلا في الأجناس الأربع التي قدمنا ذكرها . وليس فيها زكوة حتى تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق . والخمسة ستون صاعاً ، والصاع تسع أرطال بال العراقي بعد إخراج المون كلها من الخراج وحق الأكره والثالث وغيره . فاذا فضل بعد ذلك القدر الذي ذكره إخراج منه الزكوة .

وفيها زاد على الخمسة بخرج منه الزكوة قليلاً كان أو كثيراً لأنه ليس يراعى نصاب آخر بعد النصاب الأول . ثم ينظر في صفة الأرض فإن كانت تسقي سبعاً أو كان عذباً أو كان الشجر بعللاً يشرب

(١) سقط من أ .

بعرقه فلا يلزم حل شيء من ذلك مؤنة بمحله كان فيه العذر وان كانت تستوي بالدوالي والنوافع والدواليب والقييم ، وما يلزم عليه المؤنة الثقيلة ففيه تصرف العذر وما عدا الأجناس الأربع من المكبات فالزكوة فيها مستحبة على هذا الحساب . وما تفاص عن الخمسة أو سنت لا يتعلق به فيه الزكوة (١) إلا إذا قصد بذلك الفرار من الزكوة ففرقه لذلك فحسبناه تلزم الزكوة .

## فصل - بع -

### في مستحق الزكوة ومقدار ما يعطى منه



مستحق الزكوة هم ~~الثانية الأصناف~~<sup>الذين ذكرهم الله تعالى في آية</sup> الزكوة في قوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ حَلِبَاهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » . فالغافر هو الذي لا شيء له . والمسكين هو الذي بلغه من العيش لا يكفيه دوقيل » (٢) بالعكس من ذلك . غير أنها يستحقان جميعاً . « سهماً من الزكوة » (٣) والعاملون عليها هم « السعاة الذين يجمعون الزكوة » (٤)

(١) زاد في « إذا كان كل جنس بحالة نصاب كامل ، وإن كان لو جمع كان نصاباً وأكثر » إلا إذا . . .

(٢) سقط من أ

(٣،٤) سقط من أ .

ويجبرونها . والمؤلفة قلوبهم قوم كفار بهم جميل في الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب ويعطون سهلاً من الصدقة والرقبا هم المكاتبون وعندما يدخل فيه الملوك الذي يكون في شده (١) يشتري من مال الزكاة ويستهلك ويكون ولاية لأرباب الزكاة لأنها اشتري بمالهم . والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا صرف . وفي سبيل الله هو الجهد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين . وابن السبيل هو المتقطع به وإن كان في بلده ذا يسار .

ويراهى فيهم أجمع **إلا المؤلفة** ، (٢) الإيمان والعدالة ولا يكونون من بني هاشم في حال نعكتهم « من الخمس » (٣) ولا يسكنون من تلزمهم نفقة من ولد أو والدين نزلا أو صدرا ، ولا زوجة ولا ملوك . ويجوز وضع الزكاة في فرق من هذه الفرق وإن كان الأفضل أن يجعل لكل صنف منهم جزء **ولو قليلاً** ويجوز أيضاً أن يفضل بعضهم على بعض وأقل ما يعطي الفقير ما يجب في نصاب من الدرهم خمسة دراهم وبعد ذلك هشر دينار ، وليس لكتبه حد ، بل يجوز أن يعطي زكاة ماله كله لواحد بهذه .

(١) **س** : منه .

(٢) سقط من أ

## فصل - ٥ -

### في ذكر ما يحب فيه الخمس وبيان مستحقه وقسمته

يحب الخمس في الفنائين التي تؤخذ من دار الحرب وفي المعادن كلها الذهب والفضة والحديد والصفر والتحاس والرصاص والزinc والكحول والزرنيخ والنفط والقير والكبريت والموبيا والغوص والباتوت والزبرجد والبلخش والفiroزوج والعقيق والعنبر والكنوز من الذهب والفضة وغير ذلك من أرباح التجارة والمكاسب وفيها يفضل من الغلات من قوت السنة لصاحبها ولعياله وفي المال الذي يختلط حلاله بحرامه ولم يتميز وفي أرض الدي الذي إشتراها من مسلم ، ويحب الخمس في هذه الأجناس عند حصولها . ولا يراعى فيها نصاب إلا الكنوز فإنه يراعى فيها نصاب زكاة المال والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عدا ذلك يخرج من قليله وكثيرة .

والمستحق له من ذكر الله تعالى في قوله : وأعلموا إنما خنتكم من شيء فإن الله خمسه ولرسول وللهي القربى والبناى والمساكين وابن السبيل .

فهم الله لرسوله إذا كان باقياً وإذا مضى رسول الله (ص) فهذا السهان مع سهم ذوى القربى لمن قام مقام الرسول من الأئمة يصرف في مؤنته ومؤنته من تلزمه ففقتة . وسهم البناى والمساكين

وابن السبيل معروف لدى من كان بهذه الصفات من أهل بيته رسول الله خاصة دون سائر الناس فان لأولئك الزكاة التي تحروم على هؤلاء على ما يبناه .

## فصل ٦٠ -

### في ذكر الأطفال

الأطفال كانت لرسول الله (ص) وهي من قام مقامه من الأمة وهي كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجد فيها بجبل ولا ركاب ، وكل أرض أسلمها أهلها طرحاً ورؤوس الجبال وبطون الأودية والموات التي لا مالك لها والأجسام ، وصوافي الملوك وقطائعهم اذا لم تكن غصباً ويراث من لا وارث له ، ومن الغنائم الجمارية الحسناء والفرس الغادة والثوب المرتفع وما لا نظير له من رقيق او مناع ما لم يستغرق في القيمة ويححف بالغائبين ، ومتى قاتل قوم اهل حرب من غير اذن الامام فقتلوا بكل ذلك للامام خاصة .

- ٧ -

في ذكر زكاة الفطرة

نحو زكاة الفطرة على كل حر بالغ مالك النصاب الذي يجب  
فيه الزكاة بخرجته عن نفسه وجميع من يعوله من والد وولد وزوجة  
ومن يملك مسلماً كان أو كافراً، ومن لا يملك النصاب لا يجب عليه  
وان كان مستحفاً له حتى لو أخذت زكاة الفطرة لفقره يستحب له  
إخراجه عن نفسه وعن جميع من يعوله .

وقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال وآخرها عند صلاة العيد . فان قدم في أول الشهر حل ما قلناه في تقديم زكوة المال كان أيضاً جائزأ وإن أخره كان فضاء . والقدر الذي يجب صاحب وهو تسعه أرطال بالعربي من حنطة أو شعير أو نمر أو ذيب أو أرز أو أقط أو لين ، غير انه ينبغي ان يخرج كل أحد مما يطلب على قوله وأفضله التمر أو للبن أربعة أرطال بالمسنون وستة بالعربي . ويجوز ان يخرج قيمة ما يريد إخراجه بسعر الوقت .

ومستحق الزكاة في الفطرة هو مستحقها في المال من المؤمنين  
للقراء العدول وأطهافهم ومن كان بحكم المؤمنين من البه والمجانين .  
ومن لا يجوز أن يعطي زكوة المال لا يجوز أن يعطى زكوة الفطرة  
من نسب عليه نفقة أو كان من بنى هاشم ، ولا يعطى الفقير أقل  
من صاع ويجوز أن يعطى أصواتاً .

# كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الإمساك والوقف . وفي الشريعة عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص من هو على صفات مخصوصة .

ولا ينعقد إلا بالنية . والصوم على ضررين : شهر رمضان وغيره . وصوم شهر رمضان لابد فيه من نية القرابة وإن إنضم إليها نية التعبير كان أفضل . ووقت النية ليلة الصوم من أولها إلى طلوع الفجر فـأـيـ وقت نوى الصوم « فقد انعقد صومه ومتى لم ينو متعداً مع العلم بأنه شهر رمضان حتى يصبح فقد » (١) فـسـدـ صـومـهـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ وإن لم يعلم إنه شهر رمضان لعدم رؤيته أو لشبهه ثم علم بعد أن أصبح جاز له أن يجدد النية إلى الزوال وصح صومه ولا إعادة عليه . وإن فاتت إلى بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء . وإن صام عند الشبه أو الشك فيه للطوع ثم إزكشـفـ إـنـكـشـفـ إـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـدـ اـجـزـأـ هـنـهـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ . وـيـكـفـيـ الشـهـرـ كـلـهـ نـيـةـ وـاحـدـةـ وإن جـدـدـ النـيـةـ كـلـ لـيـلـةـ كـانـ أـفـضـلـ . وـأـمـاـ صـومـ شـهـرـ غـيـرـ رـمـضـانـ فـلـابـدـ فـيـهـ مـنـ

---

(١) ما بين القوسين ساقطاً من أـ.

بة التعبين ونية القربة معاً سواء كان فرضاً كالنذر والقضاء وغير ذلك من أنواع الواجبات أم نفلاً كصوم النطوع على اختلاف أنواعه ومن قات النية جاز تجديدها إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس فقد فاتت النية .

## فصل - ١ -

### فيما يجب على الصائم اجتنابه

ما يجب على الصائم إجتنابه حمل ضررين : أحدهما فعله يفسده . والأخر ينفعه . فما يفسده على ضررين أحدهما يوجب القضاء والكفاره (١) والأخر يوجب القضاء بلا كفاره . فالأول وهو الذي يجب القضاء والكفاره فيه الأكل والشرب والجماع في الفرج وإنزال الماء الدافق عاماً والكلب على أنه دخل عليه رسوله وعل الآية متعمداً مع العلم بأنه كذب ، والإرتعاس في الماء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مثل غبار النفس وما جرى مجراه ، والمقام على الجناية متعمداً مع امكان الفسق ، وعدم المشقة حتى يطلع الفجر . ففي صادف شيئاً بما ذكرناه فسد الصوم ووجب منه القضاء والكفاره .

والكفاره حتى رقبة أو صيام شهرين أو اطعام سبعين مسكيناً مغيراً في ذلك . وفي أصحابنا من قال هو مرتب كصوم الظهراء .

(١) زاد في - « اذا كان صوم شهر رمضان أو نذر معين » .

وما يوجب القضاء دون الكفاره كالأقدام على الأكل والشرب والجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعاً وترك القبول عن قال قد طلع الفجر والإقدام على ما يفطر ويكون قد طلع . وقليلد الغير « في ان الفجر لم يطلع مع تمكنه من مراعاته ويكون قد طلعاً وقليلد الغير ، (١) في دخول الليل مع تمكنه من مراعاته والإقدام على الأفطار ، ولا يكون قد دخل . وكذلك الإقدام على الأفطار لعارض يعرض في النساء من ظلمه وريح ثم يتبعه ان الليل ما كان دخل ومحاودة النوم بعد إنتباذه واحدة قبل الفصل من الجناة ولم يتبعه الى ان يطلع الفجر ودخول الماء في الحلق لمن تبرد بالماء ، أو تمسمض لغير الصلاة . والحقيقة بالملائعت ، ومتى صادف شيئاً مما ذكرناه ما لا يتعين صومه فسد صومه وصام بدلها يوماً (٢) .

وأما ما يجب إجتنابه وإن لم يفسد الصوم فكل القبائح . فإنه يجب تجنبها على كل حال وتركها لمكان الصوم .  
ويستحب إجتناب أشياء وإن لم يكن واجباً كالسعوط والكحل الذي فيه شيء من الصبر أو المسك وإخراج الدم على وجه يضعه مع الأخبار ، ودخول الحمام المضعف ، وشم الزرسن والرباعين وأستدخال الأشیاف الخامسة ونقطير الدهن في الأذن ، وبذل الثوب على الجسد والقبلة وللاعنة النساء ومبادرتهن فإن جميع ذلك مكروه وإن لم يفسد الصوم بفعله (٢) .

(١) العبارة بطولها سقطت من أ .

(٢) سقطت من ح . (٣) سقطت من أ .

- ٣ - فصل

في ذكر اقسام الصوم

الصوم على خمسة أقسام : واجب ونذر وفديع وصوم قاديب  
وصوم اذن .

- أ - من نقص سفره عن ثمانية فراسخ .
  - ب - ومن كان سفره معيشه الله .
  - ج - ومن كان سفره للصيد هوا وبطراً .
  - د - ومن كان سفره أكثر من حضره ، وحده ان لا ينضم في بلده

عشرة أيام .

هـ - والمكارى .

وـ - والملائج .

زـ - والراغبـ .

حـ - والبدويـ .

طـ - والذى يدور من امارته وـ والذى يدور في تجارتـه » (١)  
من سوق الى سوق .  
يـ - والبريد .

نهـ لـ اـ كـ لـ هـ مـ يـ جـ بـ عـ لـ يـ هـمـ الصـومـ فـي السـفـرـ ، ولا يـ جـوزـ عـلـيـهـمـ  
الـإـفـطـارـ .

والواجب عند سببه ~~أـخـدـنـ عـشـرـ قـسـيـاـ نـدـيـ~~

١ - فضاء ما يفوت من شهر رمضان لعدم من مرض أو سفر أو  
غيره . قال الله تعالى « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من  
أيام آخر » :

٢ - وصوم النسل لاجماع الأمة على ذلك . ولقوله « أوفوا  
بالعقود » .

٣ - وصوم كفارة قتل الخطأ إذا لم يقدر على العتق . قال الله  
تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة - إلى قوله - فلن لم  
يجد فضيام شهرين متتابعين » :

---

(١) سقط من أـ .

٤ - وصوم كفارة الغثار لمن لا يقدر على العتق والإطعام والكسوة . قال الله تعالى « لا يواحدكم الله بالغزو في أيمانكم ولكن يواحدكم بما حقدم الأربعين فكفارة اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فلن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » .

٥ - وصوم كفارة أذى حلق هرأس إن لم يجد النسك والصلوة قال الله تعالى « فلن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنذرية من صيام أو صلقة أو نسك .

٦ - وصوم جزاء الصيد يجب جزاوه . قال الله تعالى « با أيها الذين آمنوا لأنفشووا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فهو راه مثل ما قتل من النعم بحكم به فلو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » .

٧ - وصوم دم المتنعة إذا لم يقدر حل المدى قال الله تعالى « فلن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدى فلن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ومسحة إذا رجعتم » .

٨ - وصوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير علم لقول النبي (ص) « من أفتر يوماً من شهر رمضان فعليه ما حل المظاهر » .

٩ - وصوم كفارة من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الفروال إذا لم يطعم ولم يكس فلن أطعم كان ذلك لعشرة مساكين أو

كسوتهم .

١٠ - وصوم الإعتكاف لما روي عنه (ص) إنه قال «لا اعتكاف إلا بصوم» .

١١ - وكفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان .

وتنقسم الواجبات قسمين :

أحد هما : يراعى فيه التتابع ، والآخر لا يراعى فيه التتابع . وما يراعى فيه التتابع على ضربين : أحدهما : من أفطر فيه استائف . والآخر لا يوجب ذلك ؛ فما يوجب الاستئاف على كل حال صوم كفارة اليدين وصوم الإعتكاف وصوم كفاره من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال . **وما لا يوجب الاستئاف على كل حال على ضربين :** أحدهما : يوجب البناء . والآخر يوجب الإستئاف . فما يوجب البناء فكل من ~~يجب عليه صوم شهر~~ <sup>من</sup> شهرين متتابعين . أما في قتل خطأ أو كفاره ظهار أو كفاره افطار يوم من شهر رمضان أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر ففي صام شهراً ومن الثاني شيئاً فإنه يبني وإن كان قد ترك الأفضل ؛ وإن لم يكن صام شهراً ولم يزد عليه فإنه يستائف على كل حال ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر متتابع أما بالنذر أو يكون مملوكاً ولزمه ذلك في قتل الخطأ أو غير ذلك ، فإنه إن صام خمسة عشر يوماً ثم أفطر بني وإن كان دون ذلك استائف . إلا أن يكون لمرض أو حيض وصوم ثلاثة أيام في دم المتعة إن صام يوماً ثم أفطر بني وإن صام يوماً واحداً استائف ،

هذا إذا أ perpetr من غير عنصر . فاما ان ا perpetr لمرض او حبس فإنه يبني  
حل كل حال .

وما لا يراعى فيه التتابع فمثل قضاء رمضان وصوم جزء الصيد  
وصوم النذر إذا لم يشترط التتابع وصوم السبعة أيام في دم المتعة .

وفي الصوم ما يجب بأفطاره متصدراً من غير عنبر فضاء وكتارة،  
ومنه ما لا يجب فيه . فالأول صوم شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال  
وصوم الامتناف . وما عدا ذلك من الأنواع متى أفتر لا يلزم  
الكتارة .

**ويقسم صوم الواجب ثلاثة أقسام :**

أحدوا : مرتب .



والآخر : مختصر .

**والثالث : مضيق** . مركز تجارة تكنولوجيا صناعة حرس مدنى

فالمترتب كفاره اليمين لأنه لا يجوز إلا بعد العجز عن العنق والاطعام والكسوة . وصوم كفاره قتل الحطا والظهار فإنه لا يجوز إلا بعد العجز عن العنق وصوم دم الهودي فإنه لا يجوز إلا بعد العجز عن المدى .

والمحير كفارة أذى حلق الرأس فإنه محير بين النسك والصدقة  
والصوم ، وكفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان بلا عنبر على خلاف  
بين الطائفة في تحريمه ، وصوم كفارة من أفتر يوماً يقضيه من شهر  
رمضان بعد الزوال ، وكذلك صوم جزاء العصيد فإنه محير في جميع  
ذلك

والحقيقة صوم شهر رمضان وصوم قضاء شهر رمضان وصوم  
النذر وصوم الاعتكاف .

وأما المندوب من الصوم فجميع أيام السنة إلا العيدين وأيام  
التشريق لمن كان يعني إلا أن بعضه أفضل من بعض . منها : صوم  
الثلاثة أيام في كل شهر ، أول خميس في العشر الأول ، وأول أربعاء  
في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الأخير . وصوم أربعة أيام في  
السنة مثل يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم السابع  
عشر من شهر ربيع الأول ، فيه مولد النبي (ص) . ويوم السابع  
والعشرين من رجب فيه مبعث النبي (ص) ، ويوم الخامس والعشرين  
من ذي القعدة فيه دحية الأرض من تحت الكعبة (١) ، وأول يوم  
من رجب ، ورجب كله ، وشعبان ، وأيام البيض من كل شهر وهي  
الثالث عشر والرابع عشر ~~والخامس عشر~~ ، وصوم يوم عرفة لمن  
لا يضعفه عن الدعاء : وصوم يوم عاشوراء على وجه المزن والمحيبة  
لأجل أهل بيت الرسول عليهم السلام

وأما الصوم القبيح في يوم العيدين وبوم الشك على أنه من شهر رمضان  
وأيام التشريق لمن كان يعني ومن كان في الأمصار جاز له صومها وصوم  
الصمت وهو أن لا يتكلم وصوم الوصال كذلك يجعل عشاشه سهره  
أو يطوي يومين وصوم نذر المعصية وصوم الدهر لأنه يدخل فيه  
العيadan :

---

(١) سقطت من -

وأما صوم التأديب فمثل المسافر إذا قدم عمل أهله في بعض النهار أنسك بقية نهاره تأدبياً ، وكذلك الحال في إذا طهرت في وسط النهار والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم فان عولاء كلهم يمكرون بقية نهارهم تأدبياً وكان عليهم القضاء للذك اليوم .

وأما صوم الأذن فالمرأة لا تصوم نطوعاً إلا بأذن زوجها وكذلك الملوك لا يصوم نطوعاً إلا بأذن سيده ، وكذلك الضيف لا يصوم نطوعاً ، (١) إلا بأذن مضيفه :

### فصل - ٣ -

#### في حكم المريض والعاجز عن الصيام

كل مرض يغلب منه الظن انه إذا صام ادى إلى تلف النفس لو زاد في المرض زيادة بيته فلا يجوز معه الصوم . وإن صامه لم يجزه وكان عليه القضاء . والمريض لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما ان يموت في مرضه أو يرثأ أو يستمر معه المرض إلى رمضان آخر . فان مات في مرضه ذلك يستحب لوليه القضاء عنه وليس ذلك بواجب . وإن برأ وجب عليه القضاء بنفسه فان لم يقض ومات وجب حل وليه القضاء عنه . والولي هو أكبر أولاده الذكور دون الإناث فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالخصوص أو يكفل به بعضهم

(١) سقط من ح .

ويقوم به فيسقط عن الباقي ، وإن لم يمت وكان في عزمه القضاء من من خبر توان ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول ولا كفارة عليه وإن أخره ترانيا صام الحاضر وقضى الأول وتصدق عن كل يوم بمددين من طعام فان لم يقدر فبسد واحد وإن لم يبرأ حتى لحقه رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الأول ولا قضاء عليه ، وحكم ما زاد على رمضانين حكمها سواه . وكل صوم وجب عليه وتواتي عنه ومات تصدق عنه وليه وبصوم (١) عنه كذلك .

والعجز عن الصيام نوعان : أحدهما يكفر ويغفر والآخر يكفر بلا قضاء : فالاول : الماء المقرب التي تخاف على الولد والمرضعة القليلة اللبن مثل ذلك ومن به عطاش برجمى زواله . فهو لا يكفرون ويغطرون عليهم القضاء . والثانية الشيخ الكبيرة والمرأة الكبيرة ، (٢) ومن به عطاش لا برجمى زواله فهو لا يكفرون عليهم كفاره بلا قضاء .

## فصل - ٤ -

### في حكم المسافر في الصوم والصلوة

قد بينا ان فرض المسافر يختلف فرض الحاضر في الصلاة . فاما في الصوم فلا يجوز له أيضاً في السفر ، ومن صام لم يجزه وكان عليه

(١) = أو يصوم .

(٢) سقط من أ .

القضاء سواء كان الصوم شهر رمضان أو واجباً آخر بأحد الأسباب الموجبة لذلك حل ما مضى إلا ما يكون تذر أن يصوم فيه مسافراً كان أو حاضراً فإنه يلزم الوفاء . وصوم ثلاثة أيام لدم المتمة ، لأنها تصام في ذي الحجة . وما عدا ذلك من أنواع الصوم فلا يجوز في السفر ، وإن حامه كان عليه القضاء . هنا إذا جمع السفر شرطاً ثلاثة :  
أ - ان لا يكون قبيحاً . ب - ان يكون يزيد عن ثمانية فراسخ أربعة وعشرين ميلاً . ج - ان لا يكون من ذكر أنه يجب عليه الصوم والهاء في السفر . ومن شرط الإفطار تبییت النیة السفر من الليل فإن لم يبیتها وحدث له رأی في السفر صام ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه . وإن لم يبیت النیة من الليل ولم يتحقق له الخروج إلى بعد الزوال تعم وقضى ذلك اليوم ~~ومن~~<sup>ع</sup> خرج إلى السفر لا بغطر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى عليه أذان مصره .

## فصل - ٥ -

### في حكم الاعتكاف

الاعتكاف في الشرع عبارة عن الالتئام في مكان مخصوص للعبادة ، والمواضع التي يصح الاعتكاف فيها أربعة . المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة . ولا يصح الاعتكاف إلا بصوم ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا اعتكف فلا يجوز له أن

بقرب النساء بجماع أو قبلة أو مباشرة بشهوة ويتجنب الطيب والجدل والمارأة ويتجنب البيع والشراء ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة ولا يمشي تحت الظللا مختاراً ولا يتعدى (١) غير المسجد الذي اعتكف فيه « إلا بحكة » (٢) فإنه يصل أي موضع شاء منها . وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد الذي اعتكفا فيه فإذا برأ أعاد الإعتكاف والصوم .

ومن جامع المعتكف نهاراً لزمه كفارانا مثل ما يلزم المفتر في شهر رمضان . أحدهما لاجل الصوم والثانية لاجل الإعتكاف ، وإن وطأ ليلاً كان عليه كفارة واحدة لمرتبة الإعتكاف .



مركز تفسير سيدنا محمد بن عبد الله

---

(١) ح : ولا يقدر في ..

(٢) سقط من أ ..

# كتاب الحج

الحج في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة  
هل وجده مخصوص في زمان مخصوص من كان على صفة مخصوصة .  
وهو على ضربين مفروض ومستون . فالمفروض هل ضربين احدهما :  
يجب بأصل الشرع وهي حجة الإسلام وهي واجبة على كل حر بالغ  
كامل العقل صحيح الجسم متمكن من الاستئصال على الراحلة مخل  
السرب من المواقع يمكنه المسير والزاد والراحلة ، ولما ينذر به من نفقة  
من توجب عليه نفقة على الاقتصاد . ولما ينفقه على نفسه ذاتياً وجائياً  
بالاقتصاد . ويبقى بعد ذلك معه ما يرجع إلى كفاية في معيشته أو  
صناعة أو حرفة يرجع إليها . ومن أختل شيء من هذه الشروط فانه  
لا يجب عليه الحج وإن كان مستحيلاً له تكلفه والقيام به غير أنه إذا  
فعله ثم تكاملت له شروط وجوبه فلا بد له من اعادة الحج . ومن  
شحة الإداء الإسلام وكمال العقل ومن تكاملت هذه الشروط  
وجب في العمر مرة واحدة . وما زاد عليها فستحب منه دعوه إليه  
وعند تكامل شرط الوجوب يجب على الفور والبسخار دون التراخي  
غير أنه من أخره ثم فعله كان مؤدياً وإن فرط في التأخير .

وما يجنب في النذر أو العهد فهو بحسبها أن كان واحداً موحداً  
وان كان أكثر كان مثل ذلك .

ولذا اجتمعت حجة الإسلام وحججة النذر فلا تجزي إحداها عن  
الأخرى إذا نذر (١) حجه زائدة على حجة الإسلام . وإن نذر مطلقاً  
مطلقاً أجزاً عنها حجة واحدة . ولا زراعي في حجة النذر الشروط  
التي رأيناها في حجة الإسلام ، وإنما زراعي المحرية وكمال العقل وما  
عدها فبحسب شرطه .

## الفصل - ١ -

### في ذكر أقسام الحجج

*مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الإمام الشافعي*

الحج على ثلاثة أقسام : تمنع بالعمرة إلى الحج ، وقران وإنفراد .  
والتمتع هو فرض من ثأى عن المسجد الحرام وحده من كان بيته من  
كل جانب اثنا عشر ميلاً فلا يجوز لمؤلفه التمتع مع الإمكان فإذا لم  
يمكنهم التمتع أجزاءهم الحجية المفردة أو المقارنة ومن كان من أهل  
حاضري المسجد الحرام وهو من كان بيته وبين المسجد أقل من اثني  
عشر ميلاً من أربع جوانبه . ففرضه القران أو الإنفراد ، ولا يجوز به  
الشروع بحال .

لسياسة أفعال التمتع الإحرام من الميقات مع الحج والتلبيات الأربع

(١) أ : ثبت .

ويكون على تلبية حق يشاهد بيت مكة فإذا شاهدما قطع التلية ودخل إليها ودخل المسجد الحرام وطاف بالبيت سبعاً وصل عند المقام ركعتين ، ثم يخرج إلى الصفا فيسعي بينها سبعة أشواط ثم يقصر من شعر رأسه وقد أحل من كل شيء أحرم منه . ثم يتشيء لحراماً آخر بالحج يوم التروية ويمضي إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة ويغدو منها إلى عرفات فيقف هناك إلى غروب الشمس فيفيض منها إلى المشعر الحرام فيصل إلى المغارب والعشاء الآخرة ويبيت بها إلى طلوع الشمس أو الفجر ويتجوّه إلى منى فيقضي مناسكه يوم النحر بها على ما بيته ويمضي إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الزيارة ويصل عند المقام ركعتين ، ويسمى بين الصفا والمروة <sup>ثم</sup>~~ثم~~ بطواف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه وقد قضى مناسكه ، كلها للعمرة والحج وكان مثمناً ثم يعود إلى منى فيقضي بقية مناسكه من الرمي وغير ذلك : وأما القارن فهو الذي يحرم من الميقات ويقرن باحرامه سياق المدى ويمضي إلى عرفات ويقف بها ويعود إلى المشعر فيقف « بها ويجهي منها يوم النحر فيقضي مناسكه » (١) ثم يجهي إلى مكة ليطوف بالبيت ويصل عند المقام ويسمى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ، فقد قضى مناسكه كلها من الحج فحسب دون العمرة . والمفردة مثل ذلك إلا أنه لا يقرن باحرامه سياق المدى وبباقي المناسك فيها سراء ويجددان التلية عند كل طواف ثم يخرج إلى التنعيم أو أحد المواقع

---

(١) العبارة سقطت من أ.

التي يحرم منها فيحرم من هناك بالعمره ويرجع الى مكة بطوف بالبيت  
ويصلى عند المقام ويسمى بين الصفا والمروة ثم بطوف طواف النساء  
ويقصر من شعر رأسه ، وقد ادى عمره ف تكون عمرته مفردة . ونحن  
ندين فصلاً فصلاً من ذلك ان شاء الله تعالى .

## فصل - ٢ -

### في ذكر المواقف

المواقف التي يحرم منها لأهل العراق يجمعها اسم العقيق .  
أولها المسنخ وأوسطها خمرة ، وآخرها ذات حرق . وأفضلها الأول  
ودونه الأوسط وأدونها الأخير ، « ولا يتجاوز ذات حرق إلا حرما  
فإن تجاوز متعمداً لزمه الرجوع إليها فإن لم يمكنه بطل حجه » (١)  
وإن تجاوزه ناسياً أو لعذر رجع مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرا من  
موضعه وقد أجزأه .

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة  
الجحفة . ولأهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولأهل الطائف قرن المنازل  
ولأهل اليمن يلملم . ومن كان منزله وراء الميقات فيقائه منزله .  
ولا يجوز الإحرام قبل الميقات فإن أحرا قبله لم ينقض إحرامه .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

## فصل - ٣ -

### في الاحرام وكيفيته وشروطه

الاحرام شرط في صحة الحج على ما قلناه ومن تركه متعمداً لاجح له . ولا يصح الاحرام بالحج على اختلاف أنواعه إلا في شهر الحج وهي شوال وذو القعده وتسعة من ذي الحجه . وأما الاحرام بالعمره المفردة فيصح في سائر السنة أي وقت شاء . والاحرام لا ينعقد إلا بنبيته أولاً والإستمرار عليها حكماً . ويستحب الفعل عند الاحرام وإزالة الشعر والوشم ~~من بدنك الا~~ شعر رأسه فانه لا يمسه من أول ذي القعده . ثم يصل ~~ويليس ثوبي~~ بحرامه يتزود بأحد هما وبرئتي بالآخر . ويصل ركعه الاحرام . فان صل ست ركعات كان افضل وإن كان عقيب فريضة كان افضل . ثم يحرم حقب الصلاة فيقول : اللهم اني لريد ما أمرت به من التمتع بالعمره الى الحج على اسان ~~لبسك~~ . وإن كان مفرداً او فارقاً ذكر ذلك في دعائه . أحرب لك شعري وبشري وجلندي وعظمي من النساء والطيب وجميع ما نهيتني عنه في حال الاحرام ابتعني بذلك وجهك والدار الآخرة . اللهم ان لم تكن حجه فعمره . وإن اغضاف الى ذلك غيره من الدعاء كان افضل . ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول : لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لبيك لحجتك وعمره او حجه مفردة تمامها عليك لبيك .

وان أضاف الى ذلك الفاظاً مفرونة (١) به من التلية كان  
 أفضل والتلية بها ينعقد الاحرام ويقوم مقامها اشعار المدي . وتقليدها  
 لم يك ان معه هلي وهو ان يشعر سلامها ويلطخه بالدم ويعلق في رقبتها  
 نعلاً كان يصل فيه . والآخرين فينعقد احرامه بالإيماء فاذا عقد  
 احرامه ومشي خطوات رفع صوته بالتلية ويكون على التلية في كل  
 وقت الى ان يشاهد بيوت مكة ان كان متمنعاً فعند ذلك يقطع التلية  
 وان كان معتمراً عمره مفردة فحين تضع الأبل اخفاها في الحرم .  
 وينبغي ان يتجنب في احرامه الطيب كله واكل طعام يكون فيه  
 طيب ولا يلبس مخيطاً وان يكشف رأسه ومحله ولا يتربى بزيته ولا  
 يصيد ولا يأكل لحم صيد ولا يقتل صيداً ولا يدل على صيد ولا يدعن  
 بشيء من الأدهان طيباً وغير طيب ولا يزوج ولا يجماع ولا يباشر  
 النساء بشهوة ولا يلمسهن ولا يقبلهن و تكون ثيابه ما تجوز الصلاة  
 فيها وأفضلها القطن الخض . ولا يقتل الجراد ولا يرتعس في الماء .  
 والمرأه نسفر عن وجهها ويجوز لها لبس المحيط . ولا يقطع شجراً  
 بنت في اثر الأشجار الفواكه ولا تكسر بيض صيد ولا يأكل لبه ولا  
 يذبح فرخاً ولا يلبس المخفيين ولا يستر القدم . ويجتنب السوق وهو  
 الكلب والجدال وهو قول لا والله ويل والله والرفث وهو الجماع ولا  
 ينسى عن نفسه شيئاً من « القمل ولا يقبض على افهه من رائحة  
 كريهة ولا يقص شيئاً من » (١) شعره ولا اظفاره ولا يلبس سلاحاً

---

(١) ح : مروبة .

إلا عند الضرورة ويكره له لبس الثياب المصبورة والتنوم عليها وليس الثياب المعلنة ولبس حل لم تجر عادته بلبسه ولا يجوز للمرأة لبسه ويكره إسْتِهَالُ الْحَلِّ وَالْكَحْلِ وَلَا تَلْتَفَتِ النِّسَاءُ وَلَا تَنْظَرَ فِي النِّسَاءِ ، ولا يمحك جسمه حذكاً يسميه ويكره له دخول الحمام وما تلزم من الكفارات لمخالفة ذلك قد بناه في النهاية وغيرها من كتبنا فلا نطول بذكره .

فما يلزم من الكفارات في احرامه بالطبع محل اختلاف ضروريه فلا ينحره إلا يعني . وما يلزم في احرام العمره المفرده (١) لا ينحره إلا بمسكة قبالة البيت بالضروريه فيلزم المحل بالحرم القيمة والحرم في المحل الجزاء والحرم في الحرم المزدوج والقيمة حسباً ببناء في النهاية .  
والجماع ان كان بالفرج قبل الوقوف بالمشعر فانه بفسد الحج ووجب عليه انمامه والحج من قابل وإن كان بعد الوقوف بالمشعر أو كان فيها دون الفرج كان عليه الكفاره ولم يلزم الحج من قابل ومن فعل ذلك في العمرة المفردة تسمها وكان عليه قضاوها من الشهر الداخل .

## الفصل - ٤ -

### في دحول مكة والطواف بهالبيت (٢)

يتبع الفصل عند دخول الحرم . وتطيب الفم بمطين شيء من

(١) ح : بيان .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

الأذخر أو غيره . وإذا أراد دخول مكة الفضل أيضاً منه ويكون  
 دخوله من أعلاها ويمشي حافياً على سكينة ووقار . ويستحب أيضاً  
 الفضل عند دخول المسجد الحرام وأن يدخل من باب بنى شيبة ويصل  
 على النبي وآلهم السلام . ويسلم عليه عند الباب ويدعو بما أراد  
 وإن دعا بما روى فيه كان أفضل ويكون حافياً وإذا أراد الطواف  
 فيبني أن يتداولاً بالحجر الأسود ويطوف سبعة أشواط ويكون  
 على طهور ويستحب أن يستلم الحجر في كل شوط ويقبله أن أمكنه ولا  
 مسه بيده وقبل بيده وإن لم يمكنه أوسى بيده إليه . ويدعو عند الأسلام  
 ويدعو عند الطواف وإن يقرأ القرآن ويلزم المستجار ويضع خده  
 وبعلته عليه ويدعوه عنده . ويستحب أيضاً استلام الأركان كلها خاصة  
 الركن الياني ومن فرغ من الطواف على ما قدمناه يصلى بالمقام ركعتين  
 أو حيث يقرب منه <sup>زمن زاد في طواف الفريضة</sup> عادةً أعاده وإذا  
 شك فلا يلوي كم طاف أعاد وإن شك بين السنة والسبعة والثمانية  
 أعاد ومن نقص طوافه ثم ذكر أنه ولا شيء عليه فأن رجع إلى بيده  
 أمر من يطوف منه ذلك . ومن شك بين السبعة والثمانية قطع الطواف  
 ولا شيء عليه ومن شك فيها دون السبعة (١) بني على الأقل ومن زاد  
 في الناقلة ثم أسبوعين . ويذكر الجمجم بين الطوافين في الفريضة .  
 ويجوز ذلك في التوابل والفضل كلما طاف سبعاً ان يصلى عند المقام  
 ركعتين ثم يطوف كذلك ما شاء على هذا الترتيب فإذا فرغ من  
 طوافه يبني . .

(١) سقط من .

- ٦ -

في المسعي وأحكامه (١)

(١) سقط من أ ، وترك عمله فارغا .

(٢) زاد في : في النافلة .

وهو عند المروءة أعاد لأنه بدأ بالمرءة و هو لا يدرى » (١) ومن لم يدرك سعي أعاد . ومن زاد شوطاً (٢) وقد بدأ بالصفا طرح الزيادة وإن ثم أسبوعين كان جائزأ ومن سعي تسع مرات وهو عند المروءة لم يعد . ومن نقص شوطاً أو ما زاد عليه ثم ذكر ثم ولم بعد فإذا فرغ من السعي قصر من شعر رأسه ولحيته وقص (٣) من أظافره . ولا يحلق رأسه في هذه الأحوال فإن حلقه كان عليه (٤) ويجر الموسى على رأسه يوم النحر وإن نسي التقصير حتى يحرم بالحج كأن عليه دم . فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصهد لكونه في الحرم ويستحب له أن يتبشه بالحرمين ولا يلبس المحيط .



## في ذكر الأحرام بالحج

إذا أراد الأحرام بالحج فلينبغي أن يكون ذلك يوم التروية عند التروال فإن لم يمسكه أحرام في الوقت الذي يعلم أنه يلحق الوقوف بعرفات . وكيفية الأحرام وشروطه وأفعاله مثل ما قدمناه في أحرام

(١) سقط من (٢) .

(٢) في حر بدلها : ناصيأ .

(٣) ح : أو يقص .

(٤) سقط من الأصل كلمة : دم .

العمرة سواه . غير انه يذكر في دعائه الملح فقط فان العمرة قد انقضت (١) ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فان سها (٢) أحروم بالعمرة اجزاء ذلك بالنسبة إذا أني بأفعال الحج فان نسي الإحرام حتى يحصل بعرفات أحروم بها فان لم يذكر حتى ينقضي مناسكه كلها لم يكن عليه شيء .

## فصل - ٧ -

### ٤) في نزول مني

يستحب للإمام ان يصلى الظهر والعصر يوم التروية يعني ومن هذه لا يخرج من مكة حتى يصل الظهر والعصر بها وينبغي للإمام ان لا يخرج من مني الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وغير الإمام يجوز له الخروج بعد (٤) طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك . ويستحب الدعاء في طريق عرفات وينبغي ان يصلى الظهر والعصر بعرفات يجمع بينها بأذان واحد وأقامتين . ويقف إلى غروب الشمس يدعا الله ويشفي عليه . ويصلى على النبي (ص) ويدعو لنفسه ولأخوانه

(١) ح : مضت .

(٢) سقطت من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : قبل .

المؤمنين . وينبغي ان يكون نزوله يطعن عرقه ولا يقف تحت الاراك  
فاما غربت الشمس فأفاض منها الى المشعر فان أفاض قبل ذلك متعمداً  
لزمه دم بدنه . ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة الا بالمشعر الحرام .  
ويبيت بها تلك الليلة في الدعاء وقراءة القرآن . ويستحب للضرورة ان  
بطأ المشعر ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع  
الشمس وغير الامام يجوز له بعد طلوع الفجر غير انه لا يجوز وادي  
عسر الا بعد طلوع الشمس . ومن خرج قبل طلوع الفجر مختاراً  
لزمه دم شاة ورخص في ذلك المرأة والخالف والمضرر الخروج قبل  
طلوع الفجر ، ويستحب المعي في وادي عسر .



## فصل - ٨٤

### *في نزول مني والمناسك بها (١)*

أول ما يتندى الحاج بمنى يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة (٢)  
سبعين حصيات يرميهن حدقأ . يضع كل حصاة على باطن إيهامه ويدفعها  
بظفر سبابته . وينبغي ان يلتقط الحصا ولا يكسرها . ويستحب ان  
تكون برشا ولا يرمي بغير حصاة . وإن كان على طهارة فهو أفضل .  
ويجوز الرمي على غير وضوء ورمي الجمرة (٣) من قبل وجهها .

(١) سقط من أ .

(٢) = : العظام . كذا . (٣) سقطت من أ .

وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً  
 ويبلغ عن الرمي فيقول اللهم هذه حصباتي فاصحمن لي وزعن في  
 على . ولا يجوز أقل من سبع فإذا فرغ من ذبح المحتدي ، إن كان  
 متماماً وهو واجب عليه وإن كان قارناً أو مفرداً يستحب له أن  
 ينسى ومن شرط المحتدي ، (١) إن كان من البدن أن يكون أناً أو يكون  
 ثبا فما فوقه وهو ما تم له خمسة ودخل في السادسة وإن كان  
 من البقر يكون أثني ويكون ثبا وهو الذي دخل في السنة الثانية وإن  
 كان من الغنم يكون فعلاً من الصأن يعني في سواد وينظر في سواد  
 ويرك في سواد . فإن لم يجد من الصأن جاز للبيس من العز . ولا  
 ولا يجوز ناقص الحلقة ومع الأختيار لا يجزي واحد إلا عن واحد .  
 ومن الفرورة يجزي واحد عن خمسة وعن سبعه وعن سبعين . وينبغي  
 أن يكون مما قد عرفت (٢) . ~~ولا يجوز ذبحه إلا~~ يعني ويستحب أن  
 يقول ذبحه بيده وإلا جعل يده مع بد التابع . ويقول : وجهت وجهي  
 الذي فطر السماوات إلى آخر الآية ، ويفسره ثلاثة أقسام : قسم يأكله  
 وقسم يهديه وقسم يصدق به . وإن كان ثالثاً عن غيره ذكره (٣)  
 عند الذبح وإن ثورى عنه ولم يذكره أجزاء . وإن لم يجد المحتدي ووجد  
 منه خلف ثمنه منه الثقة ليشربه ويذبح عنه في بقية ذي المحة .

(١) العبارة بطولها سقطت من آ . والوارد فيه : ويستحب أن كان  
من البدن . .

(٢) آ : عرفت به .

(٣) سقطت من .

ومنى يغز عن ثمنه صام بدلـه و ثلاثة أيام في الحج يوم التروية ويوم عرفة فـان فـان صـام ، (١) ثلاثة أيام بعد انتفـاء أيام التشريق وإن خـرج من مـكة صـام ثلاثة أيام في الطريق (٢) في ذـي الحـجـة والـسـبـعـة إـذـا وصلـلـلـلـهـأـهـلـهـ . فـان أـقـامـ بـمـكـةـ صـبـرـ شـهـرـأـثـمـ صـامـ السـبـعـةـ أـيـامـ . والـأـضـحـيـ قد بـيـنـاـ أـنـهـ مـسـنـونـ شـدـيدـةـ الـإـسـتـعـابـ وـشـرـوـطـهـ شـرـوـطـ الـمـهـدـيـ سـوـاهـ . وـيـجـوزـ ذـبـحـ الـمـهـدـيـ طـولـ ذـيـ الـحـجـةـ وـالـأـضـحـيـ يـجـوزـ ذـبـحـهاـ بـمـنـيـ بـوـمـ النـحرـ وـوـلـلـاتـهـ أـيـامـ بـعـدـهـ فـاـذـاـ مـضـتـ لـقـدـ فـاتـ وـقـتـ الـأـضـحـيـ وـفـيـ الـأـمـصـارـ بـوـمـ النـحرـ (٣) وـبـوـمـانـ بـعـدـهـ فـاـذـاـ خـرـجـتـ فـقـدـ فـاتـ وـقـتـهاـ . وـإـنـ كـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ هـدـيـ فـيـ كـفـارـةـ أـوـ نـلـرـ وـكـانـ حـاجـاـ ذـبـحـهـ بـسـنـيـ وـإـنـ كـانـ مـعـسـراـ ذـبـحـ بـمـكـةـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـيـ الـكـفـارـةـ وـلـاـ يـهـرـجـهـ مـنـ مـكـةـ وـلـاـ يـلـغـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ هـوـضـهـ فـيـ تـصـدـقـ بـهـ . وـيـجـوزـ ذـكـرـ فـيـ هـدـيـ التـمـتعـ وـالـأـضـحـيـ فـاـذـاـ فـرـغـ مـنـ الذـبـحـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـإـنـ كـانـ صـرـورـةـ وـلـاـ يـجـوزـ غـيـرـ الـحـلـقـ وـغـيـرـ الـصـرـورـةـ يـجـزـيهـ التـقـسـيرـ وـالـحـلـقـ أـفـضلـ . وـإـنـ نـسـيـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ مـنـيـ ، رـجـعـ إـلـيـهـ وـحـلـقـ بـهـاـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـهـ حـلـقـ مـوـضـعـهـ وـبـعـثـ شـعـرـهـ إـلـىـ مـنـيـ لـيـدـفـنـ هـنـاكـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ دـفـنـهـ مـكـانـهـ ، دـلـيـلـهـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ وـيـجـزـيـنـ التـقـسـيرـ وـيـأـمـرـ الـحـلـاقـ بـنـاصـيـتـهـ فـيـ حـلـقـ رـأـسـهـ إـلـىـ الـأـذـينـ . وـبـدـعـوـ عـنـدـ الـحـلـقـ فـيـقـولـ : الـلـهـ اـعـطـنـيـ

(١) سقطت من أـ .

(٢) زـادـ فـيـ حـ : لأنـهاـ .

(٣) سقط من أـ .

بكل شعره نوراً يوم القيمة فاذا فرغ من الحلق مضى من يومه الى مكة لزيارة البيت وطواف الحج فان لم يفعل مضى من الغد . ولا يؤخر أكثر من ذلك مع الاختبار فان كان مفرداً أو قارناً جاز له تأخيره الى بعد انتهاء أيام التشريق فاذا جاء الى مكة فعل عند دخول المسجد والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء ويطوف أسبوها ويصل ركعتين عند المقام ثم يخرج الى الصفا فيسمى بيته وبين المروة سبع مرات كما فعل أول سواء . فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم مت إلا النساء ثم يطوف طواف النساء أسبوها آخر ويصل ركعتين عند المقام . وقد حللت له أيضاً النساء .

فاذا فرغ من ذلك عاد الى مني وقام بها أيام التشريق ولا بيت ليالي من إلا بها فان ~~بات بغیرها~~ كان عليه لكل ليلة شاة ويرمي كل يوم من أيام التشريق ثلاثة حمار بأحدى وعشرين حصاة كل حمرة سبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدأ بالجملة الأولى ويرميها من يسارها ويكبر ويذبح عندها ثم الجمرة الثانية « ثم الثالثة » (١) مثل ذلك (٢) ولا يقف عندها . ويجوز ان ينفر في النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فاذا أراد ذلك دفن حصاة يوم الثالث ومن فاته وهي قضاه من بعد ذلك (٣) اليوم عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى مني ورمها . فان لم يذكر فلا شيء عليه وينبغي

(١) سقط من - .

(٢) زاد في - : سواء .

(٣) في - هكذا : من الغد بكرة ويرمي ما لذلك اليوم .

ان يرتب الرمي يبدأ بالجمرة القصوى (١) أولاً ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فان رماها منكوبة أعاد ويجوز الرمي من العليل ومن المقصى عليه وعن الصبي . وينبغي ان يكبر عقیب خمس عشرة صلاة بمنى . أوطأ صلاة الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من الثالث من أيام التشريق ، وفي الأمصار عقیب عشر صلوات أوطأ الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الفجر من يوم (٢) الثاني من التشريق ، ولا ينفر في النهر الأول ، الا بعد الزوال . وفي الثاني يجوز قبل الزوال ولا يجوز للإمام ان ينفر في النهر الأول ، (٣)

ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت وطواف الوداع . ويدخل في طريقه مسجد الحصبة ويستلقى فيه على قفاه ويسلمي فيه وكلك مسجد الحبيب وهو مسجد مني ويستحب للضرورة دخول الكعبة والصلاحة في أربع زواياها وبين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء وغير الضرورة يجوز له ان لا يدخلها ولا يبصق ولا يمتحن إذا دخلها فإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت وخرج من باب الحياطين ويمسجد في باب المسجد ويدعو مستقبل الكعبة وينبغي ان يشتري له بدرهم تمرا يتصدق به ليكون جبراً (٤) لما لعله دخل عليه من تقصير من إحرامه.

(١) هـ : العظمى .

(٢،٣) ما بين القوسين سقط من أـ .

(٤) أـ : له خبرات .

الفصل - ٩ -

### ١) في العمرة المفردة (١)

العمرة فريضة مثل الحج وشروطها شرائط وجوب الحج  
و عمرة الاسلام مرة واحدة وما يجب بالنسار والعهد في بحسبها ومنى  
تمنع بالحج سقط عنها وببوجها وفرضها وان حج فارناً أو منفرداً انى  
بالمفردة (٢) بعد الفراغ من مناسك الحج الى التنعم او مسجد على  
ابن الحسين عليها السلام او مسجد عائشة بحرم من هناك ويعود الى  
مكة يطوف بالبيت ويصل عن المقام ويصلي بين الصفا والمروة وبقصر  
شهر رأسه ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء احرم منه  
ويجوز العمرة في كل شهر وائلة في كل عشرة أيام .

الفصل - ١٠ -

### ٢) في ذكر مناسك النساء (٣)

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال . وشروط وجوبه

(١) العنوان سقط من أ .

(٢) ح : بالعمرة .

(٣) العنوان سقط من أ .

عليهن مثل شروط وجوبه على الرجال سواء بلا زيادة ولا نقصان وليس من شرط وجوبه عليهن وجود حرم ولا طاعة للزوج على المرأة في حجة الإسلام ، ويجوز لها خلافه ولا يجوز لها حجج التطوع إلا باذنه وكلما يلزم الرجال بالتنز من الحج والعمرة يلزم مثله النساء ويشجب أن لا تخرج إلا مع حرم أو زوج فان لم تجد خرجت مع ثقات المؤمنين وإن حاضرت وقت الإحرام فعلت ما يفعله الحرم ولو خر الصلاة والغسل ومن حاضرت قبل طواف العمرة وفاتها ذلك بطلت متعتها وجعلت حجة مفردة وتلتفى العمرة فيها بعد فان حاضرت في خلال الطواف وكانت طافت أربعة أشواط تركت بقية الطواف وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصر وقد نعمت متعتها وإن طافت ثلاثة أشواط أو أقل فقد بطلت متعتها وتجعلها حجة مفردة . ومتى طهرت من الحبض عند عودها يجوز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات والمستحاضنة يجوز لها الطواف باليت إذا فعلت ما يفعله المستحاضنة وتصل إلى المقام والحالفين إذا أرادت وداع البيت ودعت من باب المسجد ولا تدخل على حال .

# كتاب الجهاد

جهاد الكفار فرض في شرع الإسلام . وهو فرض على الكفابة إذا قام من في قيامه كفابة سقط عن الباقين ولو جرمه شروط أولاً وجوده أمام عادل أو من نصبه أمام عادل لتجهاد ويكون من واجب عليه ذكره باللغة كاملاً صححاً جسماً حرأ ولا يجوز أن يكون شيئاً ليس

به نهضة ولا له قدرة للجهاد .

ومن اخجل شرط من ذلك سقط فرضه إلا ما كان على وجه دفع العلو عن النفس والإسلام .  
والمرابطة مستحبة وحدتها ثلاثة أيام ميل أربعين يوماً فإذا زاد حل ذلك كان جهاداً وتصير المرابطة واجبة بالنذر .

## فصل - ١ -

### وَفِيمَ يُجَاهَدُ مِنَ الْكُفَّارِ ، (١)

كل من خالف الإسلام وانكر الشهادتين وجب جهاده وقتله ثم هم يتقسمون قسمين أحدهما لا يرجع عنهم إلا أن يسلموا أو يقبلوا

(١) العنوان سقط من أ .

الجزية ويلزموا شرائط الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس وإذا  
قتلوا الجزية وضعها عليهم حسبما يراه مصلحة في الحال ويراه أيضاً في  
حالي من الغنى والفقير وليس لها حد محدود .

ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه وهو مخير أن يضعها على  
رؤوسهم أو على أراضيهم فان وضعها على رؤوسهم « لم يتعرض  
لأراضيهم ، وإن وضعها على أراضيهم لم يتعرض لرؤوسهم إلا أن  
يقع الشرط ان بعض على أرضهم وبعضها على رؤوسهم » (١) ومتى  
وضعها على أراضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية وكانوا مثل المسلمين  
لزمامهم العشر أو نصف العشر وتكون أملاءاً في أيديهم . ومن وجب  
عليه الجزية فأسلم سقطت عنه ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والجالين  
والبله والنساء وتؤخذ من الباقين وشرائط الذمة تقول الجزية وترك  
الناظر بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات ومتى  
خالفوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة . ومن عدا الثلاث فرق  
يجب قتالهم الى ان يسلموا أو يقتلوه ولبسى ذرارتهم وتركهم  
ولا يؤخذ منهم الجزية بحال ولا يبدأ الكفار بالقتال حتى يدعوا الى  
الاسلام من التوحيد والعدل وإظهار الشهادتين والقيام بأركان الشريعة  
فإن أبو ذلك كلّه أو بعضه وجب قتالهم وينبغي ان يكون الداعي  
الأمام أو من يأمره الإمام (ع) ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع  
القتال إلا القاء السم في بلادهم فان ذلك مكرهه فان فيه هلاك من

(١) سقط من أ .

لا يجوز نقله من الصبيان والنساء والجانين (١) . ومن أسلم في دار الحرب كان اسلامه حقيقة لذاته وجميع ماله الذي يمكن نقله إلى دار الاسلام فاما ما لا يمكن نقله إلى دار الاسلام من العقارات والأراضي ففيه للسلفين وبحكم حل أولاده الصغار بالاسلام ولا يسترقوه فاما بالغون منهم ظلهم حكم نفوسهم .

## فصل - ٣ -

### في ذكر قسمة الغنائم والفيبي وكيفيتها وحكم الأمرى

 كل ما يؤخذ في دار الحرب يخرج منه الحبس ليكون لأربابه والباقي حل ثوابه يمكن نقله إلى دار الاسلام فهو للقائم (ع) خاصة . وما لا يمكن نقله فهو لجميع المسلمين والثواري والسبايا المقاتلة أيضاً خاصة ويلحق بالثواري من لم ينته ومن أنهت أو هم بلوغه الحق بالرجال والأربعة اخوات بين المقاتلة .

وكل من حضر القتال وقاتل أو لم يقاتل يقسم (٢) الصبيان معه (٣) .

ومن يولد في تلك الحال قبل القسمة ومن حق بهم شيئاً لهم (قسم لهم) (٤)

(١) سقطت من أ .

(٢) = : ويقسم .

(٣) = : مضمون .

(٤) سقط من = .

فإن لحقوهم بعد القسمة فلا شيء لهم وليس للأعراب والعبيد شيء من الغنيمة .

ونقسم الغنيمة بين المقاتلة بالسوية لا يفضل بعضهم على بعض للشرف أو العلم أو الزهد إلا الفارس على الرجال فان للفارس سهرين والرجل سهراً فلو كان معه أفراد جماعة لم يسموا إلا للفرسان فقط وما يغنم منهم في المراكب قسم أيضاً مثل ذلك للفارس سهان والرجل سهيم .

### فصل - ٣ -



الأسراء على ضربين : أحدهما يوحد والثreib قالمة فهو لاء الإمام مخبر فيه بين أن يضرب رقبتهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركتوا حتى يذفوا . والقسم الثاني : يؤخذون بعد تفضي للقتال فالإمام مخبر فيه بين أن يمن عليهم فيطلقهم أو يقادهم ، أما بمال أو نفس أو يستعبدهم ومن أسلم من الفريقين كان حكم المسلمين غير أن من استرق منهم لا يصبر حرراً .

---

(١) العنوان سقط من حـ .

## فصل - ٤ -

الباغي هو كل من خرج على امام عادل وشق عصااه . فان حل الامام ان يقاتلهم . ويجب حل كل من يستنهضه الامام ان ينهض معه ويعاونه حل قتالهم . ولا يجوز لغير الامام مقاتلتهم بغير اذنه . فاما قولوا لا برجع الا ان يفتيوا الى الحق او يقتلوها ولا يقبل منهم عوضاً ولا جزية .

والبيان على ضربين : احدىا من له رئيس يرجعون اليه فهو لاء يجوز ان يجهز على جرحاهم (١) ويقطع مدرهم (٢) ويقتل اسيرهم : والآخر لا رئيس لهم فهو لاء لا يجهز على جرحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي ذراري للفرزقين ويضم من اموالهم ما حواه المسكرون ما لم يحوه فلا يتعرض له بحال .

والمحارب كل من أظهر السلاح وانحاف الناس سواء كانوا في بر او بحر او سفر او حضر فهو لاء يجب قتالهم حل وجه الدفع من النفس والمال فان أدى إلى قتلهم لم يكن حل القاتل شيء : والعنصر المحارب وتفصيل ذلك بيانه في النهاية والمبسط لا نطول بذكره هنا : وقد إمثلت ما رسمه الشيخ الأجل أطال الله بقاله من ذكر جمل

(١) في ح : يجبار على جرحاهم .

(٢) سقطت من أ .

في كل باب : ولم اطول القول علماً<sup>(١)</sup> فيشق عليه ولا فصرت بالأبيان  
فيها يجرب معرفته . وذكرت جللاً من العبادات لابد من معرفتها لبعض  
العمل بمحاسبتها . ولم اطنب القول فيه فان كتبتي في المفهوم شرورة  
كالنهاية وغيرها ومنى وقع نشاط لما زاد على القدر رجع اليها . وارجو  
ان يكون ذلك موافقاً لغرضه ، ملائماً لإيشارته . والله تعالى المشكور  
على توفيق<sup>(٢)</sup> خدمته والمسارعة الى امثال مرسومه . وهو حبيبي ونعم  
الوكيل . والحمد لله رب العالمين ، والصلوة على نبده وآلـه الطاهرين .



مركز تأسيس تكيم حرمي عدواني

---

(١) - هكذا : القول فيه فيمله ويعق . . .

(٢) - ما وفق من خدمته .